

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

مجمع الفوائد

يشتمل على مسائل أصولية وقواعد فقهية
مستخرجة من مؤلفات المرجع الديني المجاهد

سماحة آية الله العظمى المنتظرى

قامت بإعداده وتنظيمه
لجنة الأبحاث العلمية في مكتبه «دام ظله»

منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - .

مجمع الفوائد: یشتمل على مسائل أصولیة و قواعد فقهیة / حسینعلی منتظری؛ قامت باعداده و تنظیمه لجنة الابحاث العلمیة في مکتبه دام ظله، -- تهران: سایه ، ۱۳۸۴ .

۲۵۰۰۰ ریال ۴۹۶ ص

ISBN : 964 - 5918 - 39 - 1

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه: ص ۴۹۵ - ۴۹۶ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. اصول فقه شیعه ۲. فقه -- قواعد. الف. عنوان.

۲۹۷ / ۳۱ BP ۱۵۹ / ۳ م ۸ م ۴

۱۳۸۴

۸۴-۹۴۱۵ م

کتابخانه ملی ایران

مجمع الفوائد

(یشتمل على مسائل أصولیة و قواعد فقهیة)

سماحة آیة الله العظمی المنتظری

ناشر: نشر سایه

چاپ و صحافی: نگارش

نوبت چاپ: اول

تاریخ انتشار: تابستان ۱۳۸۴

تیراز: ۳۰۰۰ جلد

قیمت: ۲۵۰۰ تومان

شابک: ۹۶۴-۵۹۱۸-۳۹-۱

مرکز پخش: قم، خیابان شهید محمد منتظری، کوچه شماره ۱۲

تلفن: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۰۱۱ - ۱۴ * فاکس: ۷۷۴۰۰۱۵

الفهرس

كلمة اللجنة ١٩

الجزء الأول: المسائل الأصولية

(و هو يشتمل على مقدمة و عشرة فصول)

المقدمة	٢٣
علائم الحقيقة و المجاز، و منها التبادر	٢٣
أنحاء التلبيسات.....	٢٣
المعاني الإنسانية.....	٢٤

الفصل الأول: الأوامر

الفائدة الأولى: مفاد الأمر هل هو بسيط أو مركب؟	٢٧
الفائدة الثانية: مفاد الأمر و النهي	٢٩
الفائدة الثالثة: امتياز الوجوب و الندب.....	٣٠
الفائدة الرابعة: التعبد و التوصلی	٣١
ما هو الداعي إلى طاعة المولى و ما هو الملاك في عبادية العمل؟	٣١
الفائدة الخامسة: هل يمكن اخذ قصد القربة في المأمور به؟	٣٢
هل الارادة إختيارية أم لا؟	٣٣
الفائدة السادسة: مقاييسة صاحب الكفاية مسألة الإجزاء مع مسألة تبعية القضاء للأداء.	٣٣
تبديل الإمثال	٣٤
إمثال أمر عن أمر آخر.....	٣٤
موارد إجزاء إمثال الأمر الإضطراري	٣٥

الفائدة السابعة: الإجزاء في الأemارات والأصول	٣٦
تقد كلام صاحب الكفاية في الفرق بين الأemارات والأصول في الإجزاء	٣٨
إشكال آخر في الإجزاء ونقده	٣٩
الفائدة الثامنة: الترتيب في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري	٤٠
الفائدة التاسعة: تصوير المقدمة الداخلية	٤٢
الفائدة العاشرة: امكان الشرط المتقدم او المتأخر	٤٢
إمكان الشرط المتقدم أو المتأخر وقياسه مع العلة الغائية التي كانت متأخرة عن معلولها	٤٣
تصوير الشرط المتقدم للتوكيل	٤٣
الفائدة الحادية عشرة: الواجب النفسي والغيري	٤٤
وجوب المقدمة وعدمه	٤٥
المقدمة الموصلة	٤٦
هل الواجب مطلق المقدمة أو ما قصد به التوصل أو خصوص الموصلة؟	٤٨
الواجب المعلق	٤٩
الفائدة الثانية عشرة: الواجب الكفائي والعياني	٤٩
الفائدة الثالثة عشرة: الأمر بالشيء والنهي عن ضده	٥٢
الفائدة الرابعة عشرة: الأمر بالضدين بنحو الترتيب	٥٣
بيان آخر للترتيب	٥٤
كلام الشيخ في الترتيب	٥٦
الفائدة الخامسة عشرة: إجتماع الأمر والنهي	٥٦
مقومات الحكم	٥٧
اجتماع الأمر والنهي يتعدد الحيثية	٥٧
تصوير آخر لاجتماع الأمر والنهي	٥٨
المعاملة على الأعمال المحرمة ليس من قبيل اجتماع الأمر والنهي	٥٩

الفصل الثاني: النواهي

الفائدة الاولى: النهي في المعاملات	٦٣
أصور الثالث لتعلق النهي بالمعاملات	٦٣

٦٤	تقد كلام الشيخ في المسألة
٦٦	تقد آخر لكلام الشيخ في المسألة
٦٨	تقسيم آخر لتعلق النهي بالمعاملات
٧١	الفائدة الثانية: ما هو المراد من الحرمة في المعاملات الحرّمة؟
٧٢	معنى حرمة المعاملة وضعاً
٧٣	الفائدة الثالثة: النهي عن المعاملة هل يدل على فسادها او صحتها؟
٧٤	الإِسْتَدْلَالُ عَلَى دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الصَّحَّةِ وَنَقْدُهُ
٧٥	الفائدة الرابعة: موارد إِنْبَاقِ الْعُوَانِيْنِ عَلَى مُورَدِ الْمُعَامَلَاتِ
٧٦	الفرق بين متعلقات الأحكام و موضوعاتها
٧٧	تفصيل الأستاذ الإمام <small>فَيَّاضُ</small> في المسألة بين البيع بالصيغة او بالمعاطة
٧٨	تقد كلام الأستاذ الإمام <small>فَيَّاضُ</small>
٧٩	الفائدة الخامسة: أخاء مقدمة الحرام
٨٠	الوقوع في الحرام مع الجهل الموضوعي وعدم وجود تسبيب في البين
٨١	الفائدة السادسة: حول مآفاده الشیخ <small>فَیاض</small> من تصوير العلیة التامة بين فعل المکرر و فعل المکرہ
٨٤	الفائدة السابعة: تصوير سائر أقسام إلقاء الغير في الحرام
٨٨	الفائدة الثامنة: أخاء صدور الفعل عن المباشر
٩٢	الفائدة التاسعة: بيع العنب من يعمله حمراً وفيها خمس مسائل اصولية
٩٣	هل شرط الحرام حرام مطلقاً أم لا؟
٩٥	كلام الفاضل النراقي في شرط الحرام و نقاده
٩٧	تقد المحقق الإبرواني لكلام الشيخ
٩٨	موارد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام
٩٩	الفائدة العاشرة: الإشكال المهم على الإِسْتَدْلَالِ لِلْمُسَأَلَةِ بِآيَةِ التَّعَاوُنِ
١٠٠	جواب الأستاذ الإمام <small>فَیاضُ</small> عن الإشكال و نقد جوابه
١٠٢	ما هو الحق في الجواب عن الإشكال؟
١٠٣ ..	الفائدة الحادية عشرة: هل الصور المتصورة للإعانة على الحرام حرام مطلقاً أم لا؟ ..
١٠٤	الفائدة الثانية عشرة: الفروض الثلاثة في بيع العنب من يعمله حمراً و يبحث عن الفرق بين الرفع والدفع، و عن مفad النهي المتعلق بالطبع

١٠٥	إنحلال النهي عن الطبيعة إلى نواهي متعددة.....
١٠٦	تقد الأستاذ الإمام كلام المحقق الإيرواني و تأيد نقهه.....
١٠٨	تصوير السيد الطباطبائي للواجبات و المحرمات الإجتماعية.....
١٠٩	تقد الأستاذ الإمام ^{بنجع} السيد الطباطبائي.....
١١٠	الفائدة الثالثة عشرة: إلقات آخر إلى الواجب العيني والكافئي.....
١١١	نظر السيد الأستاذ البروجردي ^{بنجع} في الفرق بين الواجب العيني والكافئي.....
١١٢	ما هو المراد من الخبر الوارد في الدّم من إِتّباع بنى أميّة

الفصل الثالث: المفاهيم

١١٥	الفائدة الأولى: تقرير محل النزاع
١١٦	الفائدة الثانية: مفهوم الشرط.....
١١٦	تدخل الأسباب و المسبيبات.....
١١٧	الإسندال لعدم التداخل
١١٩	الفائدة الثالثة: تطابق المفهوم مع المنطوق

الفصل الرابع: العموم و الخصوص

١٢٣	الفائدة الأولى: ما هو الملاك في تقسيم العموم إلى الأفرادى و...؟
١٢٣	الفائدة الثانية: تراحم العام والخاص
١٢٤	الفائدة الثالثة: التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص
١٢٥	الفائدة الرابعة: التمسك بعمومات العناوين الثانية
١٢٦	الفائدة الخامسة: تعقب الإستثناء جملًا متعددة
١٢٧	الفائدة السادسة: التمسك بالعام في الشبهات المفهومية و المصداقية للمخصص
١٢٩	الإشكال على التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل
١٣١	الفائدة السابعة: هل يجري الأصل المحرز في الشبهة المصداقية للمخصص؟
١٣٢	ما هو المختار في المسألة الفقهية في المقام؟
١٣٢	الفائدة الثامنة: مورد الشك في شرطية شيء او مانعية شيء آخر
١٣٤	الفائدة التاسعة: التمسك بالعام في ما أحرز المخاص بالأصل

الفائدة العاشرة: مبني أصالة عدم كون الفقير هاشمياً عند الشك فيه ١٣٥	
أوجهه التي ذكروها في المسألة الفقهية ١٣٦	
الفائدة الحادية عشرة: التمسك بالعام وإحراز الخاص بإستصحاب العدم الأزلي ١٣٩	
الإشارة إلى بعض المصطلحات المنطقية ١٤٠	
هل توجد النسبة في القضية السالبة أم لا؟ ١٤١	
الحالات الثلاث لموضوع الحكم ١٤٢	
تقريب التمسك بإستصحاب العدم الأزلي في المقام ١٤٢	
تقد مبني إستصحاب العدم الأزلي ١٤٤	
رد مبني إستصحاب العدم الأزلي ببيان الأستاذ الإمام ١٤٦	
تصوير بعض الأعاظم لصحة إستصحاب العدم الأزلي ١٤٧	
نكات مهمة في إستصحاب العدم الأزلي ١٤٩	
الفائدة الثانية عشرة: هل الموضوع في ناحية العام مركب أو مقيد؟ ١٥١	
الحالات الثلاث لموضوع الحكم او متعلقه ١٥٢	
ما هو معنى الإطلاق؟ ١٥٣	
تقد كلام المحقق الحائر في الدرر ١٥٤	
الفائدة الثالثة عشرة: الخلط بين التخصص والورود في كلام بعض الأعاظم ١٥٥	
تقد ما في المستمسك ١٥٧	
الفائدة الرابعة عشرة: الفرق بين التخصيص والحكومة والورود والتخصص ١٥٨	

الفصل الخامس: الاطلاق و التقيد

الفائدة الاولى: ما هو معنى الاطلاق في متعلق الأمر والنهي؟ ١٦٣	
الفائدة الثانية: موارد جريان مقدمات الحكمة ١٦٣	
الفائدة الثالثة: اعتبارات المهمة ١٦٤	
الفائدة الرابعة: تصوير الكلي في المعين في متعلق الزكاة ونحوها ١٦٦	
الفائدة الخامسة: وجود الكلي الطبيعي بعين وجود افراده ١٦٧	
جواب الجواهر عن إشكال المحقق ١٦٨	

١٦٩	تقد صاحب المدارك لجواب المحقق عن الإشكال
١٧٠	ما هو الكلي الطبيعي في المسألة؟
١٧١	الفائدة السادسة: حقيقة الإطلاق و التقييد في مقام الجعل
١٧٤	الفائدة السابعة: إعتبارات الماهية بلحاظ آخر
١٧٦	الفائدة الثامنة: ما هو المالك في المتزاحمين
١٧٨	أُفرق بين التعارض و الحكومة
١٨٠	أنحاء إصطكاك الدليلين

الفصل السادس: القطع

١٨٥	الفائدة الأولى: حالات المكلف
١٨٥	الفائدة الثانية: أقسام القطع
١٨٦	الفائدة الثالثة: التجري
١٨٧	تقد موضع من كلام الأستاذ البروجردي <small>تيلر</small>
١٨٨	الدفاع عن صاحب الفصول
١٨٨	ما هو الموجب لاستحقاق العقاب؟
١٨٩	تصویر الجزء الندبي في مقام الإمتثال للعلم الإجمالي
١٩٠	الفائدة الرابعة: هل تجري الأصول في أطراف العلم الإجمالي؟
١٩١	الفائدة الخامسة: الإشكال في إجراء أصالة عدم التذكرة في المسألة
١٩٢	الفائدة السادسة: تساقط الإستصحابين في طرف العلم الإجمالي
١٩٤	الفائدة السابعة: هل فرق بين التنزيلية وغيرها؟
١٩٥	الفائدة الثامنة: هل العلم الإجمالي كالتفصيلي في تنجز الواقع؟
١٩٦	الفائدة التاسعة: هل فرق بين العلم الإجمالي بالتكليف او بالحجّة الإجمالية؟
١٩٨	تقد كلام الأستاذ البروجردي <small>تيلر</small> في المسألة
١٩٩	موضوع الأحكام نفس الطبائع لا المعلوم منها
٢٠٠	لأشارة مهمة في الفرق بين العلم الإجمالي بالتكليف او بالحجّة الإجمالية
٢٠١	الفائدة العاشرة: هل تجري الأصول المرخصة في أطراف الحجة الإجمالية؟
٢٠٢	الروايات الظاهرة في جريان الأصل المرخص في مورد الحجة الإجمالية

الفائدة الحادية عشرة: هل يصح الإستدلال للمسألة بالروايات المذكورة آنفًا؟ ٢٠٤
الفائدة الثانية عشرة: هل اصالة الحال في أحد الطرفين يستلزم جواز بيعه بقصد المذكى؟ ٢٠٦
تقد جواب الأستاذ الإمام عن مناقشة المحقق الشيرازي ٢٠٨

الفصل السابع: منابع الحكم الشرعي

الفائدة الأولى: حجية الأدلة الأربع ٢١٣
حكم العقل بالنسبة إلى ما قبل جعل الشرع وبعد ٢١٤
إطار حجية العقل ٢١٥
ما هو الملوك في المقادير الشرعية؟ ٢١٦
في فرض اختلاف الموازين ما هو التكليف؟ ٢١٨
المسامحات العرفية ٢١٩
الفائدة الثانية: أمور إختلفت في حجيتها الفريقيان: ٢٢١
الأمر الأول: الإجماع بما هو إجماع واتفاق ٢٢١
نقد ما أستدل به لحجية الإجماع بما هو إجماع ٢٢٢
وجه إسناد الحجية إلى الإجماع ٢٢٤
الأقوال الأربع في الإجماع ٢٢٦
المسائل التي كان الإجماع حجة فيها ٢٢٦
حجية الإجماع المنقول ٢٢٨
ما هي حقيقة الإجماع المنقول؟ ٢٢٩
الأمر الثاني: الشهرة و حولها مسائل ٢٣٠
تقرير مبني المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> في الشهرة ٢٣١
تقرير مبني الأستاذ البروجردي <small>عليه السلام</small> في الشهرة ٢٣٢
نقد مبني العلمين: البروجردي و المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> في الشهرة ٢٣٤
ما هو المراد من المجمع عليه و الشهرة في الحديث؟ ٢٣٦
نقد ما استظهره المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> من المقبولة ٢٣٨
الأمور على حسب وعاء وجودها على ثلاثة أقسام ٢٤٠

ما هي حقيقة الأمور الإعتبرية؟.....	٢٤٢
الملكية الإعتبرية تنشأ من الملكية الحقيقة.....	٢٤٣
الأمر الثالث: قول العترة الطاهرة <small>عليها السلام</small> و فعلهم و تقريرهم	٢٤٤
الأمر الرابع: أقياس و الإستحسانات الظنية	٢٤٦
الأمر الخامس: الإستباط والإجتهاد.....	٢٤٨
التخطئة و التصويب	٢٤٩
علماء السنة بين مخطئة و مصوّبة	٢٥٠
الإستدلال للتخطئة	٢٥٢
الفائدة الثالثة: إفتتاح باب الإجتهاد المطلق.....	٢٥٤
سبب حصر المذاهب المقبولة في الأربعه	٢٥٥
إنسداد الإجتهاد في أهل السنة	٢٥٦
نهي الإمامة الأربعه عن تقليدهم جهلاً.....	٢٥٧
الدليل على ميز أهل البيت <small>عليهم السلام</small> على غيرهم	٢٥٨
الفائدة الرابعة: التقليد و أدلة.....	٢٦٠
ما يستدلّوا به على حجّية فتوى الفقيه	٢٦٢
المناقشة في أدلة التقليد.....	٢٧١
الدليل الأصلي للتقليد	٢٧٣
ما هو التكليف عند عدم الوثوق الشخصي من قول الثقة او فتواه للمقلد و نحوه؟.....	٢٧٦
كلام ابن زهرة في التقليد.....	٢٧٦
طريق آخر إلى مسألة التقليد.....	٢٧٧
الإشكال في ثبوت الولاية للفقيه بالنصب في عصر الغيبة	٢٧٩

الفصل الثامن: أللظن و أحکامه

الفائدة الأولى: إمكان التعبد بالظن و فيها مسائل:.....	٢٨٣
الإستدلال لحجّيته مطلق الظن بدليل الإنسداد	٢٨٦
إستدلال آخر لحجّية مطلق الظن.....	٢٨٧

الفائدة الثانية: سند كتاب فقه الرضا ٢٨٨
الأقوال الثلاثة في ماهية كتاب فقه الرضا و أدلتها ٢٨٨
القول الأول و أدلته ٢٨٩
أدلة القائلين بحجية كتاب فقه الرضا ٢٩٥
رد صاحب الفصول حجية كتاب فقه الرضا ٢٩٨
القول الثاني في كتاب فقه الرضا و أدلته ٣٠٠
تأييد القول الثاني ٣٠٠
القول الثالث في كتاب فقه الرضا و أدلته ٣٠١
الفائدة الثالثة: حجية الظواهر و قول المفتی ٣٠٤
ليس في عمل العلاء بالطرق العقلائية تعبد ٣٠٥
أستدلال ابن زهرة لعدم جواز التقليد ٣٠٧
الإستدلال لحجية الخبر الواحد بآية النفر و نقده ٣٠٧
الإستدلال بآية: إن جائكم فاسق... و نقده ٣٠٨
الفائدة الرابعة: اقسام الخبر المتواتر ٣٠٩

الفصل التاسع: البراءة

الفائدة الاولى: الاستدلال للبراءة بحديث الرفع ٣١٣
الفائدة الثانية: المبحوث عنه في البراءة أحد الجهات الثلاث ٣١٤
البراءة في الشبهات الحكمية و الموضوعية ٣١٤
إستدلال الأستاذ البروجردي <small>في</small> لعدم جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية و نقده ٣١٥
الفائدة الثالثة: وجوب الفحص هل يعم الشبهات الموضوعية؟ ٣١٧
نقد كلام المحقق القمي و الشيخ الانصارى ٣١٩
الفائدة الرابعة: وجوب الفحص طريق لا نفسى ٣٢٠
محل البحث يكون من الشبهات الموضوعية ٣٢١
نقد كلام الشيخ في الرسائل ٣٢١
نقد كلام صاحب الجوادر في المسألة ٣٢٢

الفصل العاشر: الإستصحاب

الفائدة الاولى: هل يثبت باستصحاب السلب النام السلب الناقص؟	٣٢٧
الفائدة الثانية: موارد إستصحاب مجھولي التاريخ	٣٢٨
الفائدة الثالثة: الإستصحاب في الأحكام الكلية	٣٣١
تردد المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> في جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية	٣٣٢
تقرير إشكال التعارض بين الإستصحابين	٣٣٤
جواب الشيخ <small>عليه السلام</small> عن إشكال التعارض بين الإستصحابين	٣٣٥
نقد جواب الشيخ <small>عليه السلام</small> عن إشكال المعارضة	٣٣٦
حكایة الاستاذ الإمام <small>عليه السلام</small> جواباً عن إشكال المعارضة و نقاده الجواب	٣٣٧
جواب الأستاذ الإمام <small>عليه السلام</small> عن إشكال المعارضة بين الإستصحابين	٣٣٧
الفائدة الرابعة: نکات حول ما مرّ عن مصباح الاصول	٣٣٨
الفائدة الخامسة: هل يكون الإستصحاب في المقام تعليقياً؟	٣٤٠
هل يكون كل شرط موضوعاً وكل موضوع شرطاً؟	٣٤١
الفائدة السادسة: جريان الإستصحاب في موضوع الإستحالة و عدمه	٣٤٢
الفائدة السابعة: هل فرق بين إستحالة النجس و المنتجس؟	٣٤٤
الفائدة الثامنة: هل يجري الإستصحاب في الشك في القصر و عدمه؟	٣٤٦
الفائدة التاسعة: استصحاب العدم الربطي	٣٤٧

الجزء الثاني: في بعض القواعد الفقهية

(و هو يشتمل على سبعة فصول)

الفصل الأول: امور هامة و قواعد عامة مرتبطة بمفهوم الاعانة على الاثم

الفائدة الاولى: البحث في مفهوم الاعانة و ما يعتبر في صدقها	٣٥١
البحث في المسألة بلحاظ القواعد العامة	٣٥١
نقل كلام الفاضل النراقي في العوائد	٣٥٤

التعريض لخمسة أمور يمكن القول بدخلاتها في صدق مفهوم الإعانتة.....	٣٥٧
هل القصد معتبر في مفهوم الإعانتة أم لا؟.....	٣٥٨
نقل كلام القاتلين بعدم إعتبار القصد في صدق الإعانتة ونقدہ.....	٣٦٠
إسندال المحقق الخوئي لعدم إعتبار القصد و العلم بترتسب المعان عليه في الإعانتة.....	٣٦٣
هل يعتبر في صدق الإعانتة ترتسب المعان عليه أم لا؟.....	٣٦٤
بيان الأستاذ الإمام في أنه هل يشترط في صدق الإعانتة ترتسب المعان عليه أم لا؟.....	٣٦٥
هل يعتبر علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام أم لا؟.....	٣٦٧
هل يعتبر العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعان عليه؟.....	٣٦٧
هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟.....	٣٦٨
الفائدة الثانية: القواعد العامة في المقام ثلاث	٣٦٨
١- حرمة الإعانتة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون.....	٣٦٩
تقد كلام الأستاذ الإمام في المقام.....	٣٧٠
٢- حكم العقل بحرمة الإعانتة على الإثم.....	٣٧٢
تأيد كلام الأستاذ الإمام في المقام.....	٣٧٣
تقد صاحب إرشاد الطالب لإسندال الأستاذ الإمام <small>عليه السلام</small>	٣٧٤
ألدافع عن بيان الأستاذ الإمام <small>عليه السلام</small>	٣٧٥
٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب.....	٣٧٦
الفائدة الثالثة: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو شرعي؟	٣٧٩
ما هو الغرض من ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.....	٣٨١
إطار الواجبات العقلية.....	٣٨٢
أحكام العقل على قسمين.....	٣٨٣
الإسندال للمسألة بقاعدة اللطف.....	٣٨٣
تقد كلام الأستاذ الإمام <small>عليه السلام</small>	٣٨٤
إحتمال القول بالتفصيل في المسألة.....	٣٨٤
ما يشهد لقاعدة وجوب دفع المنكر.....	٣٨٥
مناقشة المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> ونقدہ.....	٣٨٦

الفصل الثاني: قاعدة اليد

٣٩١	الفائدة الأولى: ما هو الدليل على حجية اليد؟
٣٩٢	نقد المستمسك لكلام المحقق النائي
٣٩٣	نقد ما في المستمسك
٣٩٤	نقل كلام الأستاذ الإمام فؤاد ونقده
٣٩٥	الفائدة الثانية: البحث حول حديث «على اليد»
٣٩٦	كلام شيخ الطائف فؤاد في العدة ونقده

الفصل الثالث: أصالة الصحة

٤٠١	الفائدة الأولى: أصالة الصحة في عمل النفس
٤٠٢	الفائدة الثانية: أصالة الصحة في عمل الغير
٤٠٣	دليل أصالة الصحة في عمل الغير
٤٠٥	الفائدة الثالثة: الإستدلال على حجية دعوى الفقر ونحوه بوجوه
٤٠٧	ما هو المختار في المسألة؟
٤٠٧	الدليل الأصلي للمسألة

الفصل الرابع: قاعدة الجب

٤١١	الفائدة الأولى: حديث الجب وسنته ودلالته
٤١٣	العلم الإجمالي بتواتر حديث الجب
٤١٥	نقد ما في المدارك من التشكيك في سند الحديث
٤١٦	الفائدة الثانية: نقد ما في المستمسك من التشكيك في دلالة الحديث
٤١٦	المحتملات في معنى حديث الجب
٤١٧	نقد المحتملات الثلاث
٤١٩	الأحكام الشرعية على خمسة أقسام
٤١٩	ما هو المقصود من حديث الجب؟
٤٢١	كلام صاحب المدارك في حديث الجب ونقده

الفصل الخامس: ثبوت الهمال بحكم الإمام والوالى

الفائدة الأولى: الاقوال في ثبوت الهمال بحكم الامام والوالى	٤٢٥
الفائدة الثانية: الإستدلال لنفوذ حكم الحاكم في الهمال ونقده	٤٢٩
الفائدة الثالثة: موارد تصدّي النبي ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام لأمر الهمال	٤٣٣

الفروع

الفرع الأول: ملاك التصدّي لأمر الهمال هل هو الفقاہة او الإمامة؟	٤٣٩
الفرع الثاني: ما هو الملاك في الحكم؟	٤٤٠
الفرع الثالث: اعتبار حكم الحاكم ليس بنحو السببية	٤٤٠
الفرع الرابع: الفرق بين فتوى المجتهد و حكم الحاكم	٤٤١

الفصل السادس: حجية البينة و العدل الواحد والشیاع

الفائدة الأولى: حجية البينة	٤٤٥
و أستدلّ لذلك بوجوه: الأول: الإجماع	٤٤٥
الدليل الثاني لحجية البينة.....	٤٤٦
ما هو المستفاد من موثقة مسعدة؟.....	٤٤٧
الدليل الثالث لحجية البينة	٤٤٧
الدليل الرابع لحجية البينة	٤٤٩
الإستدلال في العوائد بروايات آخر و نقاده	٤٥١
الفائدة الثانية: هل العدل الواحد حجة؟.....	٤٥٢
نقد ما أستدلّ به لحجية العدل الواحد	٤٥٣
الفائدة الثالثة: الشیاع و فتاوى الشیعية و السنة فيه	٤٥٤
حقيقة الشیاع و أدلة حجيتها و حدودها	٤٥٧
الدليل الأول و نقاده	٤٥٧
الدليل الثاني و نقاده	٤٥٩

٤٥٩	الدليل الثالث و نقاده
٤٦٠	الدليل الرابع لحجية الشياع
٤٦١	تقد الدليل الرابع لحجية الشياع
٤٦١	الدليل الخامس لحجية الشياع.....
٤٦٢	تقد إعتماد العلمين: النراقي و صاحب الجواهر على الدليل الخامس
٤٦٥	دليل آخر لحجية الشياع و نقاده.....
٤٦٦	حدود حجية الشياع.....
٤٦٨	المختار في حجية الشياع
٤٦٩	تقد ما أستدل به لحجية الشياع مطلقاً

الفصل السابع: موجبات الكفر والإرتداد

٤٧٣	الفائدة الاولى: ما هو الملاك في الإرتداد؟
٤٧٥	الفائدة الثانية: الإستدلال لكون إنكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً و نقاده
٤٧٧	الإستدلال للمسألة بالأخبار و نقاده.....
٤٧٨	المحتملات الأربع للحديث الأول
٤٧٩	الفائدة الثالثة: للكفر مراتب و معانی
٤٨٢	هل مرتكب الكبيرة كافر؟
٤٨٣	ما هو الفرق بين مرتكب الكبيرة أو الصغيرة في الأخبار؟.....
٤٨٤	الإستدلال للمسألة بأخبار آخر و نقاده
٤٨٥	ما هو المختار في المسألة؟
٤٨٦	الفائدة الرابعة: هل الكفار مكلفون بالفروع؟.....
٤٨٨	الإستدلال للمسألة بوجوهه.....
٤٩٠	مناقشة عدة من الأعلام في المسألة
٤٩٣	وجهان آخران للإشكال في المسألة و نقادهما.....

كلمة اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد و على آله الطيبين الطاهرين المعصومين الى يوم الدين
و بعد نلتفت أنظار القراء الكرام إلى أمور ينبغي التنبيه عليها:

١ - الكتاب الحاضر يشتمل على قسم كبير من المباحث الأصولية وبعض القواعد الفقهية التي قد بحث عنها سماحة الأستاذ آية الله العظمى المنتظرى دامت بركاته في خلال مجلدات عديدة من كتبه القيمة:

المكاسب المحرّمة و الزكاة و دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية و في تعليقاته الأصولية و الفقهية على دراسات أستاذه الأكبر المرحوم العلامة آية الله العظمى البروجردي رحمه الله والداعي إلى جمعها في شكل الكتاب الحاضر ان تلك المباحث كانت متفرقة في مواضع متشتّطة من تلك الكتب و مع كونها مفيدة لأهل الفضل و التحقيق لم يتيسّر للطالب الوقوف عليها في زمان قصير، فمن هذه الجهة كان اللازم جمع تلك المباحث في مجموعة واحدة على وفق التنظيم المتعارف في الكتب الأصولية، فلذلك جمعها ونظمها بعض الفضلاء من تلامذته.

٢ - قد روّعي تنظيم المباحث الأصولية في الكتاب مطابقاً لنظم كفاية الأصول مع تفاوت يسير في بعض المباحث؛ و نُظم مطالب الكتاب في جزئين متمايزين:

الجزء الأول في المباحث الأصولية و هو يشتمل على مقدمة و عشرة فصول، و **الجزء الثاني** في بعض القواعد الفقهية و هو يشتمل على سبعة فصول.

٣- حيث إنّ أكثر المباحث التي استخرجت من كتب الأستاذ و جمعت في هذا الكتاب كانت كالتاليات على مسائل «المكاسب المحرّمة» للشيخ الأعظم و مسائل الزكاة من «العروة الوثقى» و على ما أفاده أستاذه الأكبر في «نهاية الأصول» و توقف عادة، الوقوف على مقاصد الأستاذ، على الاطلاع - ولو إجمالاً - على متون الكتب المذكورة، فلذلك أشرنا بالاختصار إلى اصل المسألة المبحوث عنها و إلى عبارة المتن نفسها او ما يقرب منها و يوضحها، و جعلناه بين «» و طبع بحروف متمايزة عن حروف الكتاب لئلا يختلط و يتميز كل عن الآخر. فلهذا كان كثيراً المسائل الأصولية مختلطة و ممتزجة مع المسائل الفقهية من الزكاة و المكاسب المحرّمة بحيث يوجب تفريقها و إدراجها في القواعد الفقهية من الكتاب فقدان النظم المناسب و الموجود بين المطالب.

و في الختام نرجو أن يكون هذا العمل الذي هو خطوة صغيرة في بثّ العلم و نشر التراث العلمي للفقيه المتضلع الأستاذ - دام ظله - مقبولاً عند الله تبارك و تعالى.

لجنة الأبحاث العلمية في مكتبة (دام ظله)

الجزء الأول:

المسائل الأصولية

وهو يشتمل على مقدمة و عشرة فصول :

المقدمة

علام الحقيقة والمجاز، و منها التبادر

«و يمكن أن يستشكل على جعل التبادر علامة للوضع هنا: هل إن المراد بالوضع هنا خصوص التعيني منه أو الأعم منه و من التعيني؟ فإن أريد خصوص التعيني لم يكن التبادر علامه له؛ إذ لا يحزر به خصوصه، و إن أريد الأعم قلنا: إنه عين التبادر؛ إذ لامعنى للوضع الجامع لقسميه إلاّ كون اللفظ بحيث إذا سمع فهم منه المعنى. و هو بعينه التبادر و الدلالة الشأنية، كما عرفت في مبحث الوضع.»

أقول: يمكن أن يقال: إن التبادر عبارة عن انسياق المعنى من اللفظ، و لا يمكن هذا الإنسياق إلاّ لسبق خصوصية بين اللفظ و المعنى، تكون بمنزلة العلة للانسياق الفعلي، و هي أنس اللفظ بالمعنى و العلقة الحاصلة بينها المعب عنها بالدلالة الشأنية. و إن أبيت وجود الخصوصية بين اللفظ و المعنى إعتبراً، و تحاشيت عنه، فلأقل من وجود أنس و حالة في ذهن المخاطب سابقًا على سماع هذا الإستعمال، و بسببه يتحقق الإنسياق الفعلي، فالتبادر عبارة عن الإنسياق الفعلي، و الوضع أمر سابق عليه، يكون بمنزلة العلة لهذا الإنسياق فافهم.^(١)

أنحاء التلبسات

«...أنحاء التلبسات مختلفة، فانّ الضرب مثلا يتلبس بالفاعل من حيث صدوره عنه، و بالمفعول من حيث وقوعه عليه، و بالزمان و المكان من حيث وقوعه فيهما، و باسم الآلة من حيث كونها واسطة للصدر...»

١- نهاية الاصول، ص ٣٩.

في جعل مبدأ اسم الفاعل و مبدأ إسم الآلة امراً واحداً «كالضرب» مثلاً لعله مساحة، إذ لو كان مبدؤه مبدأ اسم الفاعل لزم أن لا يصدق إسم الآلة على ما أعد لايجاد المبدأ قبل إيجاده بها، أو بعد إيقضائه، فلما يقال: «مسواك» مثلاً لما أعد للإستياك إلاّ زمن الإستياك به، و هو بعيد جداً. نعم يمكن أن يقال: إن مبدأ عين مبدأ اسم الفاعل، ولكن بتقريب آخر بأن يقال: إن تلبس المبدأ باسم الآلة من حيث شأنيته لوقوع المبدأ بسببه و الشائبة وصف فعلي لها.^(١)

المعاني الإنسانية:

«أقسام الألفاظ الموضوعة: منها ما وضع لايجاد معنى و هو على

قسمين:

- ١ - ما لا يكون فانيا في غيره كالطلب الموجد بنحو «افعل» و البيع الموجد بنحو «بعث» و نحو ذلك.
- ٢ - ما يكون فانيا في غيره مثل الإشارة الموجدة بأسماء الإشارة و نحوها...»

أقول: تمثيل ذلك بمثل «بعث» و «أطلب منك الضرب» صحيح، و أما تمثيله بمثل «إضرب» فربما تختلي بالبال مخالفته لما ذكره الأستاذ -مدظلـه- في محله من الفرق بين «إضرب» و بين «أطلب منك الضرب» بل يمكن أن يقال: إن الطلب مطلقاً حقيقة اندكاكية فانية في المطلوب و إن تعلق به اللحاظ الإستقلالي فالتمثيل «بأطلب منك الضرب» أيضاً غير صحيح. فتدبر.^(٢)

٢-نفس المصدر، ص ٤٦٦.

١-نهاية الاصول، ص ٦٩.

الفصل الأول:

الأوامر

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

مفاد الأمر هل هو بسيط أو مركب؟

«في مسألة زكاة مال التجارة يبحث عن أنها هل تكون مستحبةً؟ و ما الدليل على إستحبابها؟، وأن الأخبار في ذلك متعارضة و هل يثبت الاستحباب بالجمع بين مادلٌ على ثبوت الزكاة فيه و ما دلٌ على عدم ثبوتها؟ و يبحث فيه أيضاً عن مفاد الأمر و أنه هل هو بسيط او مركب من الطلب و خصوصية الوجوب؟»^(١)

و تبعه (صاحب الواقي) على ذلك صاحب الحدائق فقال في ضمن كلام له:
«الإستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح. و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لا ينحني على المنصف. و مع ذلك فإنه لا ينحصر الجمع بين الأخبار فيما ذكروه، بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقىة، حيث إن الوجوب مذهب أبي حنيفة و الشافعى و أحمد على ما نقله في المعتبر و في صحىحة زرار و موثقة ابن بكر و عبيد و جماعة من أصحابنا ما يشير إلى ذلك»^(٢)

و قد مرّ من صاحب الحدائق نظير ذلك في الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة في الغلات غير الأربع.

و محصل كلامه بتوضيح متنًا:

«أن صرف الجمع التبرعي لا يكون ملاكاً للفتوى بشيء و الإستحباب أيضاً

٢- الحدائق، ج ١٢، ص ١٥٠.

١- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٨٩.

مثل الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى الدليل، والجمع المعتبر هو الجمع الذي يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر بشيء ثم الترخيص في تركه، حيث يحمل الأمر حينئذ على الإستحباب. وليس المقام كذلك، بل مفاد أحد الدليلين ثبوت الزكاة بنحو الوضع و مفاد الآخر نفيها من غير إشعار فيه بثبوتها بنحو الإستحباب: فالدليلان متناقضان متبنيان، فيجب الأخذ بما خالفهما.^(١)

وأجاب عن ذلك في الجوادر ما حاصله:

«أنه لا تناقض بين التقىة وبين الندب على أن تكون التقىة بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب إعتماداً على قرينة خارجية و جماعاً بين التقىة و الواقع.

و دعوى أن المراد بالأمر حينئذ الوجوب تقىة فلا دليل على الندب، يدفعها أصلة حجية قول المعصوم، وأنه في مقام بيان حكم شرعي واقعي. وكما أن التقىة في مقام العمل تقتصر فيها على أقل ما تندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم. ومن ذلك ما نحن فيه، ضرورة إمكان كون التقىة في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبيق الندب بعد معلومية عدم إرادة الوجوب»^(٢).

و محصل كلامه: أن مفاد الأمر ينحل إلى الطلب، و خصوصية الوجوب. و التقىة تندفع برفع اليد عن خصوصية الوجوب، فيبيق أصل الطلب مراداً، إذ الضرورات تتقدّر بقدرها. أقول: مبني كلامه إستعمال الأمر في الوجوب، و كونه مركباً من أصل الطلب و المنع من الترك كما اشتهر. و كلاهما فاسدان، إذ الوجوب والإستحباب ليسا مفادة للفظ بحيث يستعمل فيما، بل الصيغة وضعت للبعث و التحرير القولي في قبال التحرير العملي. و إن شئت قلت: وضعت للطلب وهو أمر بسيط.

نعم، البعث و الطلب من قبل المولى موضوع لحكم العقل بلزوم الإطاعة و إستحقاق العقاب على المخالفة، إلا أن يرخص المولى بنفسه في الترك. فما وضع له لفظ و استعمل فيه هو

٢- الجوادر، ج ١٥، ص ٧٤

١- الحدائق، ج ١٢، ص ١٠٨.

البعث، والوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرد عن الترخيص. كما أن الإستحباب ينزع عن الطلب المقارن للترخيص.

ولو سلم تركب الوجوب فهو تركيب عقليٌ تحليلي، فلا تسري التقية في بعض أجزائه دون الآخر.

نعم، لو كان هنا لفظان و دار الأمر بين حمل احدهما على التقية أو كليهما صحيح ما ذكره من أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ أصالة الجهة في احدهما، فتأمّل.

والحاصل أن إشكال صاحب الحادائق قويٌ، ولا يندفع بما في الجواهر، ولا يلزم أن تكون التقية من الفقهاء والمفتين، ولا بلحاظ حفظ الأئمة عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شر السلاطين والحكام الجباه للزكوات بعنف وشدة، فما زلت أنت اساس إقتصادهم. فلعلّ الأئمة عليهم السلام أرادوا تقيد الشيعة عملاً باداء الزكاة مما تعارف مطالبتها منه، دفعاً لشر السلاطين وتخلصاً من مكائدتهم. فإنّ وظيفة القائد لقوم ملاحظة محیطهم وما يكون دخيلاً في حفظهم من كيد الأعداء.^(١)

الفائدة الثانية:

مفاد الأوامر والنهي

«المبحث: مفادات الأوامر والنهي وبيان ما في الكفاية من أن مفادهما الطلب والاختلاف في المتعلق، فمتعلق الأمر وجود الطبيعة والنهي عدمها؛ فلما كان وجود الطبيعة بوجود فرد ما وإنعدامها بإنداد جميع الأفراد فلامحالة كان تتحقق الإمتثال في الأوامر باتيان فرد ما وفي النواهي بترك جميع الأفراد. ويشكل عليه بأن مقتضى ما ذكر أن يكون للنهي إمتثال واحد وهو ترك جميع الأفراد وهذا مخالف لحكم العقلاء. ويرد هذا الإشكال بأن الطبيعي يوجد في الخارج بنعت الكثرة فلها وحدات وأعدام إذ كل وجود عدم بديل، فعدم كل واحد من الأفراد عدم للطبيعي الموجود فيه...»

١-كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٨٩ إلى ١٩١.

أقول: ربما يقرر الإشكال بأن الطبيعة إن أخذت مبهمة فكما أن وجودها بوجود فرد ما فعدمها أيضاً بعدم فرد ما، وإن أخذت مرسلة فوجودها بوجود الجميع وإنفائها أيضاً بإنفائه الجميع. ولأنه لا يجيز عن ذلك بأن الطبعي حيث إنه لا يشرط من الوحدة والكثرة، فلذا يوجد في الخارج بنعت الكثرة ونسبة الآباء إلى الأولاد، كما بين في محله، وهو بعينه يوجد في الذهن بنعت الوحدة فهو في حد ذاته لا واحد ولا كثير وإنما يكون تعدده وكثره بخارجيته، أي يتبع الوجود الخارجي، وعدم لخارجية له حتى يتكرر وتتكثّر بطبعه الطبيعية. نعم قد يتكرر العدم ذهناً بتكرار المضاف إليه و تعدده، ولكن المضاف إليه فيما نحن فيه واحد، وهو نفس الطبيعة، إذ الكلام في عدم نفس الطبيعة، لا الأفراد، فلامكثر للطبيعة لا خارجاً ولا ذهناً.^(١)

الفائدة الثالثة:

امتياز الوجوب والندب

«هل إمتياز الوجوب والندب بالشدة والضعف أم لا؟ و منع في المتن، الإحتمال الأول بأن الأمر الإنساني ليس قابلاً للشدة والضعف بنفسه لأنه أمر إعتبري صرف، وليس الأمور الإعتبرية قابلة للتشكيك بذواتها...»

أقول: يمكن أن يقال: كيف لا يقع التشكيك الذاتي في الأمور الإعتبرية إذا كانت شدتها و ضعفها أيضاً بالإعتبر، إذ من الواضح إمكان أن يعتبر العقلاء تارة وجود طلب شديد و أخرى وجود طلب ضعيف. كما أن الطلب الحقيق يعني البعث والتحريك العملي المحاصلين بأخذ يد المطلوب منه وجره نحو العمل قد يكون بنحو الشدة والعنف وقد يكون بنحو الضعف، و حينئذ يمكن أن يقال إن المقارن الشديد قرينة على أن المنشأ بالصيغة طلب شديد، والمقارن الضعيف قرينة على أن المنشأ بها طلب ضعيف، والجريدة عن المقارن خالية عن القرينة.^(٢)

٢- نفس المصدر، ص ١٠١.

١- نهاية الاصول، ص ٢٤٧.

الفائدة الرابعة: التعبدى و التوصلى

«متعلق الأمر في الواجب التوصلي هو نفس طبيعة الفعل لا الفعل المقيد بصدوره عن الإرادة فإذا أتي به في حال الغفلة أيضاً كان مصداقاً للسماوة به، و ترتب عليه سقوط الأمر قهراً».

أقول: و بيان أوضح صدق عنوان الإمتثال يتوقف على كون الأمر داعياً و محركاً كما لا يجني، ولكن متعلق الأمر ليس مقيداً بالإرادة و نحوها، فتحققه بأي نحو كان موجب لسقوطه قهراً، إذ متعلقه عبارة عن نفس الطبيعة المهملة الجامدة بين المرادة و غيرها، من غير أن يلحظ الأمر سريانها إلى القسمين، حتى يقال: إن الأمر بالنسبة إلى ما لا يوجد بالإرادة تعلق بأمر غير اختياري، و مقدوريه الطبيعة بما هي تتوقف على إمكان إيجادها بالإرادة، لاعلى تعلق الإرادة بها فعلاً.^(١)

ما هو الداعي إلى طاعة المولى و ما هو المالك في عبادية العمل؟

«... ما هو الداعي حقيقة و ما هو المالك في عبادية العمل ليس الأمر الصادر عن المولى، بل الداعي و المالك للعبادية و المقربية هو إحدى الغaiات النفسانية الموجودة في نفس العبد أي العشق بالمولى، أو الشكر له، أو الخوف من عقابه، او الشوق إلى ثوابه. و ما إشتهر بينهم أن الداعي هو الأمر الصادر من المولى فاسد جداً...»

أقول: الظاهر أن داعي الفعل عبارة عن علته الغائية، سواء كانت غاية نهائية محبوبة بالذات أو كانت غاية متوسطة واقعة في سلسلة العلل لما هو محبوب بالذات، و عبارة أخرى الداعي عبارة عما يتأخر عن الفعل بحسب الوجود و يتقدم عليه بحسب التصور، بحيث يتولد من إرادته إرادة الفعل، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الغاية موجودة بوجود مستقل ممتاز عن

١- نهاية الأصول، ص ١١١.

ذى الغاية، او تكون أمراً إنتزاعياً موجوداً بنفس وجوده، و على الأول فلا فرق أيضاً بين أن تكون من المسببات التوليدية التي لا تتوسط الإرادة بينها وبين أسبابها، وبين أن لا تكون كذلك.

و مما ذكرنا يظهر أن في عدّ الملకات النفسانية دواع للأفعال نحو مسامحة، فإن حبّ المولى أو الشوق إلى ثوابه أو الحنف من عقابه مثلاً ليس علة غائية، بل الذي يترتب على العمل هو حصول محظوظ المولى أو حصول ثوابه، او التخلص من عقابه و نحو ذلك، غاية الأمر أن الأول أمر ينزع عن نفس العمل، وقد عرفت أنه لافرق في الداعي بين كونه موجوداً بوجود مستقل، وبين غيره. وما إشتهر بينهم من عدّ الأمر داعياً، فعلل مرادهم من ذلك جعل عنوان موافقة الأمر داعياً، وهي عنوان ينزع عن الفعل الخارجي، ويصبح عدّها غاية له.^(١)

الفائدة الخامسة:

هل يمكن اخذ قصد القرابة في المأمور به؟

«قد أستدل على عدم الإمكان بوجوه منها: لزوم التسلسل في مقام الإمتثال، و تقريبه: أن الأمر لا يدعوا إلا إلى متعلقه، و المفروض أن متعلقه فيما نحن فيه ليس ذات الصلاة، بل الصلاة بداعي الأمر فيسائل: أن المدعو إليه للأمر هو الصلاة بداعي الأمر المتعلق بأيّ شيء؟ فإن قلت إنه الصلاة بداعي الأمر المتعلق بذات الصلاة، فهو خلاف الفرض، و إن قلت إنه الصلاة بداعي الأمر المتعلق بالصلاوة بداعي الأمر فهذا الأمر الثاني أيضاً يحتاج إلى متعلق يكون مدعواً إليه و هو الصلاة بداعي الأمر أيضاً و هلمّ جرّاً فيتسلسل.»

أقول: الأولى تقرير التسلسل في طرف الداعي لا المدعو إليه، فيقال: إن الصلاة بداعي الأمر (التي هي الواجبة حسب الفرض) يؤتى بها بداعي أيّ أمر؟ فإن قيل بداعي الأمر بذات الصلاة، فهو خلاف الفرض، و إن قيل بداعي الأمر بالصلاوة بداعي الأمر، فيقال: بداعي الأمر

^١-نهاية الاصول، ص ١١٧.

بالصلاحة بداعي الأمر بأي شيء؟ فان قيل بداعي الأمر بالذات لزم الخروج من الفرض، وإن قيل بداعي الأمر بالمقييد لزم التسلسل.^(١)

هل الارادة إختيارية أم لا؟

«... ثم إن فيما ذكره (صاحب الكفاية) أخيراً من عدم إختيارية الإرادة لإيجابها التسلسل أيضاً ما لا يخفى؛ فإن إختيارية كل فعل بالإرادة و إختيارية الإرادة بنفسها.»

أقول: لامعنى لاختيارية الإرادة و كون إرادتها بنفسها، فإن معنى إختيارية الفعل كون إختيار الفاعل و إرادته علة لحصوله، و لا يعقل كون الإرادة علة لنفسها، «نعم»، هي إرادة بالحمل الأولي، ولكن لا تكفي ذاتها في تتحققها، و إلا لكانت واجبة الوجود.^(٢)

الفائدة السادسة:

مقاييسة صاحب الكفاية مسألة الإجزاء مع مسألة تبعية القضاء للأداء

«قاييس صاحب الكفاية مسألة الإجزاء مع مسألة تبعية القضاء للأداء و أثبت الفرق بين المماليكين بأن البحث في مسألة التبعية في دلالة الصيغة على التبعية و عدمها، و في مسألة الإجزاء، في كون إتيان المأمور به مجزيا عقلاً أم لا؟

... أقول: لا ينقضي تعجبي من مقاييسة مسألة التبعية مع ما نحن فيه؛ إذ بينهما بون بعيد...»

يمكن أن يقال: إن عدمة النظر في بحث الإجزاء، هو إثبات إجزاء إمثال الأمر الإضطراري أو الظاهري عن الأمر الواقعي فینازع في سقوط الأمر الواقعي و عدم سقوطه، مع أن المكلف لم يأت ما هو المأمور به بهذا الأمر فليس بين المماليكين بون بعيد.^(٣)

١- نهاية الأصول، ص ١١٣.

٢- نفس المصدر، ص ١٢٢.

٣- نفس المصدر، ص ١٢٦.

تبديل الإِمْتَال

«إن إِمْتَال كُلْ أَمْرٍ - واقعي أو ظاهري - يجُزِي عن التَّعْبُد بِهَذَا الْأَمْرِ ثانِيًّا»
 نعم لا يبعد أن يقال: إن للعبد تبدل الإِمْتَال فيما لم يكن إِمْتَالَه علة تامة لحصول الغرض، كما لو أتى بما أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد...»
 أقول: تبدل الإِمْتَال بعد حصوله أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ، إِذَ الْإِتِيَانُ بِفَرْدِ الطَّبِيعَةِ الْمَأْمُورُ بِهِ مَوْجُوبٌ لِسُقْوَطِهِ قَهْرًا، وَفِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَثَالِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَيْهِ إِمْتَالٌ، حَتَّى يَبْدُلَهُ عَلَى فَرْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَبْدِيلُهُ عَلَى فَرْضٍ آخَرَ؛ فَإِنْ أَمْرَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ بِالْإِتِيَانِ الْمَاءَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ مِنْهُ هُوَ التَّمْكِنُ مِنَ الشَّرْبِ، فَقَدْ حَصَلَ بِنَفْسِ الْإِتِيَانِ، فَلَا يَعْقُلُ تَبْدِيلُ إِلَيْهِ، نَعَمْ ارَاقَةُ الْمَاءِ مَوْجِبَةُ لِتَفْوِيتِ الْغَرْضِ، الَّذِي قَدْ حَصَلَ بِإِمْتَالِ الْأَوَّلِ وَمُولَدَةُ لِأَمْرٍ آخَرَ.
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ مِنْهُ رفعُ عَطْشِ الْمَوْلَى، فَإِلَيْهِ إِمْتَالٌ لَمْ يَحْصُلْ بِصَرْفِ إِتِيَانِ الْمَاءِ، حَتَّى يَبْدُلَهُ، إِذَ الْمَأْمُورُ بِهِ حِينَئِذٍ لَيْسَ نَفْسُ الْإِتِيَانِ بِالْمَاءِ بِلَ إِيجَادُ كُلِّ مَا هُوَ فِي إِخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْ مَقْدِمَاتِ رفعِ عَطْشِ الْمَوْلَى، أَعْنَى إِتِيَانِ الْمَاءِ؛ وَابْقَائِهِ إِلَى زَمْنِ شَرْبِ الْمَوْلَى أَيَّاهُ، فَلَا مَلْ يَشْرُبُهُ الْمَوْلَى لَمْ يَحْصُلْ إِلَيْهِ، وَكَانَ لِلْعَبْدِ ارَاقَةُ الْمَاءِ وَتَبْدِيلُهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا تَبْدِيلًا لِإِلَيْهِ.(١)

إِمْتَالُ أَمْرٍ عَنْ أَمْرٍ آخَرَ

«هل يجُزِي إِمْتَالُ أَمْرٍ عَنْ أَمْرٍ آخَرَ كَاتِيَانُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ الاضْطَرَارِيِّ عَنْ اتِيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْأُولَى بَعْدِ رفعِ الاضْطَرَارِ فِي الْوَقْتِ أَوْ خَارِجِ الْوَقْتِ؟...»

لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُضْطَرِ أَمْرَانَ حَتَّى يَقْعُدُ الْبَحْثُ فِي كَفَائِيَةِ إِمْتَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ...»

ربما يقال: إن الأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّكَالِيفِ الاضْطَرَارِيَّةِ لَا تَقْيِدُ الأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّكَالِيفِ الْأُولَى بِأَنْ تَخْصُّهَا بِصُورَةِ الْإِخْتِيَارِ، لِعدَمِ الْمَنَافَةِ بَيْنِهَا، لِمَكَانِهِمَا أَنْ يَكُونُ الْمُضْطَرُ مَكْلُوفًا

١- نهاية الاصول، ص ١٢٦.

بتكليفين و ان كانا متعلقين بفردين من طبيعة واحدة. غاية الأمر إنه لماً كانت القدرة من الشراءط العقلية لفعالية التكاليف، كان التكليف الأولي بالنسبة إلى المضطر في زمن إضراره غير فعلي، فإذا ارتفع الإضطرار ارتفع مانع الفعلية فأثر التكليف الأولي أثره.^(١)

موارد إجزاء إمتثال الأمر الإضطراري

«بعد قبول أن للمكلف المضطر امررين و أن إمتثال الأمر الإضطراري يجزي عن الأمر الواقعي ففي ما إذا لم يكن إطلاق فما هو التكليف؟
... فما ذكره (صاحب الكفاية) أخيراً -من أنه إذا لم يكن هناك إطلاق يدل على أن الموضوع للأمر الإضطراري هو مطلق الإضطرار ولو في بعض الوقت فالمرجع هو البرائة - فاسد جداً إذ المكلف قد علم بإشتغال ذمته بالأمر الواقعي... و هذا يتضمن تحصيل البرائة اليقينية فكيف حكم بذلك بأصالحة البرائة؟»

أقول: يمكن أن يقال: إن مراده^{يشير} من الإطلاق ليس هو إطلاق الإضطرار، كما في كلام سيدينا الأستاذ العلامة - مدظلته العالى - بل المراد إطلاق البديلية فيكون حاصل مراده أن المكلف لماً لم يقدر على إمتثال التكاليف الأولية جعل الشارع التكاليف الإضطرارية أبداً لها، فحين الإضطرار لا تكون التكاليف الأولية فعلية، بل الفعلية لأبدالها. و حينئذ^{فلا} كان لنا إطلاق يدل على أن ماجعله الشارع بدلاً، بدل إلى الأبد، أخذنا بالإطلاق و حكمنا بالإجزاء عن التكليف الأولي، لكافية البديل عن المبدل منه، ولو لم يكن هناك إطلاق، فشككتنا في أن بديلية الفرد الإضطراري عن الأولي هل هي إلى الأبد حتى مع إرتفاع الإضطرار، أو كانت بديلته منه في زمن الإضطرار فقط بأن يكون وافياً بما يغدو من مصلحة الفرد الأولي في زمن الإضطرار من دون أن يكون وافياً بما يمكن تحصيله بعد إرتفاع الإضطرار بالإعادة أو القضاء، فحينئذ^{نحكم} بالبرائة، إذ التكليف الأولي لم يكن في زمن الإضطرار فعلياً، و بعد إرتفاعه

١- نهاية الأصول، ص ١٢٩.

يشك في صيرورته فعلياً لاحتلال أن تكون بدليلاً الفرد الإلزامي منه إلى الأبد، وهذا واضح ولا سيما إذا كان طرفة الإلزامي من أول الوقت.^(١)

الفائدة السابعة:

الإجزاء في الأمارات والأصول

«محل البحث: إجزاء إمتثال الأحكام الظاهرة عن الواقعية وأنه هل فيه فرق بين الأمارات والأصول أم لا؟ فقال صاحب الكفاية (ره) بالفرق بينهما بالقول بالإجزاء في الأصول دون الأمارات لحكومة أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية بخلاف الأمارات، وناقش فيه المحقق النائيني (ره) بوجهه: ... الثالث: أن الحكومة في المقام إن كانت واقعية لزم ترتيب جميع آثار الواقع على الطهارة الظاهرة، فلا بد أن لا يحكم بنجاسة الملاقي أيضاً، ولو إنكشف الخلاف بعد ذلك. وفيه: أن الحكم الظاهري إنما يثبت مع انحصار الشك وأما بعد زواله فينقلب الموضوع، فالملقى أيضاً يحكم بظهوره مادام الشك، وأما بعد زواله فيحكم بنجاسة كل من الملاقي والملاقي».^(٢) أقول: لا يخفى أن المهم في إثبات الإجزاء في الأحكام الظاهرة هو الجواب عن النقوص الواردة عليه؛ (فنهما) هذا المثال، (ومنها) أن مقتضى ذلك حصول الطهارة للثوب النجس إذا غسل بالماء المشكوك الطهارة.

(ومنها) إنتقال الثمن حقيقة إلى البائع إذا أخذه في مقابل المشكوك فيه الذي حكم بظهوره، وكان مما يفسد بيعه نجساً إلى غير ذلك من النقوص. وظاهر أن جواب سيدنا الأستاذ العلامة -مدظلله العالى- لا يكفي لرفع الإشكالات، فإن الملاقة في المثال الأول مثلاً قد وقعت في حال كون الملقي «بالفتح»، محكوماً بالطهارة، وبعد إنكشف الخلاف وإن تبدل الموضوع، ولكن المفروض عدم حدوث ملاقة أخرى بعد تبدلها، فالحكم بنجاسة الملقي لا يصح إلاّ بناء على كون الحكومة ظاهرية.

٢- نفس المصدر، ص ١٤١.

١- نهاية الأصول، ص ١٣٢.

نعم، يمكن أن يجاب عن النقض الأول بوجه آخر وهو أن يقال: إن الأثر الشرعي عبارة عنّي يثبت للشيء يجعل الشارع، وفي باب الملاقة ليس لنا مجموعان شرعاً: أحدهما كون ملقي الجنس نحساً، وثانيهما كون ملقي الظاهر ظاهراً، بل المجموع الشرعي هو الأول فقط، لبداية أن طهارة الملقي «بالكسر» ليست حاصلة بسبب طهارة الملقي «بالفتح»، بل كانت حاصلة قبل الملاقة أيضاً.

وبالجملة طهارة الملقي «بالكسر» ليست من الآثار الشرعية لطهارة الملقي، حتى يقال: إن مقتضى كون الحكومة واقعية هوبقاء هذا الأثر بعد إكتشاف الخلاف أيضاً. «اللهم إلا أن يقال» إن الطهارة ليست إلا عبارة عن عدم النجاسة والقذارة، كما يساعد عليه العرف أيضاً، وحيثند فيكون المراد من كون طهارة الملقي «بالكسر» بسبب طهارة الملقي كون عدم نجاسته مستندأ إلى عدم نجاسته إستناداً عدم المعلول إلى عدم علته؛ فتأمل فإن ذلك أيضاً لا يفيد ثبوت المجموعين.

ثم إنه يمكن أن يجاب بما ذكر عن الإشكال الذي أورده بعض الأعظم في مسألة ملقي أحد طرفي العلم الإجمالي فإن المعروف عندهم كون الملقي ظاهراً وحالاً لتعارض الأصولين في الطرفين فييق الأصل في الملقي سالماً عن المعارض.

وإستشكل هذا البعض على ذلك بأن إستصحابي الطهارة في الطرفين يتعارضان ويتتساقطان، فتصل التوبة في الرتبة اللاحقة إلى قاعدة الطهارة في الطرفين وإستصحابها في الملقي، ثم تتعارض الأصول الثلاثة وتنتساقط، وتصل التوبة بعدها إلى إستصحاب الحلية في الطرفين وقاعدة الطهارة في الملقي في عرض واحد، فتتعارض أيضاً وتصل التوبة إلى قاعدة الحلية في الطرفين وإستصحابها في الملقي فتنتساقط أيضاً، فييق الظرفان بلا أصل وتبقي قاعدة الحلية في الملقي بلا معارض، ومقتضى ذلك حلية الملقي دون طهارته.

والجواب عن هذا الإشكال يظهر مما ذكرنا، فإننا لا نسلم كون طهارة الملقي أو حليتها متأخرة بحسب الرتبة عن طهارة الملقي «بالفتح» أو حليتها حتى يكون جريان إستصحاب الطهارة أو الحلية أو قاعدهما في الملقي متأخراً عن جريانها في الملقي «بالفتح» وذلك لبداية أن حلية الملقي «بالكسر» أو طهارته ليست أثراً شرعاً حلية الملقي «بالفتح» أو

طهارته، وفي الأصل السببي والمسببي يعتبر ترتيب الأثرين لا الشكين فقط، فإنّ تقدم الأصل السببي على المسببي إنما يكون من جهة أن جريانه في السبب يوجب تحقق ما هو الموضوع للأثر في طرف المسبب، فيعتبر في ذلك كون المستصحب مثلاً في طرف المسبب من الأحكام الشرعية للمستصحب في طرف السبب، كما إذا غسل المتنجس بالماء المستصحب الطهارة، فإنّ هذا الاستصحاب يرفع الشك عن ناحية المسبب قهراً^(١).

نقد كلام صاحب الكفاية في الفرق بين الأمارات والأصول في الإجزاء

«... و بالجملة: الفرق بين الأمارة والأصل [بالقول بالإجزاء في الثاني دون الأول] يكون الأولى بلسان الحكاية دون الثاني، إنما يصح إذا كان النظر إلى نفس مؤدى الأمارة التي هي أمر تكويني، وأما إذا كان النظر إلى دليل حجيتها فلافرق بينهما؛ لظهور دليل كلّ منهما في الإجزاء و رفع اليد عن الواقع.»

أقول: لا يخفى أن ما ذكره سيدنا الأستاذ العلامة -مدظلته العالى- من ثبوت الإجزاء في الأمارات يتوقف على ثبوت جعل في الأمارات، حتى يقال بكون أدلة حجيتها ناظرة إلى الأدلة الواقعية الواردة في تحديد الأجزاء والشرط و الموضع و موجبة لتوسيعة المأمور به، مع أنه -مدظلته- أيضاً ينكر ثبوت المجعل في الأمارات الآبـنـحـوـ الإـمـضـاءـ، و ليس معنى الإـمـضـاءـ أن يقول الشارع «أمضيت» مثلاً؛ فإن هذا مقطوع العدم، بل معناه عمل العقلاء بها و إعتقادهم عليها في مقام إثبات الواقعيات، أو مقام الإـحـتـاجـ و اللـجـاجـ برأـيـ الشـارـعـ و مـسـمعـهـ من دون أن يردع عنها، بل هو أيضاً كأحدهم في ذلك وكذا في غيرها من العاديات، مالم يترتب عليها مفسدة. و لا ريب أن العقلاء لا يرون العمل بالكافش أو الحاجة مجزياً عن الواقع، ولو في صورة إـنـكـشـافـ الـخـلـافـ، بل يرون أنفسـهـمـ موظـفـينـ بـتـأـديـةـ الـوـاقـعـ، فـإـثـبـاتـ الإـجزـاءـ فيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ مشـكـلـ، وـ السـرـ فيـ ذـلـكـ عدمـ كـوـنـ دـلـيـلـ حـجـيـتـهـ ذـالـسـانـ.

نعم ربـاـ يـقـرـبـ الـحـكـوـمـةـ فيـ المـقـامـ وـ فيـ بـابـ حـكـوـمـةـ أـدـلـةـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ بـأـنـ دـلـيـلـ

حجيتها (من السيرة و بناء العقلاء) وإن لم يكن ذا لسان، لكنه يكون بحيث لو صيغ في قالب اللفظ كان لفظه شارحاً ومفسراً، ويكتفي مثل ذلك في الحكومة، ففي باب حجية الخبر وإن كان عدمة دليلها السيرة المضادة بعدم الردع، ولكن لو جعل ذلك في قالب اللفظ كان لفظه عبارة عن مثل (ألق احتمال الخلاف)، فإن نظر العقلاء بها في الإعتماد عليها، بحيث يلقون بقيامها احتمال الخلاف و يرون الواقع منكشفاً بها، وأجل هذا تقدم على الأصول و يقال: إنه من باب الحكومة، وهذا اللسان أيضاً حاكم على أدلة الأجزاء و الشرائط و الموانع، فيترت عليه الإجزاء.^(١)

إشكال آخر في الإجزاء و نقده

«أما الإشكال فهو أن حكومة الأحكام الظاهرية على الأحكام الواقعية حكومة ظاهرية يترتب عليها جواز ترتيب آثار الواقع في زمن الشك ما لم ينكشف الخلاف، ولا يعقل كونها حكومة واقعية موجبة لعمم الواقع أو تضييقه حقيقة...، وأما الجواب فهو أن الخطاب الواقعي و إن كان مطلقاً غير مقيد بالعلم و الجهل و مقتضاه بطلان العمل الفاقد بحسب الواقع للشرط و الجزء، ولكن بعد ورود دليل حجية الأصول يجب رفع اليد عن إطلاق الحكم الواقعي و الحكم بسقوط الشرط و الجزء عن الشرطية و الجزئية في صورة الجهل و الشك. ولا يمكن ان يكون جعل الحكم الظاهري لغرض المعدنية فقط، إذ بعد إنكشاف الخلاف في الوقت و إمكان إتيان المكلف بالعمل مطابقاً للواقع لا وجه للمعدنية...»

... و بالجملة: اثر الحكم الظاهري و إن كان في سائر المقامات عبارة عن تنجيز الواقع في صورة الموافقة؛ و كونه معدراً بالنسبة إليه في صورة المخالفة؛ و لكن هذا فيما إذا لم يكن الواقع منجزاً لولا الجعل الظاهري، وأما في هذه الصورة فأثر الجعل الظاهري توسيعة المأمور به و إسقاط

الشرطية الواقعية و جعل فرد طولي لما هو المأمور به؛ و لازم ذلك حمل الواقع على الإنسانية المضحة. و بهذا البيان يظهر أن كيفية الجمع بين الحكمين في المقام تخالف كيفيةه في سائر المقامات.»

أقول: لا يخفى أن المعددية ليست أثراً للحكم الظاهري بنحو يكون جعله بلحاظها، إذ في موارد الجهل بالواقع و عدم تمامية الحجة عليه تكون المعددية مستندة إلى عدم إنكشاف الواقع و عدم تمامية الحجة بالنسبة إليه، لا إلى إنكشاف الخلاف و قيام الحجة على خلاف الواقع، فلو فرض عدم قيام الحجة على الخلاف أيضاً كان المكلف معذوراً لأجل الجهل بالواقع، وفي موارد إنكشاف الواقع و تمامية الحجة بالنسبة إليه كما في ما نحن فيه وإن كان جعل الحكم الظاهري المؤدي إلى خلاف ما قامت عليه الحجة معذراً للعبد؛ ولكن لامجال لجعله بلحاظ هذا الأثر، لاستلزم ذلك تفويت الغرض و الواقع بلا جهة ملزمة، هذا.

ولكن جعل الحكم الظاهري في القسم الثاني بعد تحقق المصحح لجعله «من التسهيل و نحوه» يترب عليه المعددية أيضاً؛ و هذا بخلاف جعله في القسم الأول، أعني صورة عدم تمامية الحجة بالنسبة إلى الواقع. فما ذكره سيدنا الأستاذ الأكبر -مد ظله العالى- من عدم كون المعددية أثراً للحكم الظاهري «في هذا القسم» لعله أراد بذلك عدم كونها أثراً مصححاً لجعله وهو كذلك؛ إلا أنه يمكن أن يورد عليه أن المعددية ليست أثراً مصححاً في سائر الموارد أيضاً؛ بل ليست أثراً للحكم الظاهري أصلاً كما عرفت.^(١)

الفائدة الثامنة:

الترتب في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

«نقل كلام المحقق الشيرازي في الجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري بنحو الترتيب و نقاده، و أن ما يجري في الصدين لا يجري هنا.

... هذا كله في ما يتعلّق بالضدين، و أما ما نحن فيه، فلا يجري فيه هذا البيان، إذ الفعل المحرّم واقعاً إذا قامت الأمارة على وجوبه -مثلاً- يلزم بناءً

^(١)-نهاية الأصول، ص ١٤٧.

على الترتب، إجتماع الإرادة و الكراهة في نفس هذا الفعل، وليس هناك فعلان يكون أحدهما محكوماً بحكم و الآخر بخلافه، و هذا بخلاف مسألة الصدرين حيث عرفت أن متعلق كل من الطلبين أمر غير متعلق الآخر...»

أقول: قد عرفت ان موضوع الحكم الظاهري يخالف موضوع الحكم الواقعي بحسب العنوان، وهذا يكفي في المقام، و جريان الترتب في المقام اولى من جريانه في مسألة الصدرين، فإذا الأمر بالأهم قد تنجز هناك ومع ذلك كان عدم تأثيره في نفس العبد مصححاً للأمر بالمهم في رتبة عدم تأثيره، وفيما نحن فيه، الحكم الواقعي لم يبلغ مرتبة التنجز و قد خاب و خسر عن تأثيره في نفس العبد فلئن لا يصح إنشاء الأمر متعلقاً بعنوان مجھول الحكم إذا كان مشتملاً على المصلحة، مع ان ظرف المجهل ظرف عدم تأثير الحكم الواقعي فلم ينقدح في نفس المولى إرادة الإنبعاث من قبله.

فإن قلت: إن كانت صلوة الجمعة -مثلاً- بحسب الواقع واجبة وأدت الأمارة إلى حرمتها، يكون لازم ترتيب الخطاب الظاهري على الواقعي الأمر بترك الجمعة إن لم يؤثر الأمر الواقعي، في نفس العبد حتى يأتي بها، ومحصل ذلك، لزوم ترك الجمعة على فرض تركها وهذا طلب للحاصل.

قلت: الخطاب الظاهري لا يتعلق بعنوان ترك الجمعة، بل يتعلق بعنوان المجهل بالواقع، فلا مذكور في البين، وهذا كما في الأحكام المتعلقة بذوات الأفعال، مع أن المكلف لا يخلو، أما أن يكون آتياً للفعل بحسب الواقع، او تاركاً له، والأول طلب الحاصل، والثاني طلب الحال، والجواب أن الطلب يتعلق بنفس عنوان الفعل لا بشرط الإتيان او الترك. فافهم.

ولو سلم ذلك، فنفرض الترتيب فيما إذا كان هناك أمران تعلق الوجوب مثلاً بحسب الواقع بأحدهما و بحسب الظاهر بالآخر كما في مثال الظهر و الجمعة فلا يرد مذكور.

هذا كله بناء على كون القدرة شرطاً في الفعلية، و أما إذا قيل بكونها شرطاً للتنجز فقط فالترتب في المسألة وفي مسألة الصدرين، ترتيب في التنجز فقط، بمعنى أن تنجز المهم مثلاً مشروط بعدم تنجز الأهم، وإلا فكلاهما فعلي في عرض واحد من دون ترتيب.
ولنا لإثبات هذا المعنى مشياً بدليعاً ليس المقام مقام ذكره. فافهم.^(١)

الفائدة التاسعة: تصوير المقدمة الداخلية

«محل البحث: المقدمة الداخلية و الإشكال في تصوير مقدمية الأجزاء للكلّ بأنّ المقدمية عبارة عن كون أحد الشيئين محتاجاً إليه في وجود الآخر ولا يمكن ان يعتبر الاحتياج بين الشيء و نفسه و أجزاء الشيء ليست إلاّ نفسه و دفع هذا الإشكال بما حاصله أن الجزء الذي يطلق عليه المقدمة هو الذي تألف منه و من غيره الكلّ، فالكلّ محتاج و الجزء محتاج إليه فتميز المحتاج من المحتاج إليه».

أقول: يكن أن يقال: إن الغائلة بعد باقية، فان التكبير مثلاً -على هذا- مقدمة و محتاج إليه، وكذا القراءة و الرکوع و سائر الأجزاء إلى التسلیم و حينئذ فain المحتاج؟ و بعبارة أخرى المصلي من أول صلاته إلى آخرها مشغول بإيجاد المقدمات فتى إشتغل بإيجاد ذيها؟^(١)

الفائدة العاشرة: إمكان الشرط المتقدم أو المتأخر

«محل البحث: تصوير إمكان الشرط المتأخر و أن من أحکام العلة التامة و أجزائها تقدمها على المعلول رتبة و تقارنها معه زماناً و عدم إمكان تقدمها او تأخرها عن المعلول زماناً و أما الشرط مثلاً فايّ دليل على عدم جواز تقدمه او تأخره زماناً؟...»

لقائل أن يقول: إن الشرط لما كان مؤثراً في القابلية كان هو بالنسبة إلى وجود القابلية كالعلة التامة، فيجب تقارنها زماناً، وعلى هذا فلا يمكن كون الشرط الذي هو جزء من اجزاء العلة التامة متأخراً في الوجود عن معلوها؛ إذ القابلية ما لم يتحقق لم تؤثر العلة في وجود المعلول، بداهة تقدم القابلية على الفعلية.^(٢)

٢- نفس المصدر، ص ١٦٣.

١- نهاية الاصول، ص ١٥٧.

إمكان الشرط المتقدم أو المتأخر و قياسه مع العلة الغائية التي كانت متأخرة عن معلولها

«... فان قلت: ليست العلة الغائية بوجودها الخارجي علة، بل بوجودها العلمي، ولذا لو تخيل أحد ترتب غاية على فعله لأثر هذا الخيال في صدور الفعل عنه وإن انكشف بعد حصوله أن الغاية المتخيالة لا تترتب عليه.

قلت: ليس العلم بالغاية بما هو علم بها مؤثراً في وجود الفعل، بل بما هو طريق إليها و مرآة لها...»

يمكن أن يقال: إن العلم قد يكون قاتم الموضوع لشيء أو لحكم، ولكن لا بما أنه صفة لذات العالم في قبال سائر الصفات النفسانية، بل بما أنه طريق إلى الواقع. مثال ذلك أن العلم بوجود السبع قاتم الموضوع للخوف والوحشة، فإنه يؤثر في الخوف وإن كان الواقع عدم وجود السبع، ولكن تأثير هذا العلم في نفس الخائف ليس بما أنه علم و صفة كمال من صفات النفس، بل بما أنه مرآة للواقع وهو وجود السبع.

وعلى هذا في يمكن القول بأن العلم في العلة الغائية أيضاً من هذا القبيل لكتفيته في وجود المعلول، وإن ظهر بعد ذلك عدم ترتيبها على الفعل.^(١)

تصوير الشرط المتقدم للتکلیف

« محل البحث: تصوير إمكان الشرط المتقدم للتکلیف على فرض تسلیم لزوم تقارن الشرط مع المشروع ... فالحق في كلّ ما توهם شرطيتها للتکلیف أنها ليست بشرط وجوده، بل إنها من قيود الموضوع في قضية من احكام العقل، يكون موضوعها التکلیف، و محمولها الإمكان، بمعنى أن العقل يحكم بأن التکلیف الصادر عن المولى متعلقاً بالمكلف المميز القادر ممکن، وغير هذا القسم من التکلیف غير ممکن، فالقدرة و التميز ليسا من شرائط وجود التکلیف، بل من شرائط إمكانه الذي هو من الإعتبارات العقلية»

١- نهاية الاصل، ص ١٦٤.

لقائل أن يقول: إننا لاتتعقل دخالة مثل القدرة و أمثلها في إمكان التكليف فإن التكليف بذاته موضوع حكم العقل عليه بالإمكان الذاتي، لا أنه يكون ممتنعاً ذاتاً إلا في حال تحقق الشرائط المذكورة. نعم، يمكن أن يقال: بعدم تمشي إرادة البعث من الأمر العاقل، فيما إذا لم توجد شرائط التكليف، ولكن أين هذا من الإمتنان الذاتي؟ فإن الجنون مثلاً يمكن أن يأمر جداً مع عدم قدرة المكلف.

اللهم إلا أن يقال: إن الجنون أيضاً يتخيّل قدرة المكلف و يأمره؛ لا أنه يلتفت إلى عدم القدرة و مع ذلك يأمر. والأولى أن يبدل كلمة الإمكان بالحسن، بأن يقال: إن العقل لا يحكم بحسن التكليف إلا إذا كان المكلف قادرًا مثلاً، فمثل القدرة قيد للموضوع في قضية من محكمات العقل؛ يكون موضوعها التكليف و محموها الحسن.

ثم أعلم: أنّ ما ذكره سيدنا الأستاذ الأكبر - مد ظله - إنما هو في الشرائط العقلية للتکليف، لعدم جريانه في الشرائط الشرعية الثابتة له، كالمقدمة في الحج مثلاً؛ فإنها ليست دخيلة في إمكان التكليف بالحج.^(١)

الفائدة الحادية عشرة: الواجب النفسي و الغيري

«تصوير الواجب النفسي و الغيري و أنهما فيما إذا كان هناك فعلين مستقلين إختياريين توقف أحدهما على الآخر و قد تعلق بأحدهما وجوب نفسي و بالآخر وجوب غيري ... و المسبيبات في الأفعال التوليدية، و إن كانت وجوداتها مغایرة لوجود الأسباب؛ و لكن لما كان صدورها عن المكلف بعين إرادة الأسباب و إصدارها، فلامحالة لا يتصور فيها وجوهان، مثلاً حركة المفتاح و ان كانت مغایرة لحركة اليد في الوجود، و لكن لما كان صدورهما عن الفاعل بـإيجاد واحد لم يكن مورداً لتعلق أمرتين، حتى يكون أحدهما نفسياً و الآخر ترشحياً...»

١- نهاية الاصول، ص ١٦٥.

أقول: هذا مخالف لما ذكره سيدنا الأستاذ العلامة -مدظلله- سابقًا من أن تعدد وجود حركة اليد والمفتاح يستلزم تعدد الإيجاد أيضًا، إذ الوجود عين الإيجاد، غاية الأمر أنه إن نسب إلى الفاعل سمي إيجادًا، وإن نسب إلى القابل سمي وجودًا. ثم إنه لو سلم إمكان وجود فعلين بإصدار واحد فيمكن أن يقال: إنه لا يأس بأن يكون كل من السبب والسبب متعلقًا بوجوب يحصّه، غاية الأمر أن المكلف لا يقدر على تفكيكهما، بل إما أن يختار إمثالتها أو يختار مخالفتها؛ ولا يشترط في اختيارية العمل أن تتعلق به إرادة مستقلة، بل الملاك في اختياريته أن يكون المكلف قادرًا على كل من الفعل والترك وهما كذلك. فتأمل.^(١)

«الإشكال في عبادية الطهارات الثلاث قبل دخول أو قات غایاتها، بتقريب أنا إذا قلنا بعدم الاحتياج في عباديتها إلى الأمر الغيري وأنه يكفي في ذلك إتيانها بداعي الأمر النفسي؛ من جهة أن الأمر كما يدعوا إلى اتیان المتعلق فكذلك يدعوا إلى اتیان مقدماته، فحيث إن المفروض فيما نحن فيه عدم تحقق الأمر النفسي بعد فكيف يصير الأمر المعدوم داعيًا؟ وليس للأمر المعدوم إمثال حتى يقال: إن المقدمة واقعة في طريقه.»

أقول: ليس الأمر بوجوده الخارجي داعيًّا بل بوجوده العلمي فيمكن داعوية العلم بالأمر المستقبل قبل تتحققه من غير فرق في ذلك بين الأمر النفسي والغيري.^(٢)

وجوب المقدمة و عدمه

«يستدل لوجوب المقدمة بأن وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية، فكما أن الإرادة التكوينية إذا تعلقت بفعل تتولد منها إرادات أخرى متعلقة بمقدماته... فكذلك الإرادة التشريعية المتعلقة بتصور الفعل عن الغير تتولد منها إرادات أخرى تشريعية... و رد هذا الدليل بأن إرادة المولى صدور الفعل من العبد ليس صدوره بلا توسط إرادته -و إلا كانت تكوينية - بل صدوره بإرادته و من هذه الإرادة تندرج إرادة بعث العبد نحو الفعل و

١-نهاية الاصول، ص ١٨٢ . ٢-نفس المصدر، ص ١٨٩.

هذه الإرادة كافية في بعث العبد نحو المقدمات ولا يحتاج إلى إرادة بعث آخر نحوها...»

أقول: لا يخفى أن تسمية إشتياق المولى صدور الفعل عن عبده بتوصييف إرادته بالإرادة لا تخلو عن مسامحة؛ لما هو الحق في محله من الفرق البين بين الشوق «وأن كان مؤكداً» وبين الإرادة؛ فإن الإرادة حالة إجماعية للنفس لافتة من الفعل أبداً، بخلاف الشوق المؤكد فإنه مع كمال تأكده قد ينفك منه الفعل لوجود بعض الموانع. وما ينقدح في نفس المولى بالنسبة إلى فعل العبد هو الشوق المؤكد ثم إرادة البعث دون إرادة الفعل، وإنما تنقدح إرادة الفعل في نفس الفاعل، وهي العلة لصدور الفعل عنه دون الشوق المؤكد المتقدح في نفسه أو نفس المولى، فإنه قد ينفك منه الفعل؛ وانفكاك المعلول من العلة محال. وما قد يتعلق بأمر إستقبالي فيظن كونه إرادة فإنما هو مصدق للشوق المؤكد والمحبة لا للإرادة، إذ الإرادة إنما هي الحالة المستعقة للفعل بلا فصل بينهما، وعليك بالتأمل التام، حتى لا يختلط عليك الأمر، وتميز بين المحبة والشوق وبين الإرادة. ولتعلم أيضاً أنه من الإشتباكات الجارية على الألسنة جعل الكراهة في قبال الإرادة، مع أنها في قبال الشوق والمحبة.^(١)

المقدمة الموصلة

«نقد ما استدلّ به على وجوب المقدمة الموصلة التي تتصور على

وجهين:

الأول: أن يكون المتعلق للوجوب ذات ما يوجد من المقدمات في الخارج مصداقاً للموصل لا بوصف الموصلية، بمعنى أن الشارع مثلاً رأى أن المقدمات التي تحصل في الخارج على قسمين: بعض منها مما توصل إلى ذيها ويتربّ هو عليها واقعاً، وبعض منها مما لا توصل، فخصّ الوجوب بالقسم الأول، أعني ما يكون بالحمل الشائع مصداقاً للموصل، فعلى هذا

١- نهاية الاصول، ص ٢٠٢.

لا يكون عنوان الموصولة قيداً مأخوذاً في الواجب، بنحو يجب تحصيله، بل تكون عنواناً مشارياً إلى ما هو واجب في الواقع.

الثاني: أن يكون المتعلق للوجوب عبارة عن المقدمة الموصولة مع وصف الإيصال، بحيث يكون قيد الإيصال أيضاً مأخوذاً في الواجب، بنحو يجب تحصيله، فإن كان مراد القائلين بوجوب المقدمة الموصولة فقط المعنى الأول (بأن يكون متعلق الوجوب ذات ما يوجد في الخارج مصداقاً للموصل لا بوصف الإيصال)، فيرد عليه: أن هذا ليس تفصيلاً جديداً في مسألة وجوب المقدمة، بل هو نفس التفصيل الذي ذكره بعضهم، أعني اختصاص الوجوب بالمقدمة السببية، فان المقدمة التي تكون موصولة في متن الواقع، و يترب عليها ذو المقدمة لاتنطبق إلا على المقدمة السببية».

يمكن أن يقال: إن المقدمة التي يترب عليها ذو المقدمة لاتحصر في السبب، إذ الترتيب لا يستلزم أن يكون المترتب عليه علة تامة للمترتب، بل الترتيب عبارة عن وقوع شيء عقيب شيء آخر، فالمقدمة التي يترب عليها ذو المقدمة، كما يمكن أن تكون سبباً يمكن أيضاً أن تكون شرطاً أو معدداً وجد بعده ذو المقدمة ولو بمعونة سائر المقدمات، فإن الشروط مثلاً بحسب الواقع على قسمين: بعضها مما يوجد بعده المشروط؛ وبعضها مما لا يوجد المشروط بعده، ومن عبر بالمقدمة الموصولة فقد أراد مطلق الترتيب لخصوص العلة التامة.^(١)

«و إن كان مرادهم المعنى الثاني، بأن يكون الواجب عبارة عن المقدمة المقيدة بوصف الإيصال؛ ففيه أنه يلزم على هذا أن يترشح من هذا الوجوب المقدمي وجوب مقدمي متعلق بذى المقدمة. فإن تحصيل قيد الإيصال لا يمكن إلا بإثبات ذى المقدمة؛ والإلتزام بهذا المعنى مشكل جداً، فتدبر».

أقول: بل يلزم ترشح وجوبيين غيريين تعلق أحدهما بذى المقدمة والآخر بذات المقدمة، فإن المطلق أعني الذات جزء للواجب الذي هو الذات المقيدة بالإيصال حسب الفرض.^(٢)

٢-نفس المصدر، ص ١٩٥.

١-نهاية الأصول، ص ١٩٤.

هل الواجب مطلق المقدمة أو ما قصد به التوصل أو خصوص الموصلة؟

أقول: و لبعض أعلام المحققين في هذا المقام بيان في إثبات اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب، ولا بأس بالإشارة إليه مع ما فيه فنقول: قد أسس المحقق المزبور ببيان كلامه على مقدمتين:

الأولى أنَّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية كلها راجعة إلى الحبيبات التقىدية؛ فالواجب في باب المقدمات بحسب الحقيقة هو التوصل إلى ذي المقدمة لأنَّ الملاك لوجوب المقدمة، وقد قلنا: إن الوجوب في الوجوبات العقلية للجهات بحسب الحقيقة. الثانية أنَّ كل حكم من الأحكام إنما يتعلق في الحقيقة بما يقع من الطبيعة معلولاً للإرادة، لا بطلاق الطبيعة، إذ هو جامع لما يقع منها بالإرادة ولما ليس كذلك؛ والتکلیف بالنسبة إلى ما لا يقع منها بالإرادة تکلیف بأمر غير اختياري. فيما نحن فيه بعد ما ثبت في المقدمة الأولى أنَّ الوجوب بحسب الحقيقة يتعلق بالتوصل، نضيف إليه هنا أنه يتعلق بالتوصل المعلول للإرادة والقصد، فثبتت المطلوب. هذا ملخص كلامه.

أقول: وفي المقدمة الثانية نظر، إذ الميزان في اختيارية الفعل و مقدوريته كون الفاعل بحیث إن أراده فعله وإن لم يرده لم يفعله؛ و صدق الشرطية لا يستلزم صدق الطرفين وإلاّ لما كان عدم المكنات مقدوراً للحق تعالى،

هذا مضافاً إلى أن التکلیف إنما يتعلق بالطبيعة المهملة الجامدة لما يوجد منها بالإرادة ولما ليس كذلك، والجامع بين الإختياري وغير الإختياري اختياري بالضرورة، كما هو واضح. ثم إن ما ذكره «من أن الملاك لوجوب المقدمة هو التوصل بها إلى ذي المقدمة» أمر قد إختاره في قبال الحق الخراساني فإنه قال في كفایته: «إن الملاك لوجوب كل مقدمة و الغرض منه هو التمكن من ذي المقدمة بالنسبة إلى هذه المقدمة» وقد ردّ عليه هذا الحق بأن التمكن من ذي المقدمة ليس معلولاً لوجود المقدمة، بل معلول للتمكن منها، ولنا في هذا الأمر أيضاً إشكال لامجال لذكره فتدبر.^(١)

١- نهاية الأصول، ص ١٩٣.

أواجب المعلق

«تصوير الواجب المعلق و أقسامه، و أن الوجوب في الواجب المعلق
مطلق و الواجب مشروط...»

و من هذا القبيل أيضاً الواجب الذي توقف حصوله على أمر مقدور
للمكلف، و لكن لم يمكن تعلق التكليف بهذا الأمر المقدور من جهة كونه
محرماً شرعاً...»

أقول: تخصيص هذا القسم بالمقدمات المحرمة بلا وجه؛ لإمكان أن يكون الوجوب الحالي
متعلقاً بأمر توقف حصوله على أمر مقدور للمكلف، و لكن أخذ على نحو لا يتعلق التكليف
بهذه المقدمة. فالوجوب في هذا القسم أيضاً مشروط بأمر انتزاعي حالي، و هو كون المكلف
بحيث تتحقق له هذه المقدمة حال كونه واحداً لشروط التكليف حين تتحققها له، و هذا مثل أن
يقول المولى للعبد: إن كنت ممن يحصل له الإستطاعة في المستقبل فالآن يجب عليك الحج و
حينئذ يجب تحصيل المقدمات الوجودية غير المعلقة عليه، إن كان يعلم بحصوله في ظرفه.^(١)

الفائدة الثانية عشرة:

أواجب الكفائي و العيني

«يبحث عن تصوير الواجب الكفائي و أنه هل الفرق بينه و بين الواجب

العيني يرجع إلى المكلف أو إلى المكلف به؟»^(٢)

و قد ناسب هنا أن نتعرّض إجمالاً لما هي الوجوب الكفائي، و الفرق بينه و بين العيني و ما
يقتضيه الإطلاق منها ليتبّع حكم المقام أيضاً، فنقول: قال في الكفاية:

«والتحقيق أنه سُنخ من الوجوب و له تعلق بكلّ واحد بحيث لواحد بامتثاله

الكلّ لعقابه على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لوابتي به بعضهم.»^(٣)

٢- راجع ولایة الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢.

١- نهاية الأصول، ص ١٧٨.

٣- كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٢٨.

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره -قدّه- تعريف له بلحاظ الخاصة والأثر لا بلحاظ الماهية.

وقال في موضع آخر:

«قضيّة إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعينياً، لكون كلّ واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضييق دائّرته، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أو لا، أتى بشيء آخر أو لا، أتى به آخر أو لا.»^(١)

و ظاهر هذا الكلام أنّ العيني والكافئ بعد إشتراكتهما في توجّه الخطاب إلى الجميع يفترقان بأنّ الوجوب في العيني مطلق وفي الكافئ مشروط بعدم إتيان الغير، فإن أتى به البعض لم يجب على الآخرين، وإن لم يأت به أحد وجب على الجميع لوجود شرطه في الجميع.

وقال السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي -طاب ثراه- ما محصله بتوضيح منا:

«إن الفرق بينها عند القوم يكون في ناحية المكّلّف، بتقرير أن المكّلّف في العيني هو جميع الأفراد بنحو العموم الإستغرافي، فيكون كلّ فرد مكّلّفاً بالإستقلال. وأمّا في الكافئ فعند البعض هو المجموع من حيث المجموع، وعند آخرين أحد الأفراد.

ويرد على الأوّل أن المجموع من حيث المجموع، أمر إعتبري لاحقيقة له، فلا يتصور تكليفيه. وعلى الثاني أنّ أحد الأفراد إن أريد مفهومه ففيه أنّه غير قابل للتكليف، وإن أريد به مصداقه أعني الفرد المرد خارجاً ففيه أنّه لا خارجية له حتى يتوجّه إليه البعث.

فالتحقيق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافة إلى الطالب، وإضافة إلى المطلوب، وإضافة إلى المطلوب منه. والفرق بين العيني والكافئ ليس في المكّلّف والمطلوب منه كما يظهر من القوم، ولا في إطلاق الوجوب وإشراطه كما في الكافية. بل الفرق بينها بعد إشتراكتهما في كون كلّ فرد مكّلّفاً مستقلاً إنما يكون في

١- كفاية الأصول، ج ١، ص ١١٦.

المطلوب والمكّلّف به. فالمطلوب في الوجوب الكفائي هو نفس طبيعة الفعل بإطلاقها الذاتي، وفي العيني طبيعة الفعل بقيد صدورها من هذا الفاعل المخصوص. والسرّ في ذلك أنّ الأوامر تابعة للمصالح والأغراض، فإن كانت المصلحة في صدور الفعل عن كلّ واحد من المكلفين بحيث تترتب المصلحة على الفعل بقيد صدوره عن الفاعل المخصوص كما في الأمر الصلاحي حيث إنّ تكامل الشخص وارتداده عن الفحشاء والمنكر يترتبان على صلة نفسه فحينئذ يكون الوجوب عينياً.

وإن كانت المصلحة في مجرد تحقق طبيعة الفعل في الخارج من غير دخالة لصدرها عن فاعل خاص كما في دفن الميت وتجهيزه فحينئذ يتعلق التكليف بنفس الطبيعة بإطلاقها الذاتي ويكون الواجب كفائيًّا، إذ تقييدها بقيد صدورها من الشخص يكون جزافاً.

وحيث إنّ كلّ واحد من المكلفين قادر على تحصيل هذه الطبيعة المطلقة أمر المولى كلّ واحد منهم بذلك. فإذا حصلت في الخارج سقط جميع الأوامر قهراً بحصول متعلّقها، وإن عصى الجميع عوقبوا جميعاً.

والحاصل أنّ الفرق بين العيني والكفائي لا يرجع إلى المكّلّف، بل إلى المكّلّف به. والمكّلّف به في الكفائي مطلق الطبيعة، وفي العيني الطبيعة بقيد صدورها من الفاعل المخصوص.

وعلى هذا فإطلاق المتعلق يقتضي الكفائية. نعم، لانتك أنّ توجه الخطاب والتوكيل يوجب الإنصراف إلى العينية، فتدبر.»
انتهى ما أردنا نقله من كلام السيد الأستاذ مكي وإن شئت التفصيل فراجع ما قررناه من أبحاثه في كتاب نهاية الأصول المطبوع سابقاً.^(١)
والظاهر أنّ ما ذكره حقّ لا مرية فيه.

١- نهاية الأصول، ص ٢٢٨ إلى ٢٣٠.

نعم، ما ذكره من عدم إمكان توجّه التكليف إلى المجموع من حيث المجموع قابل للخدشة، إذالظاهر أن الواجبات الاجتماعية والحدود الإلهية كلّها وضعت على عاتق المجتمع بنحو العام المجموعي، غاية الأمر أن المنصدي لامتناها هو قيم المجتمع ومثله، أعني الإمام والحاكم كما فصلنا في بعض المباحث السابقة.

ولكن الظاهر أن الواجبات الكفائية ليست من هذا القبيل، فتأمل. إذ من الممكن إرجاع الواجبات الاجتماعية أيضاً إلى الكفائية، وإن كان الواجب مباشرـة الإمام وعـمالـه لتنفيذها. فالواجب على الأمة كفايةً هو تحصيل الحكومة وتأييدها ومساعدتها، والواجب على الحاكم تنفيذ الواجبات الاجتماعية كـإجراءـ الحدود ونحوـها، فتدبر.^(١)

الفائدة الثالثة عشرة:

الأمر بالشيء والنهي عن ضده

«يبحث عن أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟ وأن نفس التضاد لا يوجب مقدمية عدم أحد الضدين لوجود الآخر، أو مقدمية وجود أحدهما لعدم الآخر، بل يوجب إستحالة إجتماعهما في موضوع واحد فقط من دون تمانع بينهما من جهة الضدية.

نعم يمكن أن يكون وجود العلة التامة لأحد الضدين مانعاً عن وجود الآخر، كما إذا كان هنا شيء واحد فأراد رجل سكونه والآخر تحريكه، فتأمل.»

و لا يتوجهـ أن عدم أحدـهما عند وجودـ العلةـ التامةـ لـ الآخرـ يكونـ مستـندـاًـ إلىـ وجودـ الآخرـ، لاـ إلىـ وجودـ عـلـتهـ؛ ضـرـورةـ بـطـلـانـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ أـنـهـ يـكـفيـ فيـ هـذـاـ العـدـمـ وـجـودـ العـلـةـ لـلـضـدـ الآخرـ، سـوـاءـ وـجـدـ نـفـسـ الضـدـ أـمـ لـمـ يـوـجـدـ، بـأـنـ صـارـتـ عـلـتهـ مـزـاحـمـةـ بـعـلـةـ الـآخـرـ وـ كـانـتـاـ مـتـكـافـتـيـنـ.»^(٢)

١- ولـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٤ـ إـلـىـ ٢٢٢ـ . ٢- نـهـاـيـةـ الـاـصـوـلـ، صـ ٢١١ـ .

الفائدة الرابعة عشرة: الأمر بالضدين بنحو الترتب

«يبحث عن تصوير الأمر بالضدين بنحو الترتب؛ وأن وجود البعتين المتعلق كل واحد منها بواحد من الضدين في عرض واحد محال، وأما وجودهما لا في عرض واحد، بل في رتبة عصيان الأمر المتعلق بأحدهما فلا إستحالة فيه لعدم المزاحمة في مقام التأثير؛ وهذا مثل الأمر بالأهـم مطلقاً والأمر بالمهـم في رتبة عصيان الأهـم و عدم تأثيره في نفس المـكـلـف... فـالـأـمـرـبـالـأـهـمـ رـتـبـتـهـ قـبـلـ العـصـيـانـ وـ الـأـمـرـبـالـمـهـمـ رـتـبـتـهـ مـتـأـخـرـةـ عـنـهـ لـكـوـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـهـ وـ رـتـبـةـ الـحـكـمـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ رـتـبـةـ الـمـوـضـوـعـ بـالـضـرـورـةـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ تـوـجـدـ بـيـنـهـماـ مـزـاحـمـةـ اـصـلـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ لـاـسـتـرـةـ عـلـيـهـ.»^(١)

ليس المصحح للأمر بالمهـم في ظرف عصيان الأهـم ما ذكروه من إختلاف الرتبة؛ فإن الأمر بالأهـم وإن لم يكن له إطلاق لحاطي بالنسبة إلى حال عصيانه (كما لا إطلاق له بالنسبة إلى حال إطاعته) لكن الإطلاق الذاتي موجود يعني أن الأمر بالأهـم موجود للمـكـلـفـ،ـ سـوـاءـ كانـ مـطـيـعاـ أوـ عـاصـيـاـ فيـ مـتـنـ الـوـاقـعـ،ـ بـدـاهـةـ دـعـمـ تـعـقـلـ الإـهـمـالـ الشـبـوـتـيـ،ـ كـيـفـ!ـ وـ لـوـ كـاـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ إـخـتـلـافـ الـرـتـبـةـ كـافـيـاـ فيـ تـصـحـيـحـ الـأـمـرـبـالـمـهـمـ «ـمـشـرـوـطـاـ بـعـصـيـانـ الـأـهـمـ»ـ لـكـانـ الـلـازـمـ جـوـازـ الـأـمـرـبـالـمـهـمـ مـشـرـوـطـاـ بـاـطـاعـةـ الـأـهـمـ أـيـضاـ؛ـ ضـرـورـةـ إـشـتـرـاكـ الـعـصـيـانـ وـ إـطـاعـةـ فيـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ لـهـ إـطـلاـقـ لـحـاطـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـيـهـاـ.

فـإنـ قـلـتـ:ـ الـأـمـرـ ثـابـتـ لـلـمـكـلـفـ بـاـ هوـ إـنـسـانـ إـجـتـمـعـتـ فـيـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ لـاـ بـاـ هوـ مـطـيـعـ أـوـ عـاصـيـاـ هوـ مـطـيـعـ وـ عـاصـيـ،ـ وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ:ـ الـأـمـرـ وـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـمـكـلـفـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـطـيـعـاـ أوـ عـاصـيـاـ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـاـ هوـ مـطـيـعـ أوـ عـاصـيـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـيـسـ لـلـأـمـرـ بـالـأـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـنـوـانـيـ الـإـطـاعـةـ وـ الـعـصـيـانـ إـطـلاـقـ وـ لـاـ تـقـيـيدـ.

قلـتـ:ـ لـيـسـ مـعـنـيـ إـطـلاـقـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـنـوـانـ،ـ سـرـايـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ هـذـاـ العـنـوـانـ،ـ بـحـيـثـ

١ـ نـهاـيـةـ الـاـصـولـ،ـ صـ ٢٢١ـ.

يصير هذا العنوان جزءاً لموضوع الحكم، وإلا فلا نجد نحن مثلاً للمطلق، ضرورة أن قوله: «أعتق رقبة» مثلاً من أمثلة المطلقات من جهة إطلاق الرقبة بالنسبة إلى المؤمنة والكافرة، مع أنه ليس معنى الإطلاق فيها أن عنوان الكفر أو الإيمان له دخالة في الحكم، بحيث تنصير المؤمنة بما هي مؤمنة، أو الكافرة بما هي كافرة موضوعاً للحكم، بل معنى الإطلاق فيها هو أن الرقبة بما هي رقبة قام الموضوع، ولازم ذلك سريان الحكم بسريانه الذاتي، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث المطلق والمقييد.

و بالجملة: ليس الملائكة في تصحيح الأمر بالهم ما ذكروه من اختلاف الرتبة، بل الملائكة فيه هو وجود الأمرين بنحو لا يترافقان في مقام التأثير، و بيان ذلك هو ما ذكره سيدنا العلامة الأستاذ الأكابر - مدظلته العالى - وقد صرحت بما ذكرنا هو - مدظلته - في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

بيان آخر للترتيب

ثم إن الأنسب أن نعيد ما ذكره - مدظلته - في تصحيح الترتيب ببيان آخر لعلك تتطلع على ما هو الحق، فنقول:

لا إشكال في أن التكليف بالمحال بنفسه محال، فإن التكليف الحقيق إنما يصدر عن المولى بداعي إنبعاث المكلف و تحركه نحو متعلقه، فإذا كان المتعلق أمراً محالاً لا يتمكن المكلف من إيجاده فكيف ينقدح في نفس المولى الملتفت إرادة البعث و التحرير نحوه، و المراد من التكليف بالمحال هو أن يكون المتعلق للتوكيل أمراً يستحيل صدوره عن المكلف، و ذلك مثل أن يأمر المولى عبده بالطيران إلى السماء، بلا وسيلة، أو بالجمع بين الضدين مثلاً، هذا إذا كان نفس ماتتعلق به التكليف من الحالات.

و أما إذا كان لنا أمران مستقلان تعلق أحدهما بأحد الضدين و الآخر بالضد الآخر مع عدم سعة الرزمان المقدر لها إلا لأحد هما، فتصدر هذين التكليفيين عن المولى أيضاً من الحالات، ولكن لا من جهة لزوم التكليف بالمحال، إذ المتعلق لكل واحد من التكليفيين أمر ممكن، والجمع بين المتعلقين وإن كان محالاً، لكن التكليف لم يتصل به، و مجموع التكليفيين ليس

مصداقاً للتوكيل، حتى يقال بتعلقه بالجمع بين الضدين، إذ كل فرد مصدق للطبيعة مستقلاً و ليس الفرداً بما هما فرداً مصداقاً واحداً. وبالجملة إستحالة هذين التكليفين ليست من هذه الجهة، بل من جهة تراهما في مقام التأثير، و مقام إيجاد الداعي في نفس المكلف، فإن كل واحد من الضدين وإن كان بجياله أمراً ممكناً يكن أن ينبع المكلف نحوه، ولكن إنبعاشه نحو هذا الصد مستقلاً و نحو ذلك الصد أيضاً مستقلاً في زمان لا يسع إلاً واحداً منها لما كان من الحالات، كان صدور الطلب من قبل المولى متعلقاً بهذا الصد بداعي الإنبعاث و متعلقاً بذلك الصد أيضاً بداعي الإنبعاث من الحالات؛ وذلك من جهة إمتناع أن تندرج في نفسه الإرادة بالنسبة إلى كلاً البعتين، مع التفاته إلى أن العبد لا يتمكن إلاً من الإنبعاث من واحد منها.

والحاصل: أن إستحالة صدور هذين العتين، إنما هي من جهة أنها يصدران بداعي الإنبعاث، ولما كان الإنبعاث من كليهما محالاً كان وجودهما أيضاً من قبل المولى محالاً، هذا إذا فرض البعضان متزاحمين في مقام التأثير والداعوية، وأما إذا لم يكونا متزاحمين في مقام التأثير، بأن لم يكونا في عرض واحد، بل كان أحدهما ثابتاً في رتبة عدم تأثير الآخر و رتبة خلو الطرف عن المزاحم، فلا وجه حينئذ لاستحالتهما، فإن المكلف في رتبة عصيانه للأمر المتعلق بالأهم و رتبة عدم تأثيره في نفسه يكون متمكناً من إيجاد المهم، فلا حالة تندرج في نفس المولى في هذه الرتبة إرادة البعض نحوه، إذ الفعل مقدور للمكلف، والزمان أيضاً في هذه الرتبة حال من الفعل، بحيث لو لم يشغله المهم لكان خالياً من الأهم و المهم كليهما. و حينئذ فإنه مانع من إندراج الإرادة في نفس المولى في هذه الرتبة؟ لا والله لا مانع في البين، والمقتضى أيضاً موجود من جهة تمامية الملائكة في المهم، فتدبر. و لعمري صحة الترتيب (باليبيان الذي ذكره سيدنا الأستاذ - مدظلته العالى - و قررناه ثانياً بهذا البيان) في غاية الوضوح و البداهة، فاغتنم و لاتكون من الملاحدلين.

هذا كله بناء على كون القدرة شرطاً للفعلية، و أما بناء على كونها شرطاً للتنجز فقط فكلا التكليفين فعليان في عرض واحد، بلا ترتيب في البين، غاية الأمر أن تنجز المهم عقلآً مترتب على عصيان الأهم، وهذا هو الأقوى؛ و عليه فيكون الترتيب بين التكليفين في مرحلة التنجز، و بيانه يحتاج إلى تفصيل لا يسعه المقام.^(١)

١- نهاية الأصول، ص ٢٢١ و ٢٢٢.

كلام الشيخ في الترتب

«محل البحث: بيان كلام الشيخ حيث قال: لو قيل بالسببية في باب حجية الخبر لكان الخبران المتعارضان من قبيل المترادفين و لازم ذلك عدم سقوطهما رأساً بل يتقييد إطلاق كل منها بعدم الآخر. و نقده بعض الأعاظم بأن هذا إلتزام بترتيبين مع أن الشيخ ممن ينكر الترتيب. و ليس مراد الشيخ تقييد كل من الخطأ بينعصيان الآخر بما هو عصيان، حتى يلزم الترتيب...»

أقول: ولا يخفى أن ترتيب كل منها على عصيان الآخر بما هو عصيان مستلزم للدور المضمر من الطرفين، فإن عنوان العصيان يتوقف على ثبوت الأمر، فثبتت الأمر بـ «أ» مثلاً يتوقف -على هذا الفرض- على عصيان «ب» المتوقف على الأمر به المتوقف على عصيان الأمر بـ «أ» المتوقف على ثبوته، وكذا العكس، وهذا بخلاف العدم بما أنه عدم، لعدم توقفه على الأمر حتى يدور، فافهم». ^(١)

الفائدة الخامسة عشرة:

إجماع الأمر و النهي

«و يبحث عن أنه هل يجري النزاع على القول بتعلق الأحكام بالأفراد لا الطبائع أم لا؟ قد يتواهم أنه على هذا القول لمجال للنزاع و لابد من القول بالإمتياز، ولكنه فاسد لأنّ تعدد الوجه إن كان مجدياً في دفع الغائلة فيجدي ولو على القول بتعلق الأحكام بالأفراد وإن لم يكن مجدياً فلا يجدي ولو قيل بتعلقها بالطبائع...»

لا يخفى أن القائل بتعلق الحكم بالفرد لا يريد تعلقه بعنوان الفردية وبمفهومها، بل بما هو فرد بالحمل الشائع الصناعي، وعلى هذا فكونه فرداً لهذا و فرداً لذاك لا يجب تعمونه بعنوانين، تعلق بإحداهما الأمر، وبالآخر النهي. ^(٢)

٢- نفس المصدر، ص ٢٥٤.

١- نهاية الاصول، ص ٢٢٤.

مقوّمات الحكم

«يبحث عن بيان مقوّمات الحكم و أن البعث و الزجر لهما اضافة إلى فعل المكلف في الخارج و لكنهما ليسا من عوارضه كيف؟ و لو كانا من عوارضه لم يعقل العصيان أبداً إذ وجود فعل المكلف يعني المأمور به في الخارج إمتحان لعصيانته...»

يمكن أن يقال: إن الحكم وإن كان لا بدّ في تتحققه من إضافة ما إلى المكلف به، ولكن المراد بذلك هو المكلف به بوجوده الذهني لا الخارجي، فإن خارجيته موجبة لسقوط الحكم، كما سيُصرّح به، في بيان نحو تعلقه بالوجود الخارجي أجنبى عما نحن فيه من بيان مقوّمات الحكم.^(١)

اجتماع الأمر و النهي بتنوع الحيثية

« محل البحث: إثبات إمكان اجتماع الأمر و النهي بتنوع الحيثية و العنوان، فكما يمكن أن يجتمع عنوان المعلومية و المجهولة في ما إذا تعلق العلم بمجيء عالم غداً و الجهل بمجيء عادل فاتفق مجيء عالم عادل فوجود هذا المجيء من حيث أنه مجيء العالم معلوم و من حيث أنه مجيء العادل مجهول، فكذلك فيما نحن فيه...»

والحاصل أن وزان ما هو المتعلق بحسب الحقيقة للإرادة و البعث أو الكراهة و الزجر وزان المعلوم بالذات، وزان مصدق المتعلق و وجوده الخارجي وزان المعلوم بالعرض، وفي الأول لا يتوجه إشكالاً إذ المتعلق بالذات هو نفس الحيثية الملحوظة، و الفرض أن الحيثية المتعلقة للبعث غير الحيثية المتعلقة للزجر، و في الثاني أيضاً لا إشكال، فإن إضافة البعث و الزجر أو العلم و الجهل إلى الخارج ليست بنحو العروض بل هي نحو اضافة تعتبر تتبع تعلق هذه الأمور بالمتعلق بالذات.

١- نهاية الأصول، ص ٢٥٧.

فإن قلت: فرق بين باب العلم والجهل وبين ما نحن فيه، فإن البعث والزجر إنما يصدران عن المولى، بداعي إبعاث العبد وإنزاره، فإذا أطلع المولى على كون الحبيتين متصادقتين فكيف يعقل أن تنقدح في نفسه الإرادة والكرامة بالنسبة إليهما بإطلاقها؛ فعلى هذا يجب عليه تقييد متعلق الأمر ليجمع بين الغرضين.

قلت: بعد كون المشتمل على المصلحة عبارة عن نفس الحبيبة الصلاوية مثلاً يصير تقييدها جزافاً إذ الفرض عدم دخالة القيد في المصلحة. و بالجملة ليس للبعث أو الزجر التخطي عن دائرة ما المشتمل على المصلحة أو المفسدة، نعم، إن لم يكن إيجاد الحبوب مقدوراً للعبد لم يكن للمولى الأمر به، ولكن الفرض كونه مقدوراً لوجود المندوبة.^(١)

تصوير آخر لاجتماع الأمر والنهي

«المحرّم المضطر إليه بسوء الإختيار إذا كان مقدمة لواجب أهم كالخروج من الأرض المغصوبة هل هو واجب لكونه مقدمة للتخلص من تلك الأرض كما قال به الشيخ أم لا؟».

أقول: يظهر من مجموع كلام سيدنا الأستاذ -مدظلته العالى- أنه في أصل الكبرى موافق للشيخ رحمه الله ومخالفته معه في الصغرى فقط. بيان ذلك: أن المسألة المبحوث عنها هي حكم المحرّم المضطر إليه بسوء الإختيار إذا كان مقدمة لواجب أهم، فاختار الشيخ كونه مأمورةً به فقط، و اختار الحق الخراساني عدم كونه مأمورةً به، ولا منهياً عنه مع جريان حكم المعصية عليه، و يظهر من كلام سيدنا الأستاذ -مدظلته- أنه يوافق الشيخ في ذلك، وإنما يخالفه في مثال الخروج من جهة عدم كونه من صغريات المسألة، كما يظهر ذلك من قوله -مدظلته- في جواب كلام الشيخ: «إن قياس الخروج على شرب الخمر قياس مع الفارق، فإن شرب الخمر مقدمة لواجب أهم (أعني حفظ النفس)، والخروج ليس مقدمة لواجب من جهة أن الموجود في باب التصرف في ملك الغير حكم واحد وهو الحرمة».

ثم أعلم أنه على فرض مقدمية الخروج لواجب ربما يقرب إلى الذهن قول صاحب

١- نهاية الأصول، ص ٢٥٩.

الفصول، فإن المكلف قبل دخوله في أرض الغير كان متمكناً من ترك التصرف بأងائه، كما كان متمكناً في أول الأمر من فعله كذلك بأن يدخل فيها، فإنه بدخوله فيها يتحقق منه جميع أងائه، غاية الأمر كونه بالنسبة إلى نفس الدخول بلا واسطة، و بالنسبة إلى ما يستتبعه من مقدار الخروج أو البقاء توليدياً مختاراً بنفس اختيار سببه، فلما كان قبل الدخول متمكناً من أنجاء التصرف فعلاً و تركاً توجه إليه النهي عن الجميع، ولكن لا بعنوان الدخول أو البقاء أو الخروج، بل بعنوان التصرف في مال الغير، وقد وقع العصيان بالنسبة إلى الجميع بصرف الدخول، وأما بعده فلما كان يمكنه البقاء كما يمكنه الخروج صار الخروج بعنوانه في مقابل عنوان البقاء ذات مصلحة، فيأمر المولى بصرف المقدار المضطري إليه في الخروج، لا في البقاء و يخرج النهي حينئذ من الفعلية من جهة الاضطرار، فتدبر.^(١)

المعاملة على الأعمال المحرّمة ليس من قبيل إجماع الأمر والنهي

«محل البحث: هو أن حرمة المعاملة على الأعمال المحرّمة وضعية كانت أو تكليفية فقط، و ان كان موضوعاً فقهياً و لكنه لا يخلو من الإشارة إلى قواعد اصولية منها: ملاحظة النسبة بين أدلة وجوب الوفاء بالعقود و أدلة حرمة الأعمال المحرّمة.»^(٢)

قال في مصباح الفقاهة ما ملخصه:

«أن محل الكلام في المسائل الآتية إنما هو في الأعيان المحرّمة كالحمر والخنزير ونحوهما. وأما الأعمال المحرّمة كالزنا والنفيمة والكذب والغيبة ونحوها فيكتفي في فساد المعاملة عليها الأدلة الدالة على تحريها إذ مقتضي وجوب الوفاء بالعقود وجوب الوفاء بالعقد الواقع عليها، و مقتضي أدلة تحريها وجوب صرف النفس عنها و إيقاف الحركة نحوها، فاجتناعها في مرحلة الإمتثال من المستحيلات العقلية. وعلى أقل التقادير فإن أدلة صحة العقود و وجوب الوفاء بها مختصة بحكم العرف بما إذا كان العمل سائغاً في نفسه.

٢- المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ١٧٤.

١- نهاية الأصول، ص ٢٧٧.

وربما يظهر من كلام شيخنا الأستاذ في حكم الأجرة على الواجبات أنَّ الوجه في ذلك هو عدم كون الأعمال المحرمة من الأموال أو عدم إمكان تسليمها شرعاً. وبلاحظة ما تقدّم يظهر لك ما فيه، فإنك قد عرفت أنَّ صحة المعاملة عليها ووجوب الوفاء بها لا يجتمعان مع الحرمة النفسية سواءً إنْتَنا المالية أو القدرة على التسليم في صحة العقد أم لم تعتبر شيئاً من ذلك.^(١)

أقول: إنَّ أراد أنَّ مورد بحث فقهائنا (ره) الأعيان المحرمة لا الأعمال فهذا منوع، إذ النوع الرابع من المكاسب المحرمة التي تعرّضوا لها هي الأعمال المحرمة كالغناء والنوح بالباطل ونحوهما، فراجع. وإنَّ أراد عدم إحتياج حرمة الإكتساب بها إلى البحث والإستدلال لوضوح حرمة المعاملة بها فله وجه. ولكن مع ذلك لا غنى فيها عن البحث، إذ يمكن أن يتوهّم أحد أن مفاد أدلة تحرّييها هو التكليف، و مفاد دليل وجوب الوفاء هو الوضع أعني صحة المعاملة. ولكون العقد عنواناً طارئاً فعل اللازم تقديم حكمه على الأحكام الأولية كما في سائر موارد تحكيم العناوين الثانوية على العناوين الأولية.

و مناقشته على ما يستدلّ به أستاذه أيضاً مدفوعة، إذ مضافاً إلى حسن تكثير الدليل على الحكم أنَّ ما يستدلّ به أستاذه مقدم بحسب الرتبة على ما يستدلّ به، إذ البيع مبادلة مال بمال ومع فرض عدم المالية لشيء ولو شرعاً لا يرقى موضوع للمبادلة حتى يبحث عن صحتها أو فسادها.^(٢)

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٤.
٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١٧٤.

الفصل الثاني:

النواهي

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى: أنهي في المعاملات

«أنهي في المعاملات هل يقتضي فسادها؟ و يبحث عن أقسام النهي، ومنها: أن يكون المتعلق للنهي التسبب بهذا السبب إلى هذا المسبب، من دون أن يتعلّق النهي بنفس السبب أو المسبب.»
يمكن أن يمثل له بالنهي عن تملك الزيادة بالبيع الربوي فإن نفس الإنشاء وكذا تملك الزيادة بمثيل الهبة ونحوها لا محدود فيه، وإنما الحرم هو التسبب بالبيع لملك الزيادة.^(١)

الصور الثلاث لتعلق النهي بالمعاملات

«محل البحث حرمة الإكتساب وأنها قد تكون تكليفية محضة وقد تكون وضعية والمراد منها، و يبحث أيضاً عن الصور الثلاث لتعلق النهي بالمعاملات، و عما هو الموضوع في الأحكام التكليفية هل هو أفعال المكلفين بشرط صدورها عن قصد، او قصود المكلفين، أو المركب من الفعل و القصد؟»^(٢)
لا يخفى أن حرمة الإكتساب قد تكون تكليفية محضة، وقد تكون وضعية فقط، وقد تكون تكليفية وضعية معاً. فالبيع وقت النداء يحرم تكليفاً فقط. وإن شئت قلت: ليس البيع بما أنه معاملة خاصة حراماً بل بما أنه شاغل عن الجمعة، فيعم الحرمة كلّ فعل شاغل بما أنه فعل. وبيع ما لا ينتفع به، حرام وضعاً فقط، وبيع الخمر حرام تكليفاً ووضعاً وكذلك المعاملة الربوية.

١- نهاية الاصول، ص ٢٨٦ . ٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١٥٩.

ثم أعلم: أنه حين إنشاء المعاملة يفرض هنا أمور:

الأول: السبب يعني القول أو الفعل الصادر بقصد الإنسان.

الثاني: المسبب المنشأ في عالم الإعتبار بنحو الجدّ.

الثالث: اعتبار العقلاء والشرع لما اعتبره المتعاملان وأنشأه.

الرابع: الآثار المترتبة خارجاً من تسلیم العوضين والتصرّف فيها على أساس ما اعتبراه.

الخامس: قصد تحقق المسبب وقصد ترتيب الآثار المتحقق في قلب المتعاقدين.

فا هو موضوع الحرمة التكليفية من بين هذه الأمور الخمسة؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: أن يكون الموضوع لها حقيقة المعاملة، يعني النقل والإنتقال الجدي بقصد ترتيب الآثار الحرمّة عليها.

و بعبارة أخرى: الحرم هو المسبب ولكن مقيداً بقصد ترتيب الآثار الحرمّة عليه. و هو الظاهر من كلام المصنف.

أقول: النقل والإنتقال في كلام المصنف يحتمل بدواً أن يراد بها إنشاء النقل والإنتقال، وأن يراد بها حقيقة النقل والإنتقال الإعتبارية المتحققة بالإنشاء وقصد الجدي، وأن يراد بها النقل والإنتقال الخارجيان يعني الإقباض والقبض.

ولكن الظاهر منه إرادة الثاني، فيكون الحرام عنده تكليفاً هو العقد المسيّبي يعني حقيقة النقل والإنتقال الجديّة الإعتبارية مقيدة بقصد ترتيب الآثار الحرمّة عليها، وعلل ذلك أخيراً بقوله: «لأنّ ظاهر أدلة تحريم بيع مثل الحمر منصرف...» يعني أنه لو قصد الآثار المحللة لم تحرم المعاملة تكليفاً بالحرمة الذاتية وإن كانت فاسدة بحسب الوضع فتحرم حينئذ إن أتي بها تشريعاً. فلو باع الحمر لا بقصد الشرب بل بقصد التخليل أو التطهير بها مثلاً أو بنحو الإطلاق لم يشمله دليل حرمة بيعها وإن حرم من باب التشريع.

نقد كلام الشيخ في المسألة

و يرد على ما ذكره أولاً: ما أورده في مصباح الفقاہة ومحصله:

«أن تقيد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل.

نعم لو كان الدليل لها الملزمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته أو عموم دليل الإعانة على الإثم لتم ما ذكره في الجملة، لكن كلام الشيخ أعمّ من ذلك. ودعوى الإنصراف المذكور جزافته. ونظير ذلك أن يدعى إنصراف أدلة تحريم الزنا إلى ذات البعل مثلاً. والإلتزام بمثل هذه الإنصرافات يستدعي تأسيس فقه

(جديد).»^(١)

و ثانياً: لو سلم انصراف دليل التكليف إلى صورة القصد المذكور فلِم لا يقال بإنصراف دليل الوضع أيضاً إلى هذه الصورة؟ وعلى هذا فلا تفسد المعاملة مع قصد المنافع الحلة العقلائية وإن كانت نادرة إذا كانت يرحب فيها. بل مررت دلالة رواية تحف العقول على دوران حرمة المعاملة مدار الآثار الحرمة، حيث علل فيها حرمة بيع النجس وغيره بقوله: «ما فيه من الفساد» و صرّح فيها بحلية الصنائع المشتملة على جهة الفساد والصلاح معاً. وفي ذلك إشعار بحلية المعاملة عليها أيضاً إذا وقعت بقصد المنافع الحلة.

و عمدة الدليل على حرمة بيع المحرّمات و فساده هو الإجماع. و المتيقن من موارده صورة القصد المذكور. و مقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل و الدّم للتزرير بالمرضى مثلاً. و الشيخ وأمثاله و إن حملوا لفظ الحرمة في الرواية على الحرمة التكليفيّة لكن نحن معنا ذلك و قلنا بـاستعمال اللفظ في الأعم من التكليف و الوضع و أقنا لذلك شواهد.

هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ (ره) لا يقول بجعل الأحكام الوضعية مستقلاً بل بـإنتزاعها من الأحكام التكليفيّة^(٢). فإذا قال بإنصراف التكليف في المقام إلى صورة القصد المذكور كان اللازم أن يقول بانصراف الوضع أيضاً لأنّه فرعه.

و ثالثاً: أنّ مقتضى كون الموضوع للحرمة التكليفيّة المسبب أعني حقيقة النقل والإنتقال هو صحة المسبب و تحققّه بإيجاد سببه، إذ الحرمة التكليفيّة تتعلق بما هو تحت اختيار المكلّف. فإن كان المسبب يتحقّق بسبب إيجاد سببه كان مقدوراً للمكلّف بالقدرة على سببه. و إن كان لا يتحقق بذلك فلا يكون تحت اختياره حتى يحرم عليه.

و بعبارة أخرى: ألنبي عن حقيقة المعاملة يكشف عن صحتها لو أوقعت و إلا لم يكن

٢- راجع فرائد الأصول، ص ٣٥٠.

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٩.

معنى للهـي التحرـي عنـها. و لكن المشـهور القـائلين بحرـمة بيع الخـمر و أمـثالـها قـائلـون بفسـاد المعـاملـة أـيـضاً، فـلا يـكـنـ كـونـ مـتـعلـقـ الـهـيـ حـقـيقـةـ المـسـبـبـ.

فـإـنـ قـلـتـ: صـحـةـ المـعـاملـةـ تـتـقـوـمـ بـإـعـتـبـارـ المـعـاـمـلـيـنـ هـاـ جـدـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـعـتـبـارـ الـعـرـفـ وـ الـشـرـعـ لـذـلـكـ. وـ لـيـسـ إـعـتـبـارـ الـعـرـفـ وـ الـشـرـعـ تـحـتـ إـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ حـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـحـرـيمـ،ـ فـالـتـحـرـيمـ يـتـعـلـقـ بـالـقـسـمـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ تـحـتـ إـخـتـيـارـهـ أـعـنـيـ النـقـلـ بـقـصـدـ الـجـدـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ إـمـضـاءـ الـشـرـعـ لـهـ.

قلـتـ: هـذـاـ رـجـوعـ عـنـ كـونـ مـتـعلـقـ لـلـحـرـمـةـ حـقـيقـةـ الـنـقـلـ وـ الـإـنـقـالـ،ـ وـ مـآلـهـ إـلـىـ كـونـ الـحـرـمـ إـنـشـاءـ الـمـعـاـمـلـيـنـ أـوـ الـمـنـشـأـ إـلـىـ إـعـتـبـارـهـماـ فـقـطـ.

نـقـدـ آخرـ لـكـلامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ

وـ رـابـعـاًـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ أـخـيرـاـ مـنـ أـنـهـ لـوـ قـصـدـ الـأـثـرـ الـمـحـلـ تـكـوـنـ الـمـعـاملـةـ مـحـرـمـةـ مـنـ حـيـثـ التـشـرـيـعـ.

يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ التـشـرـيـعـ إـنـماـ يـصـدـقـ إـذـاـ أـقـيـمـ بـالـمـعـاملـةـ بـقـصـدـ أـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ فـيـ الـشـرـعـ،ـ وـ لـيـسـ كـلـ منـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـعـاـمـلـةـ فـاسـدـةـ يـرـيدـ إـدـخـالـهـاـ فـيـ الـشـرـعـ،ـ بـلـ رـبـّـاـ يـرـيدـ التـسـلـطـ عـلـىـ الـعـوـضـ الـمـأـخـوذـ،ـ صـحـيـحةـ كـانـتـ الـمـعـاملـةـ أـوـ فـاسـدـةـ.

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ الـحـرـمـ فـيـ بـابـ التـشـرـيـعـ هـوـ الـقـصـدـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـ قـلـبـ الـمـشـرـعـ،ـ وـ سـرـايـةـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـمـشـرـعـ فـيـهـ مـحـلـ كـلـامـ.ـ نـظـيرـ ماـ قـيلـ فـيـ التـجـرـيـ منـ دـعـمـ سـرـايـةـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـتـجـرـيـ بـهـ،ـ فـتـأـمـلـ.

الـقـوـلـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـحـرـمـةـ التـكـلـيـفـيـةـ:ـ حـقـيقـةـ الـنـقـلـ وـ الـإـنـقـالـ منـ دونـ تـقـيـيـدـهـاـ بـقـصـدـ الـأـثـرـ الـحـرـمـ.

قـالـ فـيـ مـنـيـةـ الطـالـبـ مـاـ مـلـحـصـهـ:

«شـمـ إـنـ الـحـرـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاملـةـ عـبـارـةـ عـنـ حـرـمـةـ تـبـدـيـلـ الـمـالـ أـوـ الـمـنـفـعـةـ لـاـ حـرـمـةـ إـنـشـاءـ الـمـعـاملـةـ وـ لـاـ حـرـمـةـ آـثـارـهـاـ كـالـتـصـرـفـ فـيـ الـقـنـ أـوـ الـمـشـمـ،ـ وـ لـاـ قـصـدـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـاـ.ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ نـفـسـ الـإـنـشـاءـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـ تـلـفـظـ»

بألفاظ لا وجه لأن يكون حراماً. وهكذا قصد تحقق المنشأ من حيث إِنَّه أمر قلبي. وأمّا حرمة الآثار فهي مترتبة على فساد المعاملة و حرمتها؛ لا أنْتها هي المحرم ابتداء. فما يكون محرماً حقيقة هو نفس التبديل الذي اعتباره بيد مالكه لو لا نهي الشارع الذي هو مالك الملوك. وبعبارة أخرى: نفس المنشأ بالعقد هو المحرم لا آلة الإيجاد ولا القصد ولا الآثار.»^(١)

أقول: بيانه في الحقيقة تنتيجة لكلام الشيخ بنحو لا يرد عليه ما مرّ من الإشكالات. ويظهر من قوله: «لو لا نهي الشارع» أنّ مقصوده بالتبديل ليس حقيقة التبديل والتبدل بل القسمة التي تكون بيد المتعاملين، وبعبارة أخرى: النقل والإنتقال اللوائي، فلا يرد عليه الإشكال الثالث أيضاً. نعم يمكن أن يقال: إن المنشأ مع قطع النظر عن إمضاء الشرع لا واقعية له إلا بواقعية الإنسان. فما قال هذا القول والقول الرابع الذي يأتي عن الأستاذ الإمام إلى أمر واحد، فتأمل.

القول الثالث: ما في حاشية المحقق الإيراني، قال:

«بل معنى حرمة الإكتساب هو حرمة إنشاء النقل والإنتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة أعني التسليم والتسلّم للمبیع والثمن، فلو خلّي عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة. وأمّا قصد ترتيب المشتري للأثر المحرم وصرف المبیع في الحرام فلا دليل على اعتباره. ودعوى إنصراف مثل لا تبع الخمر إلى ما لو أراد بالبيع شرب المشتري لها مجازفة.»^(٢)

أقول: لو اقتصر على هذا الكلام أمكن توجيهه بأنه لا يريد تقييد إنشاء المحرم شرعاً بقصد التسليم والتسلّم حتى يورد عليه بعدم الدليل على هذا التقييد، بل يريد بيان أنّ الحرام هو إنشاء عن جدّ في قبال إنشاء الصوري. وعلامة الجدّ أنه يرضى بالتسليم عقيبه فذكر القصد المزبور لبيان كون الموضوع للحرمة إنشاء الجدي كما في القول الرابع. ولتكن - مثلاً - ذكر قبل ذلك ما يستفاد منه أنّ المحرم في الحقيقة هو الإقراض والتسليم لا البيع. قال ما ملخصه:

٢- حاشية المکاسب للمحقق الإیرانی، ص ٣.

١- منية الطالب، ج ١، ص ٣.

«أنّ ظاهر الرواية التحرير بعنوان الإعانة، و عنوان الإعانة لا ينطبق على الإنشاء الساذج، بل الإعانة حاصلة بالتسليم والإقباض للمبيع سواء أنشأها أم لم ينشأ، وكأنّ توصيف البيع بالإعانة لأجل ملازمتها العرفية للإقباض فيكون التحرير ملحاً أولاً وبالذات بالتسليم و ثانياً وبالعرض بالبيع». ^(١)

تقسيم آخر لتعلق النهي بالمعاملات

و نقشه في مصباح الفقاہة و محصلها:

«أنّ تقيد موضوع الحرمة بالتسليم و التسلّم إنما يتم في الجملة لا في جميع البيوع المحرّمة. و تتحققه: أن النواهي المتعلقة بالمعاملات على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون النهي عنها بلحاظ انتظام عنوان محرم عليها كالنهي عن بيع السلاح لأعداء الدين عند حربهم مع المسلمين. فإنه لانتظام عنوان تقوية الكفر عليه، ولذا يجوز بيع السلاح لهم إذا لم يفض إلى تقويتهم عليهم، و حرم نقل السلاح إليهم بغير البيع أيضاً كالمهبة والإجارة والعارية إذا أفضى إلى ذلك.
 و من هنا يتضح أن بين عنوان بيع السلاح منهم وبين تقوية الكفر والإعانة عليه عموماً من وجه.

الثاني: أن يتوجه النهي إلى المعاملة من جهة تعلقها بشيء مبغوض ذاتاً كالنهي عن بيع الخمر والخنزير و الصليب و الصنم.

الثالث: أن يكون النهي عنها باعتبار ذات المعاملة لا المتعلق كالنهي عن البيع وقت النداء إلى الجمعة والنهي عن بيع المصحف والمسلم من الكافر بناء على حرمة بيعهما منه.

إذا عرفت ذلك ظهر أنّ تقيد موضوع حرمة البيع بالتسليم و التسلّم إنما يتم في القسم الأول فقط، إذ المحرّم فيه في الحقيقة هو تسليم المبيع لا أصل البيع. وأمّا في الثاني و الثالث فلابد من الأخذ بإطلاق أدلة التحرير. نعم لو كان دليلاً على

١-نفس المصدر، ص ٣.

التحريم عموم دليل الإعانة على الإثم أو الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته لجاز تقييد موضوع حرمة البيع بالتسليم والتسلّم، فإن الإعانة والمقدمة لا تتحققان إلا بهما». ^(١)

أقول: قد مرّ منا: أنّ الحرام في البيع وقت النداء ليس البيع بما أنه معاملة بل بما أنه عمل شاغل عن الجمعة، ولذا يحرم كلّ عمل شاغل عنها ولا يحرم البيع غير الشاغل كما يقع في طريق السعي إليها. وأمّا في بيع المصحف وال المسلم من الكافر وكذا في بيع الخمر والميّة ونحوها فلا يبعد صحة ما ذكره الحقّ الإبرواني (ره) إذالمقصود من النهي عنها عدم تسليط الكافر على المصحف وال المسلم وعدم إشاعة الخمر والميّة في المجتمع. فالحرام فيها في الحقيقة هو التسلّم والإقباض، فتدبر.

القول الرابع: ما اختاره الأستاذ الإمام (ره) في مكاسبه، ولعله الأظهر وملخصه:

«أنّ الحرام على فرض ثبوته هو المعاملة العقلائية أي إنشاء السبب جدًا لغرض التسبب إلى النقل والإنتقال، لالنقل والإنتقال، ولا هو بقصد ترتيب الأثر، ولا تبديل المال أو المنفعة. ولا يعقل أن يكون الحرام أصل النقل وما يتلوه، لأنها غير ممكن التتحقق بعد وضوح بطلان تلك المعاملة نصًّا وفتوى. وإرادة النقل العقلائي مع قطع النظر عن حكم الشرع ولو لا عدم الإنفاذ، لا ترجع إلى محصل عدم الوجود للنقل اللوائي. وما يمكن أن يتّصف بالحرمة هو المعاملة السببية أي إنشاء الجدي بقصد حصول المستويات لا يعني كون القصد جزء الموضوع، بل يعني أنّ موضوع الحرمة، إنشاء الجدي الملازم له». ^(٢)

القول الخامس: ما اختاره آية الله الحنوي (ره) على ما في مصباح الفقاهة، ومحصلة:

«أنّ ما يكون موضوعاً لحليّة البيع يعني يكون موضوعاً لحرمة. بيان ذلك: أنّ البيع ليس عبارة عن إنشاء الساذج سواء كان إنشاء يعني إيجاد المعنى باللفظ كما هو المعروف عند الأصوليين، أم كان يعني إظهار ما في النفس من

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩.

٢- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ٤ و ٥.

الإعتبار كما هو المختار عندنا، وإلزام تحقق البيع بلفظ بعث خالياً عن القصد.
ولا أن البيع عبارة عن مجرد الإعتبار النفسي من دون أن يكون له مظهر،
وإلزام صدق البائع على من اعتبر ملكية ماله لشخص آخر في مقابل الثمن وإن لم يظهرها بظاهر.

بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الإعتبار النفسي مع إظهاره عبر خارجي سواء تعلق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلّق.
وإذن فذلك المعنى هو الذي يكون موضوعاً لحرمة البيع وكذا حلّيته، وهكذا الكلام في سائر المعاملات.^(١)

أقول: مآل هذا القول أيضاً إلى القول الرابع وإن افترقا من جهة، حيث إن الحرام على هذا القول هو المركب من الإنشاء والقصد، وعلى القول الرابع الإنشاء الجدي الملائم للقصد من دون أن يكون القصد جزءاً للموضوع. وهذا هو الأظهر، إذ موضوع الأحكام التكليفية أفعال المكلفين بشرط صدورها عن قصد لا القصود ولا المركب من الأفعال والقصود كما لا يخفى.
القول السادس: ما حكمه في مصباح الفقاہة، قال:

«الوجه الثاني: أن يراد من حرمة البيع حرمة إيجاده بقصد ترتب إمضاء العرف والشرع عليه بحيث لا يكفي مجرد صدوره من البائع خالياً عن ذلك القصد.»^(٢)
وأورد عليه بما محضله:

«أنه لا وجه لتقييد موضوع حرمة البيع بذلك، لإطلاق دليل الحرمة. فلو باع أحد شيئاً من الأعيان الحرام كالمخمر مع علمه بكونه منهياً عنه فقد ارتكب فعلًا محرّماً وإن كان غافلاً عن قصد ترتب إمضاء الشرع والعرف عليه.»^(٣)
أقول: لعل القائل بالقول السادس أراد إرجاع الحرمة في المقام إلى الحرمة التشريعية وبيان أن الحرام قصد التشريع. فتقييده موضوع الحرمة بقصد ترتب إمضاء الشرع والعرف لبيان تحقّق التشريع الذي هو بنفسه من العناوين الحرمة عندهم.

٢-نفس المصدر، ص ٢٩.

١-مصباح الفقاہة، ج ١، ص ٣٠.

٣-نفس المصدر.

كما يحتمل بعيداً أنّ الشيخ أيضاً أراد من قوله: «بقصد ترتب الأثر المحرّم» ذلك أي قصد البائع حليّة الآثار المحرّمة تشرّيعاً.

ولكن يرد على ذلك ما مرّ أولاً: من أنه ليس كُلّ من يقدم على معاملة محرّمة يريد التشرّيع وإدخالها في الشريعة.

و ثانياً: أن سراية المحرّمة في التشرّيع إلى نفس العمل محلّ كلام بينهم.

الفائدة الثانية:

ما هو المراد من المحرّمة في المعاملات المحرّمة؟

وفي الختام نقول تتميماً للبحث: حيث إنّ المعاملة في المعاملات المحرّمة فاسدة من رأس لا يترتب عليها أثر شرعاً ويكون وجودها من جهة الأثر كالعدم لا محالة، ومن ناحية أخرى لابدّ في بعضها من القول بالحرمة التكليفية المؤكّدة أيضاً كالربا الذي درهم منه أشدّ عند الله من ثلاثين زنية بذات حرم^(١) والآكل له في معرض الحرب من الله ورسوله، وكبيع الحمر التي لعن رسول الله ﷺ فيها عشرة، ومنها بائعها ومشتريتها وآكل ثمنها،^(٢) لوضوح أنّ هذه التأكيدات ليست بجهة فساد المعاملة والتصرّف في مال الغير فقط، فلأجل ذلك وقع الإشكال في تعين موضوع الحرمة التكليفية، وقع الأعلام لأجل ذلك في حيص وبيص.

ولا يخفى أنّ الموضوع لها لابدّ أن يكون من أفعال المكلفين وتحت إختيارهم، و الذي يصدر عن المكلف في المعاملات ويكون فعلاً له حلالاً كانت المعاملة أو حراماً هو الإنشاء لها بالقول أو الفعل، ولا يصدق عليه المعاملة عرفاً إلا إذا كان ناشئاً عن قصد جدي، والمنشأ أيضاً من حيث إتسابه إلى الفاعل عبارة أخرى عن الإنشاء إذ نسبة المنشأ إلى الإنشاء نسبة الوجود إلى الإيجاد، وقد حُقِّ في محله إتحادها ذاتاً وإختلافهما بحسب الإعتبار فقط، فبالإضافة إلى الفاعل يقال له الإيجاد وبالإضافة إلى القابل يقال له الوجود. وعلى هذا فالحرام هو الإنشاء الناشئ عن قصد جدي، وهو الحلال أيضاً في المعاملات الحلال، فتدبر.

١- الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٣، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الزبة، الحديث ٤.

٢-نفس المصدر، ج ١٧، ص ٣٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

معنى حرمة المعاملة وضعها

ما ذكرناه كان في بيان معنى حرمة المعاملة تكليفاً. وأمّا حرمتها وضعاً فيراد بها بطلانها وعدم ترتيب الأثر عليها.

ولفرق عندنا وكذا عند العامة غير الحنفية بين البطلان و الفساد؛ فكلّ باطل فاسد وبالعكس. وأمّا الحنفية فقرّروا بينهما:

قال في متن الفقه على المذاهب الأربعة:

«ال fasid و الباطل يعني واحد في عقود البيع، فكلّ فاسد باطل و بالعكس وهو ما اختلف فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها. و البيوع الفاسدة كالماء محرّمة فيجب على الناس اجتنابها وهي كثيرة.»

و علّق على ذلك ما ملخصه:

«الحنفية قالوا: إنّ الباطل و الفاسد في البيع مختلفان، فالباطل هو ما اختلف ركنه أو محلّه. و ركن العقد: الإيجاب و القبول، فإذا اختلف الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل كان البيع باطلًا غير منعقد. و كذلك إذ اختلف المحلّ و هو المبيع كأن كان ميتة أو دمًا أو خنزيراً.

و أمّا الفاسد فهو ما اختلف فيه غير الركن و المحلّ كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان حمرأً، فإذا اشتري سلعة يصحّ بيعها و جعل ثمنها حمرأً إنعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الحمر لأنّ الحمر لا يصلح ثمناً. و كذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسلیم أو من جهة إشتراط شرط لا يقتضيه العقد، فإن البيع في كلّ هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلًا...»^(١)

أقول: ظاهر عبارة الماتن أنّ جميع المعاملات الباطلة تكون محرّمة عندهم بحسب التكليف. ولكن لا دليل على هذا التعميم. والظاهر أنّ محظوظ نظر القدماء من أصحابنا في باب

١- أفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٢٢٤، كتاب البيع، مبحث البيع الفاسد.

المعاملات المحرّمة بيان بطلانها و فسادها لا الحرمة التكليفية وإن عبّروا عن ذلك بلفظ الحرمة تبعاً لما ورد في بعض الأخبار.^(١)

الفائدة الثالثة:

أُنْهِي عن المعاملة هل يدل على فسادها أو صحتها؟

«هل النهي عن المعاملة يدل على فسادها و بطلانها او يدّل على صحتها كما قيل؟ و يبحث عن ملاحظة النسبة بين العنوان المنهي عنه و عنوان العقد، و ما إذا تعلق النهي بنفس المعاملة او بعنوان آخر، و عن تزاحم الدليلين و تعارضهما و عن إجتماع الأمر و النهي، و عدم الخلط بين متعلقات الأحكام و موضوعاتها». ^(٢)

توضيح الكلام أنّ النهي تارة يتعلّق بنفس عنوان المعاملة كقوله عليه السلام: «لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيده». ^(٣) و اخرى بعنوان آخر ربما ينطبق أحياناً على المعاملة كالإعانة على الإثم في المقام -بناء على حرمتها-، حيث إنّ بينها وبين عنوان البيع مثلاً بحسب المورد عموماً من وجه كما لا يخفى. و لعلّ من هذا القبيل أيضاً النهي عن البيع وقت النداء إلى الجمعة، إذ النهي وإن تعلق بالبيع صورة لكنه لا يعبأ أنه بيع و معاملة خاصة، بل بما أنه عمل شاغل عن الجمعة، فكانّه قال: «ذرروا ما يراهم الجمعة من الأعمال» مضافاً إلى أنه نهي تبعي وقع تأكيداً لقوله تعالى -«فاسعوا إلى ذكر الله»^(٤).

أمّا في القسم الأوّل فإنّ كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد -كما هو الظاهر غالباً- فهو، وأمّا إن فرض دلالته على حرمة المتعلق تكليفاً فهل تقتضي حرمة الفساد -كما قيل- أو الصحة -كما عن أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن الشيباني- أو لا تقتضي شيئاً منها وإنما

١- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١٥٩ إلى ١٧٠.

٢- نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٧٣.

٣- الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٩، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٨.

٤- سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٩.

يعرف الفساد أو الصحة من الخارج؟ في المسألة وجوه.

ربما يقال بإقتضائها الفساد، إما لأنّ صحة المعاملات تكون بإمضاء الشارع لها و حكمه بوجوب الوفاء بها، ومن المستبعد جدًا اعتبار الشارع وإمضاؤه لما يكون حراماً و مبغوضاً له، وإنما لأنّ المهم عند الشارع والعقلاء في باب المعاملات الآثار العملية المترتبة عليها، لانفس الأسباب بما هي ألفاظ، ولا نفس المسببات الإعتبارية كالملكية الإعتبارية المنشأة مثلاً. وعلى هذا فالنهي عنها في الحقيقة نهي عن ترتيب الآثار المترقبة منها عليها، و مقتضى ذلك فسادها، إذ لا معنى لصحة المعاملة و اعتبار المسبب مع حرمة ترتيب الآثار عليها، فتتدبر.

الاستدلال على دلالة النهي على الصحة و نقه

و أمّا القائل بإقتضائها الصحة فربما يستدلّ له بأنّ الظاهر من النهي المتعلق بها و حرمتها حرمة المسببات أو التسبب بالأسباب إليها، و مقتضى ذلك صحتها و قوتها بإعتبارها، إذ متعلق التكليف يجب أن يكون مقدوراً للمكلف، وعلى فرض فسادها و عدم وقوعها قهراً عليه لا تكون مقدورة، نعم لو تعلقت الحرمة بنفس الأسباب لم تقتضي الصحة و لا الفساد. هذا والأولى أن يقال -كما مررت الإشارة إليه- إنّ النهي في هذه الموارد ظاهر في الإرشاد إلى المانعة و الفساد، بتقرير أنّ المتبادر من الأوامر و النواهي الواردة من الشارع الحكيم المتعلقة بالعبادات المركبة المخترعة أو بالمعاملات بنحو خاصٍ و كيفية خاصة، كونها للإرشاد إلى جزئية الشيء الخاص أو شرطته أو مانعيته، و ليست بصدق بيان الحكم التكليفي، و هذا نظير أمر المتخصص في الأدوية و المعاجين يجعل شيء خاص في معجون خاص أو نهيه عن جعله فيه، حيث إنّ المتبادر من الأمر في مثله كون متعلق الأمر جزاً أو شرطاً، و من النهي كونه مانعاً و مضرًا، فلا وجه لحمل النهي على الحرمة التكليفية حتى يبحث عن إقتضائها الفساد ألا.

هذا كله في القسم الأول أعني فيما إذا كان النهي متعلقاً بنفس عنوان المعاملة. و أمّا القسم الثاني أعني ما إذا تعلق النهي بعنوان آخر ربما ينطبق أحياناً على المعاملة كالإعانة على الإثم في المقام فقد يقال: إنّ النهي لم يتعلق بنفس المعاملة بنحو خاص حتى

يتبادر منه الإرشاد إلى المانعية و الفساد - على ما مرّ بيانه - بل تعلق بعنوان آخر غيرها، و ظهوره في حرمة المتعلق و إن كان لا ينكر لكن المفروض كون المحرّم غير عنوان المعاملة. و إنطباقه عليها أحياناً لا يوجب سراية الحرمة منه إليها حتى تقتضي فسادها - على ما مرّ من الوجهين - فهذا بوجه نظير ما قالوا في مبحث الإجتماع من أنّ النهي عن التصرف في أرض الغير مثلاً لا يسري إلى عنوان المأمور بها المتتحد معه أحياناً كالصلة. فالبيع في المقام بما أنه إعانته على الإثم أو مسامحة في دفع المنكر محظوظاً و لكنه بعد وقوعه يصير مصداقاً لقوله: «أوفوا بالعقود».

الفائدة الرابعة:

موارد إنطباقة العنوانين على مورد في المعاملات

ولكن يمكن أن يناقش - كما مرّ في بعض الأبحاث السابقة - بأنّ ما ذكرت من أنّ إنطباقة عنوانين على مورد واحد لا يوجب سراية حكم أحدهما إلى الآخر، إنما يصح في متعلقات الأحكام أعني أفعال المكلفين مع وجود المندوحة في البين، كالتصرف في أرض الغير مع الصلاة مثلاً، حيث إنّ الحكيمين لا يتزاحمان في مرحلة المجعل والتشريع، وإنما جمع بينهما العبد في مرحلة الإمتثال بسوء اختياره، فلا يسري حكم أحد العنوانين إلى الآخر. وأمّا في موضوعات الأحكام ولا سيما فيما إذا لوحظت بنحو العام الاستغرافي كالعقود في قوله - تعالى - «أوفوا بالعقود» مثلاً - فهي في مرحلة المجعل والتشريع لوحظت مفروضة الوجود، وكلّ فرد منها بعد وجوهه في الخارج يصير محظوظاً لحكم الشارع المعمول على نحو القضية الحقيقة. فإذا فرض كون العقد بلحاظ وجوده الخارجي مصداقاً للإعانته على الإثم و مبغوضاً للشارع لذلك فكيف يحکم بوجوب الوفاء به؟ و هل لا يكون هذا الحكم منه تقضى لغرض نفسه؟ و بالجملة فصحة المعاملة - على ما مرّ - عبارة عن إمضاء الشارع لها و حكمه بوجوب الوفاء بها، وكيف يعقل إمضاوه لما يكون مبغوضاً له؟!

فإن قلت: بين عنوان الإعانته على الإثم و عنوان العقود عموم من وجه فيمكن انفكاكها خارجاً، و وجوب الوفاء وضع على عنوان العقود فلا يسري من موضوعه إلى الحيثيات الأخرى المتتحدة معه.

قلت: الجعل في قوله: «أوفوا بالعقود» وإن كان جعلاً واحداً ولكن مقتضى عمومه الإستغرافي تكثير أفراد الموضوع، فكلّ فرد من العقد بعد تتحققه في الخارج يصير محطاً للحكم المعمول قهراً، فإذا فرض إتحاده خارجاً مع عنوان آخر مبغوض فلا حالة يكون الحكم الفعلي فيه تابعاً لأقوى الملاكيين، وفي أمثال المقام يتوجه جانب الحرمة قهراً، فتدبر.

الفرق بين متعلقات الأحكام و موضوعاتها

والعدمة وجود الفرق بين متعلقات الأحكام، أعني أفعال المكلفين، وبين موضوعاتها، أعني الأمور الخارجية التي يتعلق بها أفعال المكلفين كالعقود في المقام المتعلق بها الوفاء الواجب، فإنّ المتعلق للحكم في مرحلة الجعل والتشريع نفس طبيعة فعل المكلف الواحد للملاك لا وجوده الخارجي، بل وجوده الخارجي مسقط للحكم، فإذا كان بين الفعلين عموم من وجه الصلاة والتصرف في أرض الغير مثلاً لم يكن بين الحكمين المتعلقين بهما تزاحم في مرحلة الجعل والتشريع، والمكلف يقدر على التفكيك بينهما في مرحلة الإمتثال، فلا وجہ لتنقييد أحدهما بعدم الآخر في مرحلة الجعل بعد كون الملاك للطبيعة بإطلاقها.

وأمام الموضوع للحكم فهو عبارة عن الوجود الخارجي الذي يتعلق به فعل المكلف، فالملاحظ في مرحلة الجعل وإن كان هي الطبيعة لكنها جعلت مرآةً لوجوداتها الخارجية، وكلّ فرد منها بعد وجوده في الخارج يصير محطاً لحكم الشرع، فإذا فرض كون وجوده في الخارج متحداً مع عنوان مبغوض فلا حالة يتزاحم الملاكان ويكون الحكم تابعاً لأقواهما ملاكاً ولازمه التخصيص في الدليل الآخر لبيانه.

وهذا نظير قوله: «أكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم الفساق»، حيث يتزاحم الملاكان في العالم الفاسق فيتعارض الدليلان فيه ويكون الحكم في مرحلة الجعل تابعاً لأقواهما ملاكاً ويتصرف في الدليل الآخر.

وبذلك يظهر المناقشة على كلام الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - حيث عدّ المثال من باب التزاحم المصطلح على ما كتبنا عنه في نهاية الأصول، وناقشناه في ذيل كلامه بأنّ المثال من قبيل تعارض الدليلين لا من قبيل التزاحم المصطلح،

فيجب أن يكون الكسر و الانكسار بين الملakin في مرحلة الجعل و التشريع،
 فراجع النهاية.^(١)

فإن قلت: العقد بنفسه يوجد بفعل المكلف فكيف تعدد من موضوعات الأحكام؟
 قلت: نعم ولكن بلحاظ وجوده الخارجي يصير موضوعاً لوجوب الوفاء.
 هذا كله على فرض كون العقد بنفسه إعانة على الإثم و مبغوضاً لذلك على ما يظهر من
 كلماتهم، وأمّا على مامّر من مصباح الفقاہة من أنّ عنوان الإعانة لا ينطبق على العقد بل على
 التسلیم الخارجي فلا وقع لهذه الإشكالات، فندبّر. هذا.

تفصيل الأستاذ الإمام بنبيك في المسألة بين البيع بالصيغة او بالمعاطة

و للأستاذ الإمام في هذا المقام كلام طويل يناسب التعرّض له إجمالاً، قال ما ملخصه:
 «التفصيل أن يقال: إن المعاملة قد تقع بالمعاطة، وقد تقع بالصيغة: فالأقوى
 صحتها في الأول، لأن المحرم عنوان آخر منطبق على المعاملة الخارجية، و بينها
 عموم من وجہ، والموضوع الخارجي جمع لها، ولكل منها حكمه. وبذلك يدفع
 استبعاد تنفيذ الشارع سبباً يؤدي إلى مبغوضه، لأن التنفيذ لم يقع إلا على عنوان
 البيع و نحوه وهو ليس مبغوض».

و على الثاني تقع المزاحمة -بعد وقوع المعاوضة- بين دليل حرمة التعاون على
 الإثم و دليل وجوب تسلیم المشن. فإن قلنا بترجح الثاني يجب عليه التسلیم و
 يعاقب على الإعانة على الإثم. وإن قلنا بترجح الأول فلا يجوز له التسلیم.
 فحييند ربيا يقال: إن المعاوضة لدى العقلاء متقوّمة بإمكان التسلیم و التسلیم،
 و مع تعرّده عقلاً أو شرعاً لا تقع المعاملة صحيحة، في المقام يكون تسلیم المبيع
 متعدراً شرعاً لعدم جوازه فرضاً. و مع عدم تسلیمه يجوز للمشتري عدم تسلیم
 الثمن. و المعاوضة التي هو حالها ليست عقلائية ولا شرعية فتُنقع باطلة.
 وفيه: أنّ ما يضرّ بصحة المعاوضة هو العجز عن التسلیم تكويناً أو نهي

الشارع عن التسلیم بعنوانه، و المقام ليس من قبيلهما، لعدم العجز تكويناً و عدم تعلق النهي بتسلیم المبيع بعنوانه، بل النهي عن الإعانة على الإثم صار موجباً لعدم التسلیم.

و إن شئت قلت: إنّ البائع قادر على التسلیم وغير ممتنع عنه بشرط رجوع المشتري عن قصد التخمير، فنکول البائع إنما هو بتقصير من المشتري وفي مثله لا يكون النکول منافياً لمقتضى المبادلة، بل يجب على المشتري تسلیم الثمن.^(١)
أقول: الظاهر صحة ما ذكره أخيراً، حيث إنّ نکول البائع عن التسلیم إذا كان ناشئاً عن تقصير المشتري لا يكون مجوزاً للمشتري لأن يختلف عن وظيفته أعني تسلیم الثمن، فتأمل.
و يظهر من بيانه أيضاً أنّ الإعانة على الإثم إنما يتحقق بتسلیم المثمن لابن نفس العقد.

نقد كلام الأستاذ الإمام الله

و لكن يمكن المناقشة فيما ذكره أوّلاً بأنّ كون إنشاء البيع بالتعاطي أو بالصيغة لا يكون فارقاً في المقام، إذ بعد إنشائه بأحدهما هل ينفذه الشارع و يحكم عليه بوجوب الوفاء أم لا؟ فعلى الأوّل يلزم نقضه لغرضه، وعلى الثاني يقع باطلأ، إذ قدّر أنّ معنى صحة المعاملة إمساء الشارع و تنفيذه لها.

و قوله (ره): «و بذلك يدفع استبعاد تنفيذ الشارع...» لم يظهر لي وجه دفعه، لما مرّ من أنّ العقد بلحاظ وجوده الخارجي يقع مورداً للتنفيذ و الحكم بوجوب الوفاء، والمفروض أنه بوجوده الخارجي مبغوض للمولى فكيف ينفذه و يوجب الوفاء به.

اللهم إلاّ أن ينطبق عليه بعد تتحققه عصياناً عنوان ذو مصلحة أقوى تقتضي وجوب الوفاء به مع بقاء ملاك الحرمة أيضاً، نظير ما قالوا في التصرّف الخروجي من الأرض المخصوبة بعد الدخول فيها عصياناً، وكما إذا حصل لنفسه بالإختيار مرضًا مهلكاً يتوقف الشفاء منه على شرب الخمر مع علمه بذلك، ولكن الإلتزام بهذا الإنطباق يحتاج إلى دليل، إلاّ أن يقال باستكشاف ذلك بعمومات وجوب الوفاء و حلية البيع و التجارة، فتدبر. هذا.

١- المكاسب المحرّمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٤٩، في النوع الثاني من القسم الثاني.

ثم لا يخفى: أنّ ما ذكر كان على فرض إثبات التحرير من جهة الإعانة على الإثم أو المساحة في دفع المنكر، وأمّا إذا استخدمنا من الروايات الحاكمة للعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها وعاصرها ومشترها كون بيع العنبر لها أيضاً مبغوضاً ومحرّماً بالذات بطريق أولى ولو لم يكن عن قصد -كما مرّ بيانه- فالحرمة وقعت -على هذا- على نفس عنوان البيع فكان الأمر أوضح، لما مرّ من الوجهين لبيان أنّ حرمته تلازم الفساد، فتندّر.^(١)

الفائدة الخامسة:

أنحاء مقدمة الحرام

«هل يكون قبح أكل الحرام وشربه في حق الجاهل ثابتاً أم لا؟» ويبحث هنا مضافاً إلى بيان وجه ثبوته عن:

١- كيفية جعل الأحكام الواقعية ومسألة التصويب.

٢- أدلة البرائة في قبال ملاكات الأحكام الواقعية.^(٢)

إنّ الأحكام الواقعية -كما ثبت في محله- ليست مقيدة بعلم المكلفين وإلا لزم التصويب الجماع على بطلانه، وهي عند العدلية تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأممية، و الغرض من البعد أو الزجر ليس إلا تحصيل المصالح الملزمة والإجتناب عن المفاسد. غاية الأمر أنّ الجاهل بجهله ربما يكون معذوراً ظاهراً وغير معاقب على المخالفه بسبب جهله.

وأمّا المكلف العالم بالحكم والموضوع فكما يحرم عليه مخالفه الأوامر والنواهي الواردة بال المباشرة فكذلك يحرم عليه التسبب إلى مخالفتها بإلقائه الجاهل فيها، لأنّ مناط الحرمة ليس إلا حفظ أغراض المولى.

وأدلة البراءة وإن جرت بالنسبة إلى الجاهل المباشر ولا يكون عاصياً لكن الحكم الواقعي باقي ميلاكه، فكما لا يجوز للعالم مخالفه التكليف بنفسه لا يجوز له أيضاً إلقاء الجاهل فيها.

١- المكاسب المحرومة، ج ٢، ص ٣٧٣ إلى ٣٧٩.

٢- نفس المصدر، ص ١٩.

فلو فرض أنّ المولى نهى جميع عبيده عن الدخول عليه في ساعة خاصة لغرض الاستراحة مثلاً فكما يحرم على كلّ منهم الدخول عليه في تلك الساعة يحرم عليه التسبب إلى دخول غيره أيضاً وإن لم يصل التكليف إلى ذلك الغير، وكما يصح عقاب العالم بلحاظ مخالفته مباشرة صحّ عقابه بلحاظ ذلك التسبب أيضاً لبقاء الحرمة و ملاكها بالنسبة إلى الجميع.

و الظاهر أنّ غرض المصنف من التعبير بالقبيح بالنسبة إلى الجاهل هي الحرمة الواقعية و ملاكها، لوضوح أن القبيح حكم العقل ولا يحكم العقل بالقبيح الفاعلي بالنسبة إلى المباشر الجاهل وإنما يحكم بقبح التسبب الصادر من العالم، فتدبر.

هذا كله على فرض كون إعطاء الحرام للغير معرضاً لصرفه في الحرام، و أمّا إذا علم بأنه لا يصرفه إلاّ فيما يجوز كصرف الدهن المنتجّس مثلاً في الإستباح فلا وجه حينئذ لوجوب الإعلام إذ ليس تغريراً و تسبيباً إلى الحرام كما هو واضح.

الوقوع في الحرام مع الجهل الموضوعي و عدم وجود تسبيب في البين

ما ذكرنا إلى هنا كان فيما إذا وقع من العالم التسبب بالنسبة إلى وقوع الحرام من الجاهل. و أمّا إذا لم يكن منه تسبيب وإنما يقع الفعل من الجاهل بجهله من دون إغراء من قبل العالم فإنّ كان هذا بجهله بالحكم الكلي فالظاهر كونه من موارد إرشاد الجاهل والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبين بحكم الشرع، و أمّا إذا كان ذلك بجهل المباشر بالموضوع من دون تسبيب، كما إذا لم يعلم بنجاسة ما يريد أكله أو الشوب الذي يصلّي فيه فهذا ماحكي المصنف عن العلامة في أوجوبة المسائل المنهائية من وجوب الإعلام فيه مستندًا إلى وجوب النهي عن المنكر.

ولكن الحكم بذلك مشكل لعدم دخل العالم و عدم تسبيبه. و أدلة النهي عن المنكر لا تجري إلاّ فيما إذا كان صدور الفعل من هذا الفاعل منكراً، و ليس المقام كذلك، إذ المفروض جهل الفاعل و عدم وقوع الفعل منه عصياناً و طغياناً و لاسيّما في مسألة نجاسة الشوب في الصلاة إذ النجاسة بذاتها لا تقنع من صحة الصلاة وإنما المانع منها العلم بها حيث أخذ العلم فيه

موضوعاً؛ ولو فرضنا الشك في وجوب الإعلام فأصل البراءة يقتضي عدم وجوبه. نعم لو كان ما يرتكبه الماجاهيل من الأمور المهمة التي يعلم بعدم رضى الشارع بوقوعها خارجاً من أيّ شخص وفي أيّة حالة كالتصريف في الدماء المحترمة والفروج بل والاموال أيضاً على احتلال قوي فالظاهر وجوب الإعلام حينئذ، فلو اعتقاد الماجاهيل أنّ زيداً مهدور الدم شرعاً فأراد قتله، أو المرأة الفلانية جائزة النكاح له فأراد نكاحها وعلمنا بذلك وأن الواقع على خلاف ما اعتقاده فالظاهر وجوب الإعلام حينئذ للعلم بعدم رضى الشارع بوقوع أمثال ذلك خارجاً وإن لم تقع على وجه العصيان والطغيان.

و قد قالوا: إنّ في أمثال هذه الأمور المهمة يستكشف إيجاب الشارع للاحتياط، وأمّا غير ذلك من الأمور فوجوب الإعلام فيها مما لا دليل عليه، بل ربما يستكشف من بعض الأخبار عدمه، بل يمكن القول بحرمتته إن صار موجباً للأذى، فتنذر.^(١)

الفائدة السادسة:

حول ما أفاده الشيخ(ره) من تصوير العلية التامة بين فعل المكره و فعل المكره

«الصور الاربعة التي كان لفعل شخص تأثير و سببية في وقوع الحرام في الخارج و ملاحظة النسبة بين السبب و المباشر.

و الحاصل أنّ هنا أموراً أربعة:

أحدها: أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرّم. و لا إشكال في حرمتة و كون وزر الحرام عليه، بل أشدّ لظلمه.^(٢)

أقول: للأستاذ الإمام (ره) في هذا المقام بيان تفصيلي في باب الإكراه ينبغي نقله إجمالاً فإنه كلام متين يظهر منه كون تعبير المصنف على خلاف المصطلحات العلمية:

١-المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ١٩ إلى ٢١. ٢-نفس المصدر، ص ٢١.

قال (قده) ما ملخصه ببيان متنًا:

«أنّ هنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: الظاهر أنّ مراده بصيغة فعل الشخص علة تامة لتحقق
الحرام أن يكون فعله علة تامة لوقع الحرام من الغير، كما هو مقتضى عنوان
البحث و المثال بالمكره.

و فيه: أنّ العلة التامة ما لا يكون لغيرها دخل في تحقق المعلول ويكون قائم
التأثير مستنداً إليها، وفي المقام لا يعقل تصوّر كون العلة التامة لفعل "المكره"
(بالفتح) فعل "المكره" (بالكسر)، إذ المباشر للفعل هو نفس المكره (بالفتح) يوقعه
بإختياره وإرادته لدفع ما أوعده به. فهو بعد الإكراه باقي على إختياره و يتخير
طبعاً بين إيقاع الفعل المكره عليه وبين تحمل ما أوعده به فيرجح الفعل المكره
عليه بإختياره على تحمل ما أوعده به فيوجده بإرادته لكونه أقلّ الحذورين بنظره.
و المكره (بالكسر) لا دخل له إلاّ في إيجاد أرضية هذا الترجيح للمباشر. و بعد فهو
باقي على إختياره وإصطفائه لأحد طرفي الفعل.

و يدلّ على بقاء الإختيار مع الإكراه حرمة الإقدام على القتل إن أكره عليه و
يعاقب إن قتل و يقتضي منه.

فالفرق بين اختار الاصطلاحي وبين المكره ليس في وجود الإختيار و عدمه،
بل في أمر مقدم على الإختيار و هو مبدأ ترجيح أحد الطرفين في النفس، فإنه قد
يحصل الترجح بلا إضطرار و لا إكراه بل بحسب الإشتياق إلى الفعل بالطبع لكونه
ملائماً لميله و هواه، وقد يحصل بسبب الإضطرار كمن دار أمره بين قطع يده و بين
أن يموت فيختار قطع اليد بإضطراره حفظاً لنفسه، وقد يحصل بسبب الإكراه، وفي
هذه الصورة أيضاً لم يسلب منه الإختيار و الإرادة. فالعلة التامة لفعل المكره
(بالفتح) هو إختياره وإرادته لا إكراه المكره.

بل إرادة الفاعل المباشر أيضاً ليست علة تامة لوجود الفعل منه، ضرورة

توسّط مبادي آخر بينها و بين وجود الفعل خارجاً كالأعضاء والأوتار والعضلات والقوى المنبثة فيها، فالنفس في عالم الطبيعة فاعلة بالآلات لا بنفسها. نعم، قد يمكن أن يقهر بعض النفوس القوية قوى الفاعل و آلاتها، و يسخرها تحت إرادته بحيث يسلب منه الإختيار والإرادة بالكلية فيكون الفعل حينئذ صادراً عن المسخّر القادر القوي لاعتراض المسخّر (بالفتح).

الجهة الثانية: أن الفعل الصادر عن المكره تارة لا يخرج بالإكراه عن الحرمة الفعلية الناتبة لولاه، بالإكراه على قتل النفس المحترمة فإنه محرم على المباشر وإن أكره عليه وأ وعد بقتل نفسه أيضاً، و أخرى يخرج بالإكراه عن الحرمة الشابطة لولاه كما في غالب موارد الإكراه، و ثالثة يكون قبل الإكراه خارجاً عن الحرمة الفعلية بسبب آخر كالإضطرار إليه فلم يفعله فأكره عليه، بل قد يصير الإكراه حينئذ واجباً كما لو اضطر إلى أكل الميتة بحيث توّفت حياته عليه ومع ذلك لم يأكله فإنه حينئذ يجب إكراهه حفظاً لنفسه، و من هذا القبيل أيضاً إكراه المحاكم من استنكاف عن أداء حقوق الغير.

فحكم الإكراه و الفعل المكره عليه مختلف بحسب الموارد. فليس كل ما أكره عليه محراً ولا كل إكراه حراماً و ظلماً.»

إلى آخر ما ذكره (قده) بطوله، فمن أراد فليرجع إلى كتابه.^(١) والغرض هنا بيان أنّ فعل المكره (بالكسر) ليس علة تامة لفعل المكره خلافاً لما يظهر من المصنف (قده).

و كيف كان فور دنون نظر المصنف هنا القسم الثاني من أقسام الإكراه، أعني ما يكون رافعاً لحرمة متعلقة، و لا إشكال في حرمتها إجمالاً لكونه ظلماً و لكونه تسبيباً إلى وقوع الحرام، و هما بأنفسهما محّرمان.

قال الأستاذ الإمام (ره) في هذا المجال:

١- المكاسب المحرّمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ٩٢ و ما بعدها (= ط. الجديدة، ج ١، ص ١٣٨).

«و على المكره وزر الظلم والإكراه بِإيجاد المبغوض وتفويت المصلحة وladilil على كونه بمقدار وزر الفاعل لو كان مختاراً. نعم ورد في باب إكراه الزوجة على الجماع نهاراً في شهر رمضان أنَّ على المكره كفارتين و ضرب خمسين سوطاً، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و ضرب خمسة و عشرين سوطاً و عليها مثل ذلك^(١) ... وقد ذكر الفقهاء بالنقل خلاف أنَّ ضمان التلف على المكره (بالكسر) دون المكره^(٢).»

أقول: يمكن أن يستأنس من هذين الموردين أنَّ الإكراه يوجب إنتقال وزر المكره بكمةٍ و كيفه إلى المكره (بالكسر)، و العرف أيضاً يساعد على ذلك إذ العقوبة دنيوية كانت أو أخرى و هي من تبعات الفعل و آثاره، و الفعل وإن صدر عن المباشر لكن السبب هنا أقوى عند العرف فيكون وزر الفعل عليه، و يؤيد ذلك مثل قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه». ^(٣)

ولainي في هذا كون نفس الظلم الصادر عنه أيضاً موجباً للعقوبة، إذ لامانع من إستحقاقها من جهات متعددة، فتأمل^(٤).

الفائدة السابعة:

تصوير سائر أقسام إلقاء الغير في الحرام

«و ثانية: أن يكون فعله سبباً للحرام كمن قدم إلى غيره محرماً، و مثله ما نحن فيه. وقد ذكرنا أنَّ الأقوى فيه التحرير لأنَّ إسناد الفعل إلى السبب أقوى فنسبة الحرام إليه أولى. ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنه لا ضمان ابتداء إلا عليه.

١- الوسائل، ج ٧، ص ٣٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ٩٥ (= ط. الجديدة، ج ١، ص ١٤٢).

٣- الوسائل، ج ٩، ص ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٤- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢١ إلى ٢٤.

الثالث: أن يكون شرطاً لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين:
أحدهما: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية، إما لحصول الرغبة
فيها كترغيب الشخص على المعصية، و إما لحصول العناد من الشخص حتى
يقع في المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لإلقاءهم في سبّ الحقّ عناداً، أو
سبّ آباء الناس الموقّع لهم في سبّ أبيه. و الظاهر حرج القسمين، و قد ورد
في ذلك عدّة من الأخبار.

و ثانيةهما: أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر ممّن يعلم
أنه يجعله خمراً، و سيأتي الكلام فيه.

الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارة مع الحرمة
الفعالية في حقّ الفاعل كسكت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال
في الحرمة بشرط النهي عن المنكر، و أخرى مع عدم الحرمة الفعلية
بالنسبة إلى الفاعل كسكت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فإنّ
صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه. فهل يجب رفع الحرام بترك
السكت أم لا؟ و فيه إشكال.^(١)

لا يخفى أنّ العلة التامة مركبة من ثلاثة أجزاء أصلية: المقتضي، و إجتياح الشروط، و إرتفاع
المانع، فإذا تحققت الأجزاء الثلاثة برمتهما وجب قهراً تتحقق المعلول. و المراد بالمقتضى - ويقال
له السبب أيضاً - المؤثر الذي يتزاحم منه وجود المعلول، و المراد بالشرط ما له دخل في
فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، و المراد بالمانع ما يمنع من تأثير المقتضي أشهراً. فالنار مثلاً
مقتضية للإحرق، و المحاورة لها شرط لتأثيرها، و رطوبة الشيء مانعة عنه.

والظاهر أنّ المصنف أراد من تربع الأقسام بيان أنّ عمل الشخص إما أن يكون علة تامة
ل فعل الغير، و إما أن يكون من أجزاء عللته بنحو الإقتضاء، أو الشرطية، أو عدم المانع، فهذه
أربعة أقسام:

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢٥.

فالقسم الأول أعني الإكراه عنده من قبيل العلة التامة، وقد مررت مناقشة الأستاذ الإمام في ذلك.

و جعل القسم الثاني أعني تقديم العالم شيئاً محِّراً للجاهل من قبيل المقتضي و السبب لصرفه في الحرام، ثم حكم بحرمة ذلك لاستناد الفعل إليه عرفاً و كونه في ذلك أقوى من المباشر الجاهل و لهذا يستقر الصحان عليه في باب الإتلاف إن لم نقل بتوجّهه إليه ابتداء، ولاحالة أراد المصنف صورة العلم بصرفه في الحرام أو كونه معرضاً لذلك، فلو علمنا بأنه لا يصرفه الآفي الحال كالاستباحة مثلاً فلا سبيبة للحرام كما هو واضح.

و جعل القسم الثالث من قبيل الشروط و جعله على وجهين، إذ عمل الشخص إما أن يكون من قبيل إيجاد الداعي أو العناد في قلب المباشر، وإما أن يكون من قبيل إيجاد بعض المقدّمات الخارجية لفعله كبيع العنبر من يعلم أنه يصنعه خمراً.

و جعل القسم الرابع أعني السكوت في قبال عمل المباشر من قبيل عدم المانع، و قسمه إلى قسمين، تارة مع الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و أخرى مع عدم الحرمة الفعلية في حقه لكونه جاهلاً.

إذا عرفت ما ذكرنا فلننعرض حول كلام المصنف لجهات:

الجهة الأولى: قال في مصباح الفقاهة ما ملخصه:

«أنّ في كلام المصنف تهافتًا واضحًا، حيث جعل ما نحن فيه تارة من القسم الثاني و أخرى من القسم الرابع.

ويكن توجيهه بوجهين: **الأول:** أن يراد بالفرض الذي أدخله في القسم الثاني فرض اعطاء الدهن المنتجس للغير الجاهل فإنه لا يخلو من التسبب إلى الحرام، وبالفرض الذي جعله من القسم الرابع فرض الشوب المنتجس الذي يصلّى فيه، المذكور في سؤال السيد المهنّا، حيث إنه ليس فيه تسبب بل يكون من قبيل عدم المانع.

الوجه الثاني: أن يراد في كلام الموردين مسألة إعطاء الدهن المنتجس للغير مع الإلتزام فيها بإختلاف الجهاتين، بأن يكون الملحوظ في القسم الثاني كونه

تسبيباً لإيقاع الجاهل في الحرام، وفي القسم الرابع حرمة السكوت نفسهاً مع قطع النظر عن التسبيب.^(١)

أقول: الظاهر أنَّ الوجه الأول أولى، إذ الثاني لا يخلو من تكليف، مضافاً إلى إستلزماته لكون الشخص بفعل واحد مرتکباً لعصيتيين: معصية التسبيب إلى الحرام و معصية السكوت في قوله، ويشكل الإلتزام بذلك.

الجهة الثانية: جعل المصنف (ره) القسم الثاني أعني تقديم العالم شيئاً محراً^(٢) للجاهل من قبل السبب أي المقتضي.

و الظاهر عدم صحة ذلك، إذ قد عرفت أنَّ المقتضي ما منه وجود المعلول كالنار للإحراء مثلاً، ولا يخفى أنَّ فعل المباشر معلول لإرادة نفسه بمبادئها النسائية من تصوّر الفعل والتصديق بفائده و الميل و الشوق، وأما الشيء المشتاق إليه فموضوع للإرادة و شرط لتحقيقها و فعلها، و الشرط ما له دخل في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل.

و بالجملة فإنّ إعطاء الشيء للفاعل المباشر من شروط فعله، كسائر الشروط المذكورة في القسم الثالث، ولا يصح عدّه سبباً له، وبذلك صرّح المحقق الإبرواني (ره) في حاشيته، قال: «لم يتضح لي الفرق بين هذا و لاحقه بقسميه حتى يصح عدّ هذا قسماً برأسه و تسميته بالسبب و ذاك بالشرط، فإنْ تقديم الطعام أيضاً قد يكون من قبل إيجاد الداعي على الأكل، وقد يكون من قبل التمكين منه مع وجود الداعي كما في بيع العنبر لمن يعمله خمراً».^(٣)

الجهة الثالثة: لا يخفى أنَّ تقسيم المصنف في المقام -مضافاً إلى كون بعض تعبيراته على خلاف المصطلحات العلمية كما مرّ- لا يفيد في المقام، إذ التقسيم يجب أن يكون بلاحظ إختلاف الأقسام في الأحكام و كون كلّ قسم موضوعاً لحكم خاص، والأقسام الأربع في كلام المصنف ليست كذلك.

و قد صرّح بهذه النكتة المحقق الإبرواني و مصباح الفقاہة.^(٤)

١- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ١٢٣ . ٢- حاشية المکاسب للمحقق الإبرواني، ص ٩.

٣- راجع نفس المصدر السابق و الصفحة؛ و مصباح الفقاہة، ج ١، ص ١٢١ .

الفائدة الثامنة:

أنحاء صدور الفعل عن المباشر

وال الأولى في مقام التقسيم أن يقال: إن صدور الفعل عن المباشر إما أن يقع عصياناً و طغياناً على المولى متصفًا بالحرمة الفعلية، وإما أن لا يكون كذلك، بل يقع منه عن اضطرار أو إكراه رافع للحرمة أو جهل يعذر فيه.

والجهل إما أن يكون بالحكم الكلي الإلهي وإما أن يكون بالموضوع، والموضوع إما أن يكون بواقعه موضوعاً للحكم الشرعي كالنحو بالنسبة إلى حرمة الأكل، وإما أن يكون العلم مأخوذاً فيه كالنحو بالنسبة إلى الصلاة فيه حيث إن المانع عن صحتها هو العلم بالنجاسة لالنجاسة الواقعية.

ثم الموضوع إما أن يكون من الأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بتحقّقها من أي شخص كان وفي أي حال كان كا في الدّماء والفروج والأموال، ومثلها الأمور المرتبطة بحفظ نظام المسلمين وكيانهم، وإما أن لا يكون كذلك بل من المحرّمات الجزئية الشخصية. وهذا كلّه بالنسبة إلى المباشر.

وأيّاً غير المباشر فإما أن يقع منه عمل وجودي من التسبّب أو الإغراء أو إيجاد الداعي، وإما أن لا يقع منه إلّا السكوت في قبال المباشر وعمله. فهذا ملخص تقسيم مورد البحث بلحاظ اختلاف أحكامه.

فهنا مسائل:

١- أن يقع الفعل عن المباشر عن عصيان و طغيان، في هذه الصورة يقع التسبّب إليه وإغراؤه و تشويقه وإيجاد الداعي بالنسبة إليه حراماً قطعاً لا لقوّة السبب بل لأنّ التسبّب إلى المنكر والإغراء إليه قبيح عقلاً و محظ شرعاً ومن أظهر مصاديق الإعانة على الإثم مطلقاً سواء قوي السبب أم ضعف.

و من هذا القبيل توصيف الحمر له مثلاً بأوصاف مشوّقة ليشرّبها، أو سبّ آلة المشركين

الموجب لسبّهم الإله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم﴾^(١)

وبذلك يعلم أنّ بيع العنبر بقصد أن يجعل حمراً حرام قطعاً، وكذا إيجاد الداعي في نفس المشتري لذلك، وأمّا بيعه ممّن يعلم أنه يجعله حمراً بدون قصد ذلك وبدون إيجاد الداعي في نفسه فهل يصدق عليه الإعانة على الإثم أم لا؟ فيه كلام، والأخبار الصحيحة وردت بجوازه، وسيأتي البحث فيه في النوع الثاني. هذا.

وكما يحرم الإغراء على المنكر يحرم السكوت في قياله أيضاً، لوجوب النهي عن المنكر مع تحقق شرائطه.

وأما إذا كان صدور الفعل عن المباشر لاعن عصيان وطغيان بل لعذر رافع للحرمة فعلاً من إضطرار أو إكراه أو جهل.

٢- فإن كان عن إضطرار فالتسبيب إلى فعله والإغراء عليه حينئذ لا يحرم بل قد يجب حفظاً لنفس المضطر.

٣- وإن كان عن إكراه رافع للحرمة فلا يجوز معاونته في فعل الحرام، وعمل المكره بنفسه حرام لا لأقوائه بل لكونه ظلماً في حق المكره وتسبيباً إلى الحرام، وهم بنفسهم محظوظون كما مرّ، وزر المكره عليه كما أنّ ضمان اتلافه يستقرّ عليه إن لم نقل بتوجّهه إليه ابتداء.

٤- وإن كان عن جهل يعذر فيه وكان الجهل بالحكم الكلي وجب على العالم إعلامه مطلقاً لوجوب إرشاد الجاهل وتبليغ أحكام الله تعالى - نسلاً بعد نسل إلى يوم القيمة، كما يشهد بذلك الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿فَلُولًا نفرٌ من كُلِّ فرقَةٍ مِّنْهُمْ طائفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢)

وفي موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عائلاً قال: «قرأت في كتاب على طائلاً: إن الله لم يأخذ على المجاهل عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال، لأن العلم كان قبل الجهل».»^(٣)

١- سورة الأنعام (٦)، الآية ١٠٨.

٢- سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٢.

٣- ألكافي، ج ١، ص ٤١، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، أحاديث ١.

٥- وإن كان الجهل بالموضوع وكان العلم مأخوذاً في الموضوع فالظاهر عدم وجوب الإعلام، كمن رأى نجاسة في ثوب المصلي، لما مرّ من أنّ المانع عن صحة الصلاة هو العلم بالنجاسة لالنجاسة الواقعية.

و قد مررت موثقة ابن بكر، قال: سألت أبا عبد الله عائشة عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصلّ فيه و هو لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعلمه». قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد». ^(١)
والأمر بالإعادة محمول على الإستحباب أو كون الإعلام في أثناء الصلاة.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همزة ^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف». ^(٢)

٦- وإن لم يكن العلم مأخوذاً في موضوع الحكم بل كان الموضوع بواقعه مبغوضاً للمولى
غاية الأمر جهل المباشر به جهلاً يعذر فيه فهل يجوز من الغير التسبيب والإغراء إليه كتقديم
الطعام النجس أو الحرام إليه ليأكله مع جهله أم لا؟

الظاهر أيضاً الحرمة كامر، لاستظهار ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الإعلام في
الدهن المنتجس لمن يشربه، وعدم جواز بيع المختلط بالميتة إلاّ من يستحلّها، وعدم جواز
بيع العجين بالماء النجس إلاّ من يستحلّ الميتة و نحو ذلك مما مرّ.

و قد مررت مثناً بيان أنّ الأحكام الواقعية ليست مقيدة بعلم المكلفين بها وأنّها ليست جزافية
بل تابعة للمصالح والमفاسد النفس الأمريكية، و الغرض من البعث أو الزجر ليس الا تحصيل
المصالح الملزمة والاحتراز عن المفاسد الملزمة، و كون المباشر معدوراً بجهله لا يصحّ فعل
العالم. وكما يحرم مخالفة التكاليف وأغراض المولى مباشرة، يحرم مخالفتها بالتسبيب أيضاً
بإلقائه الجاهل فيها، فتأتمّل.

و لأن يريد بذلك صحة إسناد فعل المباشر إلى السبب حتى يناقش في ذلك بأنّ شرب
الحمر مثلاً صدر عن المباشر الجاهل لاعمّ قدّمه له، بل نريد بيان أن نفس التسبيب بما أنه
موجب لصدور مبغوض المولى و نقض غرضه يكون محظوظاً شرعاً.

١- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- نفس المصدر، الحديث ١.

قال الأستاذ الإمام (ره) في هذا المجال ما لفظه:

«و لا يبعد أن يكون مراد الشيخ من كون فعل الشخص سبباً للحرام و قوّة السبب و ضعف المباشر ما أشرنا إليه من أنّ الفعل المجهول بقى على مبغوضيته، ومعه لا يجوز التسبب إلى إرتكاب الجاهل، وأنّ وجود المبغوض مستند إلى السبب بنحو أقوى، وليس مراده صدق آكل النجس و شاربه على السبب حتى يستشكل عليه بأن عنوان المحرم إذا كان اختيار مباشرة الفعل كما هو ظاهر أدلة المحرمات لا يناسب إلى السبب بل ولا إلى العلة التامة، فمن أوجر الخمر في حلق الغير قهراً لا يصدق عليه أنه شرب الخمر، بل في مثله لا يتحقق عنوان المحرم رأساً فإن الشارب غير مختار، و العلة غير شارب.»^(١)

ما ذكرنا إلى الآن كان فيما إذا صدر عن غير المباشر عمل وجودي من التسبب والإغراء ونحوهما.

٧- و أمّا إذ لم يكن منه الا السكوت في قبال عمل المباشر فإنّما أن يكون مع علم المباشر بحرمة فعله، وإنّما أن يكون مع جهل يعذر فيه، ثمّ الجهل إنّما أن يكون بالحكم الكلي أو بالموضع الخارجي. والمحرم إنّما أن يكون من الأمور المهمّة و إنّما أن يكون من المحرمات العادية.

إنّما مع علم المباشر بالحرمة الفعلية فقد مرّ عدم جواز السكوت في قباله لوجوب النهي عن المنكر بشرائطه. وكذا مع الجهل بالحكم الكلي لوجوب إرشاد الجاهل و تبليغ الأحكام كما مرّ.

و أمّا مع الجهل بالموضع في الأمور المهمّة يجب الإعلام بل الردع إن لم يرتدع ب مجرد الإعلام كما في المتن و يظهر من المصنّف حصرها في الثلاثة، أعني الدماء و الفروج و الأموال، مع أنّ المصالح العامة كحفظ نظام المسلمين و كيانهم مثلاً من أهم المسائل التي يجب رعايتها بأيّ نحو كان.

١- المكاسب المحرّمة للإمام الخميني، ج ١، ص ٩٧ (ط. الجديدة، ج ١، ص ١٤٥). و المستشكل هو المحقق الشيرازي في حاشيته على المكاسب، ص ٢١ و ٢٢.

وأماماً في المحرمات العادية الجزئية فلا دليل على وجوب الإعلام والأصل يقتضي العدم، بل يمكن القول بحرمه إن أوجب العسر أو الأذى. وقد دلت الأخبار والفتاوی على عدم وجوب السؤال والتحقيق في الموضوعات، فلا يجب الإعلام فيها أيضاً ولا يجري فيها أدلة النهي عن المنكر ولا أدلة وجوب إرشاد الجاهل، إذ المفروض جهل المباشر فلا يقع الفعل منه منكراً وأدلة إرشاد الجاهل تختص بالأحكام الكلية.

اللهم إلا أن يقال: إن المفروض أن العمل بواقعه مبغوض للشارع لإشتاته على المفسدة المزنة، فإذا أمكن المنع منه حكم العقل بذرومه حفظاً لغرض الشارع، نظير ما قلنا في مسألة تقديم الطعام النجس للجاهل، فتدبر.^(١)

الفائدة التاسعة:

بيع العنبر من يعمله خمراً و فيها خمس مسائل اصولية:

«١- مفهوم الإعانة على الإثم و مصاديقها و مقدمة الحرام و أقسامها.

٢- الأمر و النهي المولويان هل يتعلقان بالمقدمات أم لا؟

٣- هل يمكن تعلق الأمر المولوي بإطاعة الأوامر و النواهي المولوية

أم لا؟

٤- هل قصد الحرام و التجري حرام شرعاً أم لا؟

٥- هل الكفار مكلّفون بالفروع، كما أنهم مكلّفون بالاصول أم لا؟^(٢)

تعقيب المصنف البحث فيما يعتبر في صدق مفهوم الإعانة على الإثم

أقول: محصل ما ذكره المصنف (ره) أن وزان بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً وزان

إعطاء العصا للظالم، إذ الداعي في كلها تكين الغير من مقدمة عمله، وأماماً في تجارة التاجر فإن

داعيه إلى تجاريته تحصيل المال لنفسه للعشّار ولم يقصد وصول العشّار إلى مقدمة فعله.

ولكن يكن أن يناقش أوّلاً بأن تجارة التاجر شرط لأخذ الظالم العشور، والمفروض كون

هذا الشرط مقصوداً للتاجر، فوزانها وزان تملّك المشتري للعنبر الذي هو مقدمة لعمله

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢٥ إلى ٣٣. ٢- نفس المصدر، ص ٣٢٣.

الحرّم، وفي كلّيّها قصد ذات المقدمة لا بما انّها مقدمة للعمل الحرّم.
و ثانياً: -كما سيشير المصنّف أيضاً - بأنّ الإعتبار في صدق المفاهيم ليس بالدّقة العقلية بل بالصدق العرفي، والعرف يفرّق بين مثال إعطاء العصا لظالم وبين بيع العنبر لمن يخمر، حيث إنّ الظالم قصد الضرب فعلاً وتهيأ له، وإختياره وإن لم يسلب بعد لكن لاماً لم يكن بين قصده و بين تحقق الضرب منه حالة متوقّرة الاّ وقوع العصا في يده صارت فائدة إعطاء العصا له في هذه الحالة منحصرة في الضرب بها و يعدّ هذا سبباً لوقوع الضرب و الجزء الآخر من علّته، وهذا بخلاف بيع العنبر، لوقوع الفصل الزمانى بين قصد المشتري للتخيير وبين وقوعه خارجاً، و يمكن انصرافه عن قصده و صرف العنبر في مصرف آخر حلال، فلا يعدّ البيع منه سبباً لوقوع التخيير خارجاً ولا سيّاً إذا لم ينحصر البائع في هذا الشخص و أمكن تحصيل العنب من باائع آخر. وإلى ما ذكرنا وأشار الحق الأردبيلي في آيات احكامه، حيث جعل صدق الإعانتة مدار القصد أو الصدق العرفي.^(١) ولو فرض انعكاس الأمر في المثالين انعكس الصدق العرفي أيضاً كما لا يخفى.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال بفرق العرف أيضاً بين قصد الغاية المحرمة و عدم قصدها في صدق الإعانتة، كما يفرّق بين صورة العلم بترتّب الغاية و عدمه، وإنّ منعنا ذلك سابقاً. و عدم كون الإعانتة من العناوين المتقوّمة بالقصد كالتعظيم و نحوه -على ما مرّ بيانه- لا ينافي توقف صدقها وإنطباقها على فعل خاصّ بلحاظ غاية خاصة على قصد هذه الغاية الخاصة و العلم بترتّبها معاً.

و بالجملة فرق بين قصد العنوان في العناوين القصدية الإعتبرارية و بين قصد الغاية لل فعل، فكون الإعانتة من العناوين الواقعية غير المتقوّمة بقصد عنوانها لا ينافي توقف صدقها عرفاً على فعل خاصّ بلحاظ غاية خاصة على قصد هذه الغاية. فافهم.^(٢)

هل شرط الحرام حرام مطلقاً أم لا؟

«فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلاً إلى الحرام -كما

١- زبدة البيان، ص ٢٩٧ . ٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٣ و ٣٢٤ .

جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرم، فيكون بيع العنبر إعاناً على تملك العنبر المحرم مع قصد التوصل به إلى التخمير و أن لم يكن إعاناً على نفس التخمير أو على شرب الخمر.»^(١)

و ممّن جزم بذلك الفاضل النراقي (ره) في العوائد، حيث عقد فيه لهذه المسألة عائدة مستقلة و قال ما ملخصه:

«مقدمة الحرام إن كانت سبباً له فهو حرام و معصية كما ثبت في الأصول كوضع النار على يد زيد بعد النبي عن إحراقها، وإن كانت شرطاً له فإن لم يكن قصده من فعله التوصل إلى الحرام فلا شك في عدم حرمتها و عدم كونه معصية، كما إذا أورد ناراً في المثال أو اشتري فحماً أو حطباً أو سافر إلى بلدة فيها من نهي من قتلها أو فيها فاحشة أو حمر من غير أن يريد التوصل بها إلى الحرام. و إن قصد من فعله التوصل إلى الحرام كأن يسافر إلى البلدة المذكورة لأجل قتل الرجل أو شرب الخمر و نحوهما فالظاهر كون هذا الفعل معصية و حراماً، فلو سافر بهذا القصد و حصل له مانع عن فعل أصل الحرام ولم يفعله يكون آثماً بأصل المسافرة عاصياً به مستحقاً للعقاب لأجله، بل لو فعل الحرام يكون له العقاب والإثم لاجلهما. و يتفرع عليه أيضاً حرمة المعاونة على هذه المقدمة إذا فعلت بقصد التوصل و إن لم يعلم أنه يحصل له التوصل و يتم ما قصده و أراده...»^(٢)

هذا. والمصنف ناقش في ذلك، وقد مرّ منا أيضاً أن الحرام شرعاً ليس إلا ما شامل على المفسدة و تعلق به النبي المولوي النفسي دون مقدماته. فكما لا وجوب لمقيدة الواجب وجوباً شرعياً و إن أمر به إرشاداً كما في قوله: «أدخل السوق و اشتري اللحم» كذلك لاحرمة لمقيدة الحرام أيضاً و إن كانت سببية و تعلق بها النبي صورة.

نعم لأنّي عن تعلق النبي المولوي بها في بعض الموارد سياسة و إحتياطاً على ما قبل في غرس العنبر للخمر و كتابة الربا و الشهادة عليه و نحو ذلك. كما لا تذكر كون الإيتان بها بقصد التوصل إلى الحرام مبغوضاً من باب التجري. ولكن هذا غير عنوان الصيان المنزع عن

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٤. ٢- عوائد الأيتام، ص ٢٥، العائدة السادسة.

مخالفة الأمر و النهي المولويين في قبال عنوان الإطاعة المنتزع عن موافقتها. والإلتزام بإستحقاق عقوبات كثيرة في إرتكاب حرام واحد مشتمل على مقدمات كثيرة أتي بها بقصده عجيب.^(١)

كلام الفاضل النراقي في شرط الحرام و نقه

«و إن شئت قلت: إن شراء العنبر للتخيير حرام كغرس العنبر لأجل ذلك، فالبائع إنما يعين على الشراء الحرام... وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي فإنه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوى به -عند التملك- على المعصية حرم البيع منه. وأمّا العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصّل بها إليها فلا يوجب التحرير. هذا.

ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلًا إليه قد يمنع، الا من حيث صدق التجري.

و البيع ليس إعانته عليه وإن كان إعانته على الشراء إلا أنه في نفسه ليس تجاريًّا، فإن التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد.

و توهم أن الفعل مقدمة له فيحرم الإعانته مدفوع بأنه لم يوجد قصد إلى التجري حتى يحرم واللازم التسلسل، فافهم».»^(٢)

كان محصل كلام الفاضل النراقي (ره):

«أن شرط الحرام إن أتي به بقصد الحرام يكون حراماً شرعاً و إن لم يترتب عليه نفس الحرام. و مقتضى ذلك كون شراء العنبر بقصد التخيير حراماً و كون البيع إعانته على هذا الشراء الحرام فيحرم لذلك لتحقق شرطها من القصد و ترتّب المعان عليه.»

و محصل كلام المصنف في ردّه:

«منع حرمة شرط الحرام و إن أتي به بقصده، فلا يحرم الشراء في المثال إلا من

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٤ و ٣٢٥ . ٢- نفس المصدر، ص ٣٢٦

حيث التجري. ولو فرض حرمة التجري لم يكن البيع إعانته عليه بل على نفس الشراء، وهو بنفسه ليس تجرياً وحراماً بل بضميمة قصد التخمير به، إذ قد اعترف الفاضل بأن شرط الحرام ليس حراماً إلا مع قصد التوصل به إلى الحرام.» و توهّم أن نفس الشراء وإن لم يكن تجرياً لكنه مقدمة للتجري المحرّم فيكون محرماً من جهة أنه شرط للحرام ويكون البيع إعانته عليه، مدفوع بما أوضحه الحق الشيرازي (ره) في حاشيته، ومحصله:

«أن المفروض عدم كفاية المقدمة في التحرير ما لم تقع بقصد ترتيب ذي المقدمة المحرّم، فلا يحرم الشراء في المقام ما لم يقع بقصد وقوع الحرام أعني التجري الأول، فيكون تجرياً ثانياً مقدمة للتجري الأول، فليزم التسلسل، إذ نقل الكلام حينئذ إلى هذا التجري الثاني فيقال: إن البيع مقدمة لذات الشراء و ذات الشراء فيه ليس محرماً بل إذا وقع بقصد ترتيب التجري الثاني عليه، فيحتاج إلى قصد ثالث و يحصل تجراً ثالث وهكذا إلى ما لا نهاية له من القصود والتجرّيات وفي كل مرتبة ليس البيع إعانته على الشراء بقصد التجري بل على ذات الشراء.»^(١)

أقول: وقول المصطف: «فافهم» لعله إشارة إلى أمرين:

الأول: أنه على فرض صحة التسلسل ووقوع قصود وتجريات غير متناهية في الخارج لا ينفع الفاضل (ره)، إذ مع ذلك لا يصير ذات الشراء محرماً حتى يحرم البيع بعنوان الإعانته عليه، و البيع مقدمة لذات الشراء لا للتجري المحرّم.

الثاني: أنه لا دليل على حرمة التجري شرعاً وإن كان قبيحاً عقلاً. بل وزانه وزان العصيان والإطاعة المتنزعتين عن مخالفته الأوامر والنواهي المولوية وموافقتها، فهي عناوين واقعة في الرتبة المتأخرة عن الأوامر أو النواهي المولوية ومتزعة عنها، فلا يتعلّق بأنفسها أمر أو نهي مولوي نفسي وإلزام تسلسل الأوامر أو النواهي في كل مورد ورد فيه أمر أو نهي مولوي وقوع إطاعات أو عصيانات أو تجرّيات غير متناهية وإستحقاق عقوبات غير متناهية في مخالفة كلّ أمر أو نهي، وهذا باطل جزماً. وعلى هذا فالأمر المتعلق بعنوان الإطاعة كالنهي المتعلق بالعصيان أو التجري إرشادي محض، فتدبر.

١- حاشية المكاسب، ص ٥٠، ذيل قول المصطف:... مدفوع بأنه لم يوجد قصد التجري.

نقد المحقق الإيرواني لكلام الشيخ

وأورد المحقق الإيرواني (ره) في حاشيته في المقام على المصنف بوجهين:

الأول: ما حاصله:

«أنّه إن قلنا بأنّ الحرام في باب التجري هو قصد الشراء لم يكن البيع إعانته عليه، وأمّا إذا قلنا بأنّ الحرام فيه هو نفس الفعل المتجري به أعني الشراء دون القصد، و القصد واسطة في الثبوت ولوّق الحكم بالفعل الخارجي كان البيع إعانته عليه فكان إعانته على الإثم».

الثاني: ما حاصله:

«أنّ القصد إنما يعتبر في حرمة المقدمات الخارجية للحرام دون المقدمات الداخلية. فإذا حرم الفعل أعني الشراء بقصد التوصل به إلى الحرام بعنوان التجري حرم نفس الفعل ضمناً بعين حرمة الكل لا بحرمة أخرى مقدمية ل تحتاج إلى قصد آخر حتى يلزم التسلسل في القصود».^(١)

أقول: محصل كلامه يرجع إلى البحث في أنّ الحرام في باب التجري -على القول بحرمتة- هل هو القصد دون الفعل، أو الفعل فقط و القصد علة محضر، أو هما معًا؟ و الذي يسهل الخطب ما مرّ من منع الحرمة الشرعية فيه رأساً وأنّ وزانه وزان العصيان والإطاعة. والإلتزام بحرمة القصد فقط مخالف لما يستفاد من مذاق الشرع من عدم العقوبة على النيات و القصود ما لم تبرز في الخارج. كما أنّ الإلتزام بالحرمة الشرعية لذات الفعل الحال مجرد تعلق قصد الحرام به -كشرب الماء بقصد كونه حمراً- بعيد في الغاية. نعم لا إشكال في حكم العقل بقيمه بعنوان التجري على المولى.

فإن قلت: قد حكموا بأنّ ما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً، فحكم العقل بالطبع يستتبع حكم الشرع بحرمة.

قلت: ما حكموا به إنما هو في العناوين الأولية و ملاكاتها من المصالح و المفاسد النفس

١- حاشية المكاسب، ص ١٦، ذيل قول المصنف: و البيع ليس إعانته... و قوله: مدفوع بأنه

الأمرية لا في العناوين الواقعة في الرتبة المتأخرة عن الأوامر و النواهي المولوية كعناوين الإطاعة و العصيان و التجري كما مرّ بيانه.^(١)

موارد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام

«نعم لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر، دخل الإعانة عليه في الإعانة على الإثم. كما أنه لو إستدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس على حرمة التملك للتخيير حرم الإعانة عليه أيضاً بالبيع. فتحصل ممّا ذكرناه أنّ قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين، وأنّ محلّ الكلام هي الإعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط وأنّها هل تعدّ إعانة على المشروط فتحرم أم لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري.»^(٢)

في الوسائل عن جابر عن أبي جعفر ع قال:

«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و محمولة إليه و باعها و مشترىها و آكل ثمنها.»^(٣)

و فيه في حديث المناهي:

«أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر، و قال: لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و مشترىها و آكل ثمنها و محمولة إليه.»^(٤) هذا. ولكن - مضافاً إلى ضعف الروايتين سندًا و لاسيما الأولى منها عمرو بن شمر^(٥) - يمكن المناقشة في دلالتها، لعدم وضوح دلالة اللعن - و لاسيما إذا تعلق بالشخص - على النهي

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٦ إلى ٣٢٩.

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٩.

٣- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤. و سنته: الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر.

٤- نفس المصدر و الباب، الحديث ٥. و سنته: الصدوق بإسناده عن شعيب بن واق، عن الحسين بن زيد.

٥- تقييح المقال، ج ٢، ص ٣٣٢.

المولوي الشرعي. وهل لا يصح لعن المتجري على المولى بفعل بعض مقدمات الحرام بقصد التوصل بها إليه؟ فتأمل.

و قال المحقق الإبرواني (ره) في حاشيته:

«ليت شعري ما الفرق بين أن يرد النهي بالخصوص عن الغرس لأجل التخمير وبين أن يحرم ذلك بعنوان التجري؟ فإن قصد الحرام معتبر في كلا التقديرتين مع أن البيع ليس إعانته إلا على ذات ما هو المقصود، فإن حرم ذات ما هو المقصود ضمناً بحرمة بما هو مقصود أو كان القصد واسطة في الثبوت دون العروض كان البيع إعانته على الحرام وإلا فلا». ^(١)

أقول: ويرد هذا الإشكال بعينه أيضاً على ما ذكره المصنف من الإستدلال بحرمة الملك للتخمير بفحوى مادل على لعن الغارس، إذ التلك بنفسه ليس بحرماً بل إذا وقع بقصد التخمير.

و يرد أيضاً على القول بحرمة المقدمة إذا أتي بها بقصد التوصل بها إلى ذيها كما في كلام الفاضل النراقي (ره)، فلِمَ خص المصنف بالإشكال بفرض التجري؟ والحل في الجميع ما ذكره المحقق الإبرواني من الوجهين، فتدبر. ^(٢)

الفائدة العاشرة:

الإشكال المهم على الإستدلال للمسألة بآية التعاون

«و من ذلك يعلم ما فيما تقدم عن حاشية الإرشاد من أنه لو كان بيع العنبر من يعمله خمراً اعانته لزم المنع عن معاملة أكثر الناس». ^(٣)
من الإشكالات المهمة الواردة على الإستدلال بآية التعاون في المقام ما مرّ عن الحق الثاني في حاشية الإرشاد من أنه لو تم هذا الإستدلال يعني معاملة أكثر الناس. وقد مرّ بيان ذلك بأن السيرة قد استمررت على بيع المطاعم والمشارب للكفار في شهر رمضان، مع علمهم بأكلهم،

١- حاشية المكاسب، ص ١٦، ذيل قول المصنف: نعم لو ورد النهي....

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠. ٣- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٣١.

وعلى بيعهم بساتين العنبر والنخيل مع العلم يجعل بعضه خمراً، وعلى معاملة الملوك والأمراء فيما يعلم صرفه في تقوية العساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل، وعلى إجارة الدور والمساكن والراكب لهم، إلى غير ذلك.

فالمحقق الثاني تخلص عن هذا الإشكال، بأنّ المعتبر في صدق الإعانة قصد البائع ترتب الحرام، والبائع في هذه الموارد لم يقصد ذلك وإن علم به.

وقال المصنف: إنّ قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين، فلو علم إرادته من الطعام المشتري التقوي به على المعصية حرم البيع منه، وأمّا العلم بأنّه يحصل له قوّة عليها فلا يوجب التحرير، فكلامه هنا ناظر إلى هذا التفصيل وأنّ البائع غالباً لا علم له بإرادة المشتري ذلك.

ولكن هنا شيء وهو أنّ هذا الكلام من المصنف كان على مبني حرمة الشرط المأني به بقصد التوصل إلى الحرام وقد منع ذلك هو إلاّ من حيث صدق التجري.

وفي مصباح الفقاهة أنكر حرمة الإعانة على الإثم وجعل إستقرار هذه السيرة من أدلة جوازها.^(١)

جواب الأستاذ الإمام(ره) عن الإشكال ونقد جوابه

والأستاذ الإمام(ره) قال في مقام الجواب عن هذا الإشكال ما ملخصه:

«أمّا عن السيرة ببيع المطاعم للكفار وبيع العنبر لهم فحكم العقل بالقبح وصدق الإعانة على الإثم فرع كون الإتيان بما ذكر إثماً وعصياناً، وهو ممنوع -لا لكون الكفار غير مكلفين بالفروع فإنّ الحق أئمّهم مكلفون ومعاقبون عليهما - بل لأنّ أكثرهم إلاّ ما قلّ وندر قاصرون لامقصرون، أمّا عوامّهم فظاهر، لعدم اندراج خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب، نظير عوام المسلمين، والقاطع معذور في متابعة قطعه ولا يكون آثماً وعصيماً. وأمّا غير عوامّهم فالغالب فيهم أنه بواسطة التقينات من

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨٣، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

أوّل الطفولية و النشوء في محيط الكفر صاروا جازمين بعذابهم الباطلة، بحيث كلّ ما ورد على خلافها ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ، فالعالم اليهودي و النصراني كالعالم المسلم لا يرى حجة الغير صحّحة و صار بطلاً لها كالضروري له. نعم فيهم من يكون مقصراً لو إحتمل خلاف مذهبة و ترك النظر إلى حجتها عناداً.

فتتحصلّ مما ذكر أنّ ما ادعى من السيرة على بيع الطعام من الكفار خارج عن عنوان الإعانتة على الإثم، لعدم الإثم و العصيان غالباً و عدم العلم - ولو إجمالاً - بوجود مقصّر فيمن يشتري الطعام و غيره منهم. هذا مع غفلة جلّ أهل السوق لولا كلامهم عن هذا العلم الإجمالي.

و أمّا ما ذكر من السيرة على معاملة الملوك و الأمراء لو سلّم حصول العلم الإجمالي المذكور فلا تكشف تلك السيرة عن رضى الشارع بعد ما وردت الروايات الكثيرة في باب معونة الظالم، حيث يظهر منها حرمة إيجاد بعض مقدمات الظلم و لوم يقصد البائع ذلك. وإن شئت قلت: إنّ السيرة ليست من المسلمين المبالغين بالديانة أو قلت: إنّ تلك السيرة مردوعة بالروايات المستفيضة...»^(١)

أقول: ما ذكره (ره) من كون علماء اليهود و النصارى قاصرين غير آثمين و لامعاقين لا يمكن المساعدة عليه، إذ كيف يمكن القول بكون علمائهم العائشين في البلاد الإسلامية و مجاؤرتها و لاسيما في أعصارنا قاصرين غير مطلعين مع بسط الإسلام و إنتشار خبر ظهور نبيّنا بكتاب جديد و شريعة جديدة؟ بل العوام منهم أيضاً إلّا ما قلّ و ندر قد سمعوا خبر الإسلام و الدين الجديد بعد المسيح عليه السلام. والإحتمال في الأمور المهمة منجز عقلاً و فطرة، فكان عليهم البحث و الفحص. و بالجملة فأكثراً منهم مقصرون إلّا من لم يقع سمعه اسم الإسلام و المسلمين.

١- المكاسب المحرمّة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٣ (= ط. أخرى، ج ١، ص ١٩٩)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

ما هو الحق في الجواب عن الإشكال؟

والحق أن يجاب بأن الأمثلة التي ذكروها في المقام مختلفة متفاوتة بحسب نظر العرف وإن اشترك الجميع في إيجاد شرط من شروط الحرام. في بعضها لا تصدق عنوان الإعانة على الإثم عرفاً كتجارة التاجر وسير الحجاج والزوار مع علمهم بأخذ الضرائب والكمارك منهم، حيث إنّ التاجر مثلاً يكون مشتغلًا بحرفه الحال مقبلًا على شأنه ولكن الظالم هو الذي يسد عليه الطريق قهراً فيضطر لدفع شرّه إلى إعطاء الضريبة له.

ومن هذا القبيل أيضاً بناء المساجد والمدارس والمشاهد ونحوها وإقامة مجالس الإرشاد والوعظ والتغزية بقصد القربة مع العلم بأنه قد يحضر فيها من يتفكّه بالكذب والنفيمة والغيبة والتهمة، أو ينظر إلى النساء الأجانب ونحو ذلك. فالإقدام على هذه الحيرات والأعمال الحسنة لا يعدّ إعانة على الإثم وإن وجد بها أرضيته.

ومن هذا القبيل أيضاً بيع المطاعم والمشارب وسائر الحاجات العامة في السوق مع العلم إجمالاً بأن الكفار والظالمين والعصاة أيضاً في عداد المبتاعين لها ولا محالة يتقوون بها ويدمرون الكفر والظلم والمعاصي ولكن لا يقصد البائع ببيعه ذلك ولا المشتري التقوى بها على الظلم والمعصية بل إدامة الحياة والتعيش على وزان سائر الناس.

ومثل هذا البيع لو كان قبيحاً وحراماً لقبح على الله - تعالى - أيضاً خلقهم وإدامة حياتهم ورزقهم بأنواع رزقه مع علمه بأنّهم يتقوون بذلك ويعصونه، والأحكام العقلية تنطبق على الله - تعالى - أيضاً ولا تخصيص فيها.

ومن هذا القبيل أيضاً تكين الزوجة لزوجها أداء لحقه المشروع مع علمها بتركه لغسل الجنابة. إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما الإشكال فيما إذا كان في البين بيع وشراء أو أخذ وعطاء وكان الشراء أو الأخذ بقصد الإنتفاع المحرم والبائع أيضاً يعلم ذلك ومع ذلك يبيعه له أو يعطيه كبيع العنبر لمن يشتريه للتخيير، وبيع المساكن والمركبات أو إجارتها بل وبيع المطاعم والمشارب ممن يعلم

بإرادة الإنفاسات المحرمّة منها، وإن لم يكن البائع أو الموجر قاصدين لذلك، وبيع القرطاس من يعلم ولو إجمالاً بصرف بعضه في نشر كتب الضلال، وإعطاء العصا أو السيف لمن يريد الضرب بها أو القتل ظلماً.

الفائدة الحادية عشرة:

هل الصور المتتصورة للإعانة على الحرام حرام مطلقاً أم لا؟

والإنصاف أنَّ عنوان الإعانة على الإثم في أمثالها صادقة. فهل يحكم في أمثال ذلك بالحرمة مطلقاً وطرح أخبار الجواز في المسألة بكثرتها بسبب كونها على خلاف حكم العقل، كما قيل أو يحكم بالجواز مطلقاً بلحاظ أخبار الجواز و يقال بعدم الدليل على حرمة الإعانة على الإثم، كما في مصباح الفقاهة. أو يفضل بين الأمور المهمة كما إذا كان الحرام المقصود منه مثل الظلم والفساد في الأرض أو صنع الأصنام والصلبان وبين غيرها، كما يشهد بهذا التفصيل مكتبة ابن إذينة السابقة المفصلة بين بيع الخشب من يتخرّجه برابط و بيعه من يتخرّجه صلباناً كما مرّ. أو يفضل بين مثل إعطاء العصا أو السيف للظالم وبين بيع العنبر لمن يقصد تخميره، كما مرّ بيانه ويظهر من المصنف أيضاً، حيث إنَّه لا يكون بين قصد الظالم وبين تحقق الضرب منه حالة متطرفة إلاّ وقوع العصا في يده و صارت فائدة إعطائها له في هذه الحالة منحصرة في الضرب بها بلا فصل، وهذا بخلاف بيع العنبر لوقوع الفصل الزمانى بين قصد المشتري للتخمير وبين وقوعه خارجاً.

أو يفضل بين إنجصار البائع أو المعطي في هذا الشخص وبين عدم انجصاره فيه فيقال بصدق الإعانة في الأوّل دون الثاني، إذ الحرام في هذه الصورة يتحقق لامحالة سواء باعه هذا الشخص أم لا فليس بيعه سبباً لوقوع الحرام؟ في المسألة وجوهه. ولعل التفصيل الأخير يقرب من الإعتبار. ويمكن حمل أخبار الجواز أيضاً على هذه الصورة، إذ الغالب عدم إنجصار، و يبعد جداً بيع الأئمَّة عليهم السلام قرهم من

يعلمون بتخميره مع إختصار البائع فيهم بحيث لو امتنعوا من البيع إنتفى موضوع التخمير و
ارتفاع المنكر من رأس، فتدبر.^(١)

الفائدة الثانية عشرة:

الفروض الثلاثة في بيع العنبر ممن يعمله خمراً و يبحث عن الفرق بين الرفع و الدفع، و عن مفاد النهي المتعلق بالطبيعة

«١- ما إذا علم البايع بأنه لو لم يبعه لم يحصل منه المعصية.

٢- ما إذا لم يعلم البايع ذلك.

٣- ما إذا علم البايع بأنه يحصل منه المعصية بفعل الغير... و هذا القسم كما إذا وجب على جماعة حمل شيء واحد ثقيل مثلاً، بحيث يراد منهم الاجتماع، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به و الإتفاق معه في إيجاد الفعل بحيث كان فعله لغوًّا فلا يجب عليه الإقدام... فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر موقوف على تتحقق ترك البيع من كل بايع، فترك المجموع سبب واحد لترك المعصية، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققتها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقى سقط وجوبه لكون قيامه منفرداً لغوًّا... و يبحث عن الفرق بين الرفع و الدفع و متعلقيهما، و مفاد النهي المتعلق بالطبيعة، و الإشارة الى الواجب العيني و الكفايي و...»^(٢)

أقول: محصل ما يوجّه به كلام المصنف في المقام هو الفرق بين الرفع و الدفع، إذ المقصود بالرفع رفع المنكر الموجود، واحداً كان أو متعدداً، فالحكم فيه يتکثر بتکثر وجودات الطبيعة.

و أمّا الدفع فالمتعلّق له نفس الطبيعة، وهي أمر واحد، إذ لا تکثر لها ما لم توجد. فالغرض من إيجاب دفعها منع تتحققها في الخارج من رأس، فهو تكليف واحد توجّه إلى الجميع إمّا بنحو

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٢٥ و ٣٢٦. ٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٦٠.

الوجوب المطلق - كما هو الظاهر من كلاماتهم - بأن يجب على كلّ واحد منهم السعي في منع تحقق الطبيعة بقيام نفسه و ببعث الآخرين أيضاً نحوه حتى يحصل المنع المطلق، أو بنحو الوجوب المشروط بأن يجب على كلّ فرد منهم شرط مساعدة غيره و قيامه.

و كيف كان فلو فرض العلم بعدم قيام غيره و عدم مساعدته في هذا الترك لم يجب عليه أيضاً لكونه نمواً، فوزانه وزان إيجاب حمل جسم ثقيل لا يقدر على حمله إلاّ جماعة، فلا يجب إقدام واحد منهم إلاّ مع إقدام غيره و مساعدته.

ولوشك في مساعدة غيره فإن كان الوجوب بنحو الإطلاق وجب عليه الإقدام أيضاً، إذ مع الشك في القدرة لا يجوز التواني في الإمتثال بل يجب الإقدام حتى يثبت العجز، إذ الظاهر أنّ القدرة من شرائط تنجذب التكليف لا من شرائط أصله. وإن كان الوجوب بنحو الوجوب المشروط رجع الشك إلى أصل التكليف، إذ الشك في الشرط شك في المشروط فتجرى البراءة.

و المصنف خصّ أولاً - كما ترى - وجوب الدفع بصورة علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية، ولكن يأتي عنه عن قريب قوله: «إن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به». و مقتضى ذلك ثبوت التكليف مع الشك في إقدام الغير و مساعدته أيضاً. هذا.

إحلال النهي عن الطبيعة إلى نواهي متعددة

و في حاشية المحقق الإبرواني (ره) في ذيل قول المصنف: «إنما يحسن مع علم البائع» قال: «بل يحسن مع جهله، بل ومع علمه بحصول المعصية على كلّ حال، و ذلك لأنّ النهي عن الطبيعة ينحل إلى نواهي متعددة حسب تعدد أفراد تلك الطبيعة على سبيل العموم الإستغرافي، فكان كلّ فرد تحت نهي مستقل، و لذا يعاقب بإرتکاب كل فرد بعاقب مستقل و إن ترك سائر ماعداه من الأفراد.

و على هذا فترك بيع فرد من العنب دفع لتخمير هذا الفرد وإن علم أنّ عنباً آخر يباع ويختمر لو لم يبع هو هذا، فإذا تراكمت التروك بترك هذا للبيع و ترك ذاك له وهكذا، حصل ترك التخمير رأساً و كان كل ترك مقدمة لترك فرد من الحرام، لأنّ مجموع التروك يكون مقدمة لترك حرام واحد حتى لا يجب على المكلّف ترك بيع ما عنده من العنب مع عدم العلم بترك سائر أرباب العنب للبيع أو العلم بعدم تركهم.

فليس المقام من قبيل رفع الحجر الثقيل كيلا يجب الإقدام مع عدم إقدام آخرين، بل يجب على كلّ مكلف ترك البيع دفعاً لمنكر يحصل ببيعه سواء ترك المنكر رأساً بترك آخرين أو لا.«^(١)

و محصل ما ذكره هذا المحقق: أنّ النهي المتعلق بالطبيعة ينحل إلى نواهي متعددة تارة بلحاظ تكثير المكلّف و أخرى بلحاظ تكثير موضوع الحكم، و على هذا فكلّ مصدق من العنب يتعلق به نهي التخمير مستقلاً و يجب دفعه بترك بيع هذا العنب وإن علم أنّ عنباً آخر يباع ويختمر لو لم يبع هو هذا. فليس الواجب ترك واحد متعلق بالطبيعة و يكون مجموع التروك سبباً واحداً له حتى يصير نظير حمل الثقيل المذكور في المتن، بل كلّ ترك واجب مستقل لكونه دفعاً بالنسبة إلى فرد من المنكر. هذا.

نقد الأستاذ الإمام كلام المحقق الإيرواني و تأييد نقه

ولكن الأستاذ الإمام (ره) سلك في المقام مسلكاً آخر -والظاهر صحة ما ذكره- و ملخصه:

«أن الشيء قد يكون منكراً بوجوده الساري كشرب الخمر و تخميرها، و أخرى بصرف وجوده المنطبق على أول فرد يوجد. و على الأول فالمشتري تارة يكون مريداً لتخمير كلّ عنب يشتريه، و أخرى لا يريد إلا تخمير مصدق واحد، فهنا

١- حاشية المكاسب، ص ١٦.

ثلاثة أقسام: في القسم الأول يحرم البيع منه مطلقاً -على القول بوجوب الدفع- لأن المفروض أن كل مصداق منكر مستقل يجب دفعه، وأما في القسمين الآخرين فهل يجوز البيع منه إلا فيما انحصر البائع فيه لأن دفع المنكر حينئذ غير مقدور عليه لوجود بائع آخر أو لا يجوز لأن الدفع يجب على كل واحد منهم ولو منع الغير عن المخالففة؟ وانتقاض الدفع الواجب غير جائز شرعاً و عقلاً لكونه مخالف للامر. و مجرد بناء الغير على انتقاده لا يكون عذراً، فالبائع الواحد وإن لا يقدر على الدفع المطلق لكنه قادر على انتقاد الحكم و مخالفته، و هذا كاف في تحقق المعصية منه.

فلو أمر المولى عبيده بدفع السارق عن سرقة ماله و توقف ذلك على بقاء الباب مسدوداً، وجب على كل واحد منهم دفعه بحفظ سد الباب، فلو علم أحدهم أن بعض العبيد يريد فتح الباب و تكين السارق لا يوجب ذلك البناء و العلم بفتحه على أي حال أن يكون هذا معدوراً في فتح الباب، فلو فتحه كان فاتح الباب عاصياً لا الباني على فتحه. و هذا بوجه نظير أن يتذرع قاتل مظلوم محقون الدّم بائنه لامحالة كان مقتولاً و لو لم يقتله لقتله غيره.

و تنتظير المقام بحمل الجسم الثقيل غير واجبه، فإن الواجب هناك حمل الثقيل، وهو أمر بسيط لا يتحقق إلا بالمجتمع، فع العلم بعدم إجتنابهم يكون إقدامه لعواً. وأما في المقام فالواجب هو الدفع عن التخيير لأجل كونه مبغوضاً، وكل واحد منهم مستقل في القدرة على نقضه، فمن نقضه أولاً فهو عاص لا من بني على نقضه. و إن شئت قلت: إن بيع الغير و تسليمه للعنب موجب لتعجيزه عن دفع المنكر لابنائه عليه. فما لم يتحقق التسليم من الغير تكون القدرة على الدفع باقية له فإنه قادر على إبقاء الدفع و نقضه مادام الدفع لم ينتقض». ^(١) هذا.

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٧ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٦)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

تصوير السيد الطباطبائي للواجبات والمحرمات الإجتماعية

و قال السيد الطباطبائي اليزدي (ره) في الحاشية:

«إذا كان المطلوب فعلاً واحداً بسيطاً من جماعة على وجه الإشتراك ولم يكن مقدوراً إلا للمجموع من حيث المجموع كدفع المنكر فيما نحن فيه وحفظ النفس فإذا لم يكن مقدوراً إلا لمجموع جماعة فلا يعقل أن يكون المطلوب الأولي من كل واحد منهم ذلك العنوان، بل لا بد أن يكون المطلوب من كل واحد مقدار ما هو مقدوره من مقدمات حصول ذلك الفعل، إذ لا بد في تعلق التكليف من وجود القدرة، و العنوان الذي يتوقف حصوله على إجتماع جماعة لا يكون مقدوراً لواحد منهم، و المفروض أن كل واحد منهم مكلف مستقل و مخاطب كذلك فلا بد أن يمتاز ما هو المطلوب منه من غيره، فعلى هذا يكون ذلك العنوان البسيط غرضاً في المطلوب لا مطلوباً أولاً. وهذا بخلاف ما إذا كان مقدوراً لكل منهم، فإنه لا يأس بتعلق التكليف به حينئذ، بناء على المختار من أن الأمر بالمسبيب ليس أمراً بالسبب وأن المقدور بالواسطة مقدور.

والغرض أن الإشكال في المقام أن ذلك العنوان ليس مقدوراً بالواسطة أيضاً لأن كونه مقدوراً للجميع لا يكفي في تعلق الطلب بكل واحد، و من المعلوم أن كل واحد مكلف على حاله وفي حد نفسه فلا يمكن إلا بالتزام أن تكليفه إيجاد ما هو مقدور له من المقدمات.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا يعقل أن يكون المطلوب منه المقدمة بشرط كونه موصلة، أي مع وصف الإيصال الفعلي، لأنه أيضاً ليس داخلأ تحت قدرة كل واحد... فالمقدمة المطلوبة من كل منهم واجب نفسي أولي بالنسبة إليه و ليست واجبة من باب المقدمة لأن فرع وجوب ذي المقدمة عليه، و المفروض عدم كونه مقدوراً له، فيكون ذلك العنوان غرضاً في المطلوب لا مطلوباً أولاً... فلا بد في مقامنا هذا من أن يكون الواجب على كل من المكلفين ترك بيع العنب لاعنوان

دفع المنكر لعدم كونه فعلاً مقدوراً له...
فإن قلت: هب أنَّ الواجب على كلِّ واحد ما يتمشى منه من المقدمات إلَّا أنَّ
إيجاد المقدمة مع عدم حصول الفرض لغو فيسقط حينئذٍ الوجوب بالعلم
باللغوية.

قلت: منع أنّ اللغوية مسقطة للطلب، نعم إذا فرض تحقق العصيان من البعض يسقط الخطاب عن البقية، وفي مسألة بيع العنبر لا يجوز البيع إلاّ بعد عصيان غيره بالبيع، وإلاّ فالبناء على العصيان غير مسقط للخطاب...»^(١)

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره أخيراً ينافق ماتبق عليه من كون كلّ مقدمة ب نفسها واجباً نفسياً مستقلاً على كلّ واحد، إذ عصيان بعضهم لا يوجب تختلف غيره عنها وجب عليه، حيث إنّ الغرض هنا إثبات المكانتة لا العلة، وإنّ المكانتة لا يتحقق، سقط خط المكانتة.

نقد الأستاذ الإمام (٥) كلام السد الطاطبائي

الثاني: أن متعلق الأوامر هو الرفع المفهوم منها الدفع أو الدفع أيضاً ولا يكون الدفع غير مقدور مطلقاً. وكونه في بعض الأحيان غير مقدور لا يوجب إرجاع

^١- حاشية المكاسب، ص ٨، ذيل قول المصنف: مدفوع بأن ذلك....

٢- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٩ (= ط اخرى، ج ١، ص ٢٠٩) في النوع الثاني من القسم الثاني.

الأمر إلى السبب بالنسبة إليه حتى يكون مفاد الأمر الواحد في المقدور شيء وفي غيره شيء آخر. ولو فرض فهم ذلك من الأوامر بإلقاء الخصوصية فلا يلزم منه الإرجاع إلى السبب، فإنّ الأمر كما يتعلّق بآحاد المكلفين يمكن أن يتعلّق بمجموع منهم، فيكون الأمر واحداً والمأمور به واحداً هو المجموع، ويشترط فيه عقلًا قدرة المجموع لا الآحاد فتكون الطاعة بإيجاد المجموع وعصيان بتركهم أو ترك بعضهم.»

الفائدة الثالثة عشرة:

إلغات آخر إلى الواجب العيني والكافائي^(١)

أقول: لا يخفى أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في الأفعال، وعلى هذا فتصير الواجبات على قسمين: إذ قد تكون المصلحة في صدور الفعل عن الفاعل بقيد صدوره عن نفسه كالصلة مثلاً، حيث إنّ الغرض منها قرب الفاعل إلى مولاه.

وقد تكون المصلحة في أصل تحقق الفعل في الخارج بلا دخل لصدره عن فاعل خاص في ذلك كالأمور المرتبطة بتجهيز الموى من المسلمين وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفعاً ودفعاً وحفظ شعور المسلمين والدفاع عن المظلومين ونحو ذلك.

ويسمى القسم الأول من الواجبات بالواجبات العينية، والقسم الثاني بالواجبات الكفائية. والقسم الثاني أيضاً على صنفين: إذ بعضها مما يقدر كلّ فرد على إيجاده، وبعضها مما لا يقدر البعض على إيجاده إلا بمساعدة غيره معه. والمطلوب في كلا الصنفين أصل تتحقق المطلوب.

وحيثندِ فربما يتخيّل أن المأمور والمكلّف في الواجبات العينية كل شخص والمأمور في الواجبات الكفائية مجموع المكلفين، ولكن بإتيان من به الكفاية تسقط عن الباقيين.

ولعلّ هذا هو الظاهر مما ذكره الأستاذ هنا في الأمر الثاني.

١- لا يخفى أن تعرّض الأستاذ دام ظله - هنا للواجب العيني والكافائي مع أن محلّه بحث الأوامر - وقد تعرّض هناك - كان بمناسبة نقد كلام السيد الطباطبائي في الواجبات والمحرمات الإجتماعية - اللجنة -

نظر السيد الأستاذ البروجردي(ره) في الفرق بين الواجب العيني و الكفائي

و لكن الأستاذ آية الله العظمى البروجردي- طاب ثراه- قال:

«إن الفارق بين الواجبين ليس بالماور بل بالماور به. فالمأمور في كلٍّ ما كلٍّ فرد، ولكن المأمور به في الواجبات العينية هي الطبيعة بقيد صدورها عن فاعله لقيام المصلحة بذلك، وأمّا في الواجبات الكفائية فكلٍّ فرد مأمور ولكن المأمور به نفس الطبيعة بلا تقييد بصدرها عن فاعل خاصٍ، إذ المصلحة في نفس تحقق الطبيعة، فإذا تحققت في الخارج سقط التكليف عن الجميع وإلا عوقب الجميع.

وعلى هذا فكلٍّ فرد يجب عليه السعي في إيجاد هذه الطبيعة المطلوبة بنفسه أو بمساعدة غيره، لأن نحو الوجوب المشروط بأن يكون الوجوب على كلٍّ فرد مشروطاً بمساعدة الغير بحيث لا يجب عليه تحصيل الشرط، بل بنحو الوجوب المطلق، فيكون كلٍّ فرد مكلفاً بالسعي في تحقق المطلوب على أيّ حال ولو ببعث غيره أو الإستمداد منه إلى أن يحصل المطلوب، غاية الأمر أنَّ العقل يحكم بإرتفاع

(١) التنجّز مع إرتفاع القدرة رأساً كما في سائر التكاليف.»

والظاهر صحة ما ذكره هذا الأستاذ ويساعده الإعتبار أيضاً.

و نتيجة ذلك أنَّ كلٍّ فرد مأمور مستقلاً والمأمور به تحقق نفس الطبيعة كيف ما كان، فيجب فيما لا يقدر الفرد بوحدته على إيجادها أن يستعين بغيره و يستمدّ منه إلى أن يحصل المطلوب أو يظهر العجز المطلق، فتدبر.

و أمّا المجموع من حيث المجموع فهو أمرٌ إعتبري لاعقل له و لاشعور و لا يتوجه إليه تكليف إلا بلحاظ الأشخاص.

و أما ما ذكره السيد من إيجاب المقدمات وجوباً نفسياً فلا يمكن المساعدة عليه، إذ الأمْ لا يتعلّق إلاّ بما هو مطلوب للمولى و مشتمل على غرضه، وهذا واضح. (٢)

١- نهاية الاصول، ص ٢٢٨ و ما بعدها.
٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٦٠ الى ٣٦٧.

ما هو المراد من الخبر الوارد في الذّم من إتّباع بنى أميّة

«وَأَمَّا مَا تقدّمَ مِنَ الْخَبَرِ فِي اتّبَاعِ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَالذَّمُّ فِيهِ إِنْسَمَا هُوَ عَلَى
إِعْانِتِهِمْ بِالْأَمْوَارِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ. وَسِيَّاطِي تحرِيمِ كُونِ الرَّجُلِ مِنْ أَعْوَانِ
الظُّلْمَةِ، حَتَّىٰ فِي الْمِبَاحَاتِ الَّتِي لَا دُخُولُ لَهَا بِرَئَاسِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مِثْلِ جَبَابِيَّةِ
الصَّدَقَاتِ وَحُضُورِ الْجَمَاعَاتِ وَشَبَهِهِمَا مَمَّا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ.»^(١)

في حاشية السيد (ره):

«أقول: سلّمنا أنّ الأمور المذكورة في الرواية مما يعدّ فاعلها من أعوان الظلمة،
وهو عنوان آخر مستقل، إلا أنّ الظاهر منها أنّ وجه حرمة ذلك العنوان كون
الفعل دخيلاً في حصول سلب الحقّ الذي هو المحرم، فيستفاد منها أنّ إيجاد المقدمة
التي يترتب عليها محروم حرام، الآتري لو قال: لو أنّ الناس لم يبيعوا عنهم من
الخمار لم يشرب خمراً يستفاد منه أنّ وجه حرمة البيع ترتب شرب الخمر. إلا أن
يقال: لعلّ لمسألة سلب حقّ الخلافة عن الأئمّة عليهم السلام خصوصية لكونه من أعظم
الحرمات، فحرمة إيجاد مقدمته لا تدلّ على حرمة إيجاد مقدمات سائر الحرمات،
والمفروض أنّ الرواية خاصة بهذه المسألة.»^(٢)

أقول: الظاهر أنّ المصنف كان ناظراً إلى هذه الخاصّة، والتّعدي عنها يتوقف على إلقاء
العرف لها بنحو القطع وهو مننوع.^(٣)

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢- حاشية المكاسب، ص ٩، ذيل قول المصنف: فالذمّ فيه إنما هو....

٣- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٦٧.

الفصل الثالث:

المفاهيم

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى: تقرير محل النزاع

«مورد النزاع في باب المفاهيم أنه هل هو إنتفاء سخ الحكم او إنتفاء شخصه؟

... و المتأخرون ارسلوا (الأول) ارسال المسلمين و لكن لانجد له معنى محضلاً؛ لوضوح أن المعلق في قولنا: «إن جائق زيد فأكرمه» مثلاً هو الوجوب المحمول على اكرام زيد، و التعليق انما يدل على إنتفاء نفس المعلق عند إنتفاء المعلق عليه كما عرفت، و ما تفرضه سخاً إن كان متحدداً مع هذا المعلق موضوعاً و محمولاً فهو شخصه لا سخه؛ إذ لا تكرر في وجوب إكرام زيد بما هو هو و إن كان مختلفاً معه موضوعاً و محمولاً...، فلا معنى للنزاع في أن قوله «إن جائق زيد» يدل على إنتفائيه أو لا يدل؟...»

أقول: وجوب إكرام زيد على تقدير مجبيه بغير وجوب إكرامه على تقدير عدم المجيء بحسب الشخص، مع إتحادهما موضوعاً و محمولاً، و لانعني بالسخ إلا ذلك. و المعلق على الشرط ليس هو الإنشاء و لامنشاً بقيد تعليقه على الشرط، حتى يقال بإنتفائء بـإنتفاء

الشرط عقلاً و لا يكون معه مجال للبحث عن المفهوم؛ بل المعلق على الشرط هو ذات المنشاً و هو وجوب إكرام زيد، و هذا المعنى كما يمكن أن يتتحقق على تقدير تحقق الشرط يمكن أن يتتحقق على تقدير عدمه، بأن يوجد بإنشاء آخر، ففائدة المفهوم نفي تتحققه (على تقدير عدم الشرط) بإنشاء آخر. «و بعبارة أخرى» خارجية وجوب إكرام زيد، و إن كانت بالإنشاء و لكنه يمكن أن يوجد لها فردان بإنشاءين يكون المنشاً في أحدهما وجوب الإكرام على تقدير المجيء؛ وفي الآخر وجوب الإكرام على تقدير عدم المجيء، و التعليق و إن كان يفيد إنتفاء نفس

المعلق (بإنتفاء المعلق عليه) لإنفاء شيء آخر، ولكن المعلق ليس هذا الإنماء ولا المنشأ بقيد التعليق، بل ذات المنشأ، وهو وجوب الإكرام الذي يمكن أن يتحقق عند إنتفاء الشرط أيضاً بإنشاء آخر.

فالظاهر أن المفهوم -على القول به- يثبت في الإنسانيات المولوية أيضاً. نعم في مثل الأوقاف والوصايا لا يجري المفهوم لعدم قابلية مال واحد إلا لوقف واحد.^(١)

الفائدة الثانية:

مفهوم الشرط

«محل البحث: إثبات المفهوم للشرط ببيان أنّ ظاهر قول القائل: إن جائك زيد فأكرمه أن المجيء علة منحصرة للجزاء، إذ لو كانت هناك علة أخرى كانت العلة هي الجامع بينهما لخصوص كل منهما لعدم إمكان صدور الواحد عن الآتين. وأجيب بأن عدم صدور الواحد عن الآتين وكون العلة بحسب الحقيقة عبارة عن الجامع أمر تقتضيه الدقة العقلية و العرف غافل عنه، والمرجع لفهم المعاني هو العرف.»

لا يخفى أن دليل الإمتنان صدور الواحد عن الكثير لوجرى في هذه المقامات فلا يمكن الجواب عنه بعدم فهم العرف لعدم إمكان الإلتزام بالمحذور العقلي تقسماً بعدم فهم العرف، اللهم إلا أن ينكر ظهور هذا النحو من الخصوصية (التي لا يحتاج في بيانها إلى مؤنة زائدة) في كونها دخيلة لعدم جريان دليل اللغوية بعد ما لم يكن بيان ذي الخصوصية أكثر مؤنة من بيان الجامع.^(٢)

تدخل الأسباب والمسبّبات

«هل تتدخل الأسباب أو المسبّبات؟ قال صاحب الكفاية: هذه المسألة متفرعة على مسألة تعدد الشرط و إتحاد الجزاء، فلو اخترنا هناك تقييد كل

٢-نهاية الاصول، ص ٣٠٠.

١-نهاية الاصول، ص ٣٠٢.

من المنطوقين بالآخر ليتتج أن الشرط هو المجموع فالبحث في هذه المسألة لغو. وأجاب في المتن بأن المسألة هنا في تداخل المنطوقين، و في تلك المسألة في ثبوت المفهوم و عدمه و لا ربط بين المسألتين...»
 لا يخفى صحة ما ذكره الحق الخراساني من عدم المورد لهذا النزاع بعد اختيار الوجه الثالث (تقيد المنطوقين بالآخر) في المسألة السابقة (تعدد الشرط و إتحاد الجزاء) إذ بعد تقيد المنطوقين و إرجاع الشرطين إلى شرط واحد مركب لا يبقى مورد للبحث عن التداخل. ثم إنه يمكن أن يقال في الفرق بين المسألتين: إن الأولى لفظية ينazu فيها في ثبوت المفهوم و عدمه للقضية الشرطية؛ و الثاني: عقلية، حيث يبحث فيها عن حكم توارد السببين، و ان ثبتت سببيتها بغير اللفظ أيضاً فتدبر.^(١)

الإسندال لعدم التداخل

«محل البحث بيان إسندال الشيخ لعدم التداخل في الأسباب بأن ظاهر الشرط في القضية الشرطية كونه علة تامة فعلية للجزاء مطلقاً سواء وجد حينه او بعده أمر آخر أم لا، و مقتضى ذلك تعدد المسبب. و لا يقال: متعلق الحكم كال موضوع مثلاً طبيعة واحدة و هي مطلقة و الطبيعة الواحدة يستحيل ان يتصل بها و جواباً مستقلان، فمقتضى إطلاق المتعلق تداخل الأسباب و وحدة التكليف. فإنه يقال: إطلاق المتعلق إنما هو بمقدمات الحكمة و منها عدم البيان، و ظهور الشرط في السببية التامة يكفي بياناً لرفع اليد عن إطلاق المتعلق، فظهور الشرط دليل على تقيد المتعلق...»
 فإن قلت: ظهور كل من الشرطين في السببية التامة الفعلية أيضاً بالإطلاق، فإن مقتضى الإطلاق سببته بهذا النحو، سواء وجد معه أو بعده شرط آخر أم لا، فلِمَ يحکم إطلاق الشرط على إطلاق المتعلق و لا يعكس؟
 قلت: إذا قال الشارع "إذا بلت فتوضاً" مثلاً فللجملة الشرطية المذكورة ظهوران:

١- نهاية الاصول، ص ٣٠٥.

أحدهما ظهور إطلاقي، و هو ظهورها في سببية البول للوجوب بالسببية التامة الفعلية، سواء وجد معه النوم مثلاً أم لا؛ و ثانية ظهور عرفي غير مستند إلى الإطلاق و هو ظهور قوله: "إذا بلت" في كون كل فرد من البول سبباً مستقلاً لوجوب الوضوء في قبال الأحوال الآخر، و هذا ظهور عرفي يفهمه العقلاء عند ملاحظتهم الأسباب العقلية و العادلة الخارجية، حيث يكون كل فرد منها سبباً لوجود فرد من المسبب غير ما وجد بسبب الفرد الآخر، و ليس هذا الظهور مستندًا إلى الإطلاق حتى يعارض بإطلاق المتعلق، فهو القرينة على تقييد المتعلق، و بذلك يفرق بين الأوامر المعلقة على الأسباب و بين الأوامر الإبتدائية المتكررة، حيث لا توجد فيها قرينة لتقييد المتعلق، و بذلك يستشكل على تقديم التأسيس فيها على التأكيد. وجه الإشكال أن التأسيس يستلزم تقييد المتعلق والأصل عدمه.

هذا ما يستفاد من كلام الشيخ (قده) عند جوابه عما منع به الفاضل الزراقي للمقدمة الثانية من المقدمات الثلاث التي بني عليها أساس إستدلال العلامة، ولكن يظهر منه -عند عنوانه لمسألة التداخل في مبحث إجتناع الأمر و النهي- أن ظهور قوله "إذا بلت" في كون كل فرد من أفراد البول سبباً مستقلاً أيضاً ظهور إطلاقي، فراجع التقريرات.

ثم إنّ ما ذكر من الظهور العرفي لا يوجد فيما إذا تعدد الشرط و اختلفا في الجنس كالبول و النوم مثلاً، بل الثابت حينئذ هو الظهور الإطلاقي كما صرحت به، فيعارض حينئذ ظهور الشرط لظهور المتعلق، و لا مرجح لأحدهما، اللهم إلا أن ينكر كون ظهور الشرط في السببية التامة الفعلية ظهوراً إطلاقياً، و هو كما ترى.

كما أن إشكال سيدينا الأستاذ -مد ظله- بعدم ناظريه أحد الشرطين إلى الآخر أيضاً يجري في مختلفي الجنس، دون متحده؛ لتسليمه إمكان الأمر بفردين من طبيعة واحدة بخطاب واحد ثبوتاً، و إن كان وجوب كل منها استقلالياً، فإذا أمكن ذلك ثبوتاً حكمنا بتحققه لإستدعاء كل سبب مستقل مسبباً مستقلاً، وعلى هذا ففتقضي كلام الشيخ (قده) و كلام السيد الأستاذ -مد ظله العالى- عدم التداخل في متعدد الجنس، دون غيره عكس تفصيل الحلى (قده).^(١)

١- نهاية الاصول، ص ٣٠٦.

الفائدة الثالثة:

تطابق المفهوم مع المنطوق

«محل البحث تطابق المفهوم مع المنطوق، وأن المفهوم فيما إذا كان الموضوع للجزاء عاماً استغراقياً -سواء كان الحكم ثبوتاً بأن كانت القضية موجبة كافية، أو سلبياً بأن كانت القضية سالبة كافية - هل هو السلب الجزئي في الأول و الإيجاب الجزئي في الثاني كما اختاره صاحب الحاشية، أو السلب الكلي في الأول و الإيجاب الكلي في الثاني، كما اختاره الشيخ؟ فمفهوم قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ قدر كـ لم ينجسـه شيء» على نظر صاحب الحاشية، أن الماء إذا لم يكن بقدر الـكـرـ ليسـ بـأـنـ لـيـنـجـسـهـ شـيـءـ بلـ يـنـجـسـهـ بعضـ النـجـاسـاتـ؛ وـ عـلـىـ نـظـرـ الشـيـخـ، أـنـ المـاءـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـقـدـرـ الـكـرـ يـنـجـسـهـ كـلـ شـيـءـ نـجـسـهـ.

و اختار في المتن نظر صاحب الحاشية مستدلاً بأنه المتبدّل من موارد إستعمال هذه الجمل ...

فإن قلت: لو كانت استفادة المفهوم مبنية على استفادة العلية المنحصرة من الشرط -كما هو مسلك المتأخرین - لزم تطابق المفهوم و المنطوق في الشمال أيضاً، فإن الحكم في الجزاء ينحل إلى أحكام عديدة، كما هو مقتضى العموم الإستغراقي؛ والمفروض إنحصر علة الجميع في الشرط فإِنْفَاقَهُ تنتفي علة جميع هذه الأحكام، فتُنْتَهِي بِجَمِيعِهَا مِنِ الإِيجَابِ إِلَى السلب أو بالعكس.

قلت: علية الشرط بنحو الإنحصار إنما هي بالنسبة إلى حكم الجميع، لا كل فرد بالاستقلال، فعلة الموجبة الكلية مثلاً تنحصر في الشرط، و هذا لا ينافي إمكان استناد الحكم في بعض الأفراد إلى علة أخرى عند عدم ثبوت الحكم للجميع.

فإن قلت: الحكم في العام الإستغراقي ليس ثابتاً للمجموع، بل لكل فرد

فرد؛ فإن العام يلاحظ فيه مرآةً للحاظ الأفراد التي هو الموضوعات حقيقة،
ولا دخالة لوصف العموم والاجتماع.

قلت: لأنسلم عدم لحاظ وصف العموم في مقام الحكم، بل الحكم حكم واحد، وموضوعه أمر وحداني وهو العام، وليس هنا موضوعات متعددة وأحكام متكثرة مستقلة، ولذا قالوا: إن نقىض السلب الكلي الإيجاب الجزئي، ونقىض الإيجاب الكلي السلب الجزئي، فافهم.»

أقول: ربما يقال في جواب الإشكال: إن العام وإن لوحظ مرآة للحاظ الأفراد، ولكن لامنافاة بين لحاظه كذلك في مقام الحكم، وبين لحاظه أمراً وحدانياً في مقام التعليق، فالحكم ثابت للأفراد، و التعليق إنما هو بلحاظ المجموع، وبالجملة: التفكير بين مقام الموضوعية للحكم وبين مقام التعليق ممكن ثبوتاً، فيكون التبادر دليلاً عليه في مقام الإثبات كما يظهر ذلك بالتأمل في مفهوم قوله: لو كان معك الأمير فلا تخف أحداً و نحو ذلك من الأمثلة «انتهى».

و يرد عليه: أن المعلق ليس هو الموضوع حتى يقال بلحاظه في مقام التعليق أمراً وحدانياً، بل المعلق في جميع التعليقات هو الحكم الثابت للموضوع، والفرض أنه يسلم ان الحال الحكم وكثيره، ولم يصدر عن المولى حكمان أحدهما على الأفراد والثاني على العام بما هو عام، حتى يقال بكون التعليق بلحاظ الثاني، فافهم.

فالحق في الجواب ما ذكره سيدنا الأستاذ العلامة - مد ظله - إذ ما اشتهر بينهم من أن العام في العمومات الإستغرافية ليس موضوعاً حقيقة بل يكون مرآة للحاظ الأفراد - التي هي الموضوعات حقيقة - كلام خال عن التحصيل؛ لاستلزمها صدور أحكام غير متناهية وتحقق إرادات غير متناهية أو غير محصورة فيما إذا حكم المولى بنحو القضية المحصورة، أو صدور إخبارات غير محصورة فيما إذا أخبر كذلك. ويلزم عليه أيضاً عدم كون الموجبة الجزئية نقىضاً للسالبة الكلية وبالعكس، وهو كما ترى. وقد حقق في محله أن القضية المحصورة بربخ بين الطبيعية وبين القضايا الشخصية، وأن الحكم فيها يصدر بنحو الوحدة على موضوع وحداني، من غير فرق بين الحكم الإنساني والإخباري، والتکثر يحصل بتحليل العقل. (١)

١- نهاية الاصول، ص ٣١١.

الفصل الرابع :

العموم والخصوص

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

ما هو الملاك في تقسيم العموم إلى الأفرادى و...؟

تقسيم العموم إلى الأفرادي و المجموعي والبدلي هل هو باعتبار تعلق الحكم بالعام و كيفية تعلقه به، او هو باعتباره في نفسه؟ و اختار صاحب الكفاية الأول، وردد عليه في المتن قوله:

... ما ذكره ^{﴿فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ﴾} (اعني العام) قبل أن يلحقه الحكم، بل و قبل أن يتصور الحكم ينقسم إلى الأقسام الثلاثة بذاته». و إن شئت قلت: إن رتبة الموضوع متقدمة على رتبة الحكم، فيجب أن يكون في الرتبة السابقة ملحوظاً بخصوصياته الدخيلة في موضوعيته التي منها كونه بنحو الوحدة أو الكثرة و نحوهما؛ نعم يمكن أن يوجه كلام صاحب الكفاية ^{﴿فِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَتَصَوَّرُ الْعَامَ وَ لَا يَجْعَلُهُ مَرَأَةً لِلْفَرَادِ بِأَحَدِ الْأَنْحَاءِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ، وَ إِلَّا كَانَ تَصُورُهُ لِغَوَّا﴾} (١) لا يجعله مرأةً للافراد ب احد الأنحاء إلا إذا أراد إثبات حكم له، و إلا كان تصوره لغوياً.

الفائدة الثانية:

تزاحم العام و الخاص

«تزاحم العام و الخاص هو فيما إذا احرز كون كل واحد من الدليلين Tam الإقتضاء و متکفلاً لبيان تمام الموضوع للحكم الفعلى عليه؛ ففي هذا المورد لزم في الفرد المشتبه للمخصص الأخذ بحكم العام.» ربما يقال بعدم صحة فرض التزاحم في أمثال المقام مما كان العموم فيه استغرaciأ، لعدم وجود المندوحة في مورد الإجتماع من اول الأمر، فيكون التنافي في مقام الجعل، و لابد فيه من

١- نهاية الاصول، ص ٣١٨.

الكسر والإنسار في مقام المجعل وإنشاء حكم واحد لما هو الأقوى منها ملائكاً. نعم إذا كان العموم في أحدهما بديلاً كان من باب التزاحم؛ لكون التصادم في مقام الإمتثال. و لتحقيق المطلب محل آخر. فتدبر.»^(١)

الفائدة الثالثة:

أتمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص

«هل يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص؟ قد يستدل للجواز بأن للعام إطلاقاً أحوالياً يشمل حالات العلم بوجود المخصص و عدمه والشك فيه و عند الشك في مصدق المخصص يتمسک إما بالإطلاق الأحوالى للعام او باصالة التطابق بين الإرادتين. و رد هذا الإستدلال في المتن بأن معنى الإطلاق في مثل أكرم العلماء أن حيثية العام تمام الموضوع للحكم و لادخالة لحيثية العدالة او الفسق و غيرهما فيه و ليس معناه اعتبار القيود و لاحظ الحيثيات المتحدة معه و دحالتها في الموضوع حتى يكون بمعنى وجود موضوعات متعددة للحكم كما توهם. و مقتضى إصالة التطابق بين الإرادتين تكفل العموم بوحدته لبيان حكمين طوليين: واقعي و ظاهري و فساده أظهر من الشمس».

لقائل أن يقول: إن أصالة الجد و التطابق بين الإرادة الإستعمالية و الجدية ليست من الأصول العملية حتى يكون الحكم المستفاد بسببها حكماً ظاهرياً محمولاً على الشك، بل هي من الأمارات؛ فإن أصالة الجد في العمومات عبارة أخرى عن أصالة العموم كما لا يخفى، وهي من الأمارات قطعاً. نعم بعد تحكيم الخاص على العام ورفع اليد عنه بسببه من جهة أظهريته لا يبيق مجال للتمسک بالعام فيها احتمل خروجه منه؛ فإن المفروض تحكيم الخاص عليه؛ وليس معنى التحكيم إلا تقدیمه في الحجية في كل ما هو فرد له فتصير النتيجة قصر حجية العام على ما باقي، وليس مفاد أصالة التطابق إلا حجية العام كما عرفت؛ فقصر حجية العام على ما

١- نهاية الأصول، ص ٣٣٥.

بقي مساوياً لقصر أصالة التطابق عليه، فيكون الفرد المشتبه شبهة مصداقية مجرى أصالة التطابق فلا يجوز التمسك بها؛ وبعبارة أخرى: أصالة التطابق من الأحكام العقلائية، فحجيتها تدور مدار إعتبارهم، والفرض أنهم يحكمون المخاص في مقام الحجية على العام، فتصير النتيجة تضييق مجرى أصالة التطابق في طرف العام، فالشبهة المصداقية للشخص شبهة مصداقية مجراهما أيضاً، فافهم. فاتضح بذلك عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ويمكن أن يقرر الدليل عليه بوجه آخر، وهو: أن أصالة التطابق أصل عقلائي، وليست حجيتها إلاّ من جهة السيرة، فحيث إنّ اعتبروها عملاً لها، وحيث ردّوها أو شكّنا في إعتبارهم لها رددناها، وبذلك يظهر الفرق بين الشخص اللغطي واللّيبي، كما ذكر في الكفاية. فالأقوى هو الفرق بينهما، كيف ولو لم يجز التمسك بها حتى في اللّبيات لم يبق لنا عام جائز العمل، فإن كل عام مخصوص عقلاً بما إذا لم يزاحم ملاك حكمه ملاك أقوى واقعاً، ولا حكم من الأحكام الشرعية إلاّ ويحتمل فيه عروض ملاك أقوى يرفع به الحكم التابع للملّاك الأول، فافهم.^(١)

الفائدة الرابعة:

التمسك بعمومات العناوين الثانوية

« محل البحث: بيان ما في الكفاية من أنه لا يجوز التمسك بعمومات العناوين الثانوية إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولى وشك في فرد لا من جهة التخصيص بل من جهة أخرى كما إذا شك في صحة الموضوع أو الغسل بما يعطف مضاد فيما إذا وقع متعلقاً للنذر فيكشف صحته بعموم مثل: أوفوا بالنذر. كما هو الحال فيما إذا شك في رجحان شيء أو حلية، فلا يجوز التمسك (الاثبات الرجحان أو الحلية) بعموم وجوب إطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه. ثم قال: نعم لابأس بالتمسك به في جوازه بعد إحراز التمكن منه و القدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً.»

^(١)- نهاية الاصول، ص ٣٣١.

ربما يقرر مقصود صاحب الكفاية (قده) بأن المندور في المثال ليس هو صرف الغسلات، بل ما يكون وضوءاً شرعاً، والقدرة عليه إنما هي بعد تشرع الشارع إياه؛ والمفروض أنه مشكوك فيه، فالشك إنما يكون في القدرة، وهي مما لا يمكن إثباتها بالعموم، وإن قلنا بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص.

أقول: هذا صحيح لو لم يكن جعل القدرة بيد الشارع، وأما إذا كان بيده، كما فيما نحن فيه أمكن التمسك بعموم أوفوا بالندور واستكشاف تشريعه له بدلاله الإقتضاء. نعم لا يجوز التمسك نظراً إلى ورود المخصص، فليس الإشكال في المسألة زائداً على إشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذا والظاهر أن نظر صاحب الكفاية (قده) في المقام إلى أمر آخر، وهو أن جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية «بناء على القول به» إنما هو فيما إذا ثبت الحكم لنفس عنوان العام، ثم طرأ عليه تخصيص، فحينئذ يمكن أن يقال بجواز التمسك به في الأفراد المشكوك فيها، نظراً إلى أن شمول عنوان العام لها قطعي، وشمول عنوان المخصص مشكوك فيه، فرفع اليد عنه بسببه من قبيل رفع اليد عن الحجة باللاحجنة.

وأما إذا لم يكن الحكم من أول الأمر ثابتاً لنفس عنوان العام، بل أخذ - ولو بدليل منفصل مع بعض الخصوصيات و معنوناً بعنوان خاص ثبوتي - موضوعاً للحكم، وكان تحقق هذا العنوان الخاص مشكوكاً فيه، فإثباته بعموم الحكم غير معقول، إذ الفرض ثبوت الحكم لعنوان خاص، وهو في العموم والخصوص تابع لموضوعه، ومثال النذر من هذا القبيل؛ فإن قوله: «أوفوا بالنذور» وإن كان بحسب الصورة عاماً، ولكنه أخذ في موضوعه بدليل منفصل خصوصية رجحان المتعلق فوجوب الوفاء ثابت لخصوص ما كان راجحاً؛ فإثبات الرجحان بعموم الوفاء من قبيل إثبات الموضوع بحكم نفسه، وهو محال، كما لا يخفى.^(١)

الفائدة الخامسة:

تعقب الاستثناء جملًا متعددة

«إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددة فهل يصح رجوعه إلى الجميع أم لا؟

١- نهاية الاصول، ص ٣٤٠.

فصل في المتن بأنه إذا كان بين العمومات الواقعة قبل الإستثناء جهة وحدة فلا إشكال في إمكان رجوعه إلى الجميع؛ واما إذا لم يكن لها جهة وحدة بل كان كل واحد منها مستقلًا فرجوعه إلى الجميع من قبيل إستعمال اللفظ في أكثر من معنى. فعند من يرى الإستعمال من باب جعل اللفظ علامة للمعنى لا من باب افباء اللفظ في المعنى يجوز إرجاع الإستثناء إلى الجميع. ولكن هذا الكلام لا يجري في الحروف إذ ليس لها معاني مستقلة بل هي معاني ربطة مندكة في الطرفين، فلو رجع مثلاً كلمة «إلا» إلى الجميع لكان مقتضاه كون حقيقة واحدة ربطة في عين وحدتها حقائق ربطة متکثرة وهذا أمر مستحيل.»

أقول: بناءً على كون الإستعمال من باب جعل العلامة -كما هو المفروض- لم لا يمكن أن يلحظ في المقام حقائق ربطة متعددة بعد المستثنى منه، وتجعل كلمة واحدة علامة لتلك الملحوظات المتعددة؟ و بالجملة لا يرى فرق بين الأسماء والحرف، بناءً على هذا الفرض، فافهم.^(١)

الفائدة السادسة:

التمسك بالعام في الشبهات المفهومية والمصداقية للمخصص

«محل البحث: إشتراط التمكן من التصرف في تعلق الزكاة، و ما هو المالك في التمكן مفهوماً و مصداقاً؟ و يبحث فيه عن التمسك بالعام في الشبهة المفهومية و المصداقية للمخصص المتصل او المنفصل، او بأصالة البرائة في الشبهات الموضوعية»^(٢)

لوشك في تحقق التمكן مفهوماً أو مصداقاً في الجواهر: «و مع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل بعد قاعدة «الشك في الشرط شك في

٢- كتاب الزكاة، ج ١، ص ٥٦

١- نهاية الاصول، ص ٣٦٣

المشروط» وربما إحتمل الوجوب للإطلاق ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الإشتراط لا في تحقق الشرط، والأول أظهر»

أقول: بعد فرض تحقق العمومات والإطلاقات كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» مثلاً إذا شك في سعة دائرة المخصوص وضيقه بنحو الأقل والأكثر فالخصوص إما متصل أو منفصل وفي كل منها فالشبهة إما مفهومية أو مصداقية، المشهور بين الأصوليين عدم جواز التمسك بالعام في مورد الشبهة في المتصل مطلقاً وأما في المنفصل فالجواز في المفهومية دون المصداقية.

و محل البحث عن المسألة الكتب الأصولية ولكن تتعرض لها هنا إجمالاً تتميماً للفائدة.

فنقول: إما في المتصل فيسري إجماله إلى العام إذ هو يوجب عدم انعقاد ظهور العام من أول الأمر إلا في الخاص في قوله: «أكرم العلماء العدول» مثلاً وإن كان هنا لفظان واستعمالان وكل لفظ استعمل فيما وضع له ولكن ليس لكل منها ظهور مستقل حتى يتمسك بظهور العام في المورد المشكوك فيه كمرتكب الصغيرة مثلاً بل للموصوف والصفة ظهور وحداني يستفاد منه كون موضوع الحكم أمراً واحداً وهو الطبيعة المقيدة فالتمسك به في مورد الشبهة نظير التمسك بالعام في الشبهة المفهومية أو المصداقية لنفسه وهو غير جائز قطعاً. ونظير ذلك الإستثناء المتصل كقوله: «أكرم العلماء إلا الفاسق منهم».

و إما في المنفصل فالشبهة إما مفهومية أو مصداقية فالأول كما إذا تردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط و مرتكب الكبيرة أو الصغيرة و الثاني كما إذا شك في كون زيد فاسقاً أو عادلاً بعد تبيين مفهوم الفسق.

إما في الأول فالأقوى جواز التمسك بالعام في مورد الشبهة إذ العام بعد صدوره من قبل المولى بلا إحتفاف بالخصوص إنعقد له ظهور في العموم وهو حجة عند العقلاء، والخاص لا يحمله لا يكون حجة في غير القدر المتيقن فيكون رفع اليد بسببه عن ظهور العام من مصاديق رفع اليد عن الحجة باللاحجة وان شئت قلت: الأمر دائر بين تخصيص واحد و تخصيصين فيقتصر على الأقل.

الإشكال على التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل

و أستشكل على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: ما في الدرر و حاصله بتوضيح منا:

«أنه بعد ما صارت عادة المتكلم جارية على ذكر التخصيص منفصلاً فحال

المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره و بناء الشارع المقدس على ذكر
المخصوصات منفصلات بل ربما يوجد العام في الكتاب و المخصوص في السنة أو العام
في كلام امام و المخصوص في كلام امام آخر».

و أجاب عنه نفسه في حاشيته:

«أن الانصاف خلاف ما ذكرنا إذ لواضحة ذلك لما جاز تمسك أصحاب

الأئمة - طبقاً - بكلام إمام زمانهم لأنّه كالتمسك بصدر كلام المتكلم قبل مجئ

ذيله.»^(١)

و في تقريرات بحث السيد الأستاذ - حفظه الله تعالى - الجواب عن الإشكال بوجه آخر و هو:

«أن وجوب الفحص عن المخصوص باب و سراية اجمال المخصوص إلى العام باب

آخر. و مقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لسراية الإجمال

إليه.»^(٢)

الوجه الثاني: ما في تقريرات بحث النائيني - طبعاً - و حاصله:

«ان دليل حرمة إكرام العالم الفاسق وإن لم يكن رافعاً لظهور دليل وجوب

إكرام العلماء إلا أنه يجب تقييد المراد الواقعي بغير الفاسق و حيث إنّ مفهوم

الفاسق مردّد بين الأقل و الأكثر يكون من يجب إكرامه بحسب المراد الواقعي

١- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١٥، طبع جامعة المدرسين.

٢- تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٥، بحث العام والخاص.

مردداً فلايكون فرق بين المتصل والمنفصل إلا في أنَّ الأوَّل رافع للظهور من أوَّل الأمر دون الثاني وأمّا بالنسبة إلى تقييد المراد الواقعي فكل منها يوجب اجماله».

ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله:

«أن الأحكام لا تتعلق بالمفاهيم بما هي مفاهيم بل باعتبار كونها مرآة للحقائق الخارجية فإذا كان دليلاً العام عاماً بالنسبة إلى كل إقسام كونه مرتكب الكبيرة وغيره ومرتكب الصغيرة وغيره فإيازء كل إقسام يفرض في العام تكون فيه جهة إطلاق لارتفاع اليد عنها إلاّ بدليلاً، فإذا تردد مفهوم المخصوص بين الأقل والأكثر فلايكون هنا موجب لرفع اليد عن ظهور العام بالنسبة إلى المشكوك فيه».^(١)

أقول: لعله يوجد فرق بين التخصيص المخصوص والتخصيص المستلزم للتقييد فالالتخصيص المخصوص عبارة عن إخراج بعض الأفراد من العام الشامل لجميع الأفراد بلاأخذ عنوان فيه فهو قال: «أكرم العلماء» ثم أشار إلى بعض الأفراد وقال: «لاتكرم هؤلاء» فهذا تخصيص مخصوص إذ ليس للمخصوص عنوان دخيل في الحكم، وأمّا إذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال ولو منفصلأ: «لاتكرم الفساق منهم» فالمستفاد من الجمع بين الدليلين كون موضوع الحكم العام غير الفاسق بحيث يكون كل من العنوانين جزءاً من الموضوع وهذا معنى التقييد.

نعم نتيجة هذا التقييد إخراج بعض العلماء من الحكم، فإذا صار موضوع الحكم مقيداً أعني مرتكباً من جزئين فلقائل أن يقول: لا يمكن إجراء الحكم إلاّ إذا أحرز الموضوع بكل جزئيه، وفي مورد الشبهة كمرتكب الصغيرة لم يحرز الجزء الثاني منه أعني القيد.

هذا ولكن يجاب عن ذلك بأنَّ ظهور العام بعد إنعقاده لا ينقلب عمّا وقع عليه ويكون حجة على العبد ما لم يرد في مقابلة حجة أقوى، والمفروض عدم ورود الحجة الأقوى من قبل المولى بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة إذ الشبهة مفهومية ورفع الشبهة وبيان المفهوم من وظائف المولى وهذه هي النكتة الفارقة بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية، هذا كلّه بالنسبة إلى الشبهة المفهومية.

١- أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣١٥ و ٣١٦.

الفائدة السابعة:

هل يجري الأصل المحرز في الشبهة المصداقية للمخصص؟

وأما الشبهة المصداقية كما إذا شكنا في فسق زيد بعد إحراز علمه وتبين مفهوم الفسق فإن كانت الحالة السابقة فسقه أو عدالته كان الإستصحاب محرزاً له ولو لم نجتاز التمسك بالعام، واما مع عدم العلم بالحالة السابقة فربما يقال بجواز التمسك فيه بالعام بتقريب أن الحجة من قبل المولى لا تتم إلا بإحراز الصغرى والكبرى معاً في ناحية العام احرزتا معاً لإحراز علم زيد و وجوب إكرام العالم، واما في ناحية الخاص فالكبرى أعني حرمة إكرام الفاسق و ان كانت محرزة ولكن لم تحرز الصغرى أعني فسق زيد فرفع اليد عن العام بسبب ورود الخاص رفع اليد عن الحجة باللاحجة.

ويرد على ذلك أن حكم المخصص لا يختص بأفراده المعلومة، بل يدل على أن كل ما هو فرد لل fasq واقعاً فهو مما لم يتعلق به الإرادة الجدية في ناحية العام، و لانسلماً عدم تمامية الحجة من قبل المولى إلا بعد إحراز الصغرى والكبرى معاً فان بيان الصغرى ليس من وظائفه فقوله: «اكرم العلماء» مثلاً حجة يجب التصدي لامتثاله، و قوله: «لاتكرم الفاسق منهم» حجة أقوى تراحم الأولى بالنسبة إلى الفاسق الواقعي فلا يجوز التمسك بوحدة منها في الفرد المشكوك فيه فيرجع إلى الأصل والسرّ في ذلك هو ما أشرنا إليه من أنّ تعين الصغرى ليس من وظائف المولى، وهذا هو الفارق بين الشهتين.

وبما ذكرنا يظهر أن من يتمسك في الشبهات الموضوعية بالبرأة العقلية بتقريب عدم كفاية بيان الكبri في تحقق البيان بل يتوقف على بيان الصغرى والكبri معاً كان مقتضى كلامه جواز التمسك بالعام إذ في ناحية العام احرزتا معاً كما مرّ وفي ناحية المخصص أحرزت الكبri فقط، ولكن يشكل جريان البرأة العقلية المبنية على قبح العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية نعم تجري فيها البرأة الشرعية الثابتة بحدث الرفع فتأمل.

ما هو المختار في المسألة الفقهية في المقام؟

هذا كله في البحث عن المسألة الأصولية فلنرجع إلى المقام فنقول مع الشك في عنوان الخصص في المقام وسعة دائرته وضيقه مفهوماً يكون المرجع عمومات الزكاة وإطلاقاته. ولكن ربما يشكك في وجود العمومات والإطلاقات ولكن الظاهر عموم قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» لإفادة الجمع المضاف ذلك وإن قيل أن تعقيبه بقوله: «تطهّرُهُمْ وَتَرْكِيَّهُمْ بِهَا» يدل على كونه محط النظر وأن الآية في مقام بيان الغاية المترتبة على الزكاة لا في مقام أصل تشرعها؛ ولكن يرد على ذلك أن ذكر الغاية لتشويق المكلفين لا يضر بإطلاق التشريع فهما جملتان إحديهما في مقام التشريع والأخرى في مقام بيان الغاية المترتبة على ما شرع فتدبر.

وأمّا إذا كانت الشبهة مصداقية فع الحال السابقة يعمل بها وإلا فتجري البرائة لما عرفت من عدم جواز التمسك بالعموم فيها و الظاهر من عبارة المصنف كون محل نظره الشبهة المصداقية فلا وجّه للإحتياط فيها الا استحباباً، نعم ظاهر ما مرّ من الجواهر فرض الشبهة مفهومية فتدبر.^(١)

الفائدة الثامنة:

مورد الشك في شرطية شيء أو مانعية شيء آخر

«لو ادعى شخص أنه مديون فهل يقبل قوله مطلقاً و يصح دفع الزكاة إليه، او لابد من اقامة البينة؟ و يبحث أيضاً عن قاعدة: إقرار العلاء على انفسهم. و عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص». ^(٢)
يظهر من حاشية بعض الأساتذة قبول قوله مطلقاً، لعموم نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم. أقول: إقرار العلاء إنما ينفذ في الجهة التي عليهم، لامطلقاً بحيث يتربّ عليه جميع آثار

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٥٦ إلى ٥٩. ٢-كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٨٠.

المديون بلا فحص مع إحتمال التواطؤ جدًا. وقد حكى صاحب الجوادر في المقام كلاماً عجيباً بنحو يظهر منه إرتضاوه، وقد مر نظيره منه في باب الفقر أيضاً. قال هنا ما هذا لفظه:

«وقد يقال في دفع الإشكال في المقامات الثلاثة: إن الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب. و قوله تعالى: «إنما الصدقات» إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات هم لأن التكليف دفعها إليهم. وفرق واضح بين المقامين. نعم ورد: «لا تحل الصدقة لغنى» ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثانية، وهو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم، أما غير المعلوم فيتحقق إمتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق، ولم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصلالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها. وبالجملة الغنى مانع لأن الفقر شرط، ولو سلم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها من وجبت عليه لعدم الدليل بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم، ولذا قال المصنف: والأول أشبه». ^(١) انتهى.

و محصل كلامه -^{عليه}- أن المالك أمر بإيتاء الزكاة مطلقاً لدفعها إلى الفقير والغارم و نحوهما. نعم ورد النهي عن دفعها إلى الغني وإلى من صرف الدين في المعصية و نحوهما، أما غير المعلوم فيتحقق إمتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق ولم يعلم كونه من أفراد النهي بل يجري فيه أصلالة البراءة عن حرمة الدفع إليه، نعم ليس لغير المستحق واقعاً أخذها، وهذا غير تكليف المالك. وليس الفقر مثلاً شرطاً بل الغنى مانع، ولو فرض كونه شرطاً فهو شرط لتناول الزكاة لا لدفعها إليه.

أقول: فكأنه -^{عليه}- يحيى التسكي بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص، أو يكون المال الخرج زكاةً عنده بنزلة المال المطروح الذي يأخذه من يستحقه و يصدق قول المدعى فيه بلا بينة و يبين إذ لامعارض له. ولا يخفى فساد ما ذكره، إذ ليس المجعل في باب الزكاة مجرد شركة

القراء فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بإيصال الزكاة إلى أهلها و تكون أمانة في يده لا يخرج عن عهدها ما لم يعمل بوظيفته فيها. بل المجعل عند بعض هو الحكم التكليفي فقط والحكم الوضعي ينزع منه، والإشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً بينما يكون كالقرينة المتصلة، ومتى انتهت الآية الشرفية كون الفقر والمسكنة والغرم وأمثالها شرطاً، لا تكون الغنى مانعاً، والشرط يجب إحرازه، وليس البحث في حرمة الدفع إلى المشكوك فيه حتى يتمسك فيه بالبراءة بل في سقوط التكليف المقطوع به، والعقل يحكم فيه بالاشتغال، فتدبر جيداً.

الفائدة التاسعة:

التمسك بالعام في ما أحرز الخاص بالأصل

«المبحث: الشك في كون السفر بمقدار المسافة، وتمسك صاحب الجواهر لإثبات الإتمام بالعمومات وخروج المسافر عنها بالتفصيص، وتأييده بأن في المورد يكون المكلف مصادقاً للعمومات بالوجودان ونفيانا عنه عنوان الخاص بالأصل، والتخصيص وإن أخرج العام عن كونه تمام الموضوع ولكن لا يوجب ذلك أن يصير الموضوع أمراً وجودياً أو عدولياً غير قابل للإحراز بالأصل، بل الموضوع يتراكب من أمر وجودي هو عنوان العام و أمر عدمي هو عدم عنوان الخاص الذي يحرز بالأصل...»

وإن أبيت إلاّ عن تقيد الموضوع بأن يصير الموضوع عنوان العام مقيداً بعدم كونه متصفاً بعنوان الخاص بتقرير أن حكم المخصوص ثابت لوجوده النعي وإنتفاء الوجود النعي بالعدم النعي لا المحمولي، قلنا: إن للعدم النعي أيضاً فيما نحن فيه حالة سابقة فنستصحب مفاد الليسيمة الناقصة يعني عدم كون هذا المكلف مسافراً بالسفر الشرعي.^(١)

١- ألبدر الراهن، ص ١٠٧.

الفائدة العاشرة:

مبني أصالة عدم كون الفقير هاشميًّا عند الشك فيه

«لَوْادْعَى الْفَقِيرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَاشَمِيٍّ هَلْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ لِأَصَالَةِ الْعَدْمِ عَنْ الشَّكِ فِي كُونِهِ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَعْرَضَ سَمَاحَتَهُ - دَامَ ظَلَّهُ - مِبَاحِثَ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّاقَيَّةِ لِلْمُخَصَّصِ - مِتَّصِلاً كَانَ أَوْ مِنْفَاصِلًا - وَلِقَاعَدَةِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ، وَإِسْتَصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ، وَبَعْضِ مِبَاحِثِ الْمُطْلَقِ وَالْمَقِيدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْوِجْدَنِ الْمُحْمَولِيِّ وَالْوِجْدَنِ الْرَّابِطِيِّ». ^(١)

يُظَهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي مِبْحَثِ الْحِيْضِ فَيَمْنَ شَكَ فِي إِنْتَسَابِهِ إِلَى قَرِيشٍ: «أَنَّ أَصَالَةَ الْعَدْمِ إِنْتَسَابَ مَعْوَلٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ». ^(٢)

وَفِي الْمُسْتَمْسِكِ:

«فَقَدْ حَكَى عَنْ بَعْضٍ أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الْأَصْحَابِ بِنَائِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ مِنَ النِّكَاحِ وَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالْدِيَاتِ وَغَيْرِهَا». ^(٣)

وَفِي طَهَارَةِ مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ فِي مِبْحَثِ الْحِيْضِ:

«وَلَوْ إِشْتَبَهَ الْمُصَدَّاقُ فَالْمَرْجُعُ أَصَالَةَ الْعَدْمِ إِنْتَسَابَ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا لَدِيِ الْعَلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَشَكُ فِي تَحْقِيقِ النِّسْبَةِ بِلِ الْإِعْتَدَادِ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الْأَمْورِ الْمُغَرُوسَةِ فِي إِذْهَانِ الْمُتَشَرِّعِهِ، بِلِ الْمَرْكُوزِ فِي إِذْهَانِ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً. وَلَذَا لَا يَعْتَنِي أَحَدٌ بِإِحْتَالِ كُونِهِ قَرْشَيَا مَعَ أَنَّ هَذَا الإِحْتَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَغْلَبِ الْأَشْخَاصِ مُحَقِّقٌ بِلِ رَبِّيَا يَكُونُ مَظْنُونًا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ وَبِرَبِّيَّنَ آثَارَ خَلَافَهُ، وَهَذَا مَمَّا لَا شَبَهَةَ فِيهِ.

وَإِنَّا إِلَيْكُوكَالِ فِي تَعْيِينِ وَجْهِ عَمَلِ الْعُقَلَاءِ وَالْعَلَمَاءِ بِهَذَا الْأَصْلِ وَبِنَائِهِمْ عَلَى

١-كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٤١٩.

٢-كتاب الطهارة للشيخ الأعظم، ص ١٨٩ (طبعة أخرى، ص ١٦٧).

٣-المستمسك، ج ٩، ص ٣١٢.

عدم تحقق النسبة المشكوكه و ترتب آثار خلافها. ولا يبعد أن يكون منشأه الغلبة و حكمة اعتبارها لديهم إنسداد باب العلم غالباً. و لا يعارض هذا الأصل بعد فرض اعتباره شيء من الأصول و العمومات...»^(١)

أقول: فيظهر من هذه الكلمات أنَّ الإنتساب الخاص إذا كان موضوعاً لحكم خاصٍ بإستحقاق الهاشمي للخمس و تحيض القرشية إلى ستين فع الشك في هذا الإنتساب لا يجري عندهم هذا الحكم الخاص بل يحكم بعدم الإنتساب و يجري عليه حكمه. و ظاهرهم كون المسألة إجماعية بل ظاهر مصباح الفقيه إتفاق المتشرعة بل العقلاء بما هم عقلاء على ذلك. و لا يخفى أنَّ عدم إجراء الحكم الخاص وجهه واضح إذ إجراء الحكم في مرحلة الإمتثال يتوقف على إحراز الموضوع، ولكن لا يقتضي هذا إجراء حكم الخلاف. إذ إستحقاق الزكاة مثلاً يتوقف على إحراز عدم الإنتساب وكذلك التحيض إلى خمسين، و المفروض كونه مشكوكاً فيه فما وجہ حکم الأصحاب بذلك؟ و الكلمات التي حكيناها عن الأعظم وإن كان يستفاد منها دعوى الإجماع في المسألة بل ضرورتها عند المتشرعة أيضاً ولكن إحراز ذلك بحيث يعتمد عليه و يكشف به تلقي المسألة عن المعصومين عليهم السلام مشكل، ولذا ترى كلّ واحد من المتأخرین يتمسك لها بوجه اعتباري أو أصل عملي. هذا.

الأوجه التي ذكروها في المسألة الفقهية

و قد ذكروا في توجيه المسألة وجوها:

الوجه الأول: ما أشار إليه في مصباح الفقيه و محصلة:

«وجود الغلبة في غير المنتسب إلى هاشم بحيث يحصل الظنّ بعدم إنتساب المشكوك إليهم. و السيرة قائمة على العمل بالظن في هذا القبيل من الأمور لأنسداد باب العلم و العلمي فيها. و الوسوسة في ذلك يوجب تضييع حقوق كثيرة»^(٢).

١- كتاب الطهارة من مصباح الفقيه، ص ٢٧٠ (طبعة أخرى، ج ٢، ص ٥٤).

٢- مصباح الفقيه، ص ٢٧٠، كتاب الطهارة

أقول: لأحد منع إنسداد باب العلمي فيها للتمكن من البينة و الرجوع إلى الشياع في محلّ، فتأمّل.

الوجه الثاني: أن تحمل فتاوى الأصحاب على إجازتهم للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص بتقرير أن مقتضى عموم قوله - تعالى - : «إنما الصدقات للفقراء»^(١) عموم المصرف، وهذا العموم وإن خصّ بالنسبة إلى بنى هاشم، ولكن الفرد المشكوك فيه يكون مصداقاً للعام قطعاً ويشكّ في فردّيته للمخصوص في ناحية العام قد أحرز الصغرى و الكبرى معاً و في ناحية المخصوص لم يحرز الصغرى بالنسبة إلى المشتبه والحجة إنما تتم بإحرازها معاً، فلا يجوز رفع اليد عن العام بسببه فإنه من قبيل رفع اليد عن الحجّة بغير الحجّة.

فالمقام نظير ما نسب إليهم من القول بالضمان في اليدي المرددة بين كونها عادلة أو أمينة. وربما يظهر من صاحب الجوواهر اختيار هذا الوجه في المقام، حيث تمسك بجواز الإعطاء لمجهول النسب واللقيط بعموم الفقراء لهم، فراجع^(٢). وسيأتي نقل عبارته في المسألة الآتية. **أقول:** قد حقّ في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص وإن كان منفصلاً إذ في هذه الصورة وإن انعقد للعام الظهور في العموم، والشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، لكن مجرد ظهور اللفظ في مرحلة الإستعمال لا يصحح الإحتجاج ما لم يحرز الجدّ ولو بأصلّة التطابق بين الإرادة الإستعملية والإرادة الجدّية.

و بعد ورود المخصوص والعثور عليه يظهر أن الإرادة الجدّية في ناحية العام تعلّقت بغير ما ينطبق عليه عنوان المخصوص واقعاً إذ ليس حكم المخصوص مختصاً بأفراده المعلومة فقط. فالخصوص وإن لم يكن حجّة بالنسبة إلى الفرد المشتبه ولا يجري عليه حكمه فعلاً لكن يجب قصر حجيّة العام وإرادته جدّاً على غير ما يشمله عنوان المخصوص بحسب متن الواقع، وليس على المولى إلاّ بيان الأحكام الكلية وقد بيّنها في كلتا الناحيتين فcame هنا حجتان من قبله و ضيّقت الثانية منها موضوع الأولى بحسب الإرادة الجدّية، و الفرد المشتبه كما لم يحرز كونه مصداقاً للمخصوص لم يحرز كونه مصداقاً للعام بما أنه موضوع لحكمه في مقام الجدّ إذ بالتفصيص يظهر أن الموضوع له حيّية العام مقيداً بعدم تعنونه بعنوان المخصوص والمفروض

١- سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

٢- الجوواهر، ج ١٥، ص ٤٠٧.

الشك في كون الفرد المشتبه مصداقاً لهذا المقيد فالتسكّع فيه بالعام حينئذ نظير التسّكّع بالعام فيما يشك في كونه من مصاديق نفسه وهو واضح البطلان.

و قصر حكم العام على غير عنوان المخصوص و تضييقه لموضوعه لا يتوقف على إحراز مصاديق المخصوص، إذ هذا القصر يكون في مرحلة تشخيص الحكم و المراد الجدي للمولى، وإحراز المصاديق يكون من وظائف العبد في مرحلة الإِمْتَشَال، و رتبة الأوّل مقدمة على الثاني و لا يتوقف المتقدّم على المتأخر.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه من أن وظيفة المولى ليس إلا بيان الأحكام الكلية، وهذا هو الفارق بين الشبهة المفهومية و الشبهة المصداقية للمخصوص.

إذ في الشبهة المفهومية مع التردد بين الأقل والأكثر يكون رفع الشبهة من وظائف المولى فالحجّة لم تتم من قبله إلا بالنسبة إلى الأقل فيؤخذ في الرائد بالعموم بلا ماحم.

و هذا بخلاف المقام فإن الحجّة من ناحية المولى قد تمت في كلّ من العام والخاصّ، و اصالة الجدّ تجري في كلّها و الشبهة المصداقية للمخصوص تكون شبهة مصداقية لكلّ من الأصلين أيضاً فلابيّنكم عليها لابحكم العام و لابحكم الخاصّ.

اللّهم إلا أن تكون هنا أمارة أو أصل يحرّز به عدم دخوها تحت عنوان الخاصّ فينطبق عليها العام قهراً إذ الموضوع في ناحية العام ليس معنونا إلا بعدم عنوان الخاصّ فتدبر. وقد تعرّضنا للمسألة في المجلد الأوّل من الزكاة، فراجع.^(١)

الوجه الثالث: قاعدة المقتضي و المانع بتقرير أن الفقر مثلاً مقتض لإعطاء الزكاة و الإِنْتَسَاب إلى هاشم مانع فإذا أحرز المقتضي و شكّ في المانع كان بناء العقلاء على الأخذ بدليل المقتضي.

أقول: و فيه منع هذه القاعدة إذ الحكم تابع لموضوعه فإذا كان الموضوع ولو بحسب الجدّ مركباً من المقتضي و الشرائط و فقد المانع فلا وجه لإجراء الحكم ب مجرد إحراز المقتضي. و كون بناء العقلاء على ذلك قابل للمنع اللّهم إلا أن يكون المانع نادراً جدّاً بحيث يوثق بفقده.

الوجه الرابع: أن يقال: إن إناتة الحكم بأمر وجودي يدل بالإلتزام على إناتته بإحراز

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٥٧.

ذلك الأمر الوجودي، إذ البعث والزجر إنما يوجدان من قبل المولى بداعي انبعاث العبد وإنزجاره، و هذان لا يمكن تحقّقهما إلا في ظرف العلم بالحكم والموضوع معاً و مقتضى ذلك عدم وجود البعث والزجر أيضاً في ظرف الجهل بأحدهما إذ المتضايقان متكافئان قوة و فعلاً. و إذا لم يكن حكم المخصوص فعلياً بالنسبة إلى الفرد المشتبه شمله حكم العام قهراً لكونه من مصاديقه، والمانع وهو فعلية حكم المخصوص مفقود.

أقول: إن كان المقصود أن إناطة الحكم بأمر وجودي مرجعها إلىأخذ العلم بالحكم والموضوع في موضوعه فهو خلاف الظاهر بل خلاف المقطوع به إذ الأحكام جعلت لذوات الموضوعات لالملوّنة منها وهي مطلقة بالنسبة إلى العالم والجاهل.

و إن كان المقصود عدم فعلية حكم المخصوص بالنسبة إلى الفرد المشتبه فقط؛ ففيه أولاً، أنه لو سلم ذلك لكن روح الحكم أعني إرادة المولى و كراحته موجودتان قطعاً. و ثانياً، أن حكم المخصوص وإن لم يحرز شموله للفرد المشتبه لكن كونه كاشفاً عن ضيق الموضوع في ناحية العام بحسب الجد يكفي في عدم جواز التمسك له بالعام إذ بالخصوص يظهر أن حيّثيّة العام باطلاقه لم يكن قاماً بمقتضى حكمه بل مقيّدة بعدم انتباق عنوان المخصوص و المفروض الشك في تحقق هذا القيد فالمشتبه لم يحرز كونه مشمولاً بحكم العام ولا بحكم المخصوص، فتدبر.

الفائدة الحادية عشرة:

التمسّك بالعام وإحراز الخاص بـاستصحاب عدم الأزلي^(١)

**الوجه الخامس: إحراز عدم المخصوص بـاستصحاب عدم الأزلي فينطبق حكم العام
قهراً لتحقق موضوعه بقيده.**

١- لا يخفى أن موضوع هذه الفائدة وهو إستصحاب عدم الأزلي وان كان لا يرتبط بمسائل العلوم والخصوص بل يكون من مسائل الإستصحاب ولكن حيث ان الاستاذ -دام ظله- كان هنا بقصد البحث عن صحة إحراز الخاص بـاستصحاب عدم الأزلي و عدتها و بيان وجوه لما ذكره الشيخ في الطهارة من أن أصله عدم الإنناس (إلى قريش عند الشك في السيادة) معوقٌ عليه عند الفقهاء في جميع المقامات جعل -دام ظله- إستصحاب عدم الأزلي وجهاً خامساً لما عوّل عليه الفقهاء. بهذه المناسبة ادرجنا هذه الفائدة في مباحث العلوم والخصوص. اللجنة.

الإشارة إلى بعض المصطلحات المنطقية

و الأولى قبل الورود في بيانه أن نشير إلى بعض المصطلحات المنطقية بنحو الإختصار لدخلها في وضوح البحث:

الأول: من القضايا المذكورة في المنطق القضية المعدولة و هي القضية التي جعلت أداة السلب جزءاً من موضوعها أو ممحوها أو كلها كقولنا: كل لا حي جماد، أو زيد لا بصير، أو كل لا حي لا مدرك. فقولنا: زيد لا بصير أو غير قرشي مثلاً قضية موجبة معدولة المحمول. و وجه التسمية بها أن أداة السلب وضعت لسلب النسبة فإذا جعلت جزءاً من المحمول أو الموضوع فقد عدل بها عن وضعها الأولى ثم سميت القضية بذلك تسمية الكل بإسم الجزء. و الظاهر أن المعدولة إنما تعتبر فيما إذا وجدت ملكة الوجود فيقال: زيد لا بصير، و لا يقال: الجدار لا بصير كما لا يقال: الجدار أعمى.

الثاني: من القضايا التي ذكرها المتأخرون: الموجبة السالبة المحمول و يراد بها القضية التي يكون المحمول فيها قضية سالبة فكأنها قضيتان: كبرى و صغرى و اشتملت على رابطين بينها أداة السلب كقولنا مثلاً: زيد هو ليس هو بقائم. و لا يعتبر في مثلها وجود الملكة، و لعل الغرض من هذا التركيب حصر السلب في موضوع خاص و لو إضافياً.

الثالث: جميع القضايا تتوقف على وجود الموضوع في ظرف الحكم أعني ذهن الحاكم. ولكن تمتاز الموجبة عن السالبة بإحتياجها إلى وجود الموضوع في ظرف الصدق و نفس الأمر أيضاً إذ وجود شيء لا يعقل إلا مع تتحقق الشيء الأول في رتبة سابقة و يشتراك في ذلك جميع أقسام الموجبة حتى المعدولة و سالبة المحمول.

و هذا بخلاف السالبة إذ عدم المحمول كما يصدق مع وجود الموضوع يصدق مع عدمه أيضاً و هذا واضح.

و على هذا فالسالبة المحصلة أعمّ من الموجبة المعدولة و من الموجبة السالبة المحمول أيضاً.

الرابع: الوجود إما محمول و إما رابط، فالوجود المحولي ما جعل محمولاً في القضية و يحكي عن وجود الشيء نفسه لا عن وجود شيء لا يعبر عنه بغيره كان التامة و الأهلية

البسيطة. و تقىضه العدم المحمولى كقولنا: زيد معدوم أو ليس موجود و يعبر عنه بفad ليس التامة.

و الوجود الرابط ما لا نفسية له بل يكون رابطاً بين شيء و شيء و عبارة أخرى وجود شيء لشيء كقولنا: زيد قائم، فزيد موجود جوهري في نفسه، و القيام موجود عرضي في نفسه من مقوله الوضع، ولكن مفاد القضية أعني النسبة الحكمية و كون زيد قائماً وجود رابط بين العرض و محله و هو معنى حرفي لنفسية له بل يتقوم بالطرفين و يعبر عنه بفad كان الناقصة و الهلية المركبة، و تقىضه سلب الرابط كقولنا: ليس زيد بقائم و يعبر عنه بفad ليس الناقصة.

هل توجد النسبة في القضية السالبة أم لا؟

و هل توجد النسبة في القضية السالبة أم لا؟ و على الأول فهل هي محظوظة السلب أو العدم بنفسه رابط؟ فيه كلام للأعلام.

و الأستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي -^ت- كان يصرّ بأنّ في السوالب العدم بنفسه رابط و يعبر عنه بالنسبة السلبية، فكما أن الوجود قد يكون محمولاً و قد يكون رابطاً فكذلك العدم. وقد حررنا ذلك في نهاية الأصول في المقام^(١)، وإن كان لنا فيه كلام إذ العدم بما أنه عدم، بطان محض و لواقعية له فكيف يقع رابطاً بين شيء و شيء؟

و الأستاذ الإمام طاب ثراه قال -على ما في تقريرات بحثه^(٢):

«إن السوالب لانسبة فيها مطلقاً و كذا كثير من الموجبات، بل يكون مفاد الموجبات الهووية و مفاد السوالب سلب الهووية فالسلب لا يقع على النسبة بل على المحمول أو الهووية ولا يكون بنفسه رابطاً أيضاً. نعم قد توجد النسبة في بعض الهليات المركبة، و عبر عنها بالحمليات المأولة التي وقع الرابط فيها بحرف الإضافة كقولنا زيد في الدار أو زيد له القيام».

و التفصيل يطلب من تقريرات بحثه. و حيث إن المسألة طويلة الذيل لا يهمتنا هنا البحث فيها.

١- نهاية الأصول، ص ٣٠١ و ٣٠٠ .٢- تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٢٤ و ما بعدها.

أحوالات الثلاث لموضوع الحكم

الخامس: لا يخفى أن الموضوع للحكم بالإضافة إلى كل خصوصية وحالة يمكن أن ينقسم بلحاظها إما أن يكون بحسب متن الواقع والإرادة الجدية مطلقاً أي قام الموضوع للحكم أو يكون مقيداً بوجودها أو يكون مقيداً بعدها.

وبعبارة أخرى إما أن يعتبر بالإضافة إليها لابشرط أو بشرط شيء أو بشرط لا، إذ لا يعقل أن يكون الحاكم في مقام جعل الحكم غافلاً عن موضوع حكمه ولا يعقل الإهمال في مقام الثبوت، وهذا واضح لامرية فيه.

ومن هذا القبيل أيضاً العام المخصوص إذا كان موضوعاً لحكم شرعي، وحيث إنه خال من بخصوص فلا مجال لبقاءه على إطلاقه الذاتي موضوعاً للحكم فلماحالة يتقييد في مقام الجد بأن لا يكون معنواً بعنوان المخصوص.

وما عن بعض الأعلام -من تنظيره- بموت بعض الأفراد حيث لا يوجب هذا تقييداً في الموضوع فكان التخصيص موت تشرعي يكون وزانه وزان الموت التكويني لبعض -واضح الفساد، إذ الحكم لا يتحقق إلا في ظرف وجود الموضوع خارجاً، والموت التكويني يوجب خروجه عن كونه من مصاديق الموضوع حقيقة.

و هذا بخلاف التخصيص فإنّ الموجود باق على ما كان عليه، والمفروض كونه مصداقاً للعام حقيقة فلو كان باقياً على حكمه ناقض حكم المخصوص فلا بدّ من تقييد في ناحية العام حتى يوجب تضييق الموضوع بحيث لا يشمل مصاديق المخصوص فتدبر.

تقريب التمسك بإستصحاب العدم الأزلي في المقام

إذا عرفت هذا فنقول: تقريب التمسك بإستصحاب العدم الأزلي في المقام أن يقال: إنّ تخصيص العام بعنوان وجودي وإن أوجب تقييد العام في مرحلة الجد و عدم بقاءه على إطلاقه ولكنه لا يتقييد إلا بعدم عنوان المخصوص.

و هذا العدم مما يمكن إحرازه بالإستصحاب، إذ الفقير مثلاً قبل وجوده لم يكن هاشمياً، و

المرأة قبل وجودها لم تكن قرشية فيستصحب هذا العدم الأزلي ويتمّ الموضوع في ناحية العام. و عدم الأثر الشرعي لهذا العدم في ظرف كونه متيقّناً أعني عدم وجود الموضوع لا يضر، إذ يكفي في إجراء الأصل وجود الأثر للمستصحب حال كونه مشكوكاً فيه أعني ظرف التعبد بالإستصحاب.

فإن قلت: إنّ العدم السابق كان مستنداً إلى عدم الموضوع و العدم اللاحق مستند لامحالة إلى عدم المقتضي أو وجود المانع فالمشكوك فيه غير المتيقّن.

قلت: إختلاف العلة ولا سيّاً في العدم لا يوجب اختلاف المعلول عرفاً نظير إستصحاب ترك الأكل والشرب للصائم بعد المغرب فإنه جار عرفاً مع أنّ الترك في النهار كان لامر الصوم و الترك في الليل لداع آخر.

و بالجملة فزيد مثلاً قبل إنقاد نطفته لم يكن موجوداً و لا هاشمياً فإذا تبدل عدمه بالوجود و شك في تبدل العدم الثاني جاز لنا إستصحاب العدم إذا فرض له أثر فعلاً كما في المقام.

فإن قلت: عدم إنتساب الفقير إلى هاشم و عدم إنتساب المرأة إلى قريش بنحو العدم المحمولي و ليس التامة و إن كان له حالة سابقة، ولكن لما كان التقييد في مرحلة وجود المخصوص بنحو الكون الناقص و الوجود الربطي كان الباقى تحت العام تقىض ذلك أعني مفاد ليس الناقصة و العدم الربطي، و بعبارة واضحة عدم كون الفقير هاشمياً و عدم كون المرأة قرشية، و إثبات هذا العدم الربطي بإستصحاب العدم المحمولي من أوضح مصاديق الأصل المشبت.

قلت: كما أن العدم المحمولي له حالة سابقة فكذلك العدم الربطي أيضاً له حالة سابقة إذ قبل وجود المرأة مثلاً كما يصدق أنها لم تكن موجودة يصدق أيضاً أنها لم تكن قرشية لإنفاذ المحمول بإنتفاء الموضوع، و السالبة بإنتفاء الموضوع من القضايا الصادقة التي يدركها العقل.

لا نقول: إنّ المرأة قبل وجودها كانت متصفّة بعدم القرشية بنحو الإيجاب العدولي، بل نقول: إنها قبل وجودها لم تكن متصفّة بالقرشية بنحو السلب المحصل، وهذا يكفي في إجراء حكم العام إذ يكفي فيه عدم كونه معنوناً بعنوان الخاصّ.

و بالجملة لانريد إجراء الإستصحاب في العدم المحمول حتى يقال بعدم الأثر له، وإثبات العدم الربطي به لا يجوز. و لا نقول أيضاً: إن المرأة قبل وجودها كانت متصفه بعدم القرشيه بنحو الإيجاب العدوي حتى يناقش بإحتياج الموجبة بجميع أقسامها إلى وجود الموضوع في ظرف الصدق. بل نقول: إن المرأة قبل وجودها لم تكن متصفه بالقرشيه بنحو السلب المحصل، و السالبه تصدق مع إنفاء الموضوع أيضاً.

أقول: هذا محصل مالاختاره و شيد أركانه جمع من أعاظم المتأخرین و سمه به إستصحاب العدم الأزلي و تسکوا به في أبواب كثيرة من الفقه، و لعل هذا الوجه الخامس أمن الوجه المذکورة في المقام.

نقد مبني إستصحاب العدم الأزلي

ولكن يمكن أن يناقش:

أوّلاً: بأن إستصحاب العدم الأزلي بكل قسميه في المقام من المحمول و الربطي مما لا عرفية له و ينصرف عنه أدلة حجية الإستصحاب كما صرّح بذلك الأستاذ آية الله البروجردي عليه السلام - على ما حررنا عنه في نهاية الأصول.^(١)

إذ المقصود ليس إستصحاب مطلق عدم الانتساب بل عدم إنتساب هذه المرأة الخارجيه، و هذه المرأة إنما صارت هذه المرأة بوجودها و تحقّقها في الخارج، و ما لا وجود له لامهّيه له، فالشيء قبل وجوده معدوم مطلق و بطلان محض، لامرأة و لاهذية حتى تعتبر لها القرشيه أو غيرها، لامعرض و لاعرض و لانسبة، لاعلية و لامعولة و لاميز. و لا تقبل إشارة حسيّة و لاعقلية حتى يضاف إليها القرشيه أو تنفي عنها.

و إنما يعتبر عدم العارض عند العقلاء في ظرف وجود المعرض و خلوه عنه بلاحظ وجود ملكته و استعداده فيه، و أمّا قبل وجوده فلاذات و لاصفات و لانسبة. و ما يتخيّل بإسم الذات أو الصفات حينئذ يكون من مخترعات أذهان أهل المدرسة و

١-نهاية الأصول، ص ٣٠٢.

أكاذيبهم، فلا ارتباط لها بالمرأة الخارجية المشار إليها بلفظ هذه. فهذه المرأة قبل وجودها لم تكن هذه المرأة و بعد ما وجدت و صارت هذه المرأة إما وجدت قرشية أو وجدت غير قرشية. وكيف كان فهي باقية على ما وجدت عليه قطعاً. وبالجملة فلا سابقة للعدم الأزلي لقرشية هذه المرأة لا للمحمولي منه ولا للربطي حتى يستصحب.

ولو سلم اعتبار العرف لعدم قرشيتها في العدم المحمولي فعدم اعتبارهم لعدمها في العدم الربطي أعني سلب شيء عن شيء أمر واضح.

و مجرد صدق السالبة بانتفاء الموضوع عقلاً لا يكفي في شمول أدلة الإستصحاب له. ثم إنّه يعتبر في الإستصحاب إتحاد القضية المتينة والمشكوك، وكيف تتحد القضية المترعة في عالم الخيال مع القضية المعتبرة عند العقلاء بلحاظ وجود موضوعها في الخارج والإشارة إليه بلفظ هذا، ففي الحقيقة ليس لنا متىّن مشكوك البقاء حتى يستصحب.

نعم لو شك في وجود الشيء بنحو الهمة البسيطة من دون أن يضاف إلى شيء موجود في الخارج وكان مسبوقاً بالعدم جاز إستصحاب عدمه كما لا يخفى، فتدبر. هذا كلّه أولاً.

و ثانياً: إنّ موضوع الحكم كما عرفت إمّا نفس الطبيعة بإطلاقها الذاتي أو المقيدة بوجود شيء أو المقيدة بعده. وعلى هذا فإذا خصّ العام بأمر وجودي فلا حالة خرج الموضوع في ناحية العام بحسب الإرادة الجدية عن إطلاقه و سريانه، و تضيق في هذه الناحية.

و حيث إنّ المخصوص أمر وجودي أخذ نعناً بنحو الكون الناقص والهمة المركبة فلا حالة يكون الباقى تحت العام رفع ذلك و تقييده أعني مفاد ليس الناقصة.

ولكن بعد تقيد العام بفадه يرجع إلى كون الموضوع في ناحية العام مأخوذاً بنحو الموجبة السالبة المحمول. والموجبة وإن كانت سالبة المحمول لا تصدق إلا مع وجود الموضوع في ظرف الصدق فلاتتحقق لها في حال عدمه.

و إستصحاب نفس القيد أعني مفاد السلب المحصل الثابت في الأزل لا يثبت المقيد بما هو مقيد أعني التقييد والاتصال.

ردّ مبنيٍّ إستصحاب العدم الأُزلي ببيان الأستاذ الإمام

و ببيان آخر اقتبسناه من الأستاذ الإمام - طاب ثراه - على ما في تقريرات بحثه في المقام^(١):
 أَنَّهُ بعد القطع بخروج العام عن إطلاقه فالقيد العدمي المأْخوذ في ناحيته إِمَّا أن يكون مأْخوذًا
 بنحو الموجبة المعدولة المحمول ككون المرأة غير قرشية كالمُلْهَ الظاهر من تعبيرات الحق
 النائي على ما في تقريرات بحثه، أو بنحو الموجبة السالبة المحمول ككونها متصفه بأن لا تكون
 قرشية، أو بنحو السالبة الحصلة الحصة أعني سلب شيء عن شيء.
 و لا يخفى أن مقتضى الأوّلين الإِحْتِيَاج إلى وجود الموضوع في ظرف الصدق فلاتتحقق لها
 قبله ولا مجال للإِستصحاب.

و مقتضى الثالث كون الموضوع للحكم الإيجابي في ناحية العام السالبة المحصلة المطلقة
 الصادقة حتى مع عدم الموضوع، ومن المعلوم بطلاً ذلك لإِمْتَناعَ أن يكون السلب المحصل
 المطلق الصادق حتى مع عدم الموضوع موضوعاً لحكم إيجابي كالتحييس إلى خمسين مثلاً
 فبقرينة الحكم الإيجابي على العام يظهر أن الموضوع في ناحيته عنوانه الموجود خارجاً مقيداً
 بأن لا يصدق عليه عنوان المخصوص كالمرأة الموجودة في الخارج المتّصفة بأن لا تكون من
 قريش فيرجع إلى مفادي الموجبة السالبة المحمول وقد عرفت حالها.

و بعبارة ثالثة: الحكم في ناحية العام شرّع للموجود خارجاً ولكن بشرط أن لا يتعلّنون
 بعنوان المخصوص، فالتحييس إلى خمسين مثلاً شرّع للمرأة الموجودة خارجاً بشرط أن لا تكون
 من قريش لا لما هيّتها الابشرط من الوجود والعدم.

و الزكاة وضعت للفقير الموجود في الخارج بشرط أن لا يكون هاشميًّا لاما هيّتها المطلقة و
 لو في حال العدم والمرأة من بدوي إِنْعَاد نطفتها إِما قرشية أو غير قرشية، و الفقير من بدوى
 وجوده إِمَّا هاشميًّا أو غير هاشميًّا فلا يجري فيها إستصحاب العدم.

و المستصحب بإستصحاب العدم الأُزلي عدم كون المرأة قرشية وعدم كون الفقير هاشميًّا
 بالسلب المحصل المطلق الصادق حتى مع إنفاء الموضوع.

١- تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٢٨.

فالموضوع لحكم العام خصوص الموجود خارجاً والموضوع للقضية المتينة التي أريد إستصحابها هي المهمة المطلقة الصادقة حتى مع إنتفاء الوجود أيضاً.

وقد مرّ مثـاً أن السالبة المحصلة أعمـ من الموجـة السالبة المحـمولـ. وـمن الواضح أنـ إـستـصـاحـابـ الأـعـمـ وـتطـبـيقـهـ عـلـىـ الأـخـصـ وـإـثـبـاتـهـ بـهـ مـنـ أـوضـحـ موـارـدـ الأـصـلـ المـثـبـتـ،ـ نـظـيرـ إـسـتصـاحـابـ بـقـاءـ الـحـيـوانـ فـيـ الدـارـ وـإـثـبـاتـ حـكـمـ إـلـيـانـ بـهـ مـثـلاـ بـلـاحـاظـ الـعـلـمـ خـارـجاـ بـأـخـصـارـهـ فـيـهـ،ـ فـنـدـبـرـ.

تصوير بعض الأعاظم لصحة إستصحاب العدم الأزلي

فإن قلت: الموضوع في ناحية العام مركب من حقيقة العام ومن عدم عنوان المخصص محمولاً، وإستصحاب العدم المحمول مما يساعد عليه العرف ويشمله الأدلة، وعلى هذا فيتحقق جزء من الموضوع بالوجودان والجزاء بالإستصحاب.

نظير ما إذا ترکب الموضوع من جواهرين أو من عرضين أو من جوهر وعرض في محل آخر، وهذا أمر جار في الفقه كثيراً ولا دليل على اعتبار العدم في ناحية العام ربطياً، إذ في ناحية المخصص إنما اعتبر الوجود والكون ربطاً من جهة أن عنوان المخصص يكون من عوارض العام وحالاته، وجود العرض في نفسه عين وجوده محله، وهذه العلة إنما تتحقق في ناحية وجود العرض محله، وأما عدمه فلا وجه لأنذه نعتاً محله.

قال بعض الأعاظم -على ما في تقريرات بحثه في الأصول- ما محضله مع حفظ عباراته:

«لامانع من الرجوع إلى إستصحاب عدم إتصافها بالقرشية وعدم إنتسابها بها، حيث إن في زمان لم تكن هذه المرأة ولا إتصافها بالقرشية ثم وجدت المرأة فشك في إنتسابها إلى القرشيين فلامانع من إستصحاب عدم إنتسابها إليه، وبضم هذا الإستصحاب إلى الوجود يثبت أن هذه المرأة لم تكن قرشية...».

فالنتيجة أن الموضوع إذا كان مركباً من العرض ومحله فلامحالة يكون المأمور فيه هو وجود العرض بخلاف الناقصة حيث إن ثبوته لموضوعه بعينه هو إتصافه به كما عرفت.

و أَمَّا إِذَا كَانَ مَرْكَبًا مِنْ عَدَمِ الْعُرْضِ وَ مَحْلِهِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ مَأْخُوذًا فِيهِ بِمَفَادِ لِيْسِ الناقصة حَقًّا لَا يَكُنْ إِحْرَازَهُ بِالْأَصْلِ، بَلِ الظَّاهِرُ هُوَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ فِيهِ بِمَفَادِ لِيْسِ التَّامَّةِ.

وَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وُجُودِ الْعُرْضِ وَ عَدَمِهِ حِيثُ أَنَّ الْعُرْضَ فِي وُجُودِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعٍ مَحْقُوقٍ فِي الْخَارِجِ لَا فِي عَدَمِهِ، بِدَاهَةٍ أَنَّ نَقْطَةَ الإِفْقَارِ إِلَى وُجُودِ الْمَوْضِعِ فِي عَالَمِ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِ الْعُرْضِ دُونَ عَدَمِهِ... فَالْإِنْتِيْجَةُ لِهِدَى الْآَنِ هِيَ أَنَّ الْعَدَمَ النَّعْتِيَّ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْءُونَةٍ وَ عَنْيَاةٍ زَائِدَةٍ دُونَ الْعَدَمِ الْمَحْمُولِيِّ وَ عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ النَّتِيْجَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ عنْوَانِ الْمَحْصُوصِ الْمَأْخُوذِ فِي عنْوَانِ الْعَامِ هُوَ الْعَدَمُ الْمَحْمُولِيُّ وَ مَا هُوَ بِمَفَادِ لِيْسِ التَّامَّةِ دُونَ الْعَدَمِ النَّعْتِيِّ وَ مَا هُوَ بِمَفَادِ لِيْسِ الناقصةِ إِنَّ أَخْذَهُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى عَنْيَاةٍ وَ نَصْبٍ قَرِيبَةٍ.

وَ عَلَى الْجَملَةِ إِذَا أَخْذَ وُجُودَ عُرْضٍ فِي مَحْلِهِ مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ شَرِعيٍّ فَهُوَ وَ إِنْ كَانَ لَابِدَ مِنْ كُونِهِ مَأْخُوذًا فِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّعْتِيَّةِ وَ الصَّفْتِيَّةِ وَ مَا هُوَ بِمَفَادِ كَانِ الناقصةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَدِعِي أَخْذَ عَدَمَ ذَلِكَ الْعُرْضِ نَعْتًا فِي مَوْضِعِ عَدَمِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَ ارْتِفَاعِهِ، لَوْضُوحُ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَقِيدِ بِهِ هُوَ بِمَفَادِ كَانِ الناقصةِ إِنَّمَا يَرْتَفَعُ عَنْدِ عَدَمِ إِتْصَافِهِ بِذَلِكَ الْقِيدِ عَلَى نَحْوِ السَّالِبَةِ الْمَحَصُّلَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى إِتْصَافِ الْمَوْضِعِ بَعْدِ ذَلِكَ الْقِيدِ عَلَى نَحْوِ مَفَادِ لِيْسِ الناقصةِ... .

فَالْإِنْتِيْجَةُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ هِيَ أَنَّ دُعَوَى إِسْتِلْزَامِ التَّخْصِيصِ بِعَنْوَانِ وَجُودِيِّ أَخْذِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُنْوَانِ فِي طَرْفِ الْعَامِ عَلَى وَجْهِ الصَّفْتِيَّةِ وَ النَّعْتِيَّةِ كَمَا أَصْرَّ عَلَى ذَلِكَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ ^{شَيْخُنَا} وَ لَأَجْلِ ذَلِكَ مَنْعُ عنْ جَرِيَانِ الإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَعْلَامِ الْأَزْلِيَّةِ، خَاطِئَةً جَدًّا.»^(١)

قَلْتَ: الْبَحْثُ الْمُسْتَوْفِيُّ فِيهَا ذَكْرُهُ الْأَعْلَامِ فِي الْمَقَامِ يَحْتَاجُ إِلَى صَرْفٍ وَ قَتْ كَثِيرٍ، وَ لَا يَتِيْسِرُ لَنَا فَعْلًا فَلَنُشَرِّ إِلَى بَعْضِ النَّكَاتِ إِجْمَالًا وَ نَحْيِلِ التَّفْصِيلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَحْلِهِ فَنَقُولُ:

١- المحاضرات، ج ٥، ص ٢٠٨ و ٢٣٢.

نکات مهمہ فی استصحاب العدم الأزلی

أولاً: إنّ الظاهر من كلامهم حصر إستصحاب العدم الأزلي في إستصحاب العدم المحمول
وقد مرّ منا تصويره في العدم الربطي أيضاً وإن استشكلنا في كلّيّها في نهاية الأمر.
وثانياً: إنّه يظهر من الحقائق النائية -^{التي}- و تلامذته في المقام:

«أنّ الموضوع إذا ترَكَب من العرض و محله فلا بدّ من أخذِه بنحو الكون الناقص معلّين بـأنّ العرض وجوده في نفسه عين وجوده لمحله».^(١) وفيه: أنّ الظاهر من جعل العرض و محله موضوعاً للحكم وإن كان ذلك و لكنه لا يتعيّن هذا عقلاً، والجعل و خصوصياته تابعة للمصالح، ومن الممكن اعتبار كلّ من العرض و محله بنحو الكون التام حزءاً من الموضوع نظر المذهب و العرضين.

و ما ذكروه من التعليل خلط بين الوجود الرا بط و الوجود الرا بط، فإنّ كون وجود العرض في نفسه عين وجوده لمحّله بيان لنحو وجود الأعراض و نعير عنه بالوجود الرا بط و هو من أقسام الوجود في نفسه أعني المحمولي، وهذا غير الوجود الرا بط و مفاد الكون الناقص الذي يكون معنى حرفياً في غيره، قال في المنظومة:

«إنّ الوجود رابط و رابطي ثقة نفسي فهاك و اضبطه.»

وقد وقع هذا الخلط من الحق اللاهيجي أيضاً حيث قال -على ما في المنشومة:-

«إنّ وجود العرض مفاد كان الناقصة».»^(٢) هذا.

وقد عثرت بعد ما كتبت هذا على كلام للمحقق النائي في التنبية الناسع من تنبية إلستصحاب يظهر منه الإلتفات إلى ما ذكرناه من جوازأخذ العرض بنحو الكون المحمولي أيضاً، فراجع.^(٣)

١- فوائد الاصول، ج ١، ص ٥٣٢

^٢-شرح المنظومة، ص ٥٦ و ٥٧ (=طبعة أخرى)، ص ٦١ و ٦٢).

٣- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٥٠٤

و ثالثاً: ربما يظهر من جعلهم العدم النعти و مفاد ليس الناقصة مترادفين و إرادتهم بهذين التعبيرين كون عدم المحمول نعتاً ثابتاً للموضوع: أن مفاد القضية السالبة المركبة عندهم إثبات سلب المحمول للموضوع.

و فيه: أن مفاد السلب الناقص سلب المحمول عن الموضوع و يصدق مع إنتفاء الموضوع أيضاً ويكون تقىضاً لكون الناقص و ليس مفاده إثبات السلب للموضوع، ولعل المتبدار من العدم النعти أيضاً سلب الوجود النعти فيكون تقىضاً له لاجعل السلب نعتاً له نظير تسمية السالبة الحتمية بالحملية.

نعم مفاد الموجبة المعدلة المحمول إثبات المحمول المسلوب له، و مفاد الموجبة السالبة المحمول إثبات سلب المحمول له كما مر.

اللّهم إِلَّا أَن يرِيدُوا بِمَا ذَكَرُوهُ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ تُقِضِّيَ الْكَوْنُ النَّاقِصُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ النَّاقِصُ بِعُمُومِهَا وَلَكِنْ بَعْدَ جَعْلِهَا قِيَداً لِلْمَوْضُوعِ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ يَرْجِعُ إِلَى أَخْذِهَا بِنَحْوِ الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولَ لِمَارِّ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ الإِيجَابِيَّ لَا يَصْحُ جَعْلُهُ لِلْمَوْجِبَةِ الْمَحْصُلَةِ الْمَطْلُقَةِ الصادقة حتى مع إنتفاء الموضوع، فتدبر.

و رابعاً: يظهر من تعبيرات بعض الأعاظم في تعليقته على أجود التقريرات:

«أن السالبة المحصلة يراد بها العدم المحمولي و مفاد ليس التامة فقط»^(١).

و يظهر هذا من المحاضرات أيضاً.

و فيه: أن السالبة المحصلة تذكر في المنطق في قبال الموجبة المعدلة المحمول و الموجبة السالبة المحمول فيكون المراد بها السلب المطلق أعم من ليس التامة و ليس الناقصة، بل ظهورها في ليس الناقصة أظهر فليست قسيماً لها.

و خامساً: قال -مدظله-:

«إنَّ أَخْذَ وَجْدَ الْعَرْضِ فِي نَاحِيَةِ الْمُخْصَصِ بِنَحْوِ الْكَوْنِ النَّاقِصِ لَا يَسْتَدِعِي

أَخْذَ عَدْمِهِ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ بِنَحْوِ الْلَّيْسِيَّةِ النَّاقِصَةِ فَلَيْكُنْ مَا خُودَأً فِيهِ مَحْمُولاً»^(٢).

١- أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٣٦.

٢- المحاضرات، ج ٥، ص ٢٣٠.

و فيه: مامر منّا من أَنَّه لِإِلَزَامِ بَذْلَكَ فِي نَاحِيَةِ الْمُخْصَصِ أَيْضًا وَلَكِنَ الظَّاهِرُ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَضَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي نَاحِيَتِهِ مَفَادٌ كَانَ النَّاقِصَةُ كَانَ الظَّاهِرُ أَخْذَ نَقِيضَهُ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ، وَنَقِيضَ الْكَوْنِ النَّاقِصِ هِي الْلَّيْسِيَّةُ النَّاقِصَةُ بِعَنْتِ سَلْبِ الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَارِدُ إِلَى الْأَذْهَانِ وَإِنْ رَجَعَتْ بِالْأُخْرَةِ إِلَى الْمَوْجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ.

الفائدة الثانية عشرة:

هل الموضع في ناحية العام مركب أو مقيد؟

و سادساً: قال -مدظلة- :

«إِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ مَرْكَبٌ مِنْ حِيثِيَّةِ الْعَامِ وَعَدْمِ عَنْوَانِ الْمُخْصَصِ مَحْمُولًا فَيُبَيِّنُ أَحَدُ الْجَزْئَيْنِ بِالْوَجْدَانِ وَالْآخَرُ بِالْإِسْتَصْحَابِ نَظِيرًا مَا إِذَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوَهْرَيْنِ أَوْ عَرْضَيْنِ». ^(١)

و فيه: أَنَّ الْعَدْمَ الْمَأْخُوذَ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ سَوَاءَ أَخْذَ مَحْمُولًا أَوْ رَبْطًا وَإِنْ كَانَ لَهُ حَالَةٌ سَابِقَةٌ عَقْلًا عَلَى مَا قَرَرَهُ الْأَعْلَامُ، وَلَكِنَ الْمَوْضُوعُ لَمْ يُؤْخَذْ مَرْكَبًا بَلْ هُوَ مَقِيدٌ لَمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمَوْضُوعَ بِلَحَاظِ حَالَاتِهِ وَعَوَارِضِهِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ مَطْلَقًا أَوْ مَقِيدًا بِوُجُودِهِ أَوْ مَقِيدًا بِعَدْمِهِ، وَحِيثُ أَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ الْمُخْصَصِ مَقِيدٌ بِوُجُودِ الْعَرْضِ بِنَحْوِ الْكَوْنِ النَّاقِصِ عَلَى مَا هُوَ الْمَفْرُوضُ كَانَ الظَّاهِرُ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ تَقِيِّدَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ وَهِي الْلَّيْسِيَّةُ النَّاقِصَةُ كَمَا مَرَ.

و مفадها و إن كان السلب المطلق الصادق حتى مع إنتفاء الموضع ولكن بعد تقييد الموضع الموجود بفадه يرجع إلى كون الموضع معتبراً بنحو الموجبة السالبة المحمول فلا مجال لـ الاستصحاب بها، وإستصحاب نفس القيد لا يثبت التقييد، وإنما حصل التقييد في ناحية العام ببركة حصوله في ناحية المخصوص، وقد مرّ منا أنَّ السالبة المحصلة بوحدتها لا يعقل أن تكون موضوعاً لحكم إيجابي.

و يظهر من تعبيراته أيضاً قبول أصل التقييد، فمن ذلك قوله في تعليقه على أجود

التقريرات:

١- المحاضرات، ج ٥، ص ٢٢٧ و ٢٣١.

«وَأَنْتَ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِعُنْوَانٍ وَجُودِيٍّ فِي هَذِينَ الْمُورَدَيْنَ لَا يَسْتَلِزُ إِلَّا أَخْذَ دَعْمَ ذَلِكَ الْعُنْوَانِ فِي طَرْفِ الْعَامِ عَلَى نَحْوِ التَّقِيِّدِ بِعَدَمِ إِتْصَافِ

(١) *الذَّاتِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ لَا عَلَى نَحْوِ التَّقِيِّدِ بِالإِتْصَافِ بِعَدْمِهِ.*

وَأَيْضًا قَوْلُهُ فِيهِ:

«الْتَّقِيِّدُ إِنْفَانِ يَكُونُ بِلَحْاظِ دَعْمِ الْإِتْصَافِ بِالْعَرْضِ الْوَجُودِيِّ لَا بِلَحْاظِ

(٢) *الإِتْصَافِ بِعَدْمِهِ.*

فِي رِجْعِ مَا ذَكَرَهُ بِعِينِهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَخْذِ الْمُوْضُوعِ فِي نَاحِيَةِ الْعَامِ بِنَحْوِ الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمُحْمَولَ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ النَّائِي -*فَلَيْلَةً*- أَخْذَهُ بِنَحْوِ الْمُوجَبَةِ الْمُعَدُّلَةِ الْمُحْمَولَ وَيَشْتَرِكُ كُلَّ تَاهِمَّاً فِي الإِحْتِيَاجِ إِلَى وُجُودِ الْمُوْضُوعِ وَفِي أَخْذِهِمَا قِيَداً هَذَا، وَلَكِنْ حَمْلِ كَلَامِهِ -*مَدْلُولَهُ*- عَلَى أَخْذِ الْمُوْضُوعِ بِنَحْوِ الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمُحْمَولِ يَنْافِي تَصْرِيْحَهُ بِكُونِ الْمُسْتَصْحِبِ الدَّعْمِ الْمُحْمَولِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى فِنْدِبِّ.

أَحْالَاتُ الْثَّلَاثُ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ أَوْ مَتَّعِلِّقِهِ

وَسَابِعًا: قَدْ مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُوْضُوعَ أَوَّلَمْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ خَصُوصِيَّةٍ تَلْحِظُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ إِمَّا مَطْلُقًا أَوْ مَقِيدًا بِوْجُودِهِ أَوْ مَقِيدًا بِعَدْمِهِ.

وَلَكِنْ يَظْهُرُ مِنْهُ إِنْكَارٌ ذَلِكَ فِيْلَهُ قَالَ -عَلَى مَا فِي تَقْرِيرَاتِ بُحْثِهِ فِي الْأَوْصُولِ:-

«إِنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ أَوْ مَتَّعِلِّقَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَلْازِمُهُ وَجُودًا فِي الْخَارِجِ

لَامْطَلِقٌ وَلَامْقِيدٌ وَلَامْهَمِلٌ:

أَمَّا الإِطْلَاقُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، حِيثُ إِنْ مَرَدَهُ إِلَى أَنَّ مَا افْتَرَضْنَا مِنَ الْمُوْضُوعِ أَوَّلَمْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ لِيُسَمِّي مَوْضِعًا أَوْ مَتَّعِلِّقًا لَهُ فَإِنْ مَعْنَى إِطْلَاقِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ لَامْلَازْمَةٍ بَيْنِهِ وَجُودًا وَخَارِجًا وَهُوَ خَلْفٌ.

وَأَمَّا التَّقِيِّدُ فَهُوَ لَغُو مَحْضٌ نَظَرًا إِلَى أَنَّ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ

٢- نفس المصدر، ص ٤٧١.

١- أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ، ج ١، ص ٤٦٩.

وجود الموضوع أو المتعلق و معه لامعنى لتقييده به.

و أمّا الإهمال فهو إنما يتصور في مورد القابل لكلّ من الإطلاق و التقييد...»^(١)

ما هو معنى الإطلاق؟

أقول: و قد أراد بذلك بيان أن بعض أجزاء المركب بالنسبة إلى الأجزاء الأخرى ليس مهماً و لا مطلقاً و لا مقيداً. و نظير ذلك ما قالوا: إنّ تقييد المأمور به بالإقسامات اللاحقة للأمر كالوجوب و الندب و قصد الإمتثال و نحوها لا يعقل، و حيث لا يعقل تقييده بها فلا إطلاق له أيضاً بالنسبة إليها لأنّها من قبيل العدم و الملكة.

و فيه: أنه ليس معنى الإطلاق لحاظ القيود وأخذها في الموضوع بل كون الحبيبة الملحوظة تامة الموضوع للحكم و عدم دخل حبيبة أخرى فيه. و في قوله التقييد وهو كون الحبيبة بعض الموضوع و كون غيرها دخيلاً فيه، و ليس هذا الامر إلا لكونه دخيلاً في المالك و المحبوبة و إلا كان التقييد جزافاً لا يصدر عن الحكم.

و ما ذكرناه ثابت بالحصر العقلي إذ الحكم الملتفت لا يغفل عن موضوع حكمه و عن حدوده بل إنما أن يلحظ لابشرط أو بشرط شيء أو بشرط لا. و بعبارة أخرى إنما أن يكون الموضوع لحكمه بحسب الجدّ نفس الطبيعة بذاتها المرسلة أو بقيد وجود شيء آخر أو بقيد عدمه، و لا يعقل الإهمال في مقام الشبه.

و النقض بالملازمات الوجودية غير وارد إذ الملازم الوجودي إن لم يكن دخيلاً في محبوبة الموضوع و ملاكه فلا وجه لأنّه فيه.

و مجرد الملازمة الوجودية لا يستلزم الدخول، فالموضوع بالنسبة إليه مطلق بحيث لو فرض محالاً إنفكاكه عنه لم يضرّ بثبوت الحكم له و المركب عين أجزائه فلامعنى لإطلاقه أو تقييده بالنسبة إليها و الجزء للمركب بما أنه جزء له مطلق بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى إلا أن يكون الجزء الآخر دخيلاً في ملاك الجزئية، و كونه دخيلاً في ملاك الكلّ لا يستلزم دخله في ملاك

الجزء بما أنه جزء، ولا تهافت ولا تدفع بين عدم دخله في الجزء بما هو جزء ودخله في الكل بما هو كله، وإعتبار شيء جزءاً أمر و التقييد أمر آخر.

و تقييد المأمور به بالإقسامات اللاحقة للأمر في مرحلة التشريع عندنا ممكن ولو سلم عدم إمكانه فلماحالة يكون بالنسبة إليها مطلقاً يعني كون الطبيعة تام الموضوع للأمر.

و الطبيعة بما هي طبيعة سارية صالحة لكل من الإطلاق و التقييد في قبال الجرئي الذي لا يصلح لها.

و التحقيق في هذه المسألة موكول إلى محله وإنما أشرنا إليها هنا إجمالاً.

نقد كلام المحقق الحائر في الدرر

و للمحقق الحائر في الدرر كلام لا يخلو من مناقشة فإنه بعد تقرير إستصحاب العدم الأزلي و تمثيله له بـإستصحاب عدم القرشية قال:

«وفي أن الأثر الشرعي لو كان مترباً على عدم تحقق النسبة، أو على عدم وجود الذات المتصف، أو على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم لصح الإستصحاب...».

و أمّا لو كان الأثر مترباً على عدم الوصف للموضوع مع عناية الوجود الخارجي فلا يمكن الإستصحاب إلاّ بعد العلم بأنّ الموضوع مع كونه موجوداً في السابق لم يكن متصفًا بذلك الوصف....، ولا يبعد كون المثال من قبيل الأول.»

ثم قال في الحاشية في توضيح الجملة الأخيرة ما محّله:
 «أنه قد يستظهر من مناسبة الحكم والموضوع أن التأثير ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند إتصافه بوصف كما في قضية: «إذا بلغ الماء قدر كر لainjisse شيء»»

و قد يستظهر منها أن التأثير ثابت لنفس الوصف، والموضوع المفروغ عن وجوده إنما اعتبر لتقويم الوصف به كما في قوله: «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا أن

تكون قرشيّة» حيث إنّ حيّضيّة الدّم إلى سنتين إِنما هي من خاصيّة التولّد من قريش لأنّ المرأة لها هذه الخاصيّة بشرط التولّد. فإنفاء هذا الوصف موجب لنفيض الحُكم ولو كان بعدم الموضع، وهذا يكون إستصحاب العدُم الأزلي نافعاً.^(١)

أقول: لم يظهر لي مراده -عليه السلام- إذ التولّد من قريش أو عدمه بالوجود المحمولي أو العدم المحمولي معلقين في الفضاء بلا إضافة إلى موضوع موجود في الخارج ليسا موضوعين للحكم الشرعي، وإنما الموضوع له المرأة الخارجيّة التي ترى الدّم وعلى هذا تدلّ أخبار المسألة أيضاً فراجع الوسائل.^(٢)

و غرضنا من الإستصحاب بيان الوظيفة لهذه المرأة الموجودة في الخارج. وإستصحاب الوجود المحمولي أو العدم المحمولي للصّفة وتطبيقه على هذه المرأة الخارجيّة من أظهر موارد الأصل المثبت، وقد عرفت أن المرأة و هذيتها إنما تتحققان بالوجود الخارجي، وهي التي ترى الدّم لاماهيّة المرأة بطلاقها الصادق على المرأة المعدومة فتدبر. وقد طال الكلام في هذا المقام فأعتذر من المستمعين و القراء الكرام. وكيف كان فما ذكره المصنف في المقام من أصلّة العدُم عند الشك في كونه منهم لم يظهر له وجه يعتمد عليه؛ نعم لو تحقّقت الغلبة بحيث يحصل الوثوق بعدم كونه من أفراد المستثنى جاز الإعتماد عليها قطعاً.^(٣)

الفائدة الثالثة عشرة:

الخلط بين التخصيص والورود في كلام بعض الأعاظم

« محل البحث: اذا كان نذر التصدق معلقاً على شرط و تحقق قبل تمام

١- الدرر، ص ٢١٩.

٢- الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٣- كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٤١٩ إلى ٤٤٣.

الحول لم تجب الزكاة، وإن حصل بعده وجبت. وقد تعرض سماحته لنقد ما في المستمسك من الخلط بين التخصيص والورود في المسألة^(١) تفصيل ذلك أن الشرط إما أن يكون فعلاً اختيارياً للنذر أولاً وفي الثاني إما أن يتعلق النذر بالمال مطلقاً أو بشرط بقائه إلى حين حصول الشرط فهنا ثلاث صور: فإن كان الشرط فعلاً اختيارياً للنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا في الشهر الكذائي فللله علىَّ أن أتصدق بهذا المال فهذا لا يصير مانعاً عن الزكاة قطعاً. وكذا إن لم يكن اختيارياً ولكن شرط معه بقاء المال بأن قال مثلاً: إن جاء إبني سالماً من السفر وكان هذا المال باقياً حينه فللله علىَّ أن أتصدق به فبالحقيقة يكون الوجوب مشروطاً بشرطين و الوجوب المشروط متأخر عن شرطه فلا يوجبه والإلزام الدور. وأما إذا كان الشرط غير اختياري وكان النذر من ناحية بقاء المال مطلقاً بأن قال مثلاً: إن جاء إبني من السفر في الشهر الكذائي فللله علىَّ أن أتصدق بهذا المال، في هذه الصورة الأقوى وجوب حفظ المال إلى حين الوفاء بالنذر و تقريره بوجهين: الأول: ما في المستمسك من أن مرجع النذر حينئذ إلى نذر بقاء المال إلى زمان الشرط و التصدق به بعده في الحقيقة المنذور أمان: بقاء المال إلى زمان الشرط و التصدق به بعده فيجب عليه حفظه و عدم تعجيز نفسه، نظير ما إذا وعد زيداً أن يعطيه ثوبه الكذائي هدية و جائزة إن صنع كذا في وقت كذا فالعرف يراه ملزماً ببقاء الثوب إلى الوقت الكذائي و إتلافه ينافي إلتزامه، و النذر تملיק و وعد الله - تعالى - ألزم إنجازه.

الثاني: أن الوجوب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه في محله يقتضي عند العقلاء لزوم التهيؤ لإمتثاله والإتيان بمقدماته إن لم يكن تحصيلها في وقته، و ما إشتهر بينهم من عدم وجوب المقدمة ما لم يجب ذيها إنما هو في الوجوب الشرعي المترشح من وجوب ذيها و نحن نمنع الوجوب الشرعي في المقدمة وإنما الموجود فيها الالتباس العقلية و العقلاء يلزمون العبد على تحصيل المقدمات بعد العلم بتحقق وجوب ذيها و لو في المستقبل في المقام بعد العلم

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١١٢.

بتحقق شرط النذر في المستقبل يجب عقلاً حفظ المال للوفاء به في محله فيمنع هذا عن تعلق الزكاة به فتأمل. ولا ينفي أن التقريب الأول يجري مع العلم بتحقق الشرط و الشك فيه و أما الثاني فلا يجري في صورة الشك فافهم.

فإن قلت: في الموقت بعد الحول والشروط بشرط كذلك يكن الإلتزام ببطلان النذر إذا كان المنذور التصدق بجميع المال لعدم رجحانه حين العمل لتعلقه بحق الغير.

قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير إذا فرض إجتماع شرائط وجوب الزكاة ولكن النذر رافق للتمكن من التصرف الذي هو من شرائطه.

فإن قلت: نعم هذا صحيح لو قدم دليل الزكاة إرتفع شرط النذر
أعني رجحان المتعلق.

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق منها و يكون هذا وارداً على الآخر رافعاً لموضوعه فتدبر.

نقد ما في المستمسك

هذا وفي المستمسك عَّبر عن الورود في المقام بالشخص.

و فيه أنه خلاف الإصطلاح فان الشخص عبارة عن خروج فرد بالذات عن موضوع الحكم فلو قال المولى: «أكرم العلماء» يكون زيد الجاهل خارجاً بالذات عن العلماء ولا يكون خروجه متوقفاً على ورود دليل و حكم فالفرد الجاهل خارج عن عنوان العلماء شخصاً، كان هنا حكم في المقام أم لا. و اما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بشموله رافعاً موضوع الدليل الآخر حقيقة كما في المقام فإن دليل النذر بعد شموله يرفع التمكن من التصرف الذي هو موضوع الزكاة و كذا العكس فالورود يشترك مع الحكومة في كون رفع الموضوع بعينية الدليل الآخر غاية الأمر أن رفعه في الورود بنحو الحقيقة وفي الحكومة بنحو التبعي فتدبر.
فإن قلت: شمول كل من دليلي النذر و الزكاة في المقام دوري فكيف المخلص؟ بيان ذلك أن شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق في ظرف العمل، و رجحانه في المقام متوقف

على عدم شمول دليل الزكاة، وعدم شموله متوقف على عدم التكهن من التصرف، وعدم التكهن منه متوقف على شمول دليل النذر، فشمول دليل النذر صار متوقفاً على نفسه، وكذلك شمول دليل الزكاة متوقف على التكهن من التصرف، والتكهن متوقف على عدم شمول دليل النذر، وهو متوقف على عدم رجحان المتعلق وهو متوقف في المقام على شمول دليل الزكاة وهذا الدور مقتضي طبع كل دليلين يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

قلت: أولاً نسلّم أن شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق ولكنه حاصل فعلاً فإن التصدق راجح طبعاً نعم دليل الزكاة لوجرى ارتفاع الرجحان ولكنه لا يجري بعد ما حصل الأمر النذري قبله و ثانياً - وهو حق الجواب - أن رجحان المتعلق في المقام حاصل ولو بعد فرض شمول دليل الزكاة لما عرفت من صحة نذر التصدق بالمال الذي هو للغير بعد إمكان تحصيله بالشراء و نحوه ثم التصدق به و الزكاة يمكن ادائها بالقيمة فالنذر وإن توقف على رجحان متعلقه ولكنه حاصل فيصير صحيحاً و بجريانه يرتفع موضوع الزكاة قهراً.^(١)

الفائدة الرابعة عشرة:

الفرق بين التخصيص والحكومة والورود والتخصص

«المبحث: الإنفصال بالأعيان النجسة و ملاحظة النسبة بين الأدلة المانعة

منه وبين قاعدة الحل المستفاده من الكتاب و السنة»^(٢)

توضيح ذلك: أن التخصيص عبارة عن إخراج بعض أصناف العام أو أفراده عن حكمه، فيكون من أقسام تعارض الدليلين مثل قوله: «لاتكرم النحوين» في قبال قوله: «أكرم العلماء». فيكون الخاص متعرضاً لبعض ما كان يتعرض له العام من النسبة الحكمية التي هي منطوق القضية بنفيها عن بعض أصنافه أو أفراده، فيكون في عرضه ولكن يقدّم عليه لكونه أظهر.

والحكومة عبارة عن كون أحد الدليلين ناظراً إلى جهة من الدليل الآخر لا يتعرض لها هو

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٦٢.

١- كتاب الزكاة، ج ١، ص ١١١ إلى ١١٣.

منطوقه بل تكون من مبادي ما يتعرضه الآخر أو من لواحقه، حيث إنّ منطوق القضية الذي تتعرضه القضية هي مفاد النسبة الواقعية بين الموضوع والمحمول. وأمّا بيان مفاد الموضوع أو المحمول وحدودهما وبيان مقدّمات الحكم من المصالح والفساد أو الإرادة والكرامة أو الجعل والإنشاء، وكذا مؤخراته من الإعادة و عدمها فليس متّماً يتعرّض لها منطوق القضية. فلو تعرض دليل آخر لواحد منها بحيث أوجب قهراً تضيق الحكم الأوّل أو سعته كان الدليل الثاني بالنسبة إلى الدليل الأوّل حاكماً عليه و مفسّراً له. وليس بين الحاكم والمحكوم معارضة حق يجعل الأظهرية ملاكاً للتقدّم على ما في موارد التعارض.

و من جملة أقسامها النظر إلى موضوع الحكم الأوّل بتوسيعه أو تضيقه بعد ما لم يكن هو بنفسه متعرّضاً، فيكون مفاد الدليل الحاكم نفي الحكم الأوّل أو إثباته ولكن بلسان نفي موضوعه أو إثباته مثل أن يقول في المثال السابق: «النحوي ليس بعالم» أو: «الزاهد العابد عالم». و من هذا القبيل قوله عليه السلام: «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو». ^(١)

و بهذا البيان يظهر وجه حكمة قوله - تعالى -: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ^(٢) على أدلة الأحكام الأوّلية، حيث إنّه ناظر إلى جعلها، والجعل من مبادي الحكم و مقدّماته. و كذا قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس». ^(٣) حيث إنّ الإعادة من لواحق الحكم و مؤخراته بعد أصل ثبوته.

و الورود عبارة عن كون أحد الدليلين بعد وروده رافعاً لموضوع الدليل الأوّل حقيقة، كالدليل الإجتهادي الدالّ على حرمة شيء بعنوانه فإنه بالنسبة إلى اصالة البراءة وارد عليها، إذ موضوع الأصل عدم الدليل، و الدليل الإجتهادي على الحرمة يرفع هذا الموضوع حقيقة. هذا.

و أمّا التخصّص فهو عبارة عن خروج الشئ عن موضوع الحكم بذاته لا بلحاظ ورود

١- الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨.

٢- سورة الحجّ (٢٢)، الآية ٧٨.

٣- الوسائل، ج ٤، ص ٦٨٣، الباب ١ من أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

دليل آخر كخروج زيد الجاهل عن قوله: «أكرم العلماء».
 هذا ملخص مفad المصطلحات الأربع الدائرة على الألسن. و الثلاثة الأول تطلق بلحاظ مقاييسه دليل بالنسبة إلى دليل آخر.
 و بما ذكرنا يظهر أن الأدلة الإجتهادية الآتية في المقام واردة على أصل البراءة. و أمّا بالنسبة إلى آية الحلّ فهي مخصوصة لعمومها على فرض دلالتها.^(١)

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٦٢.

الفصل الخامس:

الإطلاق والتقييد

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

ما هو معنى الاطلاق في متعلق الأمر والنهي؟

«معنى الإطلاق في متعلق الأمر والنهي واحد وهو الإرسال عن كل قيد وحيثية وكون الطبيعة تمام الموضوع للحكم، غاية الأمر نتيجة الإطلاق في الأمر البديلة وفي النهي والحكم الوضعي الاستغراق؛ ولذا يطلق على البيع في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» العام كما يطلق عليه المطلق، فالثاني بإعتبار كون حقيقته تمام الموضوع للصحة والأول بإعتبار أن نتيجة الإطلاق في المقام شمول الحكم لجميع أفراد البيع.»

أقول: قد إشتهر بينهم أن كل عام مطلق وكل مطلق عام، و الفرق بين العام والمطلق أن إطلاق المطلق على حقيقة إنما هو بإعتبار كونها تمام الموضوع وأنه لم ينضم إليها حقيقة أخرى في الموضوعية، وفي مقابله التقييد، وإطلاق العام عليها بإعتبار شمول الحكم المتعلق بها لجميع أفرادها، وفي مقابله التخصيص، وقد يفرق بينها بأن العام ما لوحظ فيه الكثرة وجعل الطبيعة فيه ما به ينظر، بخلاف المطلق فإنه لم يلحظ فيه الكثرة فضلاً عن جعل الطبيعة مرآة لها. وقد يفرق أيضاً بأن العام لا يطلق إلا على ما يكون شمولاً بالوضع، سواء كان إستيعابياً أو مجموعياً أم بديلاً، والمطلق يطلق على ما كان الشمولاً فيه بقرينة الحكمة.^(١)

الفائدة الثانية:

موارد جريان مقدمات الحكمة

«الأحتياج إلى مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق إنما هو في الأحكام الإيجابية لا في السلبية لأن حرف النفي مثل «لا» موضوع لنفي مدخله و

١- نهاية الاصول، ص ٣٨٨.

إنتفاء الطبيعة بـإنتفاء جميع أفرادها و هذا بخلاف الأمر فإنه لطلب إيجاد المتعلق و وجود الطبيعة يصدق بوجود فرد ما فيصح إرادة المطلق او المقيد و إثبات الإطلاق بمقومات الحكمة؛ و بالجملة إستفادة الإطلاق في الأحكام السلبية تكون من وضع حرف السلب و النفي لانه وضع لنفي المدخل من المطلق او المقيد.»

أقول: و هذا البيان يجري في لفظة «كل» و نحوها أيضاً، مما وضع للشمول؛ فإنها وضعت لشمول المدخل، لا لشمول ما أريد منه لبّاً.

فإن قلت: على هذا يلزم أن يكون التقييد بدليل منفصل موجباً للمجازية بالنسبة إلى لفظ «لا» أو «الكل» أو نحوهما، وإن لم يلزم المجازية بالنسبة إلى المدخل.

قلت: لفظة «كل» إنما وضعت لشمول ما أريد من المدخل إستعمالاً لا بحسب الجد و إحرار الجد إنما يكون بأصلة التطابق بين الإرادتين و التقييد تصرف في الجد لا في الإستعمال، فافهم.^(١)

الفائدة الثالثة:

اعتبارات المهمية

«إن تقسيم المهمية بالأقسام الثلاثة أي المهمية لابشرط شيء و المهمية بشرط شيء و المهمية بشرط لا إنما يصح إذا كان المقسم إعتبر المهمية و لاحظها لأنفس المهمية، فإن ما دعى القوم إلى تقسيم الماهية إنما هو تبيان ما يعرضه وصف الكلية اعني الكلي الطبيعي و بيان أنه موجود في الخارج أم لا؟ و نفس المهمية و لو في ظرف الخارج لا يمكن أن يعرض عليه وصف الكلية، بل ظرف عروض الكلية الذي قوامه بالإعتبر و اللحاظ، هو الذهن، فالقسم لحاظ المهمية و الكلي الطبيعي الذي هو نفس المهمية لابشرط هو القسم الأول منها مع حذف اللحاظ و إعتبر الملحوظ فقط.»

١- نهاية الاصول، ص ٣٨٩.

أقول: لا يخفى أن التقسيم عبارة عن ضمّ قيود إلى المقسم الواحد، حتى يحصل بضم كلّ قيد إليه قسم في قبال الأقسام الآخر التي يتحقق كل منها بضمّ قيد آخر، ولا بد من أن تكون القيود متقابلة، كما هو واضح. وعلى هذا فليس تقسيم القوم تقسيماً صحيحاً، حيث جعلوا القيد في القسم الأول عبارة عن نفس مفهوم الابشرطية التي هي أمر ذهني، فيجب بمقتضى المقابلة أن يجعل القيد في القسمين الآخرين أيضاً عبارة عن نفس مفهوم الشرط شيئاً و الشرط لائياً، حتى تشير القيود الثلاثة كلها ذهنية متقابلة؛ وهم قد جعلوا التقييد بالابشرطية في القسم الأول في قبال التقييد ببعض القيود الخارجية أو التقييد بعدمها، فلا يحصل التقابل بين القيود حينئذ؛ ولو جعلوا القيد في الشرط شيء أعم من القيود الخارجية و الذهنية لم يكن الابشرط القسمي قسماً على حدة، بل كان داخلاً في الشرط شيء.

و الحاصل أن التقسيم يجب أن يكون إما بلحاظ القيود الذهنية فقط أو الخارجية فقط أو بلحاظ الأعم منها فعل الأول تكون القيود عبارة عن مفهوم الابشرطية و الشرط شيئاً و الشرط لائياً، و تشتهر الأقسام الثلاثة في عدم الوجود خارجاً، و على الثاني لا يصح اعتبار الابشرطية قيداً، حتى يحصل قسماً في قبال القسمين الآخرين، و على الثالث يدخل اعتبار الابشرطية في الشرط شيء، فليس قسماً على حدة أيضاً. فتدبر.

و بما ذكرنا من لزوم تقابل القيود في التقسيمات ظهر فساد ما ربما يتوهם في المقام من تربيع الأقسام بناء على جعل المقسم عبارة عن اللحاظ، كما هو مبني السيد الأستاذ - مدظلله العالى - بل على كلام البنين. بتقرير: أن اللحاظ قد يتعلق بالماهية فقط، بحيث لا يتعدى منها، و قد يتعلق بها و يتعدى منها إلى أمر آخر من قيودها الخارجية، و قد يتعلق بها، و يتعدى منها إلى عدم كون قيودها معها، و قد يتعلق بها و يتعدى منها إلى كونها لابشرط بالنسبة إلى قيودها، فهذا هو الابشرط القسمى.

وجه الفساد أن عدّ القسم الأخير في قبال سائر الأقسام بلا وجه؛ فإن القيد فيه ذهني، و التقسيم كان بلحاظ القيود الخارجية فقط، وقد عرفت بيانه.^(١)

الفائدة الرابعة:

تصوير الكلي في المعين في متعلق الزكاة ونحوها

«هل الثابت في باب الزكاة حكم تكليفي او وضعی؟
و تعرض سماحته -دام ظله- بهذه المناسبة بحث الكلي في المعين و
كيفية وجوده.»^(١)

هل الثابت في باب الزكاة وجوب او ندب تكليفي محض، او تكون أمراً ثابتاً في ذمة المكلف كالديون، او تكون حقاً ثابتاً في المال كما في حق الرهانة، او حق الجنایة في العبد الجاني، او حق الزوجة في العقارات، او تحق الغرماء في التركة، او حق القراء في مندور التصدق به، او تكون ثابتة في المال بنحو الملكية للفقراء بنحو الإشاعة او بنحو الكلي في المعين؟ وجوه ذكروها في محلها وسيأتي تفصيل ذلك عند تعرض المصنف له.

و الذي نريد الإشارة إليه هنا إجمالاً هو أن المصنف ومن حذا حذوه وإن توهموا أن الكلي في المعين أمر خارجي وأن تعلق الزكاة أو الحمس بهذا النحو أيضاً مثل الإشاعة نحو شركة في العين الخارجية ولكن الظاهر أن الشركة في العين الخارجية تنحصر في الإشاعة فقط وأن الكلي ليس أمراً خارجياً وراء الأشخاص والأفراد.

و الشيخ الأعظم رحمه الله ذكر في المكاسب ما حاصله:

«أن بيع البعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة يتصور

على وجوده:

الأول: أن يريد بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان.

الثاني: أن يراد به بعض مرد نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد.

الثالث: أن يكون البيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتضورة في تلك الجملة. و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثاني أن البيع هناك واحد من الصيغان المتميزة المتشخصة غير معين و في هذا الوجه أمر كلي غير متشخص و

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٨٩.

لامتنيز بنفسه و يتقوم بكل واحد من صيغان الصبرة و يوجد به (إلى أن قال):
و حاصله أن المبيع مع الترديد جزئي حقيق فيمتاز عن المبيع الكلي الصادق على
الأفراد المتصرفة في تلك الجملة».^(١)

إلى آخر ما ذكره مما يظهر منه وجود الفرد المنتشر في الخارج دون الكلي في المعين.
فكلامه -قدس سره- في عدّ الفرد المنتشر أمراً خارجياً وإن كان خلاف التحقيق ولكن
كلامه في عدم وجود الكلي إلاّ بوجود الأفراد كلام صحيح. فكما أن المبيع إذا كان كلياً مطلقاً
كمّ من حنطة لا يكون بنفسه موجوداً في الخارج بل في ذمة البائع غاية الأمر قابلية كل منّ
خارجي من تطبيق المبيع عليه فكذلك إذا كان كلياً مقيداً كمّ من حنطة إصفهان او صاع من
هذه الصبرة، فجميع تشخصات الصياغ باقية على ملك مالكها ولم ينتقل منها شيء إلى
المشتري. غاية الأمر انه ليس للبائع إتلاف جميعها لوجوب حفظ القدرة على الأداء ولكن
قبل الأداء يكون جميع مصاديق الصاع وأشخاصه للبائع ولذا لا يجب على البائع تحصيل رضا
المشتري في مقام التصرف بخلاف ما إذا كان المبيع السهم المشاع.

نعم يمكن أن يقال ان الكلي المطلق ظرفه ذمة البائع ولكن الكلي المقيد في مقام ظرفه
الصبرة الخارجية فكأن ذمة الصبرة الخارجية مشغولة بهذا الصاع المبيع، ولكن هذا لا يلازم
شركة المشتري في الصبرة وإنفاق شيء منها إليه فتأمل، فإن الظاهر عدم الفرق بين منّ من
حنطة إصفهان و صاع من هذه الصبرة، فكما ان خارجية اصفهان لا توجب إشغال ذمة هذه
البلدة فكذلك خارجية الصبرة لا توجب إشغال ذمتها فيكون ظرف الكلي المقيد أيضاً مثل
الكلي المطلق ذمة البائع.^(٢)

الفائدة الخامسة:

وجود الكلي الطبيعي بعين وجود افراده

«المبحث: بيان إشكال معروف للمحقق في نصب الغنم في الزكاة و

١- المكاسب للشيخ الانصارى، ج ٤، ص ٢٤٨، طبع الهادى.

٢- كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٨٩.

**الجواب عنه. وقد تعرض سماحة الأستاذ -دام ظله- بهذه المناسبة مطالباً
حول وجود الكلي الطبيعي في الخارج.^(١)**

في باب نصب الغنم إشكال مشهور يقال إنه مما طرحته المحقق -قدس سره- في درسه وهو أنه إذا وجب أربع شياه عند بلوغ الغنم ثلاثة و واحدة ولم تتغير الفريضة حتى تبلغ خمسة فأيّ فائدة في جعل الأربعمة نصابةً وكذلك الكلام على كون النصب أربعة فإنه إذا وجب في المأتين واحدة ثلاثة شياه وكذلك في الثلاثة واحدة فأيّ فائدة في جعل الثاني نصابةً مع تداخل النصابين في الفريضة.

أقول: لا يخفى أن الإشكال وارد على صحة الفضلاء وكذلك على تقرير الأصحاب للنصب الخمسة أو الأربعمة وأما على ما بيناه في صحية محمد بن قيس فلا يرد الإشكال إذ ليس فيها إسم من الثلاثة و واحدة بل ذكر فيها بعد الثلاثة قوله: «فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة» وليس معنى «كثرت»: «زادت» حتى يقال بشموله لثلاثة و واحدة فما فوقها بل ذكر هذه الجملة بعد الثلاثة ثم جعل الإعتبار بالمائة يستظهر منها كون النظر إلى أربعمة فما فوقها فلا تداخل للنصابين أصلاً كما لا يخفى.

وفي الحقيقة لا يخفى أن الأصحاب متوجه إلى الأصحاب وهو انه على فرض كون النصب في الغنم أربعة لم يجعلوا النصاب الرابع ثلاثة و واحدة مع عدم ذكرها في الصحيفة وعدم تغير الفريضة فيها إلى أربعمة؟

جواب الجواهر عن إشكال المحقق

وكيف كان فقد أجاب في الجواهر عن الإشكال بأنه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص أو أن الإتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كلياً ذا أفراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب أفراده غير قادر.

ورد عليه في مصباح الفقيه بما حاصله:

«أن الجواب الأول إسكاتي و الثاني غير حاسم لمادة السؤال إذ ما ذكره بيان

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٩١.

لما عقولة جعل النصاب الثاني كلياً وإن اتخد مقتضاه لما قبله في بعض الأفراد و المقصود بالسؤال الإستفهام عن ثمرة جعل الأربعمة نصاباً كلياً مع انه لو جعل الخمسمة نصاباً كلياً لم يتداخل النصابان أصلاً هذا». ^(١)
و أجاب الحق بنفسه عن الإشكال بقوله في الشرائع: «و تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان». ^(٢)

بيان ذلك أنه إذا كانت أربعمة ف محل الوجوب مجموعها إذا المجموع نصاب و محل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعمة ولو واحدة ف محل الوجوب الثلاثة و واحدة و الزائد عفو، و يتفرع على ذلك جواز تصرف المالك في الزائد قبل إخراج الزكاة. هذا بالنسبة إلى الوجوب.

و أما الضمان فهو أيضاً متفرع على محل الوجوب فلو تلف من أربعمة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الزكاة جزء من مائة جزء من الشاة ولو كانت ناقصة من أربعمة و تلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثة و واحدة باقية وكذلك الكلام على القول بالنصب الأربعمة.

نقد صاحب المدارك لجواب المحقق عن الإشكال

و ناقش في ذلك صاحب المدارك فقال ما لفظه:

«لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمة لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقيقين وإن كان الزائد عن النصاب عفواً إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمّل». ^(٣)
و حاصل إشكاله يرجع إلى الإشكال في محل الوجوب وفي الضمان مما إذ حاصله أن الزكاة مشاعرة في جميع المال فجميعه محل للوجوب و يتبعه عدم الضمان قهراً مع تلف الواحدة لا عن تفريط.

١- مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٥.
٢- الشرائع، ج ١، ص ١٠٨.

٣- مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٦٤.

وأجاب في الحدائق عن هذه المناقشة بما حاصله:

«أنه إن أريد كون الزكاة حقاً شائعاً في مجموع المال من النصاب والغفو فهو ممنوع وإن أريد كونها حقاً شائعاً في مقدار النصاب فقط فهو مسلم ومقتضاه ما ذكره الحق. غاية الأمر أن مقدار النصاب غير متميز بل هو مخلوط بالغفو ولكن لا يستلزم هذا تقسيط التالف على الغفو لأنّ النصاب محل الوجوب، ونissan الفريضة إنما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كاماً».^(١)

وقرر هذا الكلام في مصباح الفقيه بما حاصله:

«أن إشاعة حق الفقير في النصاب لا تتوقف على تميز النصاب بل على تتحققه في الواقع فلو باع زيداً مثلاً صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلي مملوك لزيد متتصدق على أيّ صاع فرض من هذه الصبرة بقاء ملك عمرو تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة مادام بقاء صاع منها. فان أردت مثلاً لما نحن فيه فهو فيها لو نذر إن رزقه الله عشرين شاة لابشرط عدم الزيادة وبقيت عنده سنة فنصفها صدقة فرزقه الله ثلاثين و بقيت سنة فقد تحقق موضوع نذره و صار نصف العشرين الموجود في الثلاثين صدقة و ان لم يتشخص العشرون فلو تلف بعض الصاعين قبل السنة او بعدها لم يرد نقص على الصدقة ما بقيت العشرون».^(٢)

ما هو الكلي الطبيعي في المسألة؟

أقول: عدة الإشكال هو أن الموجود في الخارج هو المتشخصات المتميزات وأن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والكلي الطبيعي وإن كان يوجد بوجود أفراده بل هو في الخارج عين أفراده ولكن المقصود بالكلي في المعين هنا كالصاع من الصبرة ليس هو الصيعان الخارجية الموجودة بعين الصبرة إذ لاشك أن الخارج بخارجيته باق على ملك البائع في بيع صاع من

٢- مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٦.

١- الحدائق، ج ١٢، ص ٦٤.

الصبرة و مالم يشخّص الصاع المبيع في صاع خارجي ليس للمشتري التصرف في الصيعان و الصبرة فكأن المبيع صاع كلي في ذمة هذه الصبرة نظير الصاع الكلي المطلق الثابت في ذمة البائع و إن شئت قلت: المبيع صاع كلي مقيد بالصبرة ثابت في ذمة البائع فليس خارجياً ثابتاً في الواقع و إذا لم يكن هو ثابتاً في الخارج فعدم خارجية المشاع فيه بطريق أولى، فلو قيل بشركة أرباب الخمس او الزكاة في المال الخارجي و ثبوت حق لهم في الخارج فلماحالة ينحصر ذلك في الإشاعة في ما هو الثابت في الخارج و هو مجموع المال الخارجي دون النصاب المفروض بنحو الكلي في المعين. فعلل هذا ما أراده صاحب المدارك في مناقشته.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إن الشيء إما أن يوجد في الخارج بنفسه أو بمنشاً انتزاعه كجميع المفاهيم الإنزاعية فإن وجودها بوجود منشاً انتزاعها، والسيم المشاع أيضاً من هذا القبيل فإن الموجود في الخارج بنفسه هو ذات المقسم بوجودته لا الأقسام و السهام، نعم لما كان المقسم قابلاً للقسمة يكون وجود القابل بنفسه نحو وجود المقبول. فالموجود بالفعل ذات المقسم، والأقسام موجودات بالقوة و يعتبر وجود المقسم نحو وجود لها و هذا يكفي في الحكم عرفاً بوجود الشيء و إذا اكتفى بهذا النحو من الوجود فنقول نظيره متتحقق في الكلي في المعين فإن الصاع الكلي موجود بوجود الصبرة عرفاً و إن لم يكن متميزاً و موجوداً بنفسه و لذا لو باع مالك الصبرة صيغناً بقدارها يحكم عرفاً بكونه واحداً لما باعه ولو باع أزيد من ذلك يحكم بعدم واجديته لما باعه.

و بالجملة الحكم بعدم وجود الكلي في المعين ينقض بعدم وجود السيم المشاع أيضاً و الحال كفاية الوجود التقديرية و الوجود بالقوة في كل منها فتذير، فان للبحث عن هذه المسائل محلآ آخر.^(١)

الفائدة السادسة:

حقيقة الإطلاق و التقييد في مقام الجعل

«إن الإطلاق في مقام الجعل و الثبوت ليس امراً وجودياً بمعنى لحاظ

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٩١ إلى ١٩٤.

السريان والشمول، بل هو أمر عددي بمعنى أن الطبيعة في مقام الثبوت إذا لوحظت نفسها من دون لحاظ قيد و حيالية تمام الموضوع لحكم تكون مطلقة، و إذا لوحظت مع قيد و حيالية زائدة على نفسها تمام الموضوع تكون مقيدة. و لا يقال: إن جعل الحكم على نفس الطبيعة اعم من كونها تمام الموضوع إذ لعلها مهملة فلابد في الإطلاق من لحاظ السريان. فإنه يقال: هذا الإهمال مربوط بمقام الإثبات و ما نحن بصدده الآن أن الإهمال في مقام الجعل و الشبوت لا يعقل فإذا ألاحظ في مقام جعل الحكم نفس الطبيعة من دون قيد أو يلاحظ معها قيد آخر.^(١)

أقول: قال في نهاية الدراسة في مبحث إعتبارات الماهية ما حاصله:
 «أن الماهية إذا لوحظت وكان النظر مقصوراً على ذاتها من دون نظر إلى الخارج من ذاتها فهي الماهية المهملة التي ليست من حيث هي إلاّ هي، وإذا نظر إلى الخارج من ذاتها فـإما أن تلاحظ بالإضافة إلى هذا الخارج مقترنـة به بنحو من الأـنـاء فهي البـشـرـطـ شـيـءـ. وـإـمـاـ أنـ تـلـاحـظـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ مـقـتـرـنـةـ بـعـدـمـهـ فـهـيـ الـبـشـرـطـ لـ؛ وـإـمـاـ أنـ تـلـاحـظـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ لـمـقـتـرـنـةـ بـهـ، وـلـمـقـتـرـنـةـ بـعـدـمـهـ فـهـيـ الـلـابـشـرـطـ، وـحـيـثـ إـنـ المـاهـيـةـ يـكـنـ إـعـتـارـ أـحـدـ هـذـهـ إـعـتـارـاتـ مـعـهـ بـلـ تـعـينـ لـأـحـدـهـ، فـهـيـ أـيـضاـ لـبـشـرـطـ مـنـ حـيـثـ قـيـدـ الـبـشـرـطـ شـيـءـ وـقـيـدـ الـبـشـرـطـ لـ؛ وـقـيـدـ الـلـابـشـرـطـ، فـالـلـابـشـرـطـ حـقـ عنـ قـيـدـ الـلـابـشـرـطـيـةـ هـوـ الـلـابـشـرـطـ الـقـسـميـ، وـالـلـابـشـرـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـتـيـ يـكـنـ إـعـتـارـ إـقـتـرـانـهـاـ وـعـدـمـ إـقـتـرـانـهـاـ هـوـ الـلـابـشـرـطـ الـقـسـميـ.»^(٢)

و قال أيضاً:

«إن نفس الماهية من حيث هي غير واجدة إلا لذاتها و ذاتياتها، و أما إذا حكم عليها بأمر خارج من ذاتها فللحالة تخرج من حد الماهية من حيث هي، فيكون الحكم عليه هو الماهية بأحد الإعتبارات الثلاثة.»^(٣)

٢- نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٤٩٠، طبع آل البيت.

١- نهاية الأصول، ص ٣٧٧.

٣- نفس المصدر، ص ٢٩٢.

و قال أيضاً:

«كما أن المتقييد به الماهية في الشرط شيء والشرط لا نفس المعنى المعتبر لا بما هو معتبر ولا إعتبر، كذلك الابشرط القسمى، فإن قيد الماهية هو عدم لحاظ الكتابة و عدمها لا لحاظ عدم اللحاظ، فهذه الإعتبارات مصححة لموضوعية الموضوع على الوجه المطلوب لأنها مأخوذة فيه.»^(١)

و قال في العام والخاص ما لفظه:

«أن العام ليس حكمه حكماً جهرياً من حيث عنوان العالم مثلاً فقط؛ بل حكم فعلي تام الحكمية، بمعنى أن العالم (و إن كان معنوناً بأي عنوان) محكوم بوجوب الإكرام، فيكشف عن عدم المنافاة لصفة من صفاته وعنوان من عناوينه لحكمه»^(٢) «انتهى».

أقول: لا يخفى أن الحكم بعد تصوره للعنوان الواحد للمصلحة، كعтик الرقبة مثلاً لا بد من أن يلاحظ أنه واحد للمصلحة مطلقاً معنوناً بأي عنوان كان، وأن الواحد لها هو عتيق الرقبة المفترضة بالإيمان مثلاً، فنفس تعلق اللحاظ بالماهية إجمالاً لا يكفي في جعلها موضوعة أو متعلقة للحكم، مالم يلحظ أنها تامة المصلحة، أو أنها جزء المحصل لها، ولكن بعد ما رأى أن عتيق الرقبة تام الموضوع في تحصيل المصلحة يجعل نفس هذه الحيثية موضوعة للحكم من غير إحتياج إلى لحاظ السريان، فتتم الموضوع للحكم هو نفس حيثية الماهية لاماهمة المقيدة بكونها تام الموضوع أو بالسريان، ولكن تماميتها ملحوظة باللحاظ السابق على جعلها موضوعة للحكم، إذ يجب على الحكم أن يلاحظ أن تام المحصل للغرض هو نفس هذه الحيثية أو هي بضميمة حيثية أخرى. والظاهر أن مراد هذا الحق من لزوم إعتبر الماهية في مقام الموضوعية بنحو الابشرط القسمى، هو ما ذكرناه من لزوم إعتبر التامة في مرحلة تصور الموضوع و ملاحظة جهاته لا في مرحلة جعل الحكم عليه، كما أن الظاهر أن مراد الأستاذ -مدحّله العالى- من عدم تعدي اللحاظ في المطلقات عن نفس الماهية هو عدم التعدي في مرتبة الموضوعية و جعل الحكم عليه، لا في مرحلة السابقة عليها.

٢- نفس المصدر، ص ٤٥٦

١- نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٤٩٣

وبالجملة المطلق عبارة عما يكون في مقام جعل الحكم قام الموضوع، بحيث كان النظر في هذا المقام مقصوراً على ذاته، وهذا لا ينافي لحظة تساميته في المصلحة الموجبة لقامتته في الموضوعية قبل مرتبة الجعل؛ وعلى هذا فلاتنافي بين الكلامين، نعم، الظاهر كون مشي الاستاذ -مدظلله- في باب إعتبارات الماهية أمنٌ من مشي هذا الحق، ولا سيما أنه يرد على ما سماه باللابشرط القسمى: أنا وإن سلمنا أن الحكم قبل جعل الحكم في المطلقات يلاحظ أن الماهية بنفسها تامة في المصلحة وال الموضوعية و ليست مقتربة بوجود القيد و لا بعده؛ ولكن لا يصير عدم الإقتران بوجود القيد و لا بعده من قيود الماهية؛ بل الملحوظ حينئذ نفس الماهية، غاية الأمر أنه تعلق لحظة مستقل آخر بأن هذه الماهية غير مقتربة، لا بوجود شيء و لا بعده، من دون أن يصير الملحوظ بهذا اللحظة قيداً للملحوظ بذلك اللحظة المتعلق بالماهية؛ إذ ليس كل مجتمعين في اللحظة يجب أن يكون أحدهما قيداً للآخر؛ و هذا بخلاف القسمين الآخرين، ففي الشرط شيء مثلاً يصير الإيان الملحوظ باللحظة الثانية قيداً للرقبة الملحوظة أولاً، لكونه من حالاتها، فبطل ما سماه باللابشرط القسمى، و عده أحداً من إعتبارات الماهية من أصله و أساسه، فتدبر، فإن المسالة دقيقة جداً، ولأجل ذلك خرجنا من طور الإختصار: (١)

الفائدة المساعدة:

اعتبارات الماهية لاحظ آخر

«و إن تقسيم لحظاتها إنما هو لبيان أن معرض وصف الكلية في الذهن هو الملاحظ بأي قسم من اللحظات الثلاث و عرفت أن الملاحظ في القسم الأول هو نفس الماهية بخلاف القسمين الآخرين، فلامحالة يكون الكلي الطبيعي - أي الذي يعرضه وصف الكلية - هو الملاحظ في القسم الأول يعني نفس الماهية لكن مع حذف اللحظة و اعتبار الملاحظ فقط، و أما على مذاق من جعل التقسيم لنفس الماهية و جعل المقسم نفسها و القسم

١-نهاية الاصول، ص ٣٧٧

الأول عبارة عن الماهية المقيدة بكونها لاشرط فلا محالة يتعين الكلي

الطبيعي في المقسم...

أقول: لا يخفى أن التقسيم عبارة عن ضم قيود إلى المقسم الواحد، حتى يحصل بضم كل قيد إليه قسم في قبال الأقسام الآخر التي يتحقق كل منها بضم قيد آخر، ولا بد من أن تكون القيود متقابلة، كما هو واضح. وعلى هذا فليس تقسيم القوم تقسيماً صحيحاً، حيث جعلوا القيد في القسم الأول عبارة عن نفس مفهوم الابشرطية التي هي أمر ذهني، فيجب بمقتضى المقابلة أن يجعل القيد في القسمين الآخرين أيضاً عبارة عن نفس مفهوم الشرط شيئاً و البشرط لائياً، حتى تصير القيود الثلاثة كلها ذهنية متقابلة؛ و هم قد جعلوا التقييد بالابشرطية في القسم الأول في قبال التقييد بعض القيود الخارجية أو التقييد بعدهما، فلا يحصل التقابل بين القيود حينئذ؛ ولو جعلوا القيد في الشرط شيء أعم من القيود الخارجية و الذهنية لم يكن الشرط القسمى قسماً على حدّه، بل كان داخلاً في الشرط شيء.

و الحاصل: أن التقسيم يجب أن يكون إما بلحاظ القيود الذهنية فقط أو الخارجية فقط أو بلحاظ الأعم منها، فعلى الأول تكون القيود عبارة عن مفهوم الابشرطية و البشرط شيئاً و البشرط لائياً، و تشتراك الأقسام الثلاثة في عدم الوجود خارجاً، و على الثاني لا يصح اعتبار الابشرطية قيداً، حتى يحصل قسماً في قبال القسمين الآخرين، وعلى الثالث يدخل اعتبار الابشرطية في الشرط شيء، فليس قسماً على حدّه أيضاً. فتذهب.

و بما ذكرنا من لزوم تقابل القيود في التقسيمات ظهر فساد ما ر بما يتوهם في المقام من تربع الأقسام بناءً على جعل المقسم عبارة عن اللحاظ، كما هو مبني السيد الأستاذ - مدظلته العالية - بل على كلام البنين. بتقرير: أن اللحاظ قد يتعلق بالماهية فقط، بحيث لا يتعدى منها، وقد يتعلق بها و يتعدى منها إلى أمر آخر من قيودها الخارجية، وقد يتعلق بها، و يتعدى منها إلى عدم كون قيودها معها، وقد يتعلق بها و يتعدى منها إلى كونها لاشرط بالنسبة إلى قيودها، فهذا هو الشرط القسمى.

وجه الفساد أن عدّ القسم الأخير في قبال سائر الأقسام بلا وجه؛ فإن القيد فيه ذهني، والتقسيم كان بلحاظ القيود الخارجية فقط، وقد عرفت بيانه.^(١)

الفائدة الثامنة:

ما هو الملاك في المتزاحمين

«محل البحث: حكم منذور التصدق لو تعلقت به الزكاة، و بيان التزاحم بين ملاكي النذر والزكاة، وأن الملاك في المتزاحمين هل ملاحظة الأهم والمهم منهما، أو المتقدم زماناً، أو شيء آخر؟

والمحتملات في ماهية النذر أربعة:

- ١ - أن يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - سبحانه -
- ٢ - أن يكون اعتبار النذر، «التعجيز»، فالإنسان قبل النذر يقدر على أنحاء التصرف في ماله، ولكن بنذر تصدقه على القراء يعجز نفسه بإختياره عن سائر التصرفات.
- ٣ - أن يكون اعتبار النذر، المعايدة مع الله - سبحانه - و المعايدة معه نظير الشروط المتدوالة بين الناس.
- ٤ - أن يكون النذر إلزام الإنسان نفسه على عمل وإيجابه على نفسه نظير إيجابه على غيره.^(١)

فهذه محتملات أربعة في ماهية النذر، وقد عرفت (في ص ١٠٦ من كتاب الزكاة ج ١) تقوية الأول منها و مقتضاه صيرورة المال متعلقاً لحق الله - تعالى - في نذر التصدق به فيصير كالعين المرهونة ويكون الحق مانعاً من التصرف في موضوعه، وأما على المحتملات الآخر فلا يستتبع النذر تملكاً للغير ولا حقاً له، نعم التكليف بالوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال للتصدق به فينصرف عنه دليل الزكاة بعدها تعين من قبل الشارع له قبل تعلقها مصرف خاص وبعبارة أخرى الأمر بالنذر في الحقيقة أمر بإبقاء المال ليصرف فيما نذر له فلا يشتمله دليل الزكاة المتأخر وإن أبى فالآقوى التفصيل بين نفوذ التكليف في النذر وغيره فإن نفذ فيه و صار بسببه منقطعاً من المال خارجاً لم تتعلق الزكاة لما عرفت في بيان أخبار

^(١) -كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٠٦.

المال الغائب من عدم الإعتبار بنفس عنوان الغيبة بل الملوك صيرورة الإنسان منقطعاً من ماله بالكلية، وإن لم يصر نافذاً فيه بل تصرف فيه بعد النذر من دون أي اعتناء بحكم الله تعالى - و صادف ذلك بقاء مقدار النصاب من المال حوالاً وجبت زكاته وإن تعين أداء القيمة. هذا.

و مقتضى عدم تعلق حق لله أو للفقراء بالمال صحة بيعه و هبته و نحوهما و ان كان محراً نظير البيع وقت النداء.

ولكن في زكاة الشيخ ما حاصله:

«التحقيق أن نذر الصدقة إنما يفيد وجوب التليك لا حصول التلوك، نعم الظاهر منع النادر من التصرف فيه بما ينافي النذر و قوعه باطلألا لإقضائه النهي للفساد بل لعموم الأمر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرف المنافي، و دعوى أن وجوب الوفاء مشروط ببقاء محله و هو بقاء العين في ملك النادر مدفوع بأن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات محله، نظير إثبات بطلان العقد الناقل الثاني من البائع بأدلة إيجاب الوفاء بالعقد الأول الحاصل منه، و يؤيد ذلك إنفاقهم على أن المال المنذور لا يورث فعدم قابليته للملك الإختياري أولى».^(١)

أقول: هذا منه ~~بيان~~-فتح باب جديد في باب المتزاحمين او المتعارضين و هو تقديم المتقدم زماناً. والإلتزام به مشكل إذ في الأول يقدّم الأهم مع وجوده والاً فيثبت التخيير و في الثاني يتساقطان و يرجع إلى الأصل و لا أثر للتقدم الزمني اللهم إلا أن يكون إنطاباً الأول رافعاً لموضع الثاني فلو صدر من المولى أولاً الأمر بإيقاد العبد و ثانياً الأمر بإيقاد الإبن يقدم إيقاد الإبن على إيقاد العبد مع التزاحم مطلقاً، و بطلان العقد الثاني من البائع ليس لوجوب الوفاء بالعقد الأول بل لانتفاء موضوع البيع الثاني لخروجه عن ملكه بالبيع الأول فتأمل و للكلام في المسألة مقام آخر وكيف كان فوجوب التصدق بشخص المال فعلاً ينبع من تعلق الزكاة به و ان لم يثبت بالنذر لا ملك و لا حق؟^(٢)

١-كتاب الزكاة للشيخ الانصاري (ره)، ص ٦٢. ٢-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٠٨.

أُلْفَرَقُ بَيْنِ التَّعَارُضِ وَالْحُكُومَةِ

«مُحَلُّ الْبَحْثِ: عَدْمُ ثَبُوتِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ، وَأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْأُولَى لِلَّهِ عَلَى ثَبُوتِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدْمِ ثَبُوتِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ هُلْ هِيَ التَّعَارُضُ أَوِ الْحُكُومَةُ أَوِ غَيْرُهَا؟ وَبِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَشَارَ سَمَاحَةُ الْأَسْتَاذِ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ اصْرُولَيْتَيْنِ: التَّعَارُضُ وَالْحُكُومَةِ.»^(١)

تَنبِيهً: قَدْ عَرَفْتَ أَنْ وَجَهَ تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً» عَلَى الْعُمُومَاتِ الْأُولَى مَعَ كَوْنِ النِّسْبَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ كُلِّ مِنْهَا عَمُومًاً مِنْ وَجَهِ الْحَاظِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِهَا وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا وَإِلَّا لَزَمَ طَرْحَهُ أَوْ تَخْصِيصَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ بِلَامْرَجَحِ مَضَافًا إِلَى أَنْ لِسانَ الْمَانِعِ يَقْدِمُ عَلَى لِسانِ الْإِقْتَضَاءِ بِحُكْمِ الْعَرْفِ وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِالْتَّوْفِيقِ الْعَرْفِيِّ.

وَلَكِنْ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ أَنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً» حَاكِمٌ عَلَى الْعُمُومَاتِ الْأُولَى الْمُشَبَّثَةِ الْوَارَدَةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَلَا يَلْاحِظُ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ عَدْمُ صَحَّةِ مَا ذُكِرَهُ إِذْ الْمَقَامُ مِنْ بَابِ التَّعَارُضِ لَا لِلْحُكُومَةِ.

يَبَانُ ذَلِكُ أَنَّ التَّعَارُضَ عَبَارَةٌ عَنْ وَرُودِ حَكَمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالْسَّلْبِ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ سَوَاءً إِخْتِلَافَا بِالْمُتَبَاهِيْنِ أَوْ بِنَحْوِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مَطْلَقًاً أَوْ مِنْ وَجَهِهِ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وَقَوْلُهُ: «لَا تَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وَقَوْلُهُ: «لَا تَكْرَمُ الْنَّحْوَيْنِ» وَمِثَالُ الثَّالِثِ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وَقَوْلُهُ: «لَا تَكْرَمُ الْفَسَاقِ» فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مَطْلَقًاً أَوْ مِنْ وَجَهِ أَيْضًاً يَرِدُ الْإِيجَابُ وَالْسَّلْبُ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ أَعْنَى الْخَاصَّ وَمُورِدَ الْإِجْتِمَاعِ، فِي بَابِ التَّعَارُضِ يَتَعَرَّضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ لِنَفْسِ النِّسْبَةِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الدَّلِيلُ الْآخَرُ كَلَّا كَمَا فِي الْمُتَبَاهِيْنِ أَوْ بَعْضًا كَمَا فِي الْعَامِيْنِ مِنْ وَجَهِ أَوْ مَطْلَقًاً وَلَكِنْ يَخْالِفُ مَعَهُ بِالْإِيجَابِ وَالْسَّلْبِ فَالْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّيْنِ وَاحِدٌ كَلَّا أَوْ بَعْضًا وَالْحَمْوُلُ أَيْضًاً وَاحِدٌ وَمُحْطَّ الْإِخْتِلَافِ النِّسْبَةُ بَيْنِهِمَا فَتَخْتَلِفُانِ فِيهِمَا بِالْإِيجَابِ وَالْسَّلْبِ.

١- كِتَابُ الزَّكَاةِ، جِ ١، صِ ٣٠.

وأما في الحكومة فدليل الحكم لا يتعرض للنسبة التي تعرض لها دليل المحكوم بل يتعرض لحيثية أخرى لم يتعرض لها دليل الحكم من قبل مقدمات الحكم و مؤخراته، وبعبارة أخرى من الأمور الواقعة في سلسلة معلولاتها، فإذا قال المولى: «أكرم العلماء» فما تعرّض له هذا الدليل هو النسبة الواقعة بين العالم و وجوب الإكرام بنحو الإيجاب فلو تعرّض الدليل الثاني لنفس هذه النسبة كلاً أو بعضاً بنحو السلب فهو من باب التعارض ولكن قوله: «أكرم العلماء» مسبوق بتصور المولى و تصديقه و عزمه وارادته و جعله و انشائه و كذا الموضوع والمحمول و ملحقه بوجوب إطاعته و إستحقاق العقوبة و الذم على مخالفته و كذا وجوب إعادة و قضائه مثلاً ولكن ليست هذه الأمور مفاد القضية بالموافقة بل بما يحكم العقل بتحققها سابقة أو لاحقة أو مقارنة للنسبة، فلو قال المولى بدل قوله: «لاتكرر النحوين»: «ما تصورت إكرام النحوين» أو «ما أردت إكرام النحوين» أو «ما أنشأت وجوه إكرام النحوين» أو «ما جعلته» أو «النحوي ليس بعالم» أو «حارس الثورة عالم» أو «لا يجب إطاعة إكرام النحوي» أو «لأعقب على ترك إكرامه» أو «لا يجب الإعادة أو القضاء على من تركه» في جميع هذه الأمثلة ضيق الحكم الأول أو وسّعه ولكن الدليل الثاني لم يتعرض لنفس النسبة التي تعرّض لها الدليل الأول بل تعرّض لحيثية أخرى يكون نتيجتها تضييق الحكم الأول أو توسيعه و لسان الحكم مقدم على لسان المحكوم فانه بمنزلة الشارح و المفسر للمراد عنه. وبما ذكرنا يظهر عدم إخصار الحكومة في توسيع الموضوع أو تضييقه كما إشتهر بل بما من مصاديقها و الملائكة فيها تعرّض الحكم بجهة من الدليل الأول لم يتعرض هو لهذه الجهة بل بما حكم العقل بتحققها سابقة أو لاحقة أو مقارنة له، فقوله «أكرم العلماء» يتعرض لنسبة وجوب الإكرام إلى العلماء و لا يتعرض لتصور المولى و تصديقه و إرادته و لامعنى العالم و معنى الإكرام و حدودهما و لا للجعل و الإنشاء بالحمل الأوّلي و لا لوجوب الإطاعة و إستحقاق العقوبة على المخالفه و وجوب الإعادة أو القضاء معها فإذا تعرّض الدليل الثاني بجهة من هذه الجهات يحكم بكون الثاني حاكماً على الأول و مفسراً له و مقدماً عليه مطلقاً من غير ملاحظة النسبة بينهما فتدبر.

إذا عرفت هذا فنقول: بين قوله: «خذ من أموالهم صدقة» و قوله: «لا زكاة في مال

اليتيم» عموم و خصوص مطلق وبين قوله: «الزكاة في مال اليتيم» وبين دليل الزكاة في كل واحد من العناوين عموم من وجهه، بدهة أن الموضوع في دليل الزكاة جميع الناس واليتم بعض من هذا الموضوع فالدلائل متعارضان.

نعم لو قال: «ما جعل الزكاة في مال اليتيم» كان حاكماً نظير قوله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» إذ مفاد الدليل الأول ليس هو الجعل وإن كان جعلاً بالحمل الشائع فتقديم قوله «ليس على مال اليتيم زكاة» ليس من جهة الحكومة بل من جهة أنه يلاحظ مع قوله: «خذ من أموالهم صدقة»، وبعبارة أخرى مع مجموع الأدلة المشتبة للزكاة لكونها بنزلة دليل واحد فيكون خاصاً بالنسبة إليه كيف ولو لوحظ مع كل منها فإما أن يقدم على الجميع فهو المطلوب أو تقدم هي عليه فيلزم طرحة أو يخصص به بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مردح.

هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن الظاهر من الدلائل بعد جمعها هو أن وجود المال مقتضى للزكاة واليتم مانع عنها وفي أمثال ذلك يقدم دليل المانع عرفاً فهذا جمع عرفي يحكم به العرف بمناسبة الحكم والموضوع.

وعلى أيّ حال قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» يدل على نفي الزكاة في جميع أموال اليتيم من النطرين والغلال والمواشي فكما لا تجب في نطيحة لا تجب في غلاته و مواشييه أيضاً و المال يعم الجميع و ان كان يختلاج بالبال قدماً انه منحصر في النطرين.^(١)

أنباء إصطكاك الدلائل

«محل البحث: حصول ملك جديد لمالك النصاب. و تعرض سماحته دام ظله - ليبحث إصطكاك أحد الدلائلين مع الآخر إما بالورود أو بالحكومة أو بالتعارض أو بالتزاحرم.»^(٢)

الأمر الرابع: إصطكاك أحد الدلائلين مع الآخر إما بالورود أو بالحكومة أو بالتعارض أو بالتزاحرم.

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٠ إلى ٣٢. ٢-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٧١.

فالأول أن يكون أحدهما رافعاً ل موضوع الآخر حقيقة، كالخبر الصحيح الوارد في المسألة بالنسبة إلى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

و الثاني أن يتعرض أحدهما لما لا يتعرض له الآخر فيتصرف فيه تعبداً كقوله: لاشك لكثير الشك بالنسبة إلى قوله: إذا شكت فابن على الأكثـر حيث إن لسان الأول رفع موضوع الثاني تعبداً.

و التعارض أن يتعرض أحد الدليلين لنفس النسبة التي تعرض لها الآخر بما ينافيها فيكون أحدهما مثبتاً لها والآخر نافياً، إما بنحو التبـيان أو العموم من وجه أو العموم والخصوص المطلق. وقد ذكروا الصورة عدم الجمع العـرفي بينها مرجحات أحصوها في محله. و التزاحم أن يحرز وجود الملاـك في كلا الدليلين ولكن لا يقدر المكلف على إمتثالهما معاً كالمسلمين الغريقين مع عدم تمكن المكلف من إقاذهما معاً فالعقل يحكم بتقديم الأهم ان كان و إلا فالتخـير. و هل يكون التقدم بحسب الزمان مرجحاً فيه أم لا، بين الأصحاب فيه كلام.

الفصل السادس :

القطع

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى: **حالات المكلف**

«محل البحث: بيان حالات المكلف الملتفت إلى الحكم يعني القطع أو الظن به أو الشك كما صرخ به الشيخ، وأورد عليه في المتن بأن نفس الإلتفات لا يكفي في حصول الحالات الثلاث إذ قد يلتفت الشخص إلى نسبة شيء إلى شيء ولا يلتفت إلى أنها واقعة أم لا؟، فحصول إحدى الحالات الثلاث إنما هو في مرتبة لحاظ الخارج وأنها واقعة فيه أم لا؟. ثم بين علة تغير صاحب الكفاية العنوان بـ«أن البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف الخ، وهي أن تقسيم الشيخ كان مظنة أن يستشكل عليه بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره بلحاظ أن الشاك - مثلاً - ربما لا يكون مكلفاً بما شك فيه ...» ليس الإشكال عبارة عن تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره فإن عمدة الإشكال هو أن كلاً من القطع والظن والشك قد يتخلق عن الواقع فلا يكون تكليف في البين ولا ينحصر الإشكال ببعض الأقسام. ثم إن الظاهر عدم ورود الإشكال على ما ذكره في الكفاية إذ ليس مراده، من وضع عليه القلم بالنسبة إلى هذا التكليف بل ليس مراده ^{ذلك} المكلف الفعلي بل من له شأنية التكليف. فافهم». ^(١)

الفائدة الثانية: **أقسام القطع**

«المبحث: قيام الأمارة مقام القطع فيما إذا كان موضوع الحكم بحسب

١- نهاية الاصول، ص ٣٩٣.

الحقيقة هو الطريق المعتبر إلى الواقع بعنوان جزء الموضوع، كما إذا قال: إذا قطعت بخمرية مایع فاجتنب عنه و كان أحد جزئي الموضوع هو الخمر و الجزء الآخر هو القطع بما أنه طريق معتبر لا بما أنه كاشف تام؛ فحينئذ قد أدعى أن أدلة إعتبارات الأمارات تفي بإثبات كونها قائمة مقام القطع، فإذا قامت الأمارة على الخمرية مثلاً ثبت أحد جزئي الموضوع أعني الخمرية بالتبعد و الجزء الآخر أعني الطريق المعتبر و هو الأمارة بالوجدان. و نقاش فيه في المتن بأن ذلك يستلزم الدور فإن إعتبار الأمارة يتوقف على كون مؤدّها ذا أثر و كونه ذا أثر يتوقف على إعتبار الأمارة لدخلاته في الموضوع أيضاً فيدور.»

أقول: والعجب من الأستاذ -مدظلته- تسليمه لهذا الدور مع بداعه بطلانه فإن إعتبار الأمارة لا يتوقف على كون المؤدى ذا أثر فعلي بل يكفي في ذلك إنتهائه بالأخرة إلى أثر شرعي، لكافية ذلك في دفع محذور اللغوية، بل لنا إجراء ذلك في قام الموضوع أيضاً إذ الموضوع إذا كان عبارة عن معلوم الخمرية مثلاً و إن خالف الواقع فالخمر و إن لم يكن جزءاً للموضوع و لكنه قيد له فإعتبار الأمارة لإثبات القيد.

بل لقائل أن يقول: كون نفس قيام الإمارة ذا أثر شرعي يكفي في دفع محذور اللغوية في الجعل من دون إحتياج إلى كون المتعلق أيضاً ذا أثر شرعي، على إشكال في الآخرين. و جواب الدور، هو أن كون المؤدى ذا أثر، لا يتوقف على ثبوت الجزء الآخر، بل ترتيب الأثر خارجاً يتوقف على ثبوته فلا دور، فافهم.»^(١)

الفائدة الثالثة:

التجري

«ذكر في المتن أمران: ١ - إن مقطوع الحرمة بما هو مقطوع الحرمة في صورة مصادفة القطع مع الواقع هل يمكن أن يكون حراماً شرعاً أم لا؟

١-نهاية الأصول، ص ٤٠٧.

و اختار فيه الثاني للزوم التسلسل في الأحكام على الأول إذ لو كان مقطوع الحرمة بما هو مقطوع الحرمة موضوعاً لحرمة شرعية أخرى فهذه أيضاً تصير مقطوعة و تتعلق بها حرمة أخرى و بعد القطع بها أيضاً تتعلق حرمة أخرى فيتسلسل الأحكام.

٢ - بعد نقل كلام الشيخ في المتن وهو - أن القطع حجة على القاطع ولو كان مخالفًا للواقع، و ادعى عليه إتفاق كلماتهم... - أورد عليه بأن معنى الحجية تنجيز الواقع، و في صورة المخالفة لا واقع حتى ينجز، فإطلاق الحجة عليه غير سديد...»

نقد موضع من كلام الأستاذ البروجردي فتیلیک

أقول: يمكن أن يقع النظر في موقع مما ذكره الأستاذ -مدظلته-

الأول: ما ذكره أولاً من: «أن ثبوت الحرمة لمقطوع الحرمة يوجب التسلسل».

و فيه: أنا لانسلم لزوم التسلسل، إذ فعليه الحكم المتعلق بالموضوع يتوقف على تحقق موضوعه خارجاً فثبتت الأحكام غير المتناهية يتوقف على تتحقق العلوم غير المتناهية في ذهن العبد و حيث لا يتحقق هذا فلا يتحقق ذاك و بالجملة، تنتهي سلسلة الأحكام بانتهاء سلسلة الإلتفاتات.

الثاني: ما ذكره -مدظلته- في رد الشيخ أولاً: «من إطلاق الحجة على القطع المخالف».

و فيه: أن الحجة عبارة عنها يحتاج به المولى على العبد و يصير سبباً لاستحقاقه العقوبة و هذا مختلف على القولين فعلى القول بقبح التجري يكون القطع قام الموضوع لذلك و لا أثر الواقع في إيجاب العقوبة فلا معنى لتنجز الواقع إذ العقاب ليس دائراً مداره.

نعم: على القول بعدم قبحه يكون القطع جزءاً للموضوع فيكون العقاب دائراً مدار الواقع المنجز و ليس معنى تنجذه إلاّ صيرورته بحيث يستتحق على مخالفته العقوبة. فافهم.^(١)

أدلة عن صاحب الفصول

«نقد في المتن ما في الفصول من تداخل عقاب الواقع و عقاب التجري في صورة مصادفة القطع بالحرمة للحرمة الواقعية، فقال: هو كلام مجمل بل غير صحيح إذ مخالفة هذا القطع من مصاديق العصيان لا التجري فان المفروض موافقة القطع للواقع فالثابت إنما هو عقاب واحد لاعقاب حتى يتداخلان إذ البحث عن التجري هو في صورة مخالفة القطع للواقع...»

لعل مراد صاحب الفصول ^{فيه} أن التجري بالمعنى الأعم المتحقق في صورة العصيان أيضاً ملاك لإستحقاق العقاب ونفس العصيان يعني مخالفة الواقع عن علم و عدم ملاك آخر، في صورة العصيان يجتمع الملاكان و يثبت عقابان و معنى تداخلهما، هو ثبوت عقاب واحد بنحو الإشتداد بحيث يساوي عقابين، و العلم في الملاك الأول تمام الموضوع و في الثاني قيده فلا يتوهم أن ذلك يستلزم القول بشيوع العقاب على الواقع وإن لم يكن منجزاً^(١).

ما هو الموجب لـإستحقاق العقاب؟

«نقد ما ذكر من أن الموجب لـإستحقاق العقاب هو الإتيان بـمبغوض المولى و هو في صورة مصادفة القطع للواقع ... و لا يتواهم أن موجب الإستحقاق هو الإتيان بـمبغوض المولى... و لا يتحقق إلا عند المصادفة، و ذلك لما عرفت من أن باب الشواب و العقاب غير مربوط بالجهات الواقعية و المصالح و المفاسد، و لذا لو فرض أمر المولى بلا مصلحة و محبوبيه كان مخالفته موجبة لـإستحقاق.»

لـقائل أن يقول: إن الموجب لـإستحقاق ليس هو الإتيان بـمبغوض المولى بل مخالفة أمره و

١- نهاية الأصول، ص ٤١٧.

نهيه بلا عذر فيها من جهل أو عجز أو نحوهما و ما هو المخرج عن رسم العبودية، هو ذلك لامطلق مخالفة العلم وإن لم يصادف إذ لانسلّم أن رسم العبودية عدم مخالفته مطلقاً، بل رسماها العمل بأوامره والإنتهاء عن نواهيه مع التنجّز.^(١)

تصوير الجزء النديبي في مقام الإمتثال للعلم الإجمالي

«ويبحث أيضاً عن دوران الأمر في مقام الإمتثال بين الأقل والأكثر ... أظاهر أنه لا يتصور كون شيء كالقنوت مثلاً مع إستحبابه جزءاً للصلة إلا أن يفرض الصلة عنواناً بسيطاً ذات مراتب طولية يتوزع بعض مراتبها من الأقل وبعضها من الأكثر...»

ولنذكر لذلك مثلاً عرفياً، وهو انه إذا أمر المولى عبده ببناء مدرسة فللعبد بناء مدرسة تشتمل على عشر حجرات مثلاً و له بناء مدرسة تشتمل على مائة حجرة و المدرسة عنوان عرضي مقول بالتشكّيك على مجموع المتكثّرات، فإذا بني العبد ما تشتمل على المائة أيضاً تصير باجمعها منطبقاً لعنوان المأمور به و إمتثالاً للأمر الوجوبي و كذلك لو أمر عبده بتشكيل مجمع، فله تشكيل مجمع يشتمل على خمسة نفرو له تشكيل ما يشتمل على مائة مثلاً، و الجمعية عنوان عرضي تتوزع من مجموع المتكثّرات كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يتوهّم جواز تصوير الجزء النديبي بنحو آخر و ذلك بأن يكون النديبي جزءاً من الفرد دون الطبيعة كاللحية التي هي جزء من زيد دون الإنسان.

و فيه: أن هذا يصح في ما إذا اتّحد أجزاء الفرد بحسب الوجود كما في مثل زيد و لحيته و أما المركب الإعتبري كالصلة مثلاً فجزئية شيء لها تحتاج إلى الإعتبر، فإنها حقائق متباينة متعددة بحسب الوجود و وحدتها بإعتبار المعتبر، فلا تتوزع الجزئية إلاّ عمّا دخل تحت الأمر و إلاّ للزم كون تحريك اليد مثلاً أيضاً من أجزائها مع أنه من المقارنات. فافهم.^(٢)

٢- نهاية الاصول، ص ٤٢٥.

١- نهاية الاصول، ص ٤١٨.

الفائدة الرابعة:

هل تجري الاصول في أطراف العلم الإجمالي؟

«ألمبحث: بيع المختلط من الميتة والمذكى وأنه هل يجوز بيع أحدهما بقصد بيع المذكى؟ وهل يجري في كل واحد منها أصالة الحلّ و الطهارة، أو أصالة عدم التذكير؟ ويبحث عن جريان الأصول العملية في اطراف العلم الإجمالي إذا استلزم المخالفة العملية له و عدمه مطلقاً أو بنحو التخيير، وهل في ذلك فرق بين الأصول التنزيلية وغير التنزيلية؟ وهل فرق بين العلم الإجمالي بالتكليف الفعلى وبين العلم بالحجّة الإجمالية؟ وعن نكبات أخرى اصولية.»^(١)

توضيح ذلك أن الاصل الجاري في المشتبهين قد يكون أصالة الحلّ كما إذا كان هنا إناءان طاهران مثلثاً ثم علم بتنجس أحدهما لابعينه، وقد يكون الأصل الجاري فيها المحرمة، كما إذا كانا نجسين ثم علم بطهارة أحدهما لابعينه.

في الأول لم يجز الأخذ باستصحاب الطهارة والحيثية في كلّيهما، لاستلزم المخالفة العملية للعلم الإجمالي، ولكن يمكن القول بجواز الأخذ بأحدهما تخييراً و يترك الآخر للحرام المعلوم في البين، نظير التخيير في الخبرين المتعارضين على القول به.

و أمّا في الثاني فبمقتضى إستصحاب المحرمة و النجاسة الجاري في كلّ منها يحكم بنجاسته كلّ منها و يجب الإجتناب عن كلّيهما. و يتربّ على ذلك وجوب الإجتناب عن ملاقي كلّ منها أيضاً و لا يلزم من ذلك مخالفة عملية للعلم الإجمالي. و المختلط من الميتة والمذكى يكون من قبيل القسم الثاني، إذ مقتضى إستصحاب عدم التذكير الجاري في كلّ منها نجاسته و حرمتها، فيجب الإجتناب عن كلّيهما شرعاً. و معه لاجمال لأصالة الحلّ و الطهارة، إذ أصالة عدم التذكير أصل موضوعي حاكم عليها و متقدم عليها تقدم الأصل السببي على المسببي.

أقول: ينبغي هنا التعرّض لأمور و إن كان محلّ تفصيلها كتب الأصول:

١- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٣٧٧.

الفائدة الخامسة:

الإشكال في إجراء أصالة عدم التذكية في المسألة

الأول: في مصباح الفقاہة ناقش في إجراء أصالة عدم التذكية هنا. ومحضها:

«أن هذا الأصل لا يثبت الميّة التي هي أمر وجودي إلا على القول بالأصول المشبّحة.

لایقال: إن الميّة عبارة عنما لم تلحّقه الذّكاة كما في القاموس.

فإنه يقال: لانسلّم اتحادهما، إذ الميّة في اللغة و الشرع إما عبارة عنما مات حنف أنفه، أو عبارة عنما فارقته الروح بغير ذكّاه شرعية و على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في القابل فلا يثبت شيء منها بأصالة عدم التذكية. وأما ما في القاموس فلم تثبت صحته، وكذلك ما عن أبي عمرو من أنها ما لم تدرك تذكّيتها.»^(١)

أقول: يمكن أن يجّاب عن هذه المناقشة بأن حلية الأكل لما كانت معلقة على التذكية الشرعية كما هو المستفاد من الكتاب و السنة فلا محالة يكون ما لم يذكّر محسوماً بالحرمة وإن لم يصدق عليه عنوان الميّة

وإن شئت قلت: بأن الحرمة وإن علقت في لسان الدليل على عنوان الميّة، لكن لا إشكال في أن حلية الحيوان تتوقف على التذكية الشرعية، فإذا فرض إحراز عدمها ولو بالإستصحاب حكم بانتفاء الحلية قهراً بانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وإن لم يحكم عليه على هذا المبني - بالأحكام الوجودية كالحرمة و النجاسة. هذا.

وقد يقال: إن المرتب على عدم التذكية هو حرمة الأكل أو عدم حلّيتها، وأما النجاسة فهي ثابتة لعنوان الميّة، إذ لا ملازمة بين الحكمين، و محل الكلام في المقام هي النجاسة لاحرمة الأكل، فتدبر.

و هنا شبهة تختلّج بالبال، وهي أنه لا دليل على كون عدم التذكية بإطلاقه موضوعاً

١- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ٧٣.

للحرمة أو لعدم الحلية، فإن عدم الذكارة ثابت في حال حياة الحيوان أيضاً ولا دليل على حرمة التقامه حينئذ لو أمكن، نظير التقام السمك الحي في قعر البحر مثلاً. فما هو الموضوع للحرمة أو لعدم الحلية هو ما ذهق روحه بغير التذكرة الشرعية، فكان ذهوق الروح مقتض لقدرارة الحيوان و التذكرة رافعة لها، وإثبات هذا المقيد باستصحاب قيده العدمي تعوييل على الأصل المثبت و لا تقول به.

بل يمكن أن يقال: إن كلاماً من ذهوق الروح بالتزكية و ذهوقها بغير التذكية مسبوقان بالعدم، فيستصحب عدمها، و يتعارضان فيرجع إلى أصل الحلية و الطهارة.
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْعِنَ التَّقْيِيدَ وَ يَقُولَ بِتَرْكِ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَهُوقِ الرُّوحِ وَ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ، حيث إن التذكية و عدمها ليسا من حالات ذهوق الروح و قيودها بل من صفات الحيوان و حالاته كما قيل - و على هذا فيحرز أحد جزئي المركب بالوجдан و الآخر بالأصل كما في سائر الموضوعات المركبة. هذا و التفصيل يطلب من محله.

الفائدة السادسة:

تساقط الإستصحابين في طرف العلم الإجمالي

الأمر الثاني: أن الشیخ الأنصاری - رحمه الله - حکم في أواخر الإستصحاب من الرسائل بتساقط الإستصحابين في طرف العلم الإجمالي إذا استلزم الأخذ بها المخالفه العملية للعلم الإجمالي، و إستدلل لذلك بما لفظه:

«لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاد أحد اليقينين يوجب خروجهما عن مدلول لانتقاد. لأن قوله: «لاتنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين مثله» يدل على حرمة النقض بالشك و وجوب النقض بالبيقين. فإذا فرض اليقين بإرتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحابين فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض بالشك لأن مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بعنه، و لا إبقاء أحدهما المعين لاشترك الآخر معه في مناط الدخول من غير مر جح. وأماماً أحدهما المخير فليس من أفراد العام، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفرددين المتشخصين في الخارج فإذا خرجا

لم يبق شيء. وقد تقدم نظير ذلك في الشبهة المحسورة وأن قوله: كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام لا يشمل شيئاً من المشتبهين.^(١)

أقول: ظاهر هذا الإستدلال أنّ دليل الأصل لا يشمل طرق في العلم الإجمالي لأنّه يشملها ويسقطان بالتعارض. وقد يعبر عن هذا الإستدلال بلزوم مناقضة صدر الدليل لذيله فتوجب إجمال الدليل.

و يرد عليه أولاً: أنّ ظاهر إستدلال الشيخ لا يطابق ظاهر ما ادعاه، إذ ظاهر المدعى جريانها بالذات و سقوطها بالتعارض، و ظاهر الإستدلال عدم شمول الدليل لها، فراجع.

و ثانياً: أنّ هذا البيان يجري فيما إذا لم يستلزم من إجراء الأصلين مخالفة عملية أيضاً، كما في أصلة عدم التذكير في المقام، وقد صرّح المصنف في المقام بجريانها.

و ثالثاً: مامرت الإشارة إليه من منع المناقضة، لاختلاف متعلقين اليقين والشك، حيث إنّ الشك تعلق بكلّ واحد من الطرفين مشخصاً وكذا اليقين السابق، و اليقين بالخلاف تعلق بعنوان أحدهما المردّد.

و رابعاً: أنّ الذيل الموجب للمناقضة والإجمال لا يوجد في جميع أدلة الأصول، و ما في البعض أيضاً ليس لبيان حكم مستقل شرعاً بل تأكيد لبيان موضوع الأصل أعني الشك، كيف؟! و الأخذ باليقين يعني حجيته و العمل به ليس بحكم الشرع بل بما يحکم به العقل كما قرر في محله.

و خامساً: يرد على ما ذكره أخيراً: أنّ القائل بالتخير في المقام لا يريد جعل الفرد المخير فرداً ثالثاً مشمولاً للعام، بل يقول: إنّ إطلاق دليل الأصل إذا لم يكن الأخذ به في الطرفين وجب الأخذ به في أحدهما لاحالة رعاية المصلحة المجعل منها أمكناً. و التخير هنا عقليٌّ نظيرسائر موارد تزاحم الملوكات. فوزان الأصلين المتعارضين ظاهراً وزان الخبرين المتعارضين على القول بالسببية، حيث لم يلحظ في جعل الأصول الطريقة إلى الواقع، بل هو مجعل تعندي لوجود المصلحة في نفسه ولو كانت هي التسهيل على المكلف لثلا ينتهي بالإحتياط الموجب للحرج. والله - تعالى - كما يجب أن يؤخذ بعراشه يجب أن يؤخذ برأصه أيضاً منها

١- الرسائل، ص ٤٢٩ (= ط. أخرى، ص ٧٤٤) في الكلام في تعارض الإستصحابيين.

أمكن، وإذا كان عدم القدرة تكويناً على الجمع بين واجدي المصلحة موجباً للحكم بالتخير بينها فليكن عدم القدرة على ذلك تshireعاً أيضاً موجباً لذلك. وقد قالوا: الممنوع شرعاً كالمحظى عقلاً. والعجب أنّ الشیخ فیض - كان ملتفتاً إلى هذا المعنى كما يظهر مما ذكره قبل العبرة السابقة وبعدها فراجع، فَلِمَ ذُكِرْ هُنَا هَذَا الإِشْكَال؟!

الفائدة السابعة:

هل فرق بين الأصول التنزيلية وغيرها؟

الأمر الثالث: قد فصل الحقائق النائية - على ما في أوائل الجزء الرابع من فوائد الأصول - بين الأصول التنزيلية وغير التنزيلية وقال ما محضله:

«أنّ المجعل في الأصول التنزيلية - و منها الإستصحاب - إنما هو البناء العملي والأخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع. وأما في الأصول غير التنزيلية كأصالة الطهارة والحلية و نحوهما فالمجعل فيها مجرد تطبيق العمل على أحد طرفي الشك من دون تنزيل المؤدى منزلة الواقع المشكوك فيه. فالقسم الأول يمكن جعلها في الشبهات البدوية وفي بعض أطراف العلم الإجمالي. وأما بالنسبة إلى جميع الأطراف فلا يمكن مثل هذا المجعل للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف فكيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق في جميع الأطراف ولو بعيداً. ولا فرق في ذلك بين أن يلزم من إجرائهما مخالفة عملية أم لا. وأما في القسم الثاني في يمكن جعلها في الطرفين أيضاً إلا أن يلزم من إجرائهما مخالفة عملية.»^(١)

أقول: الظاهر عدم الفرق بين التنزيلية وغيرها، فيمكن جعلها في جميع الأطراف في التنزيلية أيضاً إلا أن يلزم مخالفة عملية. فعلى فرض كون الإستصحاب من التنزيلية كما فرضه يجوز في المقام جعل إستصحاب عدم التذكرة في الطرفين، حيث لا يلزم من التبعد بهما إجرائهما مخالفة عملية بل بما يؤكّدان العلم الإجمالي بالنحسنة.

والسرّ في ذلك أن كلّ أصل يلحظ بنفسه و مفاده و يكون مفعولاً مستقلاً في قبال

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ١٤ إلى ١٧. في الشك في المكّلف به في الشهادة الموضوعية التحريمية.

الأصل الآخر وكل منها تعبد مستقل بلحاظ تحقق موضوعه وليس معاً تعبد واحداً حتى يورد بأن التعبد بهما ينافي التعبد بالمعلوم إجمالاً في البين.

وبعبارة أوضح: الموضوع لكل واحد من الإستصحابين هو الشك في مجراه والمفروض أنه متحقق. و التعبد بكل منها مستقلاً لا ينافي الواقع المعلوم إجمالاً في البين، لإختلاف الموضوع وإختلاف الرتبة كما في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري. وكل أصل يثبت مفاد نفسه ومجراه دون لوازمه و ملازماته. ولذا نرى التفكير بين مفاد الأصول ولوارزها، كما إذا توبيعاً بائع مردّ بين البول والماء، حيث يحكم ببطلان الموضوع وطهارة البدن بإستصحابها مع العلم إجمالاً بكون أحدهما خلاف الواقع. ولذا لو شك بعد الصلاة في وقوعها مع الطهارة، حيث يحكم بصحة هذه الصلاة بقاعدة الفراغ و وجوب الموضوع للصلوات الآنية.

و قد تلخص مما ذكرنا هنا وفي الأمر السابق أن المقتضي لجريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي متتحقق ثبوتاً وإثباتاً، بمعنى تتحقق موضوعها وهو الشك و شمول إطلاق الأدلة أيضاً من غير فرق بين التنزيلية وغيرها، وأن المانع عن إجرائها ليس إلا لزوم المخالفة العملية للحكم المعلوم والترخيص في المعصية القطعية. هذا. و التفصيل يطلب من محله.

الفائدة الثامنة:

هل العلم الإجمالي كالتفصيلي في تنجيز الواقع؟

الأمر الرابع: بعد ما ثبت حجية العلم التفصيلي ذاتاً و كونه علة تامة لتنجيز الواقع عقلاً فهل العلم الإجمالي كذلك أو لا؟

ربما نسب إلى الحق الخوانساري و الحق القمي - طاب ثراهما - المنع و أنه يحكم الشك البدوي، فيجري في مورده الأصول المرخصة، إذ الواقع لم ينكشف قام الإنكشاف، و مرتبة الحكم الظاهري أعني الشك محفوظة في كل واحد من الطرفين، فيشملها إطلاقات أدلة الأصول وإن استلزمت المخالفة العملية للعلم الإجمالي.

و ظاهر الكفاية في مبحث القطع^(١) أنه منجز بنحو الإقتضاء لا العلية التامة، فللشارع الترخيص في بعض الأطراف أو جميعها ولكن بدون تحقق الترخيص يتجزء الواقع قهراً. و يظهر من بعض كلمات الشيخ الأنباري -^{رحمه الله}-^(٢) أنه بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية علة تامة و بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية بنحو الإقتضاء فتجب الموافقة إلا أن يرد الترخيص في بعض الأطراف فيجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع.

الفائدة التاسعة:

هل فرق بين العلم الإجمالي بالتكليف او بالحجّة الإجمالية؟

وللأستاذ آية الله العظمى البروجردي -^{رحمه الله}- في هذا المقام تفصيل كتبناه منه فيما قررناه منه في مبحث القطع من الأصول.

و محصلة:

«التفصيل بين العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي أعني البعث أو الزجر الفعلي الحتمي من ناحية المولى، وبين العلم بالحجّة الإجمالية:
فال الأول كالعلم التفصيلي علة تامة للتنجيز و لا مجال للترخيص لا في جميع أطرافه ولا في البعض فإنه مناقضة صريحة.

و أمّا في الحجّة الإجمالية غير العلم فيمكن أن يرخص في بعض الأطراف بل في الجميع أيضاً فيكشف عن رفع اليد عن إطلاق الدليل الأول. مثلاً إذا فرض العلم الوجдاني الحتمي إجمالاً بحرمة أحد الشئين بالفعل و أنه مع إجماله و عدم تميّزه مبغوض للشارع جداً فلا محالة يحكم العقل حكماً جازماً بوجوب الإجتناب عنه و لو بترك الطرفين مقدمة، و لا يعقل ترخيص الشارع في مخالفته بعد العلم الوجداني بحرمتته فعلاً و مبغوضيته له، إذ بالعلم وصل التكليف الفعلي إلى العبد و انكشف له تمام الإنكشاف فلا حالة منتظرة لحكم العقل بتنجزه و

١- كفاية الأصول، ج ٢، ص ٣٥، المقصد الثاني، الأمر السابع.

٢- الرسائل، ص ١٦ (= ط. أخرى)، ص ٢٧ و ما بعدها، في كفاية العلم الإجمالي في تتجزء التكليف...

إستحقاق العقوبة على مخالفته، والترخيص فيه يرى ترخيصاً في المعصية و مناقضة صريحة لما علم.

و أمّا إذا علمنا إجمالاً بأنّ أحد الإناءين حمر مثلاً فطلاق قوله: «لاتشرب الحمر» وإن كان يشمله لكنه ليس علماً بالتكليف الفعلي بل علماً إجماليّاً بوجود الحجة أعني إطلاق الدليل بالنسبة إلى هذا أو ذاك، فلا يرى العقل مانعاً من ترخيص الشارع في إرتكاب الطرفين أو أحدهما وبه ينكشف عدم إرادة إطلاق و تقدير قوله: «لاتشرب الحمر» بما علم حمرتيه بالتفصيل أو بما لم يرد الترخيص فيه من الطرفين.

وبعبارة أوضح: العلم الذي هو صفة خاصة نفسانية ويرادف القطع واليقين و الجزم إذا فرض تعلقه بالتكليف الفعلي والإرادة الحتمية من المولى فلا مجال للقول بعدم تتجيزه و الترخيص في مخالفته، تفصيلاً كان أو إجمالياً، محصورة كانت الشبهة أو غير محصورة.

و جهل العبد ببعض خصوصيات المنكشf لا يضرّ مع فرض تحقق ماهية العلم أعني إنكشاف الواقع عنده إنكشافاً تاماً بنحو المأة في المائة بحيث لا يدخله في ذلك شكّ و ريب، فيحرم مخالفة التكليف الواقعي المنكشf ويجب موافقته عقلاً و لا يحصل هذا إلا بإتيان الطرفين من باب المقدمة العلمية.

و الترخيص في أحد الطرفين و جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع ينافي ما هو المفروض من الجزم بكون المعلوم في البين بواقعه و ذاته مراداً حتمياً للمولى بحيث لا يرضى بتركه سواء كان في هذا الطرف أو ذاك.

بل في الشبهة البدوية أيضاً مع فرض فعليه التكليف بواقعه على فرض تتحققه يجب الإحتياط أيضاً كما في الأمور المهمة كالدماء و الفروج فكيف مع العلم به إجمالاً.

و الظاهر أنّ القوم خلطوا بين العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي وبين العلم بالحجّة الإجمالية فعنونوا العلم الإجمالي بالتكليف ولكنهم في مقام التمثيل لذلك

مثّلوا بالحجج الإجمالية كإطلاق لاتشرب الخمر مثلاً الشامل بطبعه للخمر المردود بين الإناءين مع أنه ليس على إجماليًا بالتكليف الفعلي الحتمي بل على إجماليًا بوجود الحجة أعني الإطلاق بالنسبة إلى هذا أو ذاك. ولا يخفى أن مثل هذا يمكن ترخيص الشارع في بعض أطرافه أو جميعها، ومرجعه إلى رفع اليد عن الإطلاق وعدم إرادته.

و الظاهر أن نظر الحق الخوانساري والحقن القمي في التمسك بأخبار الترخيص إلى الحجج الإجمالية لا إلى صورة تعلق العلم الوجданى ولو إجمالاً بنفس التكليف الفعلى والإرادة الحتمية. هذا.

و الأصوليون تعربوا للعلم الإجمالي تارة في مبحث القطع و أخرى في الاستعمال. ولا يخفى أن المناسب لمبحث القطع البحث عن العلم الإجمالي المتعلق بالتكليف الفعلى الحتمي، والمناسب لمبحث الإشتغال البحث عن الحجج الإجمالية وأنّها توجب الإشتغال أو أنّ أدلة الأصول العملية المرخصة تشملها.» هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ آية الله البروجردي في المسألة. والأستاذ الإمام (ره) أيضاً تعرّض لهذا التفصيل هنا وفيما طبع من تقريرات بحثه^(١). ولعله أخذه منه - طاب ثراهما - حيث كان يحضر درسه. هذا.

نقد كلام الأستاذ البروجردي (ره) في المسألة

و هنا ملاحظات على هذا التفصيل نشير إليها إجمالاً:

الأولى: قد يناقش ما ذكره في القسم الأول من عدم جواز الترخيص في بعض الأطراف و عدم كفاية الموافقة الإحتيالية بأن العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي قطعاً، وقد جاز في مورده الإكتفاء بالإمتثال الإحتيالي، كما في موارد قاعدة التجاوز والفراغ والشك بعد الوقت و نحو ذلك.

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني، ج ١، ص ٥٦١؛ و تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٢٣، المقصد السادس، الأمر السادس.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنّ حكم الشارع بعدم الإعتناء بالشكّ بعد التجاوز أو الفراغ يكشف عن كون المأمور به بنظر الشارع مصداقاً طويلاً للطبيعة المأمور بها وافياً ب تمام غرضه منها وأجل ذلك اكتفي به، فتأمل.

وأما في الشكّ بعد الوقت في أصل إثبات العمل فحكمه بعدم الإعتناء به كاشف لا محالة عن رفع يده عن الواقع على فرض عدم تحقق المأمور به. والداعي على ذلك تسهيل الأمر على المكلفين وهو من أهم المصالح في الشريعة السهلة، إذ لو فرض بقاء فعلية الواقع كيفما كان ولو في صورة الشكّ وكونه مراداً حتمياً للمولى بحيث لا يرضى بتركه أصلاً لما جاز ترخيصه في تركه ولو احتفالاً لكونه مناقضة صريحة. واحتمال المناقضة أيضاً كالقطع بها غير معقول كما لا يخفى.

موضوع الأحكام نفس الطبائع لا المعلوم منها

الثانية: ما في كلام الاستاذ (ره) في القسم الثاني يعني الحجة الإجمالية من جواز الترخيص في البعض أو الجميع وأنّ به ينكشف تقيد إطلاق الدليل الأول لايخلو تعبيره الأخير عن مسامحة، إذ الموضوع بجلّ الأحكام الشرعية نفس الطبائع بواقعيتها ولم يؤخذ العلم بها جزء من الموضوع. فموضوع الحرمة في قوله: «لاتشرب الخمر» مثلاً نفس طبيعة الخمر لا ما عالم خميرته. والأصول المرخصة موضوعها الشكّ في الحكم الواقعي، فهي متاخرة عن موضوع الحكم الواقعي براتب، فلا يعقل أن تمسّ كرامة الأحكام الواقعية بتقييد موضوعاتها، حيث إنّ القيد والمطلق المقيد به في رتبة واحدة. فيجب أن يحمل كلام الاستاذ (ره) على إرادة عدم وصول التكليف الأول إلى مرحلة الفعلية التامة الملزمة للتنجز إلا بسبب العلم التفصيلي.

و بالجملة فموضوع الحكم الأولي في مرحلة الإنشاء مطلق، وبفعلية الموضوع يصير الحكم فعلياً من جهة، ولكن الفعلية التامة الملزمة للتنجز تتوقف على عدم المانع عنها ويكون أن يكون رعاية مصلحة التسهيل مانعة عنها، فبالأصل المرخص يكشف إشتراط الفعلية التامة بالعلم به تفصيلاً، نظير ما قيل في جميع الأellarات والأصول المخالفة للواقع، حيث إنّ في موارد تخلفها عن الواقع لا محيس عن رفع اليد عن فعلية الواقع وعدم وصوله إلى مرتبة التنجز من دون أن يوجب ذلك تقييداً في مرحلة الإنشاء.

والمصحح لتفويت الواقع ورفع اليد عنه ثبوتاً ملاحظة مصلحة أقوى وأهم منه أعني تسهيل الأمر على المكلفين على ما هو مقتضى الشريعة السمحنة السهلة.

لاثمرة مهمة في الفرق بين العلم الإجمالي بالتكليف أو بالحجّة الإجمالية

الثالثة: أن التفصيل الذي شيد أركانه الاستاذان العلما - طاب ثراهما - مع كثرة إهتمامها به لا يترتب عليه ثمرة مهمة، إذ العلم الوج다ـني بالتكليف الواقعي الفعلي والإرادة الحتمية للشارع بحسب لا يرضي بتـركـه كـيفـما كان قـلـما يـتفـقـ لـلـفـقـيـهـ. حيث إنـ فـقـهـناـ ليسـ عـلـىـ أـسـاسـ الإـهـامـ وـالـمـكـاـشـفـةـ، وـإـمـاـ الـذـيـ يـزاـولـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ لـيـسـ إـلـآـظـواـهـرـ الـحـجـجـ الشـرـعـيـةـ وـإـطـلاـقـاهـاـ. وـلـيـسـ الـعـلـمـ بـالـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـعـلـمـ الـوـجـدـاـنـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ الـحـتـمـيـ منـ الـمـوـلـىـ كـمـ مـرـ. وـلـكـنـهاـ مـعـ ذـلـكـ يـجـبـ الـأـخـذـ هـبـاـ أـيـضاـ تـفـصـيـلـيـةـ كـانـتـ أـوـ إـجـمـالـيـةـ كـالـعـلـمـ بـنـفـسـهـ، إـذـ مـعـنـيـ حـجـيـتـهاـ إـعـتـادـ الشـارـعـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـحـصـيلـ أـغـرـاضـهـ وـمـقـاصـدـ الـوـاقـعـيـةـ وـجـواـزـ إـحـجـاجـهـ بـهـاـ عـلـىـ الـعـبـيدـ.

وـ ظـاهـرـ الـحـجـجـ أـيـضاـ كـونـ مـفـادـهـ أـحـكـاماـ فـعلـيهـ لـاـيجـوزـ لـلـعـبـدـ التـخـلـفـ عـنـهـ بـعـدـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ. إـذـ تـشـرـيعـ الـأـحـكـامـ يـكـونـ عـلـىـ نـخـوـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ وـلـمـ يـؤـخـذـ الـعـلـمـ فـيـ مـوـضـوعـاتـهـ. وـفـعـلـيـةـ الـحـكـمـ تـابـعـةـ لـفـعـلـيـةـ مـوـضـوعـهـ، فـهـيـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ.

وـ كـمـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ الـحـتـمـيـ بـحـرـمةـ الـمـخـالـفةـ الـقـطـعـيـةـ وـ وجـوبـ الـمـوـافـقـةـ كـذـلـكـ مـنـ بـابـ وجـوبـ الـإـطـاعـةـ وـ لـزـومـ الـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ أـنـ إـلـشـتـغـالـ الـيـقـيـنـيـ يـقـتـضـيـ الـبـرـاءـ الـيـقـيـنـيـ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـحـجـةـ الإـجـمـالـيـةـ أـيـضاـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ. وـ لـاـ يـعـذـرـ الـعـبـدـ فـيـ مـخـالـفةـ الـوـاقـعـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ وـ لـوـ إـجـمـالـاًـ. إـذـ الـمـعـتـبـرـ وـصـولـ التـكـلـيفـ إـلـيـهـ لـاـقـيـزـ الـمـكـلـفـ بـهـ لـدـيـهـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ وزـانـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ وـ لـوـ إـجـمـالـاًـ وزـانـ الـعـلـمـ الـوـجـدـاـنـيـ بـهـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ الـحـاـكـمـ فـيـ بـابـ الـإـطـاعـةـ وـ الـعـصـيـانـ.

الـلـهـمـ إـلـآـ أـنـ تـقـوـ حـجـةـ أـقـوىـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ وـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـوـاقـعـ رـعـاـيـةـ لـمـصـلـحةـ

التسهيل التي هي أيضاً من أهم المصالح المنظورة، وبذلك تفترق الحجة الظاهرية عن العلم الوجدني بالتكليف الفعلي الحتمي. هذا.

و على هذا فاللازم ملاحظة أدلة الأصول المرخصة وأنها هل تشمل أطراف الحجة الإجمالية بحيث يرفع بسببها اليد عن إطلاقها أم لا؟

و لا يعني بذلك البحث عن أصل شمول أدلة الأصول لأطراف العلم أو الحجة الإجمالية، إذ قد عرفت أن مرتبة الحكم الظاهري يعني الشك محفوظة في كل واحد من الأطراف. وإطلاقات أدلة الأصول أيضاً تشملها بالطبع ولكن قيدها ذلك بعدم لزوم المحالفة العملية للمعلوم في البين.

الفائدة العاشرة:

هل تجري الأصول المرخصة في أطراف الحجة الإجمالية؟

فالغرض في المقام هو البحث عن شمول أدلة الأصول المرخصة لأطراف الحجة الإجمالية بنحو يرفع بسببها اليد عن إطلاقها وإن لزمت المحالفة العملية لها.

فنتقول: أما ما كان من قبيل حديث الرفع و نحوه فالظاهر عدم كفايته لرفع التكليف الثابت بالحجۃ الشرعیة ولو إجمالاً، إذ إطلاقات الأدلة الأولیاء و عموماتها من قبيل الأمارات، وهي تقوم مقام العلم شرعاً في إثبات مفادها، فواردها تكون من قبيل ما يعلم تعبداً و ليست مما حجب الله علمه عن العباد.

و بالجملة الأمارات تكون حاكمة بل واردة على الأصول العملية رافعة لموضوعها بناء على أن يراد بالعلم الحجة الشرعية بإطلاقها، فتأمل.

و كما قوله عليه السلام في موقعة مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الشوب يكون قد إشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو إمرأة تحتك وهي أخنك، أو رضيعتك. والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.»^(١)

١- الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، كتاب المعيشة، باب التوادر، الحديث ٤٠.

إذ قوله: «يعينه» لا يراد به خصوص العلم التفصيلي بل كما بيّنه الشيخ (ره) في الرسائل: «تأكيد للضمير جئي به للاهتمام في اعتبار العلم كما يقال: رأيت زيداً نفسه بعينه لدفع توهّم الإشتباه في الرؤية والإفکل شئ علم حرمته فقد علم حرمة نفسه». ^(١) وعلى هذا فتشمل العادة العلم الإجمالي بالشيء أيضاً. هذا.

وفي تطبيق الكبـرى المذكورة في الموقـة على الأمثلـة المذكـورة في ذيلـها إشكـال، إذ الحـلـية في الأمثلـة مستـنـدة غالـباً إلى أمـارـات وقوـاعـد مـتـقدـمة رـتـبة على أـصـالـة الـحـلـ كـالـيـدـ في الشـوبـ المشـترـاةـ وـأـصـالـةـ الصـحةـ فيـ العـقـودـ وـإـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ كـوـنـ الـرـأـةـ رـضـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـيـجـبـ أنـ يـقـالـ: إـنـ الـكـبـرىـ لـيـسـتـ فيـ مقـامـ بـيـانـ أـصـالـةـ الـحـلـ المصـطلـحةـ بـلـ بـصـدـدـ بـيـانـ حـكـمـ الـحـلـ وـلـوـ بـأـمـارـةـ شـرـعـيةـ أوـ بـأـصـلـ مـحـرـزـ.

أ روایات الظاهره في جريان الأصل المرخص في مورد الحجه الإجمالية

نعم هنا ثلاـث روـاـيات ربـما يـظـهرـ منـها وـرـوـدـهاـ فيـ مـورـدـ الحـجـهـ الإـجمـالـيـهـ أوـ شـمـوـهـاـ لهـ أـيـضاـ، وـمـقـتضـاـهاـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ الـحـلـ فيـ مـورـدـهاـ أـيـضاـ:

الأولـيـ: صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـائـلـهـ، قـالـ:

«كـلـ شـيـءـ يـكـونـ فـيـ حـلـلـ وـحـرـامـ فـوـهـ حـلـلـ لـكـ أـبـداـ حـتـىـ (إـلـيـ خـ. لـ) أـنـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ». ^(٢)

إـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـ: «يعـينـهـ» قـيـداـ لـلـمـعـرـفـةـ، فـظـاهـرـهـ كـظـاهـرـ مـادـةـ الـمـعـرـفـةـ، الـمـعـرـفـةـ التـفـصـيلـيـةـ كـمـاـ لـيـخـفـ.

الـثـانـيـةـ: ماـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ، عـنـ إـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـيـمانـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـ عـائـلـهـ عـنـ الـجـبـنـ، فـقـالـ لـيـ: لـقـدـ

١- الرسائل، ص ٢٤١ (= ط. أخرى، ص ٤٠٢)، في الشك في المكلف به، في الشبهة المحضورة.
 ٢- الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٣٩؛ و رواه عن التهذيب، ج ٩، ص ٧٩ في الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٣ (= ط. أخرى، ج ١٦، ص ٤٩٥) بتفاوت يسير.

سألتني عن طعام يعجبني. ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام، ابتع لنا جيناً، و دعا بالغداء فتغدى بنا معه وأتي بالجبن فأكل و أكلنا معه، فلما فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي: أو لم ترني أكلته؟ قلت: بلى ولكنني أحب أن أسمعه منك. فقال: «سأخبرك عن الجبن و غيره: كلّ ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه». ^(١)

ورواه عنه في الوسائل، إلا أنّ فيه بدل عن ابن محبوب: عن أبي أيوب. ^(٢)

و دلالته كدلالة الصحيحة. و الظاهر أن علّة تردّيد الرواية في حلية الجبن احتمال وجود الميتة في بعضها أو علمه به إجمالاً، كما يظهر من سائر الأخبار الواردة في الباب، فراجع. و إطلاق الجواب يشمل الشبهة البدوية وأطراف العلم الإجمالي.

و عبدالله بن سليمان مجھول مردّ بين عدّة ^(٣)، و الرواية عنه عبدالله بن سنان، فيحتمل كون الصحيفة قطعة من هذا الخبر و أنه سقط من سندها عبدالله بن سليمان. و لا يدفع هذا الإحتمال إختلاف الإمام المروي عنه فيما، لإحتمال الإشتباه و كون المروي عنه في كلٍّ منها أبا عبدالله عليه السلام، كما ر بما يقرب ذلك خبر آخر لعبدالله بن سنان، قال: سأّل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن، فقال: إنّ أكله ليعجبني. ثم دعا به فأكله ^(٤). هذا و لكن المروي عنه في المرسلة الآتية أيضاً أبو جعفر عليه السلام، فتأمل.

و كيف كان فعل حلية الجبن في أطراف العلم الإجمالي مستنده إلى كون الشبهة غير محصورة أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

و هنا إشكال، وهو أنّ المفتي به لأصحابنا تبعاً للأخبار المستفيضة طهارة أنفحة الميتة خلافاً لأكثر فقهاء السنة كمالك و الشافعي و أحمد، حيث أفتوا بنجاستها، فراجع الوسائل ^(٥) و المغني لابن قدامة ^(٦). و لكن لا يضر هذا لحجية الكثرة المذكورة في الذيل و إن كان

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٣٩، كتاب الأطعمة، باب الجبن، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

٣- تبيّن المقال، ج ٢، ص ١٨٥.

٤- الوسائل، ج ١٧، ص ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣.

٥- الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٤ (= ط. أخرى)، ج ١٦، ص ٤٤٤) و ما بعدها، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٦- المغني، ج ١، ص ٦١، باب الآنية.

في تطبيقها على المقام نوع تقية.

الثالثة: ما عن معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام
فسأله رجل عن الجن، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجن و غيره: كلّ
شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه». ^(١)
والظاهر كون هذه المرسلة ناظرة إلى خبر عبدالله بن سليمان. و الكلمة «بعينه» فيها متأخرة
و ظاهرها كونها قيادةً لقوله: «فتدعه» لا للمعرفة.

الفائدة الحادية عشرة:

هل يصح الاستدلال للمسألة بالروايات المذكورة آنفاً؟

و كيف كان فالعمدة هي الصححة لو صرفا النظر عما ناقشنا فيها. و الظاهر منها كما مرّ
شموها لأطراف العلم الإجمالي أيضاً و كون الغاية فيها خصوص المعرفة التفصيلية، فلا يجب
الإجتناب عن أطراف الحجة الإجمالية.

فهل يجوز رفع اليد بسبب رواية واحدة -قابلة للحمل على الشبهة غير المحسورة أو
خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو غير ذلك و لاسيما على احتمال كونها قطعة من
رواية عبدالله بن سليمان كما مرّ -عن جميع إطلاقات العناوين المحرمة الشاملة للمعلوم
بالإجمال أيضاً، مع حكم العقل بوجوب الإطاعة في الحجة الإجمالية أيضاً باجتناب جميع
الأطراف من باب المقدمة العلمية كما مر بيانه؟

قال الشيخ الأنصاري (ره) في أوائل الإشتغال من الرسائل بعد إستظهار كون قوله:
«بعينه» قيادةً للمعرفة قال:

«إلا أن إبقاء الصححة على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دلّ على حرمة ذلك
العنوان المشتبه مثل قوله: «إجتنب عن الخمر»، لأن الإذن في كلام المشتبهين ينافي
المنع عن عنوان مردّ بينما و يوجب الحكم بعد حرمة الخمر المعلوم إجمالاً في
متن الواقع، و هو مما يشهد الإتفاق و النص على خلافه حتى نفس هذه الأخبار،

١- الوسائل، ج ١٧، ص ٩٢، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

حيث إن مؤدّاها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.^(١)

ثم أطال الإشكال والجواب في هذا المجال، فراجع.

و العمدة ما ذكره من شهادة الإتفاق والنّص على خلاف ظاهر الصّحّيحة. وإن كان الظاهر أنّ الإتفاق في المسائل الأصولية المبنية غالباً على الإستنباطات ليس بنحو يكشف عن قول المعصومين. و الظاهر أنه أراد بالنصّ ما تعرّض له بعد ذلك بصفحات:

مثل ما ورد في الماءين المشتبهين من إهراقهما و التيمم.^(٢)

و ما ورد من تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين.^(٣)

و ما ورد في وجوب غسل كلّ الثوب إذا علم بنجاسته بعضه و وجوب غسل جميع الناحية التي علم بإصابة بعضها النجاست معللاً بقوله: «حتى تكون على يقين من طهارتكم».«^(٤)
و ما دلّ على بيع المختلط من المذكى والميتة من يستحلّ الميتة الظاهر في عدم جواز أكلهما و لا يبعهما من مسلم.^(٥)

و ما ورد من وجوب القرعة في قطع الغنم التي علم إجمالاً بكون بعضها موطوءة.^(٦)

حيث إن المستفاد من جميع ذلك منجزية العلم الإجمالي و وجوب الإجتناب من جميع أطراقه، فراجع. هذا.

و يؤيد ذلك كله ما ذكره الشيخ أيضاً من النبوين أعني قوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام و الحلال إلاّ غالب الحرام الحلال».«^(٧) و قوله: «اتركوا مالاً بأس به حذراً عما به البأس».«^(٨)

١- الرسائل، ص ٢٤١ (=ط. أخرى، ص ٤٠٥)، في الشك في المكلف به، في الشبهة المحصوره.

٢- الوسائل، ج ١، ص ١١٣ و ١١٦، من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٣- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاست.

٤- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠٥ - ١٠٠٧، الباب ٧ من أبواب النجاست.

٥- الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧ و ما بعدها، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

٦- الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٩ (=ط. أخرى، ج ١٦، ص ٤٣٦)، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٧- عوالي الثنائي، ج ٢، ص ١٣٢، الحديث ٣٥٨.

٨- قال في الرسائل، ص ٢٤٤ (=ط. أخرى، ص ٤١٠) عند نقل الحديث: المرسل المروي في بعض كتب الفتاوى .

قال الشيخ:

«وضعفهما منجبر بالشهرة المحققة والإجماع المدعى في كلام من تقدم.»^(١)
أقول: الجبران إنما يتحقق على فرض إسناد المشهور أو المجمعين على هاتين الروايتين ولم يتضح هذا.

وبما ذكرنا كله في المقام يظهر أيضاً بطلان ما احتملناه في الأمر الثاني من إجراء الأصول المرخصة في بعض أطراف العلم الإجمالي بنحو التخيير.
مضافاً إلى أنه إذا كان مفاد العلم الإجمالي حكماً إقتصائياً إزامياً و مفاد الأصل مجرد الالإقتضاء فالظاهر عند العقلاء و العرف عدم مزاحمة الالإقتضاء الحض للإقتضاء الملزم. ولو سلم كون الترخيص أيضاً عن إقتضاء كما لعله الظاهر في الإباحة و الحلة الظاهرية فالظاهر عندهم أهمية الإقتضائي الملزم من غير الملزم. هذا.
و تفصيل هذه المسائل موكول إلى علم الأصول، وإنما أشرنا إليها هنا استطراداً.

الفائدة الثانية عشرة:

هل أصالة الحل في أحد الطرفين يستلزم جواز بيعه بقصد المذكى؟

الأمر الخامس: قد ظهر من عبارة المصنف أنه لو قلنا بجواز إرتكاب أحد الطرفين بإجراء أصالة الحل فيه بنحو التخيير جاز بيعه أيضاً بقصد المذكى الواقع في البين.
و ناقش في ذلك الحق الشيرازي في حاشيته في المقام بما لفظه:

«الظاهر أنّ أصالة الحلّ بالمعنى الذي ذكرناه لا يثبت به إلّا جواز الأكل. وأمّا جواز البيع فلا، لأنّ المفروض عدم جواز بيع الميّة الواقعية. فع الشك في تحقق الموضوع القابل للإنتقال يحكم بأصالة عدم الإنتقال وإن لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المذكى، وذلك نظير المال المردّ بين كونه مال الشخص أو مال غيره، فإنه وإن قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقاً بكونه ملكاً لغيره، لكن لانقول بجواز بيعه، لما قلنا من الشك في الملكية المترتب عليها جواز البيع ونفوذه.

١- الرسائل، ص ٢٤٧ (= ط. أخرى، ص ٤١٤)، في الشك في المكافف به، في الشبهة المحصورة.

نعم لو كان المانع من جواز البيع هو مجرد عدم جواز الإنتفاع دون عنوان الميّة النجسة أمكن أن يقال بإرتفاع المانع بجواز التصرّف الثابت ولو بأصالة الحلّ...»^(١)

و قد تعرّض لنحو هذه المناقشة المحقّق المامقاني أيضًا في حاشيته إلاّ أنه ذكر بدل أصالة الحلّ أصالة الطهارة وقال:

«إنّ أصالة الطهارة لاتفيـد كونه ملـكـاً، ضرورة أنه لا ملازـمة بين الطهـارـة و بين كـونـه مـلـكـاً...»
فراجع كلامـه.^(٢)

و أجاب الأستاذ الإمام في المقام عن مناقشة المحقّق الشيرازي بما حضرته:

«أنّ مفاد أصالة الحلّ ليس حلية الأكل فقط بل مقتضى إطلاق أدلة جواز ترتيب آثار الحلية، ومن آثارها جواز البيع و صحته. فإنّ قوله عليهما السلام في صحّيـة عبد الله بن سنـان: «كـلـ شـئـ يـكـونـ فـيـهـ حـالـ وـ حـرامـ فـهـوـ حـالـ لـكـ أـبـداـ حـتـىـ أـنـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـ بـعـيـنـهـ فـنـدـعـهـ» لا قصور فيه لإثبات جميع آثار الحلية الواقعـية عليهـ، لأنـ الحلـيـةـ فـيـهـ لـمـ تـكـنـ وـاقـعـيـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـيـةـ بـلـ حـاظـتـ تـرـتـيبـ الآـثـارـ بـلـ سـانـ جـعـلـ الـمـوـضـوـعـ. وـ إـطـلـاقـهـ يـقـضـيـ تـرـتـيبـ جـمـيعـ الـآـثـارـ. بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـفـادـ أـصـالـةـ الـحلـ أـعـمـ مـنـ التـكـلـيفـيـةـ وـ الـوضـعـيـةـ، فـإـذـ شـكـ فـيـ نـفـوذـ بـيعـ الـمـشـكـوكـ فـيـ حـكـمـ بـنـفـوذـ بـأـصـالـةـ الـحلـ الـوـضـعـيـ.»

بل يمكن أن يقال: إنّ جواز الأكل و سائر الإنتفاعات كاشف عن ملكيته لدى الشارع ولو ظاهرًا، كما أنّ النهي عن جميع التصرفات كاشف عن سقوطها لديه. أو يقال: إنّ ملكية الميّة و ماليتها عقلائية لا بدّ في نفيها من رد الشارع. و لا دليل على الردع في مورد المشتبه مع تحجيز الشارع الإنتفاع به فيصبح بيعه بإطلاق أدلة تنفيذه.

فتححصل مما ذكرناه أنّ الحكم بصحّة البيع لا يتوقف على إحراز كونه مذكى

١- حاشية المكاسب للشيرازي، ص ١٠. ٢- حاشية المكاسب للمامقاني، ص ٢٢.

أو عدم كونه ميتة. هذا، مضافاً إلى إمكان إستصحاب كون المشتبه قابلاً للنقل والإنتقال و مملوكاً يجوز فيه أنحاء التصرفات فتكون تلك الإستصحابات حاكمة على إستصحاب عدم الإنتقال. و توهم عدم بقاء الموضوع لعرض الموت على الحيوان قد فرغنا عن جوابه في محله.»^(١)

نقد جواب الأستاذ الإمام عن مناقشة المحقق الشيرازي

أقول: جوابه (ره) عن المناقشة يرجع إلى خمسة أوجه:

الأول: أن الحكم بحليّة المشكوك فيه تكليفاً يقتضي ترتيب جميع آثار الحلّية، و من جملة آثارها جواز البيع و صحته.

الثاني: أن المقصود بالحلّية في الصحّيحة و غيرها ليس خصوص الحلّية التكليفية بل الأعم من التكليف و الوضع أعني الصحة.

الثالث: أن جواز أكل الشيء و سائر الإنتفاعات منه كاشف عن حكم الشارع بملكية هذا الشيء.

الرابع: أن ملكية الميتة و ماليتها مما يحكم به العقلاء و لاحتاج في الأمور العقلائية إلى إمضاء الشارع، نعم له الردع عنها، و لا دليل على الردع في المشتبه بعد تجويز الإنتفاع به.

الخامس: إستصحاب كون المشتبه قابلاً للنقل والإنتقال و مملوكاً، و هذا إستصحاب حاكم على أصله عدم الإنتقال.

أقول: الجواب الأول لا يخلو عن إشكال، إذ لو كان الموضوع لمنع البيع حرمة الشيء كان الحكم بحلّيته ولو ظاهراً رافعاً لموضوع المنع ولو تعبدًا فيحكم بصحّة بيعه. ولكن المفروض - كما ذكره المناقش - أنّ الموضوع لمنع البيع هو عنوان الميتة الواقعية، فما لم يحرز كونه مذكى لم يحكم بصحّة بيعه. و بأصله الحلّ لا يثبت هذا العنوان. نعم لو ثبتت الملازمات بين حلّية الشيء تكليفاً و بين صحّة بيعه صحّ ما ذكره.

و أحسن الأوجه الخمسة الجواب الثاني. و توضيحه: أنه قد مرّ في بعض الأبحاث السابقة

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ٥٩.

أنّ الْحَلَّ وَالْحَرْمَةِ لَا تَخْتَصَانِ بِالتَّكْلِيفِيَّةِ، وَإِسْتِعْدَاهُمَا فِي خَصُوصِ التَّكْلِيفِ وَتَبَادِرَهُمَا إِنَّا حَدَثَ فِي أَلْسُنَةِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَشَرِّعَةِ. وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَكَانَا يَسْتَعْمَلُانِ فِي الْمَفْهُومِ الْجَامِعِ لِلتَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ. فَكَانَ يَرَادُ بِحَلْيَّةِ الشَّيْءِ إِطْلَاقُهُ وَعَدْمُ الْمَنْعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَّةِ الشَّرْعِ، وَبِحَرْمَةِ الشَّيْءِ الْمَنْعِ وَالْمَحْدُودِيَّةِ مِنْ نَاحِيَّتِهِ. وَإِطْلَاقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَحْدُودِيَّتِهِ يَلَاحِظَانِ بِحَسْبِ مَا يَتَرَقَّبُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ.

وَإِسْتَعْدَالُ الْلَّفْظَيْنِ وَإِرَادَةُ الْوَضْعِ أَيْضًا كَانَ شائِعًا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ الْمَبِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
-تَعَالَى- «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا». ^(١)

وَفِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ: «لَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ». ^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْرَوَايَاتِ.

وَإِذَا إِسْتَعْدَلَ الْفَاظُانِ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةُ عَلَى إِرَادَةِ خَصُوصِ التَّكْلِيفِ أَوِ الْوَضْعِ فَالظَّاهِرُ مِنْهَا إِرَادَةُ الْمَطْلُقِ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ وَالْمُوْتَقَدِّمَتَيْنِ. وَلَذَا قَوَّيْنَا جَوَازَ الإِسْتَدَالَ بِهِمَا عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْلِبَاسِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ.

وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْأَسْتَاذِ آيَةِ اللَّهِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ حَكَايَةً ذَلِكَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الْقَمِيِّ - طَابَ ثَرَاهِمَا - وَعَلَى هَذَا فِي الْمَقَامِ إِذَا فَرَضَ إِجْرَاءُ أَصَالَةِ الْحَلَّ فِي أَحَدِ طَرَفِيِّ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ تَخِيرًا كَانَ مَقْتَضَاهُ حَلِيَّتِهِ تَكْلِيفًا وَوضْعًا بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَصَحَّةِ الْمُعَالَمَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، فَتَدِيرُ. ^(٣)

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

٢- ألوسائل، ج ٣، ص ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

٣- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٣٧٨ إلى ٣٩٩.

الفصل السابع:

منابع الحكم الشرعي

و مصادره و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى: حجية الأدلة الأربع

«المبحث: حجية الأدلة الأربع: العقل و الكتاب و السنة - قول المعصوم عليه السلام و فعله و تقريره - و الإجماع. و يبحث فيه أيضاً عن الشهرة و عن القياس و الإحسان و الإجتهاد و التخطئة و التصويب و إفتتاح باب الإجتهاد في كل زمان، و أدلة التقليد و حجية فتوى الفقيه. و يقسم فيه الأمور على ثلاثة أقسام: ١ - الحقائق المتسلقة ٢ - المفاهيم الإنزاعية ٣ - الأمور الإعتبارية المحسنة.»^(١)

قدم منا أن أساس الحكومة الإسلامية هو قوانين الإسلام و مقرراته في شتى مسائل الحياة، وأن متابعها و مصادرها هي الكتاب العزيز، و السنة القوية بأقسامها من قول المعصوم و فعله و تقريره الثابتة بطريق صحيح معتبر، و حكم العقل القطعي الحالي من شوائب الأوهام و التعصبات، كالحسن و القبح العقليين و كالملازمات العقلية القطعية. و هذه الثلاثة مما إنفق عليها الشيعة و السنة.

و ما يرى في بعض الكلمات من التشكيك في حجية العقل مطلقاً فهو بظاهره كلام واه لا يعني به، إذ لو حصل بحكم العقل القطعي القطع بحكم الشارع فلا مجال لإنكار حجيته، فإن القطع حجة ذاتاً، و العقل ألم المحجج و أساسها. و هل يثبت التوحيد و النبوة و حجية كتاب الله و سنة رسول الله إلا من طريق العقل؟

و في خبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «العقل دليل المؤمن».»^(٢)

١- ولادة الفقيه، ج ٢، ص ٦٤.

٢- ألكافي، ج ١، ص ٢٥، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٤.

وفي خبر آخر عنه عليهما السلام قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان». ^(١)
 وفي خبر هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «يا هشام، إن الله على الناس حجّتين: حجّة ظاهرة و حجّة باطنة، فأماماً الظاهره فالرسل والأنبياء والأئمه، وأماماً الباطنة فالعقلون». ^(٢)
 وبالجملة، فأصل حجية العقل القطعي إجمالاً مما لا مجال للإشكال فيه وإن وقع الإشكال في بيان مصاديقه. وللبحث فيه محل آخر. وكذا لا إشكال في حجية الكتاب و السنة إجمالاً على من أذعن بالإسلام و النبوة. ^(٣)

حكم العقل بالنسبة إلى ما قبل جعل الشرع و بعده

«محل البحث: الإستدلال على حرمة حفظ كتب الضلال بحكم العقل و أن حكمه على قسمين: ١ - ما يرتبط بما قبل الجعل و البعث. ٢ - ما يرتبط بما بعدهما.» ^(٤)

الثاني من الأدلة: ما ذكره المصنف (الشيخ الانصارى) من حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد. و أجاب عن ذلك المحقق الإيرواني بقوله:

«العقل لو حكم بذلك لحكم بوجوب قتل الكافر بل مطلق من يضل عن سبيل الله بعين ذلك المالك، و لحكم أيضاً بوجوب حفظ مال الغير عن التلف، لكن حكمه بذلك من نوع». ^(٥)

و في مصباح الفقاہة ما ملخصه:

«أنّ مدرک حکم العقل إن کان حسن العدل و فبح الظلم بدعوى أنّ قطع مادة الفساد حسن و حفظها ظلم و هتك للشارع، فيرد عليه: أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد و إلا لوجب على الله -تعالى- و على الأنبياء و

١- ألكافي، ج ١، ص ١١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٣.

٢- ألكافي، ج ١، ص ١٦، كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٢.

٣- ولایة الفقیہ، ج ٢، ص ٦٤ ٤- المکاسب المحرمة، ج ٣، ص ٩١

٥- حاشیة المکاسب للمحقق الإیروانی، ص ٢٥.

الأوصياء الممانعة عن الظلم تكويناً، مع أنه - تعالى - هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشرّ. وإن كان مدركاً حكمه، وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره - تعالى - بقطع مادة الفساد فلا دليل على ذلك إلا في موارد خاصة كما في كسر الأصنام والصلبان وسائر هيئات العبادة. نعم إذا كان الفساد موجباً لوهن الحقّ وإحياء الباطل وجوب دفعه لأهمية حفظ الشريعة المقدّسة، ولكنّه وجوب شرعي في مورد خاصٍ ولا يرتبط بحكم العقل.^(١)

أقول: أحكام العقل على قسمين:

القسم الأول: ما يحكم به بالحظوظ إدراك المصالح والمفاسد النفس الأمريكية ملزمة كانت أو غير ملزمة كحكمه بحسن العدل والإحسان وأداء الحقوق ونبذ الظلم والعدوان ونحو ذلك. وهذا القسم يستتبع قهراً أحكاماً الشرع على طبقها ولو إ مضاءً حيث إنه ما من موضوع إلاّ له حكم شرعي تابع للمصالح والمفاسد، لعدم كون أحكامه جزافية. وقد عبروا عن هذا الإستبعاد بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

القسم الثاني: ما يحكم به العقل في المرتبة المتأخرة عن الأحكام الشرعية كحكمه بوجوب إطاعة أوامر الشارع ونواهيه ونبذ معصيتها.

و هذا القسم لا يجري فيها قاعدة الملازمة ولا يستتبع حكماً شرعياً، لعدم تحقق الملاك فيها وراء الملوك الأولى التي يستتبع الأحكام الأولى، ولإلتزام التسلسل بتحقق إطاعات غير متناهية ووجوبات كذلك كما فصل في محله.

و حيث إنّ المصنف هنا في مقام الإستدلال على الحرمة الشرعية فلامحالة يكون حكم العقل به المستدلّ به من قبيل القسم الأول كما لا يخفى.^(٢)

إطار حجية العقل

«حجية العقل هل تشمل الموضوعات أم لا و هل المتبع في تشخيص موضوعات الأحكام الدقة العقلية؟»

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٤ . ٢- المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٩١

لا يخفى أن المتبوع في تشخيص موضوعات الأحكام ليس هو الدقة العقلية الفلسفية بل الفهم العادي العرفي ولكن الملوك دقة العرف لامساحاته، فلون الدم الباقي في الشوب بعد غسله وإن كان بالدقة العقلية دماً لا يستحالة إنتقال العرض ولكن بنظر العرف والعادة لا يعدّ دماً فلا يجب ازالته، وكذا رائحة النجس. ولكن الصاع والمُدُّ والكُرُّ وغيرها من الأوزان الشرعية لوفرض نقص مثقال أو مثقالين منها فالعرف يطلق عليها لفظ الصاع ونحوه ولكن بالمساحة بحيث إن نفسه أيضاً يتوجه إلى كونه مسامحة.

فالموضع للحكم الشرعي هو الصاع مثلاً بالدقة العرفية لا الإطلاق المسامحي.^(١)

ما هو الملوك في المقادير الشرعية؟

«هل الملوك في المقادير الشرعية في الأبواب المختلفة الدقة العرفية أو نظر العرف ولو بالمساحة؟ و على الفرض الأول فاذا فرض إختلاف المقادير فما هو التكليف؟»^(٢)

فلنعقد هنا مسألتين:

المسألة الأولى: موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لا من العقل الدقيق ولكنها تؤخذ من العرف بدقتها العرفية لا بمساحتها. فالنجاسة كالدم وغيره لو أزيلت و بقيت رائحتها ولو أنها فالعقل وان كان يحكم ببقاء الموضوع لا استحالة إنتقال العرض ولكن العرف بدقتها العرفية يحكم بارتفاع العين وهو المحكم، ولكن المقدار كالنصاب والكر و الصاع ونحوها لو نقص منه شيء يسير فالعرف وإن كان ربما يحكم ببقاء المقدار ولكن ب نحو المساحة لا الدقة بحيث إن العرف بنفسه أيضاً يتوجه إلى كونه تجوزاً و مسامحة و مثله لا يكون موضوعاً للحكم بلا إشكال.

هذا ولكن قال في مصباح الفقيه ما حاصله:

«أن المساحة العرفية قد تكون في الصدق كإطلاق المثقال او الرطل او المن او غير ذلك من أسماء المقادير على ما نقص عنه بمقدار غير معتمد به مسامحة فهذا مما لا إعتداد به في التقديرات الشرعية، وقد تكون في المصدق كإطلاق الذهب على

٢-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٩٧.

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٣٣.

الذهب الردي غير الحالص، وإطلاق الحنطة على الحنطة غير النقية عن الأجزاء الأرضية وشبهها المستهلكة فيها، وكذا إطلاق التراب في التييم على المشتمل على مثل الشعرة وبعض أجزاء الحشيش الذي قلما ينفك أكثر الأرضي عنه. وهذا النحو من المساحة موجب لإندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون إطلاق العرف أساسها عليها إطلاقاً حقيقياً فيترتب عليها أحکامها. وتوهم الفرق بين التراب والحنطة ونحوها بدعوى غلبة إختلاف الحنطة ونحوها بغير الجنس فلا يتادر من الإطلاقات إلا الأفراد المتعارفة بخلاف التراب مدفوعاً أو لأن إختلاف التراب بغير جنسه أغلب، وثانياً ان المدار على إطلاق الإسم وعدم إنصرافه عنه لا كونه فرداً غالبياً».^(١)

أقول: الحق أن الخليط إن كان مستهلكاً بحيث يراه العرف معذوماً كالمواد المعدنية المستهلكة في الماء أو التراب فلا حكم له لما عرفت منأخذ الموضوع من العرف لا من العقل. وأما في غير هذه الصورة فإن غالب الخلط بحيث تصرف الإطلاقات الشرعية إلى ما له خلط لكونه الفرد الموجود المتعارف بين الناس كمثال الذهب مثلاً فان قوله: «في عشرين ديناراً نصف دينار» ينصرف إلى الدنانير الرائجة بين الناس وهي لا تخلي من خليط حيث إن الذهب الحالص لا ينطبع مالم يدخله شيء من النحاس، ففي هذه الصورة أيضاً يكون موضوع الحكم هذه الأفراد المتعارفة، وقد أشار إليه في المصباح بلفظ التوهم مع انه أمر متين إذ الإنصراف كالقرينة المتصلة المبينة لموضوع الحكم، ولعل من هذا القبيل أيضاً مثال الحنطة في الزكاة فان الحنطة التي توجد في أيدي الناس وتقع مورداً لمعاملاتهم هي الحنطة التي يوجد فيها خليط يسير من المدر والتين ونحوهما وليس الخليط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ولذا يغربلون الحنطة ويخلصونها إذا أرادوا طحناً لأنفسهم ولكن الموضوع لمعاملاتهم وعشراتهم ما له خليط، فالمأمور دفعها في الزكاة هو ما في أيديهم وعليها معاملاتهم. لا أقول بكفاية صرف الغلبة بل يجب أن تكون غالبة الخلط بنحو يكون ذوالخلط فرداً متعارفاً وإليه ينصرف إطلاق كلام الشارع.

١- مصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤ و ج ٣، ص ٥١.

وأما إختلاط التراب بمثل التين ونحوه فالظاهر عدم كونه من هذا القبيل.
و بالجملة اللازم أن يكون الخليط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ويراه معدوماً أو يكون إطلاق كلام الشارع منصرفاً إلى ماله خلط وإلا فيضر الخلط.
و أما قوله: «هذا النحو من المساحة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون إطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً».
ففيه أن في هذا الكلام نحو تهافت، إذ مع فرض المساحة يكون الإطلاق بنحو من المساحة و التجوز فكيف يكون إطلاقاً حقيقياً فتدبر. هذا ما يرتبط بالمسألة الأولى.

في فرض اختلاف الموازين ما هو التكليف؟

المسألة الثانية: بعد ما إنفق أصحابنا وأكثر أهل الخلاف على كون التقديرات الشرعية مبنية على التحقيق لا التقريب فإذا فرض إختلاف الموازين فما هو التكليف؟ و المسألة خلافية فيما أيضاً.

فالشيخ في الخلاف قال بعدم الوجوب، و حكم آخرون و منهم صاحب الجوادر بالوجوب.

قال في الجوادر ما حاصله:

«لإغتفار ذلك في المعاملة فكذا هنا، و لصدق بلوغ النصاب بذلك ضرورة عدم اعتبار البليوغ بالجميع لعدم إمكان تتحققه فلا إشكال في الإحتزاء بالبليوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقي و ليس إلا لحصول الصدق بذلك، و هذا الملاك يوجد في صورة العلم بخلاف الباقي أيضاً. و دعوى الفرق بصحبة السلب أيضاً في هذه الصورة دون الأول يدفعها منع صحة السلب بنحو الإطلاق بل مقيداً بخلاف الإثبات إذ يكفي فيه فرد مّا. و تتحقق ذلك أن التقدير ينصرف إلى الأفراد المتوسطة والمدار الصدق العرفي وهو متحقق في أقل أفراد الوسط. و يمكن تأييده بعد الإحتياط بإطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في الذهب، خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين و يبقى ما عداه». ^(١)

١- الجوادر، ج ١٥، ص ١٧٣.

أقول: ما ذكره مبني على كون الموضوع الموازيين والصنجو المتعارفة فتحمل على أفرادها المتوسطة مع بداعه بطلان ذلك.

والحق ما ذكره في مصباح الفقيه و حاصله بتوضيح منا:

«أن أسماء المقادير والأوزان أسام لأصول مضبوطة محدودة في الواقع بحدود غير قابلة للزيادة والنقصة، فالذراع مثلاً أصله ذراع خاص عيشه المأمون مثلاً لتقدير المساحة محفوظ في محل خاص، والمتراصله محفوظ في خزانة باريس، وكذا الصنجو المتعارفة لكل منها أصل غير قابل للزيادة والنقصة، والمقادير والأوزان الموجودة في البلاد وفي أيدي الناس أمارات لتلك المقادير والأوزان الواقعية يعتمد عليها من باب أصالة الصحة والسلامة ما لم يعلم نقصها، فلواختلفت الموازين التي في أيدي الناس و تعارضت سقطت عن الإعتبار، ومع الشك في بلوغ النصاب الأصل يقتضي البراءة كما اختاره الشيخ. و قول صاحب الجواهر تبعاً للمسالك: «لاغتفار ذلك في المعاملة» ففيه أن الإغفار مبني على المساحة، ولذا يتسامحون لدى اختلاف الموازين في غير التقدير بما لا يتسامحون فيها، و يتسامحون في القضية بما لا يتسامحون في الذهب. قوله: «ولصدق بلوغ النصاب بذلك» ففيه أن موضوع الحكم كونه بحد ذاته بالغاً حد النصاب سواء وجد في العالم ميزان أم لا و لا موضوعية للموازين المتعارفة حتى يكتفي بصدقها بل هي أمارات و طرق و لاحجية لها مع التعارض بل تصير الأصول حينئذ مرجعاً حتى عند العرف و العقلاء فتدبر.»^{(٢)(١)}

المسامحات العرفية

«هل الزكاة تتعلق بمال المجنون الأدوري أم لا؟ و يبحث فيها عن لزوم

الدقة العقلية في تعين الحدود و عدمه»^(٣)

١- مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥١ و ٥٢.

٢- كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٩٧ إلى ٢٩٩.

٣- كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٨.

ليس في كلمات القدماء في المسألة تصريح بقسمي الجنون.
وأول ما رأيته في التذكرة قال فيها: «لو كان الجنون يعتوره اشتراط الكمال طول الحول فلو
جُنَّ في أثناء سقط واستأنف من حين عوده».^(١)

و ظاهر كلامه إضرار الجنون ولو ساعة في طول الحول والإلتزام بذلك مشكل جدًا إذ
كثيراً ما يتفرق الجنون وإختلال الحواس للناس لبعض العوارض والأغذية في ساعة أو يوم
والإلتزام بقطع ذلك للحول بعيد.

وفي المدارك: «اما ذوا الأدوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الإفادة إذ لامانع من
توجه الخطاب إليه في تلك الحال» ثم نقل عبارة التذكرة ثم قال: «و هو مشكل لعدم الظفر
بما يدل على ما إدعاه».^(٢)

و التحقيق ان يقال: لو ثبت بالدليل إشتراط العقل طول الحول كالبلوغ فالجنون آناً ما
يضرُّ فكيف بالساعة واليوم ولا يفيد صدق كونه عاقلاً في الحول بالصدق الماسحي العربي
فإن موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لامن العقل ولذا حكم بطهارة لون الدم
و ان كان بحسب الدقة بقايا اجزائه ولكن الملوك دقة العرف لامساحته فالعرف يحكم
بالمساحة على من من حنطة إلا مثقال انه من وعلى الصوم من طلوع الفجر إلى الليل الا دقيقة
انه صوم يوم ولكنه يتوجه إلى انه مساحة منه بحيث لو سئل عن حكمه بالدقة يحكم بالسلب
ولذا لا يكتفي في الكرو النصاب والصوم ونحوها بالمساحات العربية فكذلك العرف في مثل
من كان عاقلاً طول السنة إلا ساعة وإن كان يحكم بكونه عاقلاً في السنة مساحة ولكنه
يتوجه إلى كونه حكماً مسامحة فلا اعتبار بهذا الحكم العربي الماسحي في تعين الموضوعات
الشرعية.

هذا ولكن الذي يسهل الخطاب أنه لا دليل على اعتبار عنوان العقل في المقام كما لا دليل
على اعتبار عنوان البلوغ، بل الذي ثبت بالأدلة في المسألة السابقة عدم الزكاة في مال اليتيم و
بعد إلغاء المخصوصية عدم الزكاة في مال الصغير وفي مسألتنا هذه عدم الزكاة في مال المحتاط و
إذا فرض أن إمرأة تكون عاقلة طول السنة ولكنها عرضها جنون مَا في بعض الساعات

٢- مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٦.

١- التذكرة، ج ٥، ص ١٦.

لایصدق في حقها إنها إمرأة مختلطة و إذا لم يصدق عليها هذا العنوان شملها عمومات الزكاة،
نعم لو كان يعتورها الجنون كثيراً في طول السنة يصدق عليها المختلطة عرفاً فتدبر.^(١)

الفائدة الثانية:

امورٌ اختلف في حجيتها الفريقيان:^(٢)

«محل البحث: بعد ما أشار الأستاذ - دام ظله - إجمالاً إلى حجية الأدلة الأربع التي
إنقق الفريقيان على حجيتها تصدّى للبحث فيما اختلف الفريقيان في حجيتها.»

الأمر الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتفاق

فعلماء السنة يعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجة مستقلة. و يستندون في ذلك إلى آيات و روایات:

أهـمـهـا قـوـلـهـ -ـتـعـالـىـ: «وـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـ يـتـبـعـ غـيرـ سـبـيلـ
الـمـؤـمـنـيـنـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ وـ نـصـلـهـ جـهـنـمـ وـ سـائـتـ مـصـيرـاـ». ^(٣)

وـ ماـ رـوـوـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـ قـوـلـهـ: «لـاـ تـجـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ ضـلـالـةـ أـوـ خـطـأـ». ^(٤)
فـرـوـىـ إـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـنـهـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ أـمـتـيـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ
ضـلـالـةـ، فـإـذـأـرـيـمـ إـخـلـافـاـ فـعـلـيـكـمـ بـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ». ^(٥)

وـ رـوـىـ التـرـمـذـيـ بـسـنـدـهـ، عـنـ إـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «إـنـ اللـهـ لـاـ يـجـمـعـ أـمـتـيـ -ـأـوـ
قـالـ: أـمـةـ مـحـمـدـ -ـعـلـىـ ضـلـالـةـ، وـ يـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ، وـ مـنـ شـدـ شـدـ إـلـىـ النـارـ». ^(٦)
وـ لـمـ أـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ لـلـسـنـنـ مـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ لـفـظـ الـخـطـأـ، نـعـمـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ
الـإـسـتـدـلـالـ.

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٨.

٢-راجع ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٦٥.

٣-سورة النساء(٤)، الآية ١١٥.

٤-سنن إبن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣، كتاب الفتنة، باب السواد الأعظم، الحديث ٣٩٥٠.

٥-سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣١٥، أبواب الفتنة، الباب ٧، الحديث ٢٢٥٥.

وأماماً علماء الشيعة الإمامية فيقولون: لا موضوعية للإجماع بما هو إجماع واتفاق عندنا. نعم، لو اتفقت الأمة على قول بحيث لا يشذ منها أحد فلماحالة يكون الإمام المعصوم من العترة الطاهرة داخلاً فيها، فيكون حجة لذلك. كما أنه كذلك لو كانت كثرة القائل في المسألة بحيث يحتمل منها تلقي المسألة عن النبي ﷺ أو عن الإمام المعصوم عليهما السلام حسماً قطعياً، فيكون الإجماع كافياً عن الحجة، أعني قول المعصوم، وذلك إنما يكون في المسائل الأصلية المأثورة المتلقاة يداً بيد عن المعصومين عليهما السلام المذكورة في كتب القدماء من أصحابنا المعدّة لنقل هذه المسائل، لا في المسائل التفريعية الاستنباطية التي أعمل فيها الرأي والنظر.

وبالجملة، فالحججة في الحقيقة هو قول المعصوم المكتشف به؛ إما بدخوله في المجمعين أو بالحدس عن قوله لا إجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حيثند وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنة القوية، فليس في عرض السنة بل في طوها ويكون حجة عليها.

قال الفقيه الهمداني في مبحث صلاة الجمعة من مصباح الفقيه:

«المدار في حجية الإجماع على ما فررناه في محله واستقر عليه رأي المتأخرین ليس على إتفاق الكل بل ولا إتفاقهم في عصر واحد، بل على إستكشاف رأي المعصوم بطريق الحدس من فتوی علماء الشيعة الحافظين للشريعة. وهذا مما يختلف بإختلاف الموارد؛ فرب مسألة لا يحصل فيها الجزم بموافقة الإمام عليهما السلام وإن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، بعض المسائل المبنية على مبادي عقلية أو النقلية القابلة للمناقشة. ورب مسألة يحصل فيها الجزم بموافقة ولو من الشهرة.»^(١) هذا

نقد ما أستدل به لحجية الإجماع بما هو إجماع

وأماماً آية المشaqueة فأجيب عنها بوجوه: منها: أنا لانسلم أن سبيلاً المؤمنين هو إجماعهم، بل لعل المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أي سبيل الإيمان بالرسول في قبال مشاقته ﷺ،

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، ص ٤٣٦.

وقد حَقَّ في مُحَلِّه أَنْ ذِكْرَ الْوَصْفِ يُشْعُرُ بِالْعُلَيْةِ وَالدُخَالَةِ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَيْسَ أَمْرًا وَرَاءَهَا.

وَفِي الْمُسْتَصْفِي لِلْغَزَالِيِّ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ الْآيَةَ لِيُسْتَنْصَأُ فِي الْغَرْضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَّ مِنْ يَقَاتِلِ الرَّسُولَ وَيَشَاقِّهِ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَشَايِعِهِ وَنَصْرَتِهِ وَدَفْعَةِ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ نُولَّهُ مَا تَوَلََّ. فَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِتَرْكِ الْمَشَايِقَ حَقِّ تَضَمُّنِ إِلَيْهِ مَتَابِعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَصْرَتِهِ وَالذَّبَّ عَنْهُ وَالإِتْقَادُ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَا. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ محْتَمِلٌ.»^(١)

هَذَا وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي إِسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فَلَمْ تَبْثُتْ عِنْدَنَا بِسَنْدٍ يَعْتَدِمُ عَلَيْهَا.

وَفِي سُنْنَ إِبْنِ ماجَةَ قَدْ حَكِيَ فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ عَنِ الزَّوَادِ:

«فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَلْفُ الْأَعْمَى، وَاسْمُهُ حَازِمُ بْنُ عَطَاءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِطَرْقٍ فِي كُلِّهَا نَظَرًا. قَالَهُ شِيخُنَا الْعَرَقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاوِيِّ.»^(٢)

نَعَمْ، فِي تَحْفَ الْعُقُولِ فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْهَادِيِّ إِلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَازِ، قَالَ:

«وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً لَا إِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَارِيبٌ فِيهِ عِنْدَ

جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَقِ، وَفِي حَالِ إِجْتِمَاعِهِمْ مُقْرَّبُونَ بِتَصْدِيقِ الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ، مُصَبِّيُّونَ مُهَتَّدُونَ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أَمّْيَّةٌ عَلَى ضَلَالٍ» فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا إِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كُلِّهَا حَقًّا.»^(٣)

أَقُولُ: عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَظَاهِرُهُ إِطْبَاقٌ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ فَلَا يَخْتَصُ بِالْفَقَهَاءِ وَالْمُجَتَهِدِينَ، كَمَا لَا يَخْتَصُ بِعُلَمَاءِ السَّنَةِ فَقَطَّ، بَلْ يَعْمَلُ جَمِيعُ طَوَافِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُمُ الشِّيَعَةُ الْإِمَامِيَّةُ بِأَئْمَانِهِنَّ عَشَرَ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ مَنِ اتَّفَاقَ جَمِيعُ يَوْجُدِ فِيهِ الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ حَجَّةُ عِنْدَنَا بِلَا إِشْكَالٍ، فَنَدِيرٌ.»^(٤)

١- الْمُسْتَصْفِي لِلْغَزَالِيِّ، ج١، ص١٧٥.

٢- سُنْنَ إِبْنِ ماجَةَ، ج٢، ص١٣٠٣، كِتَابُ الْفَتْنَةِ، الْبَابُ الثَّالِثُ، الْحَدِيثُ ٣٩٥٠.

٣- تَحْفَ الْعُقُولِ، ص٤٥٨.

٤- وَلَا يَةُ الْفَقِيْهِ، ج٢، ص٦٥ إِلَى .٦٨.

وجه إسناد الحجية إلى الإجماع

«محل البحث: حول حجية الإجماع، و حيث إنها عندنا من جهة كشفه عن رأي المقصوم عليهما فما معنى إسناد الحجية إلى الإجماع بما هو إجماع؟ و توجيه هذا الإسناد في المتن.»^(١)

أقول: و قال الحق (ره) في مقدمة المعتبر:

«و اماماً للإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المقصوم عليهما. فلو خلا المآلة من فقهائنا عن قوله عليهما لما كان حجة. ولو حصل في إثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار إتفاقهما، بل باعتبار قوله عليهما: فلا تفتر إذاً بن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلاّ مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة.»^(٢)

هذا وفي أول مبحث الإجماع من عدّة الشيخ (ره) قال:

«والذى نذهب اليه: أن الامّة لا يجوز أن تجتمع على خطأ و أن ما يجمع عليه لا يكون إلاّ صواباً و حجة؛ لأن عندنا أنه لا يخلو الأعصار من إمام مقصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ...

فان قيل: إذا كان المدعى في باب الحجة قول الإمام المقصوم عليهما فلا فائدة في أن تقولوا: إن الإجماع حجة او تعتبروا ذلك بل ينبغي أن تقولوا: إن الحجة قول الإمام عليهما و لا تذكرون الإجماع.

قيل له: الأمر و إن كان على ما تضمنه السؤال، فإنّ لا اعتبار الإجماع فائدة معلومة و هي أنه قد لا يتبعنا لنا قول الإمام في كثير من الأوقات فيحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع ليعلم باجماعهم أن قول المقصوم داخل فيهم. ولو تعين لنا قول

٢- المعتبر، ج ١، ص ٣١.

١- نهاية الأصول، ص ٥٢٩.

المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا على أن قوله هو الحجة ولم نعتبر سواء على حال من الاحوال.»^(١)

أقول: قوله: «إن قول المعصوم داخل فيهم» إن أراد به دخول شخص المعصوم في المجمعين وإن لم يعرف بشخصه، كان الإجماع دخولياً لاحالة. ولكن يحتمل أنه لم يرد بذلك دخول شخص المعصوم في المجمعين، بل أراد بذلك إنکشاف قوله من إتفاق جميع العلماء في عصر واحد، فيكون حجيته من باب اللطف الذي هو مبناه كما يظهر من موارد آخر من كلامه.

و محصل الكلام في المقام: أن عد الإجماع من الأدلة الشرعية أمر أبدعه العامة، وإستدلوا لحجتيه في كتبهم الإستدلالية وكان غرضهم من ذلك في بادئ الأمر، تحكيم خلافة الخلفاء و لاسيما الأول منهم بذلك. مع وضوح عدم تحقق الإجماع بالنسبة إليها، و اثنا بايع أبا بكر في السقيفة خمسة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسید بن حضير وبشير بن سعد و سالم مولى أبي حذيفة. ثم أوجدوا جو الدعايات والإرهاب، فلتحق بهم الناس تدريجياً ولم يبايع أمير المؤمنين عليه السلام و سلمان و أبوذر و مقداد و جمع آخرون. فالإجماع عند العامة دليل مستقل في قبال الكتاب و السنة و العقل.

و كيف كان، فلما واجههم على ذلك قدماء اصحابنا و مؤلفوهم، قالوا لهم مما شاء: نحن أيضاً نسلم حجية الإجماع على فرض تتحققه ولكن لا بعنوان دليل مستقل في قبال سائر الأدلة، بل لدخول المعصوم فيهم على ذلك، ففي الحقيقة قوله الحجة و الباقيون من قبيل الحجر من جنب الإنسان.

والظاهر ان هذا صار سبباً لإدعاء القدماء من اصحابنا الإجماع حتى في المسائل الخلافية بعد اعتقادهم بكون رأي خاص مطابقاً لرأي الإمام عليه السلام، لأن سمعوا الرأي من جماعة فيهم الإمام بلا معرفة لشخصه فإنه فرض نادر بل غير واقع، بل بسبب إحرازهم رأي الإمام عليه السلام مما قام عندهم من الأدلة المتعارفة من الكتاب و السنة و القواعد الدرجة المستتبطة منها بضميمة اقوال جمع من الفقهاء.

في الحقيقة حكاية الإجماع من قبلهم ترجع إلى حكاية رأي الإمام عليه السلام على حسب

إجتهاد المدعّي وفتواه المستنبطة من الأدلة وان كانت المسألة خلافية، وإنما عبروا بالإجماع معاشرة للعامّة أو أرادوا بذلك ثبوت الإتفاق بالنسبة إلى نفس الدليل أو القاعدة الكلية التي اعتمدوا عليها في إفتائهم. ويعبر عن ذلك بالإجماع على القاعدة فتدبر. هذا.

الأقوال الأربع في الإجماع

والأقوال في الإجماع عند أصحابنا ترجع إلى أقوال أربعة:

الأول: دخول شخص الإمام المعصوم في المجمعين والسماع منه. وهذا فرض نادر جدًا بل غير واقع.

الثاني: حكم العقل أو الشرع بوجوب موافقة المعصوم عليهما للمجمعين من باب قاعدة اللطف وأن رأيه عليهما لو كان على خلاف ما عليه جميع فقهاء العصر لوجب عليه إظهاره عقلاً أو شرعاً تحفظاً لوضوح الحق في كل عصر.

الثالث: حدس رأيه عليهما عادة من إتفاق آراء الفقهاء المتبعدين بالنصوص في جميع الأعصار وأنهم تلقّوه منه عليهما أو وصل إليهم من قبله دليل معتبر واضح.

الرابع: حدس رأيه تصادفاً في مورد خاص بالقرائن الموجودة أو بالأدلة الخاصة القائمة عند المدعّي والأخبار الواردة في المسألة. ويفسر ممن إنذر عن وجود المخالف في مسألة بأنه معلوم النسب إعتماده على الإجماع من باب دخول المعصوم في المجمعين وممن إنذر عنه بإنفراط عصره إعتماده عليه من باب قاعدة اللطف.^(١)

المسائل التي كان الإجماع حجة فيها

«فقد تعرض سماحة الاستاذ -مدظلته- في كتابه «ولاية الفقيه...»^(٢) نقاً عن أستاذ الأكبر المرحوم العلّامة البروجردي رحمه الله تعالى بما يلى»

وكان السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي -طاب ثراه- يقول مرّة بعد مرّة: «إن المسائل المعونة في فقه الشيعة الامامية على قسمين:

١- نهاية الاصول، ص ٥٢٩ الى ٥٣١ .٢- ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩.

١- المسائل الأصلية المتلقاة يداً بيد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

٢- المسائل التفريعية التي إستنبطها الفقهاء من تلك المسائل بالإجتهد.

و القدماء من فقهائنا كانوا لا يتعرضون في تاليفاتهم الفقهية إلاّ القسم الأول من المسائل، وكانوا يحافظون فيها غالباً على ألفاظ الروايات أيضاً، بحيث كان الناظر في كتبهم يتخيّل أنّهم لم يكونوا أهلاً للإجتهد وأنّ الأوّل منهن يقلدون الأوّل، فراجع كتب الصدوق كالفقيّه والمقنع والهداية، و مقنعة المفيد، و رسائل علم الهدى، و نهاية الشیخ، و مراسم سلار، و الكافي لأبي الصلاح، و المذهب لابن البراج و نحو ذلك.

و ذكر الشیخ في أول المبسوط ما حاصله:

«أن استمرار هذه الطريقة بين اصحابنا صار سبباً لطعن المخالفين، فكانوا يستحقرون فقه أصحابنا الامامية، مع أن جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، وما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع أيضاً له مدخل في أصولنا وخرج على مذهبنا لا على وجه القياس. و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على هذه الفروع، فيقطعني عن ذلك القواطع. و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، و ذكرت فيها جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصلوها من المسائل، و عملت بأخره مختصر جمل العقود، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأنّ الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه، و أعقد فيه الأبواب وأقسام فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الإستيفاء و أذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون». ^(١)

فالشيخ -قدّه- صنّف النهاية على طريقة أصحابنا لنقل المسائل الأصلية فقط، و صنّف المبسوط جاماً للأصول و الفروع. وعلى هذا فإذا ذكرت المسألة في تلك الكتب المعدّة لنقل المسائل الأصلية المأثورة فاحدس بتلقيها عن المعصومين عليهم السلام و يكون إطباقيم في تلك

١- مقدمة المبسوط، ج ١، ص ١ الى ٣.

المسائل، بل الإشتهار فيها أيضاً حجة شرعية لاستكشاف قول الموصوم عليه. وأما المسائل التفريعية المستنبطة فلا يفيد الإجماع فيها، إذ الإجماع فيها نظير الإجماع في المسائل العقلية. ونحن الإمامية لا موضوعية عندنا للإجماع والإتفاق بما هو إجماع، وإنما تعتبره طريقاً لكشف قول الموصوم عليه. إنها كلام الاستاذ - طاب ثراه -^(١)

حجية الإجماع المنقول

«الإجماعات المنقوله في كلمات القدماء كالشيوخين والسيدين وغيرهما ليست بمعنى كشف قول الإمام عليه من إتفاق جماعة هو داخل فيهم، أو أن أقوالهم أوجبت علم الناقلين بقوله عليه لطفاً أو حسداً، بل قصدوا أنّ قوله عليه واصل إليهم بالأدلة المعتبرة، و الظاهر منهم أنّ وصول قوله عليه إليهم من الطرق الحسية فيشمله أدلة حجية الخبر، ولو شك في أنه من طريق الحس أو الحدس فالظاهر عند العقلاه في مثله حمله على كونه من طريق الحس. ومن ذلك يعلم منشأ تعارض الإجماعات المنقوله إذ من الممكن أن وصل إلى كلّ من ناقل الإجماع قوله عليه بطريق معتبر عنده لكثرة الأخبار المتعارضة في الأبواب المختلفة.»

أقول: إذا كان مرجع نقل الإجماع إلى نقل وصول خبر معتبر عن الآئمة عليه عند الناقل، والمفروض أن الأخبار المتعارضة كثيرة في الأبواب المختلفة من فقهنا فيرجع نقل الإجماع إلى ترجيح بعض الأخبار على بعض. و مرجع هذا إلى نقل إجتهاد الناقل فيخرج عن كونه إخباراً عن أمر حسي.

و إن شئت قلت: إن إخباره يرجع إلى إخبار الخبر الذي يعتمد عليه وهذا أمر يدخله النظر والإجتهاد فإنّ المبني والمشارب في شرائط اعتبار الخبر مختلفة جداً فيشكل أن يعامل مع إخباره هذا معاملة خبر العادل الثقة ولو فرض الشك في كون إخباره عن حسّ او عن حدس فإنما يحكم العقلاه بالحجية فيما إذا لم يكن الغالب فيها هو الحدس كما في المقام.^(٢)

٢- نهاية الأصول، ص ٥٣٧

١- ولادة الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩

ما هي حقيقة الإجماع المنقول؟

«نقل الإجماع هل هو بمعنى نقل الكاشف والمنكشف مطلقاً أو يفصل بين الناقلين له؟، أو أنَّ ذلك مختلف بحسب كيفية النقل والعبارات؟ و أنه لا يلزم متابعة الإجماع المنقول بحيث لا يجوز مخالفته مطلقاً، بل وزانه وزان الخبر الواحد فيلزم في كل مورد التشخص عن المعارضات والمرجحات وبعد الترجيح يؤخذ به كما في الخبر الواحد».

لا يخفى إختلاف الإجماع المنقول بإختلاف أنظار الناقلين و ألفاظ النقل، فتارة ينقل رأي الإمام عليه السلام أيضاً في ضمن نقل الإجماع أمّا حدساً كـما هو الغالب أو حسناً وإن كان فرضه نادراً. وأخرى لا ينقل إلاّ ما هو السبب عنده لـاستكشاف رأيه عليه السلام عقلاً أو شرعاً أو عادة أو إتفاقاً. فإن كان المنقول السبب والمبني معاً عن حسنه فالظاهر شمول أدلة حجية الخبر له. ومثله ما إذا كان عن حدس ضروري قريب من الحسنه من ناحية الآثار المحسوسة. وكذا إن كان المنقول هو السبب فقط ولكن كانت سببته واضحة عند المنقول إليه أيضاً فيعامل مع المنقول معاملة المحصل في الإلتزام بمبنيه و ترتيب آثاره و لوازمه.

وَإِمَّا إِذَا كَانَ النَّقْلُ لِلْمُسْبِبِ لَا عَنْ حَسْنٍ أَوْ حَدْسٍ قَرِيبٍ مِّنْهُ بَلْ بِمَقْتْضِيِ الْإِلْزَامِ النَّاقِلُ
بِوُجُوبِ الْلَّطْفِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَوْ بِحَدْسِهِ رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِنْفَاقِ أَوْ إِسْتِبْطَاطِهِ رَأْيِهِ
مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِفَةِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ، فَالظَّاهِرُ دُمُّشُولُ أَدْلَلَةِ حَجَيَّةِ الْخَبْرِ لَهُ، إِذَا تَقِينَ مِنْ
بِنَاءِ الْعَقْلَاءِ حَجَيَّةِ الْإِخْبَارِ عَنْ حَسْنٍ أَوْ قَرِيبٍ مِّنْهُ، وَهُوَ الْمَنْصُرُ إِلَيْهِ لِلآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ
الْمُسْتَشْهَدُ بِهَا لِذَلِكِ. وَلَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ بِالشُّمُولِ أَيْضًا لِبَنَاءِ الْعَقْلَاءِ عَلَى ذَلِكِ إِذَا
لَيْسَ بِنَائِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا بِشَيْءٍ عَلَى التَّفْتِيْشِ وَالسُّؤَالِ عَنْ كُونِهِ عَنْ حَسْنٍ أَوْ عَنْ حَدْسٍ. وَلَكِنْ
يُكَنُّ مِنْعَ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ هُوَ الْحَدْسُ أَوْ الْإِلْزَامُ بِمَا لَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ مِثْلُ
قَاعِدَةِ الْلَّطْفِ فِي الْمَقَامِ. نَعَمْ يُبَثِّتُ نَفْسُ السَّبِبِ بِمَقْدَارِ دَلْلِ عَلَيْهِ الْفَاظِ النَّاقِلِ أَوْ الْمَتَقِينَ مِنْهُ
فَيُرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ مَا هُوَ الأَثْرُ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْ بِكُونِ الْمَدْرَكِ لِتَنَاقِلِ الْإِجْمَاعِ النَّصُوصِ

الموجودة عندنا أو إحتمل ذلك لم يكن الإجماع دليلاً وإن كان مؤيداً مستقلاً ونعتبر عنه بالإجماع المدركي. فتذهب»^(١)

الأمر الثاني: الشهرة و حولها مسائل

«المبحث: هل يمكن إنجبار إرسال رواية تحف العقول التي ذكرت فيها وجوه المعاملات المحللة والمحرمة بإعتماد المشهور من فقهائنا في بحث المكاسب عليها؟

و يبحث فيه عن أمور:

١ - أفرق بين الشهرة بين القدماء وبين المتأخرین.
٢ - أفرق بين المسائل المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام و المسائل المستنبطة.

٣ - ما هو الملاك في حجية الشهرة؟ و هل هي جابرة لضعف السند أم لا؟

٤ - أقسام الشهرة: الروائي، العملي و الفتواي.

٥ - الشهرة المرجحة للرواية عند التعارض.

٦ - أفرق بين الحقائق المتأصلة و المفاهيم المنتزعة و الأمور الإعتبارية؛

و تطابق نظام التشريع مع نظام التكوين.»^(٢)

أقول: قال في مصباح الفقاہة:

«و أمّا قوله: إنّ آثار الصدق منها ظاهرة فلا ندري ما ذا يريد هذا القائل من هذه الآثار، أهي غموض الرواية و اضطرابها أم تكرار جملها و ألفاظها أم كثرة ضمائرها و تعقيدها أم اشتغالها على أحكام لم يفت بها أحد من الأصحاب و من أهل السنة؟...»^(٣) هذا.

١- نهاية الاصول، ص ٥٣٩ .٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٩٠ الى ١٠٧ .

٣- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ٧ .

تقرير مبني المحقق الخوئي(ره) في الشهرة

وفي مصباح الفقاہة أيضاً بعدها منع حجۃ هذه الروایة لإرسالها و اختصاص الحجۃ بالخبر الموثوق بصدوره قال ما ملخصه:

«و هم و دفع: ربما يتوجه إنجبار ضعفها بعمل المشهور، لكنه فاسد كبرى و صغرى: أما الكبرى فلعدم كون الشهرة في نفسها حجۃ فكيف تكون موجبة لحجۃ الخبر و جابر لضعفه لأنّه كوضع الحجر في جنب الإنسان.

لا يقال: عمل المشهور بالخبر كاشف عن إحتفافه بقرائن قد إطلعوا عليها توجب الوثوق، كما أنّ إعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب ونهه و سقوطه، ومن هنا إشتهر أنّ الخبر كلما إزداد صحة إزداد بإعراض المشهور ونهأ.

فإنه يقال -مضافاً إلى أنه دعوى بلا برهان-: إنّ المناط في حجۃ خبر الواحد هي وثاقة الراوي. و يدلّ على ذلك الموثقة التي أرجع السائل فيها إلى العمري و ابنه، حيث علل هذا الحكم فيها بأئمّها ثقتنان^(١)، و الروايات المتواترة التي أرجع فيها إلى أشخاص موثقين. و على هذا فإنّ كان عمل المشهور راجعاً إلى توثيق رواة الخبر و شهادتهم بذلك فيها، و إلاّ فلا يجب إنجبار ضعفه.

و من هنا يعلم أنه بعد ثبوت صحة الخبر لا يضره إعراض المشهور عنه إلاّ أن يرجع إلى تضييف رواته.

و أمّا الوجه في منع الصغرى فهو عدم ثبوت عمل المتقدّمين بها. و أمّا عمل المتأخرین فهو على تقدیر ثبوته غير جابر لضعفها مضافاً إلى أنّ إسنادهم إليها في فتياتهم ممنوع جدّاً.^(٢)

أقول: ما ذكره -مهما- أخيراً من منع الصغرى صحيح، إذ جبران الضعف أو كسر صحة الخبر من جهة أن شهرة الفتوى بين من لا يفتى بالأقىسة و الإحسانات الطنية، بل يكون

١- الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، كتاب الحجۃ، باب في تسمية من راه عائلاً، الحديث ١.

٢- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ٦ و ٧.

بناؤهم على التعبد بالنصوص و أقوال العترة الطاهرة، ربما تكشف كشفاً قطعياً عن تلقّيهم الفتوى عنهم لأنّها ملتبطة يداً بيد أو إطلاعهم على قرائن حالية أو مقالية اخافت علينا. وهذا البيان لا يجري في شهرة المتأخرین، لإنقطاعهم عن الأئمة لأنّها ملتبطة، فلا محالة إستندوا في فتاواهم على إجتهادات عقلية حول الأخبار الموجودة. و من الواضح أنّ مصادر روايات تحف العقول لا توجد في كتب القدماء من أصحابنا لا بنحو الفتوى ولا بعنوان الحديث والرواية، فليس في المقام شهرة يجبر بها ضعف الرواية.

و أما ما ذكره في في معنـى الكـبـرى فهو أمر كان يصرّ عليه في الأبواب المختلفة من الفقه كما يظهر من تتبع تقارير أبحاثه.

و قد إتفق لي في سفرى الأول إلى النجف الأشرف: أن قلت له في لقائى: إن إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء أمر تدلّ عليه روایات صحيحة دلالة واضحة و كانت هذه الروایات برأى الأعظم من فقهائنا المتقدمين و مع ذلك نراهم لايفتون بمضامينها و يفتون بضمون مرسلة ابن أبي عمير و خبره عن حماد أو غيره الدالّين على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عنه^(١)، فهل يبقى مع ذلك وثوق بصحة تلك الروایات و عدم إحتفافها بقرائن مانعة عن ظهورها؟

تقرير مبني الأستاذ البروجردي(ره) في الشهرة

و يعكس ذلك كان الأستاذ آية الله البروجردي -أعلى الله مقامه- مصرّاً على الإعتناء بشهرة القدماء من أصحابنا في المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة لأنّها ملتبطة يداً بيد -في قبال المسائل الفرعية المستنبطة عنها بالإجتهاد- و كان يقول: إنّ بناء الأصحاب كان علىأخذ الفقه من الفحول والأسانذة يداً بيد و إنّ سلسلة فقهنا لم تقطع في عصر من الأعصار، بل كان أصحاب الأئمة لأنّها ملتبطة معتنين بفتاوي الأئمة لأنّها ملتبطة مهتمين بها ناقلين إياها للاميذهم، و كان الخلف يأخذها عن السلف إلى عصر الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ وأقرانه، و كانوا يذكرونها في كتبهم بألفاظها حتى إتهمهم العامة بأنّهم يقلدون الأوائل و ليسوا من أهل

١- الوسائل، ج ١، ص ٥١٦، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة.

الإجتهاد والإستنباط كما ذكر ذلك الشيخ في أول المبسوط، وكانت الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام يعتنون عملاً بفتاوي بطانة الأئمة عليهم السلام و بما إشتهر بينهم و يأخذون بها في مقام العمل، حتى إنهم ربما تركوا ما سمعوه من شخص الإمام بعد إشارة البطانة إلى خلافه، وهذا يكشف عن شدة إعتمادهم على فتاوى البطانة، فراجع خبر عبد الله بن محرز في باب الميراث.^(١)

و مخالفة ابن الجنيد والعماني في أغلب المسائل ناشئة من عدم كونها في المعاهد العلمية ولم يتلقّيا الفقه من الأساتذة بل من الكتب التي كانت عندهما.

و كان يقول أيضاً: إنّ من تتبع كتب الأخبار و وقف على إختلاف روایین مثلاً في نقل مضمون واحد عن إمام واحد، أو إختلاف مصنفین في الفاظ رواية واحدة بل مصنف واحد في موضعین من كتابه و إختلاف النسخ الكثيرة، يظهر له أنّ الإعتماد على رواية واحدة مثلاً في مقام الإفتاء مشكّل، وإن فرض كون جميع رواته ثقات، إلا إذا أفتى بعض مضمونها الأعلام، بل لو فرض وجود روایات مستفيضة في مسألة يظهر لنا بذلك صدور المضمون المشترک بينها عن الأئمة عليهم السلام إجمالاً ولكن الحكم بخصوصيات كلّ واحدة منها مشكّل.

و بالجملة فهو -عليه السلام- كان يقسّم المسائل الفقهية إلى قسمين: مسائل أصلية مأثورة متلقّاة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام و مسائل تفريعية إستنبطها الفقهاء من المسائل الأصلية.

و كان يقول: إنّ كتب القدماء من أصحابنا كالمعنى والمداية للصدق، و المقنعة للمفید، و النهاية للشيخ، و المراسم لسلام، و الكافي لأبي الصلاح الحلبي، و المهدّب لإبن البراج و أمثالها كانت حاوية للمسائل الأصلية فقط. و الشيخ عليه السلام المبسوط لذكر التفريعات.

و كان المرز الفاصل بين الصنفين من المسائل محفوظاً إلى عصر الحقّ، فهو في الشرائع يذكر في كلّ باب أولاً المسائل الأصلية المأثورة ثمّ يعقبها بالتفريعات بعنوان: «مسائل» أو «فروع»، وإنما وقع التخلیط بين الصنفين في عصر الشهیدین و من بعدهما.

في الصنف الأول من المسائل تكون الشهرة حجة فضلاً عن الإجماع، و في الصنف الثاني

١- المسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥، كتاب الفرائض و المواريث، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديثان ٤ و ٧.

لأيفيد الإجماع أيضاً فضلاً عن الشهرة، لأن وزانها وزان المسائل العقلية التي لا مجال فيها للتمسّك بالإجماع والشهرة^(١).

نقد مبني العلمين: البروجردي والخوئي(ره) في الشهرة

أقول: إطلاق ما ذكره هذان العلما في هذا المجال قابل للمناقشة:
أما ما ذكره الاستاذ^ـ فلان شهرة بين الالداء إن أوجبت الوثوق والإطمئنان بتلقيهم المسألة من الأئمة^ـ يداً بيد، أو إطلاعهم على ما لو وصل إلينا كان حجّة قطعاً كما هو المدعى، صح الإعتماد عليها.

ولكن من المحتمل كونها في أكثر المسائل على أساس الروايات الموجودة بأيدينا، بل هو المظنون غالباً. مجرّد الإحتمال كاف في منع الإعتماد عليها، نظير الإجماعات المبنية ولو احتمالاً على الأخبار والمدارك الموجودة عندنا، فليسا دليلين مستقلين.

الأترى أن إشتهار تنجس البئر في كتب الالداء من أصحابنا شهرة قاطعة كيف إنهم أساسها بسبب صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الحاكمة بأن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه. الحديث^(٢).

والاستاذ أيضاً أفتى بعدم تنجسها بعذر أن القول بالتنجس كان مستندأ إلى الأخبار التي بأيدينا فتحملها على التنزية.

نعم لو فرض إشتهار الفتوى بين الالداء من أصحابنا في مسألة، من دون أن يكون له دليل ظاهر فيها بأيدينا من الأخبار ولم يساعديه أيضاً إطلاق دليل أو اعتبار عقلي، كشفت الشهرة لا محالة عن تلقي المسألة عن الأئمة^ـ يداً بيد، أو وصول دليل معتبر إليهم غير واصل إلينا، نظير الإفتاء بإيقام الصلاة وإفطار الصيام في سفر الصيد للتجارة وإزدياد المال، مع عدم وجود روایة بذلك فيما بأيدينا وأن مقتضى القواعد والإطلاقات هو التلازم بين الصلاة والصيام في

١- ألبدر الزاهر، ص ٨ الى ١٠.

٢- الوسائل، ج ١، ص ١٠٥، كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢، وأيضاً الحديث ١٠.

القصر والإتمام. ولكن أمثال هذه المسألة قليلة جدًا. كما أن الإنصاف أن إعراض المشهور من القدماء عن الروايات الصحيحة مع ظهورها وعدم تطرق التأويل إليها يوجب وهنها و عدم الوثوق بإرادة ظواهرها، فيشكل الإفتاء بها فتطرح أو يحتاط في المسألة وهو طريق النجاة. وأما ما ذكره آية الله الخوئي - طب ثراه - فيرد عليه أنّ ما دلّ على الإرجاع إلى ثقات الروات لا يدلّ على نفي غير ذلك و عدم حجيّة غير خبر الثقة. بل الظاهر منها أن الملاك تحصيل الوثائق بالحكم من أي طريق حصل، إذ التعليق على الوصف يدل على العلية، وعلى ذلك بناء العقلاء أيضًا حيث يرون الوثائق و سكون النفس علمًا عاديًّا يعتمدون عليه في أمورهم. وليس هذه الأخبار في مقام إعمال التعبّد و جعل خبر الثقة حجّة تعبّدًا. بل في مقام ذكر المصدق لما عليه العقلاء.

قوله عليه السلام في حق العمرى: «فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون» و في حقه و حق ابنه: «فاسمع لهم وأطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان»^(١) علّل الإرجاع بأمر ارتکازى يحکم به العقلاء، كما هو الغالب في التعليقات الواردة في الكتاب و السنة حيث تقع لإستيناس ذهن السامع و دفع إستيحاشه المحتمل.

ويشهد لذلك قول الراوين للرضاع عليه السلام: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟» قال: «نعم». ^(٢) إذ يظهر منه أن جواز الإعتقاد على الثقة كان واضحًا مفروغاً عنه بلا تعبّد، وإنما السؤال وقع عن تعين المصدق.

وعلى هذا فإن حصل بسبب عمل المشهور المتعبدين بالنص وثائق بعضهمون الرواية وجب الأخذ بها، وإذا حصل بإعراضهم عن الصحيح الترديد فيه وإرفع الوثائق بعضهمون لم

١- الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، كتاب الحجّة، باب في تسمية من راه عليه، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٧، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣، و نحوه الحديث ٣٤.

يجز الأخذ به، وهذا معنى كون عمل المشهور جابراً لضعف الرواية، وإعراضهم كاسراً لصحتها.

و بطانة الأئمة عليهم السلام وأصحابهم و تلاميذ أصحابهم الملازمون لهم كانوا واقفين على فتاواهم. وقد مر في خبر عبدالله بن محرز أنّ الراوي ترك ما سمعه من شخص الإمام وأخذ بقول أصحابه إعتقداً عليه، و إستحسناته الإمام لذلك^(١). و يظهر من أخبار كثيرة في أبواب مختلفة إعتقد الشيعة على أصحاب الأئمة و بطانتهم و أخذ الأحكام منهم و إمضاء الأئمة عليهم السلام ذلك، فتأمل. هذا.

و في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة الوارد في علاج الخبرين المتعارضين قال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكم بالجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لاريب فيه، و إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يردد علمه إلى الله وإلى رسوله... قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟...»^(٢)

ما هو المراد من المجمع عليه و الشهرة في الحديث؟

و الظاهر أن المقصود بالجمع عليه في الحديث ما إشتهر العمل به والإفتاء بضمونه واستناداً إليه كما يظهر من مقابلته بالشاذ. وإذا وصل العمل بالرواية والإعتقد عليها إلى حدّ عد خلافه شاذًا نادرًا صارت عند العقلاء مما لا ريب فيها، إذ يحصل بضمونها الوثوق غالباً. و حمل الشهرة في الحديث على الشهرة الروائية فقط بعيد في الغاية.

توضيح ذلك: أن الشهرة على ثلاثة أقسام:

الأول: الشهرة في الرواية بمعنى كثرة الناقلین لها، سواء عملوا بها أم لا.

الثاني: الشهرة العملية بمعنى عمل المشهور برواية و استنادهم إليها في مقام الإفتاء.

١- الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥، كتاب الفرائض و المواريث، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديثان ٤ و ٧.

٢- الكافي، ج ١، ص ٦٨، كتاب فضل العلم، باب إختلاف الحديث، الحديث ١٠.

الثالث: الشهرة الفتوائية بمعنى إفتاء المشهور بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند فتواهم كما مرّ من مسألة سفر الصيد للتجارة من التفصيل بين الصلاة والصيام.

ويظهر من الشيخ الأعظم في الرسائل وكثير من الأعلام حمل الشهرة في الحديث وكذا في مرفوعة زرارة الآتية على القسم الأول أعني الشهرة الروائية^(١)، مع وضوح أن مجرّد نقل الرواية فقط من دون اعتقاد عليها لا يجعلها مما لاريب فيه، بل يكون من قبيل الإعراض الذي يزيد في ريبة. فالمقصود إعتماد الأصحاب على أحد الخبرين المتعارضين في مقام العمل والإفتاء بضمونه. وعلى ذلك كان يصرّ الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -.

نعم كان بناء القدماء من أصحابنا على ذكر متن الخبر في مقام الإفتاء، ولكن الذي يجعل الرواية مما لاريب فيه ليس مجرد نقلها، بل العمل بها واعتماد عليها من ناحية المتعلّبين بالنصوص أعني بطانة الأئمة عليهم السلام وأصحابهم الواقعين على فتاواهم، وقد عرفت أنّ التعليل في الكتاب والسنة بل في التعليقات العرقية أيضاً يقع غالباً بما هو المركوز في أذهان السامعين. وبالجملة فما هو المرجح للرواية عند التعارض و يجعلها مما لاريب فيه هو الشهرة العملية.

ومورد المقبولة وإن كان هو الخبران المتعارضان في باب الحكم، لكن عموم التعليل يقتضي الترجيح بها ولو في غير باب الحكم أيضاً، كما يقتضي جبرها للخبر الضعيف أيضاً. بل يمكن الإستدلال به لحجية الشهرة الفتوائية مطلقاً ولا سيما إذا لم يكن لها مدرك فيما بأيدينا من الأخبار، وكذا كونها موهنة للخبر الصحيح الوارد على خلافها. كل ذلك بعموم التعليل المنصوص، إذ ظاهره كون المجمع عليه عند الأصحاب بمعنى المشهور لديهم في مقام العمل مما لاريب فيه بنحو الإطلاق. والسر في ذلك أنّ الشهرة العملية عند أهل النص المتعبدّين به يوجب الوثوق بتلقّيهم المسألة من الأئمة عليهم السلام.

اللّهم إِنْ يَقُولُ: بَعْدَ اللَّتِيَا وَالَّتِيْ: سَلَّمْنَا أَنْ المَقْصُودُ بِالشَّهَرَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّهَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ
ولكن ترجيح الرواية بها في مقام التعارض أخفّ مؤونة من جبر الخبر الضعيف بها أو كونها حجة مستقلّة، إذ بعد فرض كون كلّ واحد من المتعارضين حجة في نفسه يكفي في ترجيح أحدهما على الآخر وجود مزيّة مما فلا يقاس به غيره.

١- فرائد الأصول، ص ٤٤٧ و ٤٦٦.

قال الشيخ الأعظم في الرسائل:

«الاتری انک لو سئلت عن أنّ أيّ المسجدین أحّب إلیک؟ فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إلیک محبوبیة کلّ مكان يكون الاجتماع فيه أكثر... وكذا لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرّمانين، فقلت ما كان أكبر.»^(١) هذا.

ولكن يرد عليه: أنا لا نريد إثبات العموم بالأمر بأخذ الجمع عليه من المتعارضين، بل بعموم التعليل. وظهور التعليل في العموم والإطلاق في المقام قوي، وإحتمال الخصوصية فيه وحمل اللام على العهد مخالف للظاهر جدًا.

وأمّا ما في كلام المحقق النائيني -^٤- من:

«أنّ المراد بما لا ريب فيه في المقام عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابله من الشاذ، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه كبرى كلية، لأنّه لا يصح أن يقال: يجب الأخذ بكلّ ما لا ريب فيه بالإضافة إلى ما يقابله والإلزم الأخذ بكلّ راجح بالنسبة إلى غيره، وبأقوى الشهرين وبالظنّ المطلق وغير ذلك.»^(٢)
ففيه: أنّ حمل التعليل على عدم الريب الإضافي بما لا وجّه له بعد ظهوره في عدم الريب بنحو الإطلاق. بل لانتصوّر لعدم الريب الإضافي معنى صحيحاً، إذ الظاهر بما لا ريب فيه ما حصل اليقين أو الإطمينان به، وهذا مفهوم مطلق.

نقد ما استظره المحقق الخوئي (ره) من المقبولة

وتحمل الجمع عليه في المقبولة على الخبر الذي أجمع على صدوره من المعصوم فيكون المراد به الخبر المعلوم صدوره -كما في مصباح الأصول^(٣)- مخالف للظاهر أيضاً، لما مرّ من ظهور الرواية في الشهرة العملية أعني الظهور عند الأصحاب عملاً وتلقّيهم بالقبول، وهي كما مرّ

١- فرائد الأصول، ص ٦٦.

٢- فوائد الأصول، ج ٣، ص ٥٤، في أقسام الشهرة وحجيتها.

٣- مصباح الأصول، ج ٢، ص ١٤١، المبحث الرابع في حجية الشهرة.

موجبة للوثق و سكون النفس غالباً ف تكون ممّا لا ريب فيه عند العلاء ومن بين رشده عندهم.

ولو فرض العلم بصدوره ولكن وقع الإعراض عنه من قبل بطانة الأئمة عليهم السلام الواقفين على فتاواهم لم يكن ممّا لا ريب فيه، بل كلّه ريب فيترك ويؤخذ بقول البطانة كما ظهر ذلك من خبر عبدالله بن حمزه الذي مرّت الإشارة إليه^(١).

فإن قلت: قول السائل بعد ذلك: «إِنْ كَانَ الْخَبَارُ عَنْكُمَا مَشْهُورٌ فَلَا يَرَاهُمَا النَّفَاتُ عَنْكُمْ»^(٢) ظاهر في الشهرة الروائية، وإلاّ فكيف يتصور الشهرة العملية في كلام المعارضين؟ قلت: الشهرة يعني الظهور لا الأكثريّة المطلقة ولذا يصحّ إستعمال الأشهر. فيمكن ظهور كلتا الروايتين عند الأصحاب في مقام العمل في قبال ما فرض أوّلاً من كون أحدهما مجمعاً عليه والآخر شاذًا. ورواية النفات لها كناية عن عملهم بها يفتى جمع منهم بهذا وجمع آخر بذلك. إذ الإفتاء في تلك الأعصار كان بنقل الرواية المعتبرة عندهم. ولو شك في أن المقصود بالشهرة في المقبولة الشهرة الروائية أو العملية أخذ بالقدر المتيقن أعني كون إحدى الروايتين مشهورة رواية و عملاً كما لا يخفى. هذا.

والمقبولة رواها المشايخ الثلاثة وتلقّاها الأصحاب بالقبول حتى إشتهرت بالمقبولة. وصفوان بن يحيى في سندها من أصحاب الإجماع. وعن الشيخ في العدة: أنه لا يروي عن ثقة^(٣). و محمد بن عيسى بن عبيد وإن ضعفه الشيخ لكن قال النجاشي في حقه: «إِنَّه جليل في أصحابنا ثقة عين». ^(٤) و قال في حق داود بن حصين الأسدي أيضاً: «إِنَّه كوفي ثقة». ^(٥) فيبيق الكلام في عمر بن حنظلة نفسه وقد رویت رواياتان يستفاد منها مدحه و صدقه ولكن في سند أحدهما يزيد بن خليفة وهو واقفي لم يثبت وثاقته وإن مال إليها بعض، والخبر

١- ألوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديثان ٤ و ٧.

٢- ألكافي، ج ١، ص ٦٨، كتاب فضل العلم، باب إختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٣- عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦ و ٣٨٧؛ و تقييّح المقال، ج ٢، ص ١٠٠ و ١٠١.

٤- رجال النجاشي، ص ٢٣٣ (= ط. أخرى، ص ٢٢٥)؛ و تقييّح المقال، ج ٣، ص ١٦٧.

٥- رجال النجاشي، ص ١٥٩ (= ط. أخرى ١١٥)، و ص تقييّح المقال، ج ١، ص ٤٠٨.

الآخر رواية نفس عمر بن حنظلة. ولكن كبار الأصحاب رواوا عن عمر بن حنظلة و اعتنوا برواياته، و روايته هنا متلقة بالقبول و لعله يظهر آثار الصدق من متنها و فقراتها فيحصل الوثوق بصحتها، فتدبر. و راجع ما حررناه في سند الرواية و مفادها في كتاب ولادة الفقيه^(١). وبالجملة يستفاد من المقبولة الإعتماد على الشهرة إجمالاً. وعلى ذلك إستقررت الفتاوى في علاج الخبرين المتعارضين.

و يؤيّد ذلك مرفوعة زرارة المرويّة في عوالي اللائي عن العلامة، قال: سألت الباقي عائلاً فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: «يا زرارة، خذ بما إشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر...» و رواه عنه في قضاء المستدرک^(٢). ولكن المرفوعة ضعيفة جدّاً حتى إنّه طعن فيها وفي أصل الكتاب من لم يكن من دأبه المناقشة في الأخبار كصاحب المدائق^(٣). ولم يوجد منها أثر في ما بأيديينا من كتب العلامة، وإن أمكن أن يقال: إنه في العوالي بعد ذكر المرفوعة قال: «و قد ورد هذا الحديث بلفظ آخر و هو ما روى محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة». و ذكر المقبولة بطوها، و لعلّ هذا يوجب الإطمئنان بأنّ ابن أبي جمهور رأى المرفوعة في كتاب من كتب العلامة و لكنه لم يصل إلينا هذا.

و قد طال الكلام في الجهة الرابعة حول حديث تحف العقول. فأعتذر من القراء الكرام.

الأمور على حسب وعاء وجودها على ثلاثة أقسام

الجهة الخامسة: لا يخفى أنّ الأمور على ثلاثة أقسام:

الأول: الحقائق المتأصلة وال موجودات الخارججية التي شغلت وعاء الخارج ببراته، مجردة كانت أو ماديّة، جوهرية أو عرضية محمولة بالضميمة كالأبيض المحول على الجسم و العالم المحول على النفس.

١- ولادة الفقيه، ج ١، ص ٤٢٨.

٢- عوالي اللائي، ج ٤، ص ١٣٣، الحديث ٢٢٩؛ و مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٨٥، كتاب القضاة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢. ٣- المدائق، ج ١، ص ٩٩، المقدمة السادسة.

الثاني: المفاهيم الإنزاعية المنترزة عن الخارجيات من دون أن يكون لها وجودات على حدة وراء وجودات مناشي الإنزاع فتحمل عليها بنحو الخارج المحمول لالمحمول بالضمية.

قال في المنظومة:

«والخارج المحمول من صميمه يغایر المحمول بالضمية.»^(١)
 قوله: «من صميمه» متعلق بالخارج لا بالمحمول، فيراد أنه خارج من حاق الذات و لكنه يحمل عليها.

و قد يمثل لذلك في كلماتهم بالفوقية والتحتية والقبلية والبعدية والأبوبة والبنوة وأمثال ذلك من الإضافات المتكررة، ويقال: إن الخارج ظرف لأنفسها لا لوجوداتها إذ لا وجود واحد منها وراء وجود منشأ إنزاعه.

أقول: لنا فيها مثلّوا به كلام، إذ الخارجية مساوقة لنحو من الوجود وإن كان ضعيفاً كما في جميع الأعراض النسبية. والمقسم للجوهر والمقولات العرضية بأجمعها هو الموجود الممكن فيجب أن يتحقق المقسم في جميع الأقسام ومرتبة وجود العرض غير مرتبة وجود المعروض لتأخره عنه رتبة. فلا يبقى فرق من هذه الجهة بين البياض والعلم وغيرهما من الكيفيات وبين مثل الفوقية والتحتية والأبوبة والبنوة وغيرها من الإضافات المتكررة وإن تفاوتت في شدة الوجود وضعفه، فيكون الجميع من أقسام المحمول بالضمية.

نعم في المفاهيم العامة المنترزة عن الماهيات الخارجوية كمفهوم الذات أو الماهية أو الشبيهة أو الإمكان ونحوها من المعقولات الثانية بـاصطلاح الفلسفي وكذلك المفاهيم العامة المنترزة عن الوجودات الخارجوية كمفهوم الوحدة أو التشخص يشكل القول بتحقق الوجود لها خارجاً وراء وجودات مناشي الإنزاع للزوم التسلسل وغيره من المحاذير المذكورة في محله^(٢). ويعبرون عن مثلها بأن الإنتصاف بها في الخارج ولكن عروضها لمعروضاتها في الذهن بعد تحليله وإنزاعها منها. و ملاك إنزاعها مع أن الإنزاع لا يكون جزاً يحتاج إلى تأمل وبيان أولى.

١- شرح المنظومة، ص ٣٠، غوص في الفرق بين الذاتي والعرضي.

٢- شرح المنظومة، ص ٣٩، في تعريف المعمول الثاني وبيان الاصطلاحين فيه.

ما هي حقيقة الأمور الإعتبرارية؟

الثالث: الأمور الإعتبرارية المضمة التي لا واقعية لها في عالم الخارج أصلًا، وإنما توجد في وعاء الفرض والإعتبرار باعتبار من له الإعتبرار عرفاً أو شرعاً بلحاظ الآثار المترقبة منها المترتبة عليها عند العقلاء، فيكون تكوينها بعين وجودها الإنساني الإعتبراري، وذلك كالملاصب الإعتبرارية بمراتبها والأحكام الشرعية التكليفية والوضعية. ومن هذا القبيل الزوجية المعتربرة بين الزوجين والملكية الإعتبرارية التي هي موضوع بحثنا في باب المعاملات، لا الملكية الحقيقية التكوينية.

توضيح ذلك: أن الملكية أعني إضافة الواجبية المتحققة بين المالك والملك تكون على نوعين: ملكية حقيقة تكوينية، وملكية إعتبرارية مضمة:

فالأولى كمالكيّة الله - تعالى - لنظام الوجود من الأعلى إلى الأدون بمعنى واجديته لها و إحاطته القيومية بها تكويناً لتقوّمها به ذاتاً. و كذا مالكيّة الإنسان لفكرة و قواه و حركتاته الصادرة عنه. ومن هذا القبيل أيضاً مقوله الجدة كواجبية الإنسان خارجاً لألبسته المحيطة بيده، و يقال لها مقوله الملك أيضاً.

و الثانية كمالكيّة زيد مثلاً لداره و بستانه و سائر أمواله، حيث إنّها إضافة إعتبرارية مضمة يعتبرها العرف و الشّرع بينها وإن فرض كون أحدّهما بالغرب و الآخر بالشرق مثلاً. هذا. و في مصباح الفقاهة مثل للملكية التكوينية بالإضافات الموجودة بين الأشخاص وأعماهم وأنفسهم و ذممهم، ثم قال:

«فإنّ أعمال كلّ شخص و نفسه و ذمّته مملوكة له ملكيّة ذاتيّة و له واجبيّة لها فوق مرتبة الواجبية الإعتبرارية و دون مرتبة الواجبية الحقيقية التي لمكون الموجودات.»^(١)

أقول: واجبيّة الشخص لنفسه ليس من قبيل الإضافات، إذ إضافة تحتاج إلى طرفين.

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٩.

اللّهم إِنّ يفرض الإِثنينيّة بين الشيئ ونفسه ثمّ يعتبر الإِضافة بينها، فَالله إلى الإِعتبار قهراً، وبهذا اللّاحظ أيضاً يحمل الشيئ على نفسه، فتدبر. واجدّي الشخص لذمّته ليست تكوينيّة ذاتية بل هي إِعتبريّة محضة، إذ الذمّة أمر إِعتبري يعتبره العقلاء للأشخاص على حسب ما يرون لهم من الإمكانيات كما هو واضح.

الملكية الإِعتبرية تنشأ من الملكية الحقيقية

ثمّ لا يخفى أنّ إِعتبر الملكية وفرضها ليس جزافياً، بل الظاهر أنّ منشأه وأساسه وجود نحو من الملكيّة الحقيقية التكوينيّة، والحاصل أنّ نظام التشريع الصحيح ينطبق على نحو من نظام التكوين.

بيان ذلك أنّ الشخص يملّك تكويناً لفكره وقواه وأعضائه وجوارحه في الرتبة الأولى كـأمر، ويتبع ذلك يملّك لحركاته وأفعاله من الصنع والزرع والحيازة ونحو ذلك كذلك في الرتبة الثانية، ويتبع ذلك قهراً وجود مصنوعاته ومحصولاته وما أحياه وحاذه تحت سلطنته فيعتبر إضافة الملكية بينها وبينه لكونها من ثمرات حركاته وأفعاله، ويعُد المستولى عليها بدون إذنه عند العرف والعقلاء غاصباً لحق الغير. فالرتبة الأولى من الملكيّة الإِعتبرية ترتبّت على مرتبتين من التكوينيّة ونتائج هذه ومنافعها تعدّ ملكاً له في الرتبة المتأخرّة وهكذا. هذا كله مع قطع النظر عن المبادلات.

ثم إنّ الصنائع والحرّكات توجّد لرفع الحاجات، ولما كانت مصنوعات الشخص وتوليداته قد لا تفي بجميع حاجاته وقد يزيد بعضها عن مقدار حاجته، فهو بسلطنته عليها رجّماً يهبه لمن يحتاج إليها مجاناً ورجّماً يبادل بعضها عيناً أو منفعة في مقابل مصنوعات الغير وتوليداته لا حتّياجه إلى مصنوع الغير وإحتياج الغير إلى مصنوعه، فمن هنا إنعقدت نطفة المبادلات والمعاملات الدائرة من البيع والإِجارة ونحوهما. فتصير مالكيّته لمصنوع الغير في مقابل ما كان يملّكه من مصنوع نفسه، فيضاف إليه إضافة ثانويّة لكونها متفرّعة على الإِضافة الأوّليّة الحاصلة بصنعه، وهكذا ثالثة ورابعة حسب تعاقب المبادلات على الأعيان أو المنافع.

و حيث إنّ جميع الحاجات لا ترتفع بمبادلة نفس الأمتنة بعضها ببعض، إذ ربّما يحتاج الشخص إلى مصنوع الغير و الغير لا يحتاج إلى مصنوع هذا بل إلى متاع آخر يوجد عند ثالث، صار هذا سبباً لإعتبار الأثمان بعنوان الواسطة رفعاً للحاجات و تسهيلًا لأمر المبادلات فيياع المصنوع الزائد بثمن معتبر ثم يشتري به عند الحاجة المتاع المحتاج إليه من ثالث أو يستأجر منه. فتشريع المعاملات كان أولًا على أساس مبادلة الأمتنة على حسب الحاجات، وإنما جعلت الأثمان في الرتبة الثانية بعنوان الواسطة و الآلة. و الأثمان قد تغيرت و تكاملت بحسب الأعصار والأمم المختلفة و تكاملهم في المديّة. وللبحث في ذلك محل آخر.

و كيف كان فن المعاملات الدائرة في جميع المجتمعات البيع، و هو مبادلة العين بمال معين سواء في ذلك مبادلة متاع بمتاع أو متاع بثمن؛ و بعبارة أخرى لما كانت الملكية الإعتبارية عبارة عن إضافة خاصة معتبرة بين المالك و ملكه كان الملك أحد طرف في الإضافة، فالبيع عبارة عن تبديل هذا الطرف من الإضافة بإزاء طرف إضافة آخر لغيره. فبالبيع يقع التبادل بين الملكين، لأنّ تبقي الإضافة نفسها إذ هي معنى حرفي متقوّم بالطرفين ترتفع قهراً بارتفاع طرفها بل بتبادل الملكين قصداً و تبادل الإضافة أيضاً بالتبع، فتدبر.

و أمّا في باب المواريث فالظاهر تبديل بين الملكين، فالمملوك كأنّه يبقى في محله، و المالك بموته يخلفه وارثه الذي يعتبر وجوداً بقائياً له على حسب طبقات الإرث. في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لإبنه الحسن عليه السلام: «و وجدتك بعضي بل وجدتك كلي حتى كأنّ شيئاً لو أصابك أصابني، و كأنّ الموت لو أتاك أتاني...»^(١)

الأمر الثالث: قول العترة الطاهرة علیهم السلام و فعلهم و تقريرهم

لا يخفى أن قول النبي ﷺ و فعله و تقريره من السنة قطعاً و تكون حجّة بلا إشكال. و بعض علماء السنة يعدون أقوال الصحابة بل و أعمالهم أيضاً حجّة. و أمّا الشيعة الإمامية

١- نهج البلاغة، عبده، ج ٣، ص ٤٣؛ فيض، ص ٩٠٧؛ صالح، ص ٣٩١، الكتاب .٣١

٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٩٠ إلى ١٠٧.

فيعدّون أقوال الأئمة الإثني عشر من العترة وكذا أفعالهم و تقريرهم حجّة، لعصمتهم عندنا،
ولأنّهم عترة النبي ﷺ وقد عدّ النبي ﷺ عترته عدلاً لكتاب العزيز و قريناً له في خبر
الشَّقْلَيْنِ المُتَوَاتِرَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

و قد تعرض له أكثر أرباب الصحاح والسنن والمسانيد، فراجع.

و من ذلك ما رواه الترمذى بسنته، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني
تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من
السماء إلى الأرض، و عترتي أهل بيتي. و لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني
فيهما». ^(١)

و دلالة الخبر على حجّية أقوال العترة ظاهرة، لإيجاب التمسك بهم و بالكتاب العزيز.
و مسألة حجّية أقوالهم غير مسألة الإمامة والخلافة، فإنّ الأولى مسألة أصولية و الثانية
مسألة كلامية.

و في كنز العمال، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّها الناس إني تارك فيكم
أمرين، إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً، و أحدهما أفضل من الآخر: كتاب الله هو جبل الله
الممدود من السماء إلى الأرض، و أهل بيتي عترتي. ألا و إنّهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض.»
^(٢). (ابن جرير).

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقيين.

و عترة النبي ﷺ أهل بيته، و أهل البيت أدرى بما في البيت. و هم لا يحدهم إلا بما
سمعوه من آبائهم عن النبي ﷺ، كما دلّ على ذلك بعض الأخبار:
في خبر هشام بن سالم، و حماد بن عثمان و غيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله علیه السلام يقول: «حديثي
حديث أبي، و حديث أبي حديث جدي، و حديث جدي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث
الحسن، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين علیه السلام، و حديث أمير المؤمنين حديث

١-سنن الترمذى، ج ٥، ص ٣٢٨، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، الحديث ٣٨٧٦.

٢-كنز العمال، ج ١، ص ٣٨١، الباب ٢ من كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الحديث ١٦٥٧.

رسول الله ﷺ، و حديث رسول الله ﷺ قال الله -عز وجل- «^(١)
ولا يخفى أنّ محل البحث في هذه المسائل هو علم الكلام و علم أصول الفقه، و غرضنا هنا
ليس إلا إشارة إجمالية إليها، فراجع مظانها.^(٢)

الأمر الرابع: القياس والإستحسانات الظنية

فأكثر علماء السنة يعتمدون عليهما، حيث إنّهم تركوا التسك بآقوال العترة ولم يتمكّنوا من إستنباط الفروع المبتلي بها من الكتاب و السنة النبوية الواثقة اليهم، فلجؤوا إلى الآراء و الإستحسانات، ولكن أخبار أهل البيت عليهم السلام و الروايات الحاكمة لسيرتهم مليئة بالمعارف و الأحكام و الآداب، بحيث تشفى العليل و تروي الغليل و معها لاتصل النوبة إلى القياس و الإستحسانات الظنية.

و النبي ﷺ جعل العترة قرين الكتاب في وجوب التسک بها على مادلٍ عليه حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

و قد إستفاضت بل توأرت أخبارنا على عدم حجّية القياس و الآراء الظنية، فراجع.^(٣)
و من جملة أخبار الباب ما رواه الكليني بسنده، عن عيسى بن عبد الله القرشي، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس؟ قال: نعم. قال: لا تقس،
فإنّ أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار و خلقته من طين. ففلاس ما بين النار والطين. ولو
فلاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و صفاء أحدهما على الآخر.^(٤)
و منها: ما رواه بسنده صحيح، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ السنة
لاتقياس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها و لاتقضي صلاتها، يا أبان، إنّ السنة إذا قيست
محق الدين.»^(٥)

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٥٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

٢- ولایة الفقیہ، ج ٢، ص ٧٠ و ٧١.

٣- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي و مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٧٥،
الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٤- الكافی، ج ١، ص ٥٨، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقاييس، الحديث ٢٠.

٥- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

و منها: موثقة مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عَلِيُّا قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في إلتباس. و من دان الله بالرأي لم يزل دهره في إرتكابه.»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و في سنن الدارمي عن ابن سيرين، قال: «أول من قاس إبليس. و ما عبدت الشمس و القمر إلاّ بالمقاييس.»^(٢)

و عن الحسن أنّه تلا هذه الآية: «خليقتي من نار و خلقته من طين» قال: «قاس إبليس، و هو أول من قاس.»^(٣)

و في إعلام الموقعين بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفرق أمتي على بضع و سبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم؛ يحرّمون به ما أحلّ الله و يحلّون ما حرم الله.»^(٤)

والظاهريون من فقهاء السنة و بعض المعتزلة أيضاً ينكرون العمل بالقياس و الرأي: قال ابن حزم الأندلسى في المحتوى:

«ولا يحيل القول بالقياس في الدين و لا بالرأي، لأنّ أمر الله - تعالى - عند النزاع بالرد إلى كتابه و إلى رسوله ﷺ قد صحّ، فمن رد إلى قياس و إلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي فقد خالف أمر الله - تعالى - المعلق بالإيمان و رد إلى غير من أمر الله - تعالى - بالرد إليه، و في هذا ما فيه، قال علي: و قوله - تعالى -: «ما فرطنا في الكتاب من شئ»، و قوله - تعالى -: «تبيناً لكل شئ»، و قوله - تعالى -: «تبين للناس مانزل إليهم»، و قوله - تعالى -: «اليوم أكملت لكم دينكم» إبطال للقياس و للرأي.»^{(٥)(٦)}

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٢- سنن الدرامي، ج ١، ص ٦٥، باب تغيير الزمان و ما يحدث فيه.

٣- سنن الدرامي، ج ١، ص ٦٥، باب تغيير الزمان و ما يحدث فيه.

٤- إعلام الموقعين، ج ١، ص ٥٣.

٥- المحتوى لابن حزم، ج ١، ص ٥٦، المسألة ١٠٠.

٦- ولایة الفقیہ، ج ٢، ص ٦٨٨ الى ٧٠.

الأمر الخامس: الإستنباط والإجتهاد^(١)

أَمَّا الإِسْتِنْبَاطُ، فِي لِسَانِ الْعَرْبِ:

«نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبُطُ وَيَنْبِطُ نَبْطًاً نَبْعًا. وَكُلُّ مَا ظَهَرَ فَقَدْ أَنْبَطَ. وَإِسْتِنْبَطَهُ وَإِسْتَنْبَطَ مِنْهُ عِلْمًاً وَخَبْرًاً وَمَا لَا: إِسْتَخْرَجَهُ وَالإِسْتِنْبَاطُ: الإِسْتَخْرَاجُ. وَإِسْتِنْبَطَ الْفَقِيهُ: إِذَا إِسْتَخْرَجَ الْفَقِيهُ الْبَاطِنَ بِإِجْتِهَادِهِ وَفَهْمِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.»^(٢)

أَقُولُ: فَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - مَاءُ حَيَاةٍ أَوْ شَيْءٍ نَفِيسٍ دُفِينٍ فِي خَلَالِ مَصَادِرِهِ وَمَنَابِعِهِ يَسْتَخْرَجُهُ الْفَقِيهُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الإِجْتِهَادُ، فِي لِسَانِ الْعَرْبِ:

«الإِجْتِهَادُ وَالْتَّجَاهُ: بَذْلُ الْوَسْعِ وَالْجَهُودِ. وَفِي حَدِيثِ مَعاذِ: «أَجْتَهَدْ رَأِيِّي».» الإِجْتِهَادُ بَذْلُ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وَهُوَ إِفْتِعَالُ مِنَ الْجُهْدِ: الطَّاقَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ رَدُّ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَعْرُضُ لِلحاكمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَرِدِ الرَّأْيُ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَمْلِهِ عَلَى كِتَابِ أَوْ سُنْنَةِ.^(٣)

أَقُولُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا: فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ بِسْنَدِهِ عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعاذِبِنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعاذِاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضاَءَ؟» قَالَ: «أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «إِجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا آلُو». فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».»^(٤)

١- لا يخفى أن المتعارف و ان كان ادراج بحث الإجتهاد و التقليد في آخر الكتب الأصولية، ولكن حيث إن هذا البحث في كلام الاستاذ دام ظلله - وقع في عداد امور اختلف في حجيتها الفريقان، رأينا أن إدراجها هنا في عداد تلك الأمور كان أنساب (ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٧١ الى ١٠٩). - اللجنة -

٢- لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٠. ٣- لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٥.

٤- سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٢، كتاب الأقضية، باب إجتهاد الرأي في القضاء.

و أَمّا قوله: «من طريق القياس»، فلعله أراد به أعمّ من القياس والاستحسانات العقلية الظنية.

و قد صار لفظ الإجتهاد، وكذا الرأي في أعيان أمتنا عليها السلام ظاهرين في هذا المعنى. وبهذا المعنى وقع النهي عنها في رواياتنا^(١).

و أَمّا الإجتهاد بمعنى إفراط الواسع والطاقة في إستنباط الأحكام من أدلة الشرعية من الكتاب والسنة والعقل القطعي فهو أمر واجب ضروري لامن فيه وليس لأحد إنكاره.

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّعُوا». ^(٢)

و عن الرضا عليه السلام: «عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ». ^(٣)

و الروايات الواردة في الإرجاع إلى الكتاب والسنة في غاية الكثرة. وعلى هذا فالإجتهاد عندنا غير الإجتهاد بإصطلاح السنة.

و أَمّا ما ذكره أخيراً فكأنه أراد به نفي إرادة التصويب. و البحث فيه يأتي في العنوان التالي.

الخطئه و التصويب

لا يخفى أن المسائل الدينية على قسمين: فقسم منها مسائل أصلية ضرورية أجمع عليها جميع فرق المسلمين و دلّ عليها نص الكتاب العزيز أو السنة المتوافرة القطعية أو العقل السليم، و القسم الآخر فروع إجتهادية استنباطية تحتاج إلى إعمال الإجتهاد و النظر و إستنباطها من الأصول المبيبة في الكتاب والسنة أو من حكم العقل القطعي.

أمّا القسم الأول، فالخلاف فيها و لا إشكال و لا مجال فيها للإجتهاد والإستنباط.

و أمّا القسم الثاني المتوقف على إعمال الإجتهاد و النظر، فلامحالة قد يقع فيها الخلاف لإختلاف في معاني بعض الألفاظ، أو لإختلاف في صحة الحديث و ضعفه، أو لإختلاف الروايات المنقوله، أو لإختلاف في أسباب الترجيح عند التعارض، أو لإختلاف في حجيّة

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٢- الوسائل، ج ١٨، ص ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

٣- الوسائل، ج ١٨، ص ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

بعض الأمور و عدم حجيتها كالمفاهيم و خبر الواحد والإجماع و لاسيما المنقول منه و الشهرة بقسمها و كحجية أقوال الأئمة الظاهرين من العترة الثابتة عندنا و حجية أقوال الصحابة عند بعض السنة، و حجية القياس والإستحسانات الظبية عندهم و نحو ذلك. و يرجع الجميع إلى الإختلاف في الدرك أو المدرک.

و في هذا القسم قد وقع البحث في أن الآراء المستنبطة المختلفة كلّها حقّ و صواب، أو أن الحقّ واحد منها و الباقون مخطئون و إن كانوا معدورين؟

فاتفق أصحابنا الإمامية على أن لله -تعالى- في كلّ واقعة خاصة حكمًا واحدًا يشترک فيه الجميع. و جميع المسلمين مأمورون أولاً و بالذات بالعمل به. فالدين في جميع المراحل واحد والشرع واحد والحقّ واحد، وإنما الاختلاف وقع في إحراز الواقع وإستنباطه من منابعه، فأصحابه بعض وأخطاؤه بعض آخر.

فليست الإتجهادات المختلفة في مسألة واحدة يمثل كلّها حكم الله المنزل على رسوله و إن جاز العمل بها لأهلها في الظاهر، وإنما تكون آراء الفقهاء والمجتهدين طرفة محضة قد تصيب الواقع وقد تخطئه، كما أنّ العلم الذي هو أمّ الحجج و تكون حجيته ذاتية يكون كذلك، وكذلك سائر الطرق والأمارات العقلائية والشرعية.

فكأنّ حكم الله الواقعي دفين في خلال مبانيه و مصادره و يستخرجه الفقيه بإستنباطه؛ فقد يعثر عليه و قد يخطئ، و يكون للمصيب أجران و للمخطيء أجر واحد.

فليس الحكم الواقعي تابعاً لمفاد الطريق، معمولاً على وفقه كيفما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع و إنقلابه إلى مفاد الطريق.

هذا ما عليه أصحابنا الإمامية. فهم بأجمعهم ينكرن التصويب. و يسمّون بذلك مخطئة.

علماء السنة بين مخطئة و مصوّبة

و أمّا علماء السنة ففيهم خلاف: بعضهم مخطئة، و بعض منهم مصوّبة: قال الإمام فخر الدين الرازي في بحث الإتجهاد من كتاب المحصل:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ -تَعَالَى- فِيهَا حُكْمٌ فَهَذَا قَوْلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُّصَيْبٌ».

و هم جهور المتكلمين ممنَا كالأشعري و القاضي أبي بكر، و من المعزلة كأبي الهذيل
و أبي علي و أبي هاشم و أتباعهم.»^(١)

وقال الإمام الغزالى في المستصفى:

«الذى ذهب إليه محققوا المصوّبة أنه ليس في الواقعه التي لانص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن. و حكم الله على كل مجتهد ما غالب على ظنه، و هو المختار، و إليه ذهب القاضي.»^(٢)

أقول: عمدة نظر المسوّبة كان إلى تصويب آراء الصحابة و أفعالهم. فكانوا يظنّون أنَّ مطلق من صاحب النبي ﷺ فهو ممَّن لم يخطئ أبداً فضلاً عن أن يصدر عنه فسقٌ أو جورٌ. ولكلِّ الحقّ في المسألة هو ما عرفته من أصحابنا الإمامية من القول بالتحطّئة.

و قال ابن حزم الأندلسى في المحل:

«مسألة: و الحق من الأقوال في واحد منها و سائرها خطأ... فصح أن الحق في الأقوال ما حكم الله -تعالى- به فيه، وهو واحد لا يختلف، و ان الخطأ مالم يكن من عند الله -عز وجل-»

وَمِنْ إِدْعَى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا حَقٌّ وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهَدٍ مُصْبِبٍ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنْنَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا مَعْقُولٌ، وَمَا كَانَ هَكُذا فَهُوَ بَاطِلٌ۔^(۳)

وفي الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكر المخطئة، قال:

» و هم جهور المسلمين، منهم الشافعية و الحنفية على التحقيق، الذين يقولون

بيان المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين، وغيره مخطئ، لأنّ الحق لا يتعدد.»^(٤)

ولكن في المستصفى للغزالى بعد ذكر الإجتهد و التصويب و التخطئة، قال:

«وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حِنْفَةَ»^(٥).

۱۔ المڪون، اسیم ادب میں اجڑا اسی، ص ۱۷۔

^{١٤١} المستصفى، ج ١، ص ١٠٩. المساله ٧٠، ج ٢، ص ٨٦.

^٤- الفقه الإسلامي و أداته، ج ١، ص ٧٢.

^٢- الفقه الإسلامي و أدلته، ج ١، ص ٧٢.

الاستدلال للتخطئة

و يدلّ على التخطئة -مضافاً إلى وضوحاها، فإن الإجتهاد في الحكم وإستباطه متفرع على وجوده واقعاً في الرتبة السابقة، فلا يعقل كونه تابعاً له - روايات:

١- ففي صحيح مسلم، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في وصاياه لمن أمره أميراً على جيش أو سرية: «و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيه أم لا». ^(١)

٢- وروى الترمذى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فإجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاختلط فله أجر واحد». ^(٢)

٣- وفي نهج البلاغة: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي إستقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، وإن لهم واحد، ونبيّهم واحد، وكتابهم واحد...» ^(٣)

٤- وفي الدر المنشور بإسناده عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: «إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فبني ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه ماخلاً الوالد والولد». ^(٤)

٥- وقال عمر لكاتبه: «اكتب: هذا ما رأى عمر. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فنه». ^(٥)

٦- قال ابن مسعود في المفوضة:

١- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٥٨، كتاب الجهاد، الباب ٢، ذيل الرقم ١٧٣١.

٢- سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٩٣، أبواب الأحكام، الباب ٢، الحديث ١٣٤١.

٣- نهج البلاغة، فيض، ص ٤٧٤ عبده، ج ١، ص ٥٠ صالح، ص ٦٠، الخطبة ١٨.

٤- الدر المنشور، ج ٢، ص ٢٥٠.

٥- المحسول للإمام الرازى، القسم الثالث من الجزء الثاني، ص ٧٠ (في الإجتهاد).

«أقول فيها برأيي. فإن كان صواباً فن الله، وإن كان خطأ فني و من الشيطان.

والله و رسوله عنه بريئان.»^(١)

٧- وفي كنز العمال:

«إقض بينها ياعمر، فإذا قضيت بينها القضاء فلك عشر حسنات، وإن

اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.» «حم طب، عن عمرو»^(٢)

٨- وفيه أيضاً:

«إجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأ فلك حسنة.»

(عد، عن عقبة بن عامر)^(٣)

٩- وفيه أيضاً عن موسى بن ابراهيم، عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه أن أبيا بكر حين إستخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه و قال: أنت كلفتني هذا الأمر، و شكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر: أو ما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الوالي إذا إجتهد فأصحاب الحق فله أجران وإن إجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد». فكأنه سهل على أبي بكر. (ابن راهويه و خيثمة في فضائل الصحابة هب)^(٤).

١٠- وفي ديباجة الموطأ لمالك المطبوع بمصر:

«قال معن بن موسى: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا

في رأيي فما وافق السنة فخذوا به.»^(٥) هذا.

و لعل ماقد يتلقى بالألسن والأفواه حتى من بعض الشيعة أيضاً من قوله: «هذا مأتفق به المفتى، وكل مأتفق به المفتى فهو حكم الله في حق» يكون كلاماً ورثوه من أهل التصويب، وإلا فهو بظاهره من نوع، فإن حكم الله لا يكون تابعاً لإفتاء الفقيه كما مر.

١- المحصول، القسم الثالث من الجزء الثاني، ص ٧١ (في الإجتهد).

٢- كنز العمال، ج ٦، ص ٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة و القضاة من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٨.

٣- كنز العمال، ج ٦، ص ٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة و القضاة من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٩.

٤- كنز العمال، ج ٥، ص ٦٣٠، الباب ١ من كتاب الخلاة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤١١٠.

٥- الموطأ لمالك، ج ١ (أدبه مع آل رسول الله و كرم أخلاقه).

نعم، الأنبياء كلهُم و النبي الأكرم ﷺ وكذا الأئمة الإثنا عشر من العترة عندها معصومون من الذنوب ومن الخطأ، ومحل البحث فيه الكتب الكلامية، فراجع.

الفائدة الثالثة:

إنفتاح باب الإجتهد المطلق

قد ظهر بما مرّ أن أساس الحكومة الحقة وأساس جميع أعمال المسلمين في جميع شؤونهم هو أحكام الله - تعالى - التي نزلت على رسوله الكريم بالوحى ويشترك فيها الجميع. وأنّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والسنّة القوية، و العقل القطعي الخالي عن الأوهام. فيجب أولاً وبالذات الرجوع إلى هذه المنابع وأخذ الأحكام منها.

فن كان قادرًا على الرجوع إليها والإستنباط منها عمل على وفق ما يستنبط وإستفاد. ومن لم يقدر على الإستنباط رجع إلى فتوى من يستنبط، رجوع الجاهل في كلّ فنٍ تخصصي إلى العالم الخبير به. وفي الحقيقة هو طريق علمه العادي بالأحكام ولكن بنحو الإجمال.

وليس لفتوى الفقيه موضوعية و سببية، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلائية والشرعية قد يصيب وقد يخطئ.

والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقة العلامة في تقديم الأعلم على غيره في المسائل المختلف فيها.

وعلى هذا فليس لمجتهد خاصٌ وفقيه مخصوص خصوصية. وقد كثر الفقهاء من الشيعة وكذا من السنّة في جميع الأعصار.

وربما اختلف الفقهاء في الفتاوى و منابعها وفي طريق الإستنباط وكيفيتها كما مرّ.

والخلاف في علماء السنّة أكثر، حيث إنّ الشيعة تقيدوا في فتاويهم بالكتاب، وبالنصوص من النبي ﷺ أو الأئمة الإثني عشر عليهما السلام.

وأمّا فقهاء السنّة فحيث إنّهم اعتمدوا أكثرهم على القياس والإستحسانات الظنية والمناطق الحدسية تشتت آراؤهم و جاؤوا كثيراً بفتاوى متناقضة متهافته. وكم تدخلت التعصبات أو أيادي السياسة والحكومات الدراجة في بعض البلاد والمناطق في تفضيل بعض الآراء

على بعض، بل و في تحرير بعض المذاهب الفقهية و تعذيب متابعيها و الإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، و الناس كانوا غالباً على دين ملوكهم. و ربما استعنوا في إعمال سياساتهم بعض العلماء و العملاء أيضاً، إلى أن استقرت آراء علمائهم و حكامهم في النهاية على حصر المذاهب في المذاهب الأربعة الدارجة لهم فعلاً، أعني مذاهب أبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد بن حنبل.

سبب حصر المذاهب المقبولة في الأربعة

و في رياض العلماء للممتحن الخبير الميرزا عبدالله الأفندى الإصفهانى نقلأً من كتاب «تهذيب الأنساب و نهاية الأعقاب» تأليف أحد من بنى أعمام السيد المرتضى (ره) ما ملخصه أنه:

«إشتهر على ألسنة العلماء أنّ العامة في زمن الخلفاء لما رأوا تشتت المذاهب في الفروع و اختلاف الآراء، بحيث لم يكن ضبطها فقد كان لكلّ واحد من الصحابة و التابعين و من تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية، وإنجأوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب... فالعامة أيضاً لما اضطررت إتفقت كلمات رؤسائهم و عقيدة عقائدهم على أن يأخذوا من أصحاب كلّ مذهب خطيراً من المال و يتسموا آلاف ألف دراهم و دنانير من أرباب الآراء في ذلك المقال.

فالحنفية، و الشافعية، و المالكية، و الحنبلية لوفور عدّتهم و بهور عدّتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرّر وهم على عقائدهم.

و كلفوا الشيعة، المعروفة في ذلك العصر بالجعفرية، بجيء ذلك المال الذي أرادوا منهم، و لما لم يكن لهم كثرة مال توافروا في الإعطاء ولم يكن لهم ذلك. و كان ذلك في عصر السيد المرتضى (ره) وهو قد كان رأسهم و رئيسهم، وقد بذل جهده في تحصيل ذلك المال و جمعه من الشيعة فلم يتيسر له، حتى إنه كلفهم بأن يجيئوا بنصف ماطلبوه و يعطي النصف الآخر من خاصة ماله، فما أمكن

للشيعة هذا العطاء. فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة في تلك المذاهب، وأجمعوا على صحة خصوص الأربعة وبطلان غيرها. فالأمر الشيعي إلى ما آل في العمل بقول الآل السادة الأنحاب.

و العامة قد جوّزوا الإجتهداد في المذهب ولم يجوّزوا الإجتهداد من المذهب، حتى إنّهم لم يجوزوا تلقيق أقوال هذه الأربعة و القول في بعض المسائل بقول بعض وفي بعضها بقول الآخر. و يستمرّون على هذا الرأي إلى يومنا هذا، ولم يخالفهم أحد منهم في تلك الأعصار المتقدمة سوى محبي الدين العربي المعاصر لفخر الدين الرازي، حيث خالفهم في الفروع؛ فتارة يقول بقول واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة في مسألة و يقول في مسألة أخرى بقول الآخر، وتارة يخترع في بعض المسائل و ينفرد بقول لم يدخل في تلك الأقاويل.^(١) انتهى كلام رياض العلماء.

وفي روضات الجنات بعد نقل ما في رياض العلماء، قال:

«و يؤيد هذا التفصيل ما ذكره صاحب «حدائق المقربين»: أنَّ السيد المرتضى (ره) واطأ الخليفة - و كانَه القادر بالله المتقدم إليه الإشارة - على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب و ترفع التقية و المؤاخذة على الإنتساب إليهم، فتقبّل الخليفة، ثمّ إنَّه بذل لذلك من عين ماله ثمانين ألفاً، و طلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به.»^(٢)

إنسداد الإجتهداد في أهل السنة

و كيف كان فالمقصود من الإجتهداد هو إستخراج أحكام الله - تعالى - و إحرازها. و المتتابع لها هي الأدلة الأربعة من الكتاب، و السنة، و العقل، و الإجماع على القول به. و هي - بحمد الله - باقية لنا، و قد شرّحت و فسّرت و تقدّمت أكثر مما كانت في عصر الأئمة الأربعة للسنة. و قد تقدّم الفقهاء الأربعة و تأخرّ عنهم فقهاء كثيرون و يوجدون في أعصارنا أيضاً، لم يكن الفقهاء الأربعة معاصرين للنبي ﷺ، و لا وراث علمه بلا واسطة، بل تأخرّوا

١- رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٣ . ٢- روضات الجنات، ج ٤، ص ٣٠٨

عنه ﷺ بأكثر من قرن، ولم يجعل الله تعالى - العلم والإجتهاد ملكاً طلقاً لبعض دون بعض، ولم يرد آية ولا رواية على تعين الأربعة، ولا دللاً عليه دليل من العقل.

فبأي وجه ينسد باب الإجتهاد من الكتاب والسنّة، ويعين التقليد منهم، أو الإجتهاد في نطاق مذاهبيم فقط؟! وهل كان يوحى إليهم ولا يوحى إلى غيرهم؟! أو كان لهم نبوغ علمي وشرائط غير طبيعية لا توجد لغيرهم أبداً؟! وهل يكون إلزام الخليفة العباسي حجة شرعية لاتحوز مخالفتها؟!

و بالجملة، نحن لانرى وجهاً مبرراً لحصر الإجتهاد المطلق والإستنبطان من الكتاب والسنّة على فئة خاصة عاشوا بعد النبي ﷺ بأكثر من قرن، ولم يتميزوا قط بخصائص غير عادية لا توجد لغيرهم إلى يوم القيمة، وقد سبقهم أساتذتهم، وتقديمهم وعاصرهم أمّة أهل البيت عليهم السلام، وحقهم فقهاء كثيرون ملكونا علوم القدماء وتجاربهم وأضافوا إليها إستنباطات جديدة ويكونون أعلم بشرائط الزمان وأعرف بجاجاته وخصوصياته.

نهي الآئمة الأربع عن تقليدهم جهلاً

وفي كتاب «نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية» تأليف علي علی منصور: عن أبي حنيفة أنه كان يقول:

«علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فلن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.»

وكان مالك يقول:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَخْطَئُ وَأَصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رأِيِّي، فَإِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخَذُوهُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَوَافِقْهُمَا فَاتَّرْكُوهُ.»

وكان الشافعي يقول لأتباعه:

«لَا تَقْلِدُونِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ، وَانظُرُوا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ دِينٌ.»

ويقول الإمام أحمد بن حنبل:

«لَا تَقْلِدُنِي، وَ لَا مَالِكًا، وَ لَا الشَّافِعِي، وَ لَا الشُّوْرِي. وَ خَذُوا مِنْ حِيثَ أَخْذُوا.»^(١)

و في ديباجة المغني لابن قدامة نقلًا عن أبي حنيفة أنه قال:
 «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا خَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ وَ إِجْمَاعِ الْأَمَّةِ وَ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ فِي الْمَسَأَةِ.»^(٢)

و في كتاب «السنّة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل بسنده أنّ أبا حنيفة قال لأبي يوسف:

«بِاِيَّاعِقُوبِ لَا تَرُو عَنِّي شَيْئًا، فَوَاللهِ مَا ادْرِي أَخْطَئَ أَمْ مُصِيبًا.»^(٣)

و في الفقه الإسلامي وأدلته عن الشافعي أنه قال:

«إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مُذَهِّبٌ. وَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ.»^(٤)

و في ذيل مبادي نظم الحكم في الإسلام:

«كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا تَقْلِدُ فِي دِينِكَ الرِّجَالَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلِمُوا مِنْ أَنْ يَغْلِطُوا. وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَأَخْذَ بِقَوْلِ الرِّجَالِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ لَا يَغْلِطُ إِلَى مِنْ يَغْلِطُ.»... إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ «هَذَا رَأِيِّي؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٌ مِنْ قَبْلِهِ». وَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْلِدُنِي، وَ لَا تَقْلِدُ مَالِكًا، وَ لَا الشَّافِعِي، وَ لَا الشُّوْرِي. وَ تَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمْنَا.»^(٥)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا حَكِيَ عَنِ الْأَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي شَأنِ آرَائِهِمْ وَفَتاوَاهُمْ.

الدليل على ميز أهل البيت علیهم السلام على غيرهم

نعم، الأئمة الإثناعشر من العترة الطاهرة علیهم السلام هم ميز بلا ريب، لأنهم أهل البيت، وأهل البيت أدرى بما في البيت، وقد جعلهم رسول الله ﷺ عدلاً للكتاب العزيز و قربنا له في

١-نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥.

٢-المغني، ج ١، ص ١٤.

٣-السنّة، ج ١، ص ٢٢٦.

٤-الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٣٧.

٥-مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولي، ص ٣٢٧.

حديث التقلين المتواتر بطرق الفريقين. وقد رواه في عبقات الأنوار من طرق علماء السنة عن خمسة و ثلاثة من الصحابة عنه ﷺ. وقد مرّ نقل بعض أسناده في الباب الثاني من هذا الكتاب، و بيان دلالته على حجّية أقوال العترة الطاهرة، وأتها غير مسألة الإمامة المختلفة فيها بين الفريقين، فراجع.

و في نهج البلاغة: «هم موضع سره ولجا أمره و عيبة علمه و مؤئل حكمه وكهوف كتبه و جبال دينه. بهم أقام إنجناء ظهره وأذهب إرتعاد فرائصه... لا يقاس بال محمد ﷺ من هذه الأئمة أحد، ولا يسّوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين و عماد اليقين. إليهم يفني الغالي، وبهم يلحق التالي و لهم خصائص حق الولاية و فيهم الوصية و الوراثة». ^(١)

و فيه أيضاً: و من خطبة له عليه السلام يذكر فيها آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هم عيش العلم و موت الجهل يخبرهم حلمهم عن علمهم (و ظاهرون عن باطنهم) و صمتهم عن حكم منطقهم، لا يخالفون الحق و لا يختلفون فيه. هم دعائم الإسلام و لائج الإعتقاد. بهم عاد الحق في نصابه، و إزاح الباطل عن مقامه، و إنقطع لسانه عن منبته، عقولا الدين عقل و عافية و رعاية لاعقل سماع و رواية، فإن رواة العلم كثير و رعاته قليل». ^(٢)

و في مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن أبي ذر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه؛ من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق». ^(٣)
و فيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمني من الإختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب إختلفوا فصاروا حزب إبليس». ^(٤)

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في حقهم عليهما السلام.

و قال العلامة شرف الدين الموسوي في كتاب المراجعات:

١- نهج البلاغة، فيض، ص ٤٤؛ عبده، ج ١، ص ٢٤؛ صالح، ص ٤٧، الخطبة ٢.

٢- نهج البلاغة، فيض، ص ٨٢٥؛ عبده، ج ٢، ص ٢٥٩؛ صالح، ص ٣٥٧، الخطبة ٢٣٩.

٣- مستدرك الحاكم، ج ٣، ص ١٥١، كتاب معرفة الصحابة.

٤- مستدرك الحاكم، ج ٣، ص ١٤٩، كتاب معرفة الصحابة.

«وَالْمَرَادُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ هُنَا مَجْمُوعُهُمْ مِنْ حِيثِ الْجَمْعِ بِإِعْتِبَارِ أَئِمَّتِهِمْ، وَلَيْسُ الْمَرَادُ جَمِيعَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَيْسَ إِلَّا لِحَجَّ الْلَّهِ وَالْقَوَامِينَ بِأَمْرِهِ خَاصَّةً، بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ. وَقَدْ إِعْتَرَفَ بِهِذَا جَمَاعَةً مِنْ أَعْلَامِ الْجَمَهُورِ. فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْقَةِ لَابْنِ حَبْرٍ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ
الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَمَانٌ، عَلَيْهِمْ لَائِمَّهُمُ الَّذِينَ يَهْتَدِيُّونَ بِهِمْ كَالنَّجُومِ، وَالَّذِينَ إِذَا
فَقَدُوا جَاءُ أَهْلَ الْأَرْضِ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُوَعِّدُونَ...»^(١)

أَقُولُ: وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْصَفِينَ يَجْتَرِي عَلَى تَفْضِيلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي فَقَهَ
السَّنَّةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ عَتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضَائِلِ.

نَعَمْ، سِيَاسَةُ الْأَمْوَيِّينَ وَالْعَبَاسِيِّينَ فِي عَصْرِهِمْ صَنَعَتْ مَا صَنَعَتْ بِالسَّنَّةِ وَالْآلِ، وَمَا
أَدْرَاكُ مَا السِّيَاسَةِ، وَمَا الَّذِي يَتَعَقَّبُهَا إِذَا كَانَتْ شَيْطَانِيَّةً!! فَنَدَبَّرْ فِي الْمَقَامِ وَإِحْتَاطْ لِدِينِكَ.
وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ حَصْرَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَهْلِ السَّنَّةِ لَا أَسَاسَ لَهُ فِي
الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا دِينِيًّا فَقَهِيًّا كَانَ أَمْرًا سِيَاسِيًّا مَتَطَوَّرًا عَلَى حَسْبِ تَطَوُّرِ
السِّيَاسَةِ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ. وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنفُسِهِمْ أَيْضًا بَرِئُونَ مِنْهُ، فَرَاجِعُ الْكِتَابِ
الْمُتَعَرَّضَةِ لِتَارِيخِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُتَمَذَّهِبِينَ بِهَا.

الفائدة الرابعة: التقليد وأدلته

لَا يَخْفِي أَنَّ إِسْتِنبَاطَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِسْتِخْرَاجَهَا مِنْ أَدْلِّتَهَا وَمَنَابِعِهَا يَكُونُ بِتَصْدِيِ
الْجَمِيْدِ الْفَقِيْهِ الْعَالَمِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَأَحْكَامِ الْعُقْلِ الْقَطْعِيَّةِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِسْتِنبَاطُ مِنْ
الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَنَّ يَكُونُ مجْتَهِدًا فَعَلَيْهِ إِسْتِنبَاطُ وَالْعَمَلُ بِمَا فَهَمَهُ وَإِسْتِنبَطَهُ، أَوْ إِحْتِيَاطُ فِي مَقَامِ
الْعَمَلِ.

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ فَلَا حَالَةَ يَحْتَاطُ فِي الْعَمَلِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى فَتْوَى مِنْ

١- المراجعات، ص ٧٦ (المراجعة الثامنة).

إجتهد واستنبط.

و على هذا فعلى النّواب في مجلس الشورى أيضًا الرجوع في تخطيطهم وبرامجهم السياسية إلى فتاوى المجتهد الواحد للشّرائط. والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية رعاية الأعلمية أيضًا على ما يقتضيه إرتکاز العقلاء وسيرتهم، كما أنه المعين لأمر الولاية أيضًا إذا وجد سائر الشّرائط كما مرّ.

و قد استقرّت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأمسّارات من جميع الأمم والمذاهب على رجوع الجاهل في كلّ فنٍ إلى العالم الخبر المتخصص فيه إذا كان ثقة، وقد يعبر عنه بأهل الخبرة.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقة ويعمل برأيه. والمعاملان يرجعان في معاملاتهما إلى المتخصص في معرفة الأمة وقيمها. وهكذا في سائر الأمور التخصصية. بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالاً، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفة التفصيلية بجميع ما يتصل بحياتهم من الهندسة والطب وأصول الصناعات والحرف الضرورية.

و إستمرّت سيرة أصحاب النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام أيضًا على إستفتاء بعضهم من بعض و العمل بقوله وفتياه من دون ردّع منهم عليهم السلام.

و التقليد المذموم في الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للأباء أو الأتباع للرؤساء تعصباً، أي تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفالسق غير مؤمن، لرجوع الجاهل في كل فنٍ إلى العالم الخبر فيه إذا كان ثقة؛ فإنه أمر فطري ضروري لاحيص عنه للمجتمعات وإن كانت في أعلى مراتب الرّقي. وفي الحقيقة ليس هذا تقليداً بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعه بنحو التفصيل، والمقلد برجوعه إلى العالم الثقة يكسب العلم أو الوثوق به إجمالاً، و يعمل بما حصل له من العلم.

والإشكال في السيرة بأنّها إنما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمّة عليهم السلام ولم يردعوا عنها، والإجتهد بنحو يوجد في أعصارنا من إعمال الدقة وإستنباط الفروع من الأصول الكلية لم يعهد وجوده في تلك الأعصار، مدفوعاً إذ التفرّع على الأصول، وكذا مقاييس الأخبار

المتعارضة و إعمال الترجيح فيها كان متعارفاً بين أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً، كما يشهد بذلك قوله عليه السلام: «إِنَّا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّغُوا»^(١) هذا.

ما يستدلّوا به على حجّية فتوى الفقيه

و يستدلّوا على حجّية فتوى الفقيه مضافاً إلى السيرة المذكورة بعض الآيات و الروايات أيضاً:

١- فمن الآيات قوله - تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)

بنقريب أن وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول و ترتيب الأثر عليه و إلاّ وقع لغوأً، فإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه، إذ لاختوصيّة سبق السؤال.

٢- و منها قوله - تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّاً، فَلَوْلَا لَاتَّفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣)

بنقريب أن الظاهر من الآية يقتضي كلمة «لولا» وجوب النفر، فتجب الغاية وغاية الغاية أيضاً، أعني التفقه والإذار و حذر القوم، وأن طبع الحذر يناسب الزرور. و المراد بالإذار بقرينة لفظ التفقه في الدين هو بيان الأحكام الشرعية، ذكر اللازم وأريد الملزم. فتدل الآية على وجوب ترتيب الأثر على قول الفقيه المبين للأحكام. وإن شئت قلت إذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر و إلاّ وقع لغوأً.

٣- و منها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ﴾^(٤)

فإن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار و إلاّ لزم اللغو.

٤- و منها قوله - تعالى - حكاية عن إبراهيم الخليل: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا

١- ألوسائل، ج ١٨، ص ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

٢- سورة النحل (١٦)، الآية ٤٣.

٣- سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٢.

٤- سورة البقرة (٢)، الآية ١٥٩.

لم يأتِك، فاتَّبعني أهذك صراطًا سوياً^(١). دللت الآية على وجوب إطاعة العالم في علمه والمتابعة له. إلى غير ذلك من الآيات.

وأمام الروايات فهي في غاية الكثرة وتنقسم إلى طوائف سبع.
الطائفة الأولى:

ما ورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية، وهي كثيرة:

٥- فنها ما رواه الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِرْحِمْ خَلْفَائِي» -ثلاث مرات -فقيل له: يا رسول الله و من خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي و يروون عني أحاديثي و سنتي، فيعلمونها الناس من بعدي». ^(٢)
و قد مررت أسانيد الحديث و شرحه في الفصل الثالث من الباب الخامس في الإستدلال به لإثبات ولادة الفقيه، و قلنا هناك أنه ليس المراد به الحفاظ لألفاظ الحديث نظير المسجلات، بل المتفقون في أقواله و سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فراجع ماحررناه هناك.

٦- و منها خبر عبد السلام بن صالح الهمروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا». قلت: و كيف يحيي أمركم؟ قال: «يتعلم علومنا و يعلّمها الناس». ^(٣)
و تقرير الإستدلال بالحديثين يظهر مما مرّ و إن كان في الجميع إشكال يأتي بيانه.

الطائفة الثانية من الروايات:

ما ورد من الأئمة عليهم السلام من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم:
٧- منها ما في توقيع صاحب الزمان عليه السلام الذي رواه الصدوق في كتاب كمال الدين، عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل

١- سورة مريم (١٩)، الآية ٤٣.

٢- ألوسائل، ج ١٨، ص ٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٣- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١

أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام، و فيه: «و أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارجعوا إِلَيْها إِلَى رواةِ حديثنا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».» و رواه الشيخ أيضًا في الغيبة بسنده عن الكليني. و رواه الطبرسي في آخر الإحتجاج أيضًا عنه.^(١)

و قد مر البحث في سند الحديث و منه في الفصل الثالث من الباب الخامس في إثبات ولایة الفقيه، و قلنا هناك أن إسحاق بن يعقوب مجهول، و أن الرواية وإن دلت على جلالته و لكن الراوي لها نفسه. و نقل الكليني عنه و إن أشعر بإعتماده عليه و لكن الرواية لم تذكر في الكافي و لاندري ما هو الوجه في ذلك؟!

و كيف كان فالظاهر أن المراد بالرواية في الحديث هم الفقهاء المستند علمهم و فقههم إلى روایات أهل البيت، في قبال أهل القیاس والإجتہادات الطیّبة.

و إحتمال العهد و عدم العموم في الحوادث لا يضر بالإستدلال بعد عموم التعليل، أعني قوله عليه السلام: «فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ».» فهم يجعله عليه السلام صاروا حجّة علينا، كما هو حجّة الله المطلق. و اطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة و الأخذ بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجة مطلقاً.

٨- و منها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوْمَ أَنْ يَقْلِدُوهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّعْوَةِ لَا جَمِيعَهُمْ».»^(٢)

و رواه الطبرسي أيضًا في أواخر الإحتجاج عنه عليه السلام.^(٣)

والراوي لهذا التفسير هو الصدوق -عليه الرحمه- عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي الخطيب، قال: حدثني أبويعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبوالحسن علي بن محمد بن سيّار و الثلاثة كلّهم مجاهيل و إن تكلّف في تنقیح المقال لتوثیقهم^(٤).

١- كمال الدين، ص ٤٨٣، باب ذكر التوقيعات...، الحديث ٤ و الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢- الوسائل، ج ١٨، ص ٩٥، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٣- الإحتجاج للطبرسي، ص ٢٥٥ (= طبعة أخرى، ج ٢، ص ٢٦٣).

٤- تنقیح المقال، ج ٣، ص ٣٣٦ و ١٧٥، وج ٢، ص ٣٠٥.

و بحسب رواية الصدوق عنهم لا يدل على توثيقهم، فإنه في غير الفقيه روى عن غير الموثقين كثيراً، بل فيه أيضاً.

و قد قطع جمّع من الأعلام منهم ابن العصائرى بكون التفسير موضوعاً، و قالوا: إنّ فيه مطالب لا يناسب صدورها عن الإمام عاشوراً وأمّا دلالة الرواية فواضحة. و إطلاقها يدلّ على حجّية قول الفقيه الواحد للشراط مطلقاً؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. و لعلّ عدم إيجاب التقليد من جهة التخيير بينه وبين الاحتياط.

٩- و منها ما رواه الكشي بسنده، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه، يعني أبا الحسن الثالث عاشوراً أسأله عمن آخذ معلم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب عاشوراً إليه: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكم على كلّ مسنّ في حبّنا، وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله - تعالى -»^(١)

و المراد بأخيه على ما قيل فارس أو طاهر بن حاتم. و أحمد بن حاتم مجھول.

و هل المراد بأخذ معلم الدين تعلّمها، أو أخذها تعبدأً وإن لم يحصل العلم و الوثوق؟ فعلـ الشـانـي يـكـونـ وزـانـ الـخـبرـ وـ زـانـ الرـوـاـيـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ. وـ لوـ أـرـيدـ بـعـالـمـ الدـيـنـ الـأـعـمـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـ الـفـرـوـعـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ التـقـلـيـدـ التـعـبـدـيـ لـاـيـجـرـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ إـلـاـ أـنـ تـخـصـ الـرـوـاـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ الدـيـنـ بـدـلـيـلـ آـخـرـ، فـتـدـبـرـ.

فهذه ثلاثة روايات ضعيفة من حيث السنـدـ، وـ لـكـنـ هـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ قولـ الفـقـيـهـ مـطـلـقاًـ وـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـمـ أـوـ وـثـوـقـ.

الطاقة الثالثة:

ما ورد من الأئمة عاشوراً من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، و بيان وثاقتهم و أمانتهم. و هي أيضاً كثيرة:

١٠- فـنـهـاـ ماـ رـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـمـيرـيـ وـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ جـمـيعـاًـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفرـ الـحـمـيرـيـ، عـنـ أـمـمـ بـنـ إـسـحـاقـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـاشـورـاـ، قـالـ سـأـلـتـهـ وـ قـلـتـ:

١- أـلـوـسـائـلـ، جـ ١٨ـ، صـ ١١٠ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٤٥ـ.

من أعمال أو عمّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي، فما أدى إليك عنِي فعني يؤدّي، وما قال لك عنِي فعني يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون. وأخبرني أبو علي أنه سأله أبا محمد عليهما السلام عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتنان. فما أدى إليك عنِي فعني يؤدّي، وإنما قالا لك يعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتنان المأمونان...» ورواه الشيخ أيضًا في كتاب الغيبة^(١).

والرواية صحيحة وأحمد بن إسحاق شيخ القميّن من خواص أبي محمد عليهما السلام.

والمراد بالعمري وابنه: عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان، وكلاهما من نواب الناحية المقدسة.

وهل الرواية في مقام جعل الحجّة التعبديّة لروايتهما أو لفتواهما، أو تكون إمضاءً لما استقرت عليه السيرة من العمل بقول الثقة المأمون رواية أو فتوى، وإنما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيرة؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام عليهما السلام هو الثاني. إذ التعليل يقع عادةً بذكر كبرى كلية ارتكازية معلومة للمخاطب. وسبق العهد بذكر كبرى كلية شرعية بهذا المضمون بعيد جدًا.

ثم هل تكون الرواية دليلاً لحجّة رواية الثقة أو فتواه، أو كليتهما؟ لعلّ الظاهر هو الأخير.

إذ الفتوى في تلك الأعصار كانت قليلة المؤونة؛ فإن ذكر الرواية بقصد الحكاية عن الإمام كان رواية، وإن ذكرها بقصد الحكاية عما فهمه وأدركه من الحكم الشرعي كان فتواً.

١١ - منها ما رواه الكشي بسنده، عن شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام، ربّما

إنتحنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي، يعني أبابصير». ^(٢)

١٢ - منها ما رواه الكشي أيضًا، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام:

إنه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يكفي القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم التقفي، فإنه سمع من أبي و كان عنده

١- الكافي، ج ١، ص ٣٢٩، كتاب الحجة، باب في تسمية من رآه، الحديث ١؛ والوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٢- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

وجيهًا^(١).

و الرواية بنفسها شاهدة على أن رجوع بعض الأصحاب إلى بعض والإستفقاء منه كان أمراً متعارفاً.

١٣ - و منها ما رواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: «أمالكم من مفزع؟ أمالكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»^(٢)

١٤ - و منها ما رواه عن علي بن المسيب الهمданى، قال: قلت للرضا عليه السلام: «شُقْتِي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمَنْ أَخْذَ مَعَالِمَ دِينِي؟» قال: «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا». قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما إحتجت إليه^(٣).

١٥ - و منها ما رواه عن عبدالعزيز بن المهدى و الحسن بن علي بن يقطين جهيناً عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال: «نعم».«^(٤)

١٦ - و منها ما رواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدى - و كان خير قمي رأيته، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصته - قال: سألت الرضا عليه السلام: إني لا ألقاك في كل وقت، فمَنْ أَخْذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ قال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن».«^(٥)

١٧ - و منها ما رواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدى، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شُقْتِي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم».«^(٦)
أقول: الشُّفَقَةُ بالضم و التسديد: المسافة التي يشقها المسافر.

١٨ - و يشبه هذه الطائفة ما رواه الكشى بسنده عن جميل بن دراج، قال: سمعت

١- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٣- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٤- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٥- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤.

٦- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ: بَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ، وَأَبُو بَصِيرِ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزَرَارَةُ أَرْبَعَةِ نَجَابَاءِ أَمْنَاءِ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ. لَوْلَا انْقَطَعَتْ آثارُ النَّبِيِّ وَانْدَرَسَتْ». ^(١)

١٩ - وَمَا رَوَاهُ بِسْنَدِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا أَجَدَ أَحَدًا أَحْيَا ذَكْرَنَا وَأَحَادِيثَ أَبِي إِلَّا زَرَارَةً، وَأَبُوبَصِيرِ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ. وَلَوْلَا هُؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَبِطُ هَذَا. هُؤُلَاءِ حَفَاظُ الدِّينِ وَأَمْنَاءُ أَبِي عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ...» ^(٢) هَذَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِكَثِيرَتِهَا لَيْسَتِ فِي مَقَامِ جَعْلِ الْحَجَّيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ لِخَبْرِ الثَّقَةِ أَوْ فِتْوَاهُ، بَلْ مَفَادِهَا إِمْضَاءُ السِّيَرَةِ الْمُسْتَمِرَةِ وَبِيَانِ الْمَصَدَّاقِ لِمَوْضِعِهَا، فَتَدَبَّرُ.

الطائفة الرابعة:

ما إشتمل على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه:

٢٠ - فَنَهَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنَانَ بْنَ تَغْلِبٍ: «إِجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَأَفْتِ النَّاسَ، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَى فِي شَيْعَتِي مُثْلِكَ». ^(٣)

٢١ - وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَشْيِيُّ بِسْنَدِهِ، عَنْ مَعَاذِبِنَ مُسْلِمِ التَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَنَفَقْتِي النَّاسُ؟» قَلَتْ: نَعَمْ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَيْءِ الرَّجُلِ فَيُسَأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالْخَلَافَ لَكَمْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا يَفْعَلُونَ. وَيَجِئُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوْدَتِكُمْ وَحَبْبِكُمْ، فَأَخْبَرْهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ. وَيَجِئُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَأَقُولُ: جَاءَ عَنْ فَلَانَ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فَلَانَ كَذَا، فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «إِاصْنَعْ كَذَا، فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ أَيْضًا. ^(٤)

٢٢ - وَمِنْهَا مَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَتَمَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ: «أَمَّا بَعْدُ،

١ - أَلْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ١٠٣، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ١٤.

٢ - أَلْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ١٠٤، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٢١.

٣ - أَلْفَهْرَسُتُ لِلْطَّوْسِيِّ، ص ١٧ (= طَبْعَةُ اخْرَى)، ص ٤١.

٤ - أَلْوَسَائِلُ، ج ١٨، ص ١٠٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٣٦.

فأقم للناس الحجّ، وذكّرهم بأيام الله وإجلس لهم العصرين فأفت المستفي وعلم الجاهل وذاك
العالم».«^(١)

و يشبه هذه الطائفة ما في قصة بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير و عمرو بن حزم:
٢٣ - في سيرة ابن هشام في قصة بيعة العقبة: «قال ابن إسحاق: فلما انصرف عنه القوم
بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير... وأمره أن يقرئهم القرآن و يعلّمهم الإسلام و
يفقههم في الدين».«^(٢)

٢٤ - وفي السيرة، و الطبرى: «و بعث رسول الله ﷺ عمرو بن حزم والياً على بني
الحارث ليفقههم في الدين و يعلّمهم السنة و معلم الإسلام».«^(٣)
إذ تفهم فروع الدين والأحكام لم يكن إلا بالإفتاء فيها، كما لا يخفى.
و تقريب الإستدلال بهذه الروايات أنّ فائدة الإفتاء هي ترتيب الأثر عليه و العمل على
طبق الفتوى، و إلاّ وقع لغوًا. فبدلة الإقتضاء يفهم جواز العمل به.
الطائفة الخامسة من الروايات:

ما دلّ على حرمة الإفتاء بغير علم، حيث يستفاد منها جواز أصل الإفتاء و صحته:
٢٥ - فنها ما رواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده، عن حمزة بن حمران، قال: «سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من إستأكل بعلمه إفترق». قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و
يبيّنونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البرّ و الصلة و الإكرام؟ فقال: «ليس أولئك بمستأكلين،
إنما ذاك الذي يفتى بغير علم و لا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا».«^(٤)

٢٦ - و منها ما رواه الكليني بسند صحيح، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
«من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من
عمل بفتياه».«^(٥)

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

١- نهج البلاغة، فيض، ص ١٠٦٢؛ عبده، ج ٣، ص ١٤٠؛ صالح، ص ٤٥٧، الكتاب .٦٧.

٢- سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٧٦.

٣- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٤١؛ و نحوه في تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ١٧٢٧.

٤- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث .١٢.

٥- ألوسائل، ج ١٨، ص ٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضى، الحديث .١.

الطائفة السادسة:

ما دلّ على أن الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمة عليهم السلام بل قرروه:

٢٧ - فنها خبر علي بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لأجد بدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أسفتيه من مواليك، قال: فقال: «إيت فقيه البلد فاستنته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه». ^(١)

ولعلّ الراوي كان بلغه حديثان متعارضان في المسألة، وفي مثله يحمل الموقف لأهل الخلاف على صدوره تقية، أو أنه في عصر الرضا عليه السلام كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

٢٨ - و منها ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سالت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل للحديث الذي روی عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ^(٢)

إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها إمضاء الإمام و تقريره لأصل الإفتاء والأخذ به.

الطائفة السابعة:

ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القبول لحكمهم:

٢٩ - فنها مامّر من مقبولة عمر بن حنظلة في حكم المتنازعين، وفيها: «ينظران من كان منكم ممّن قدروى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا؛ فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنّما يستخفّ بحکم الله وعلينا ردّ، والرّادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله». ^(٣)

٣٠ - و منها خبر أبي خديجة، وفيه: «إجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حالنا وحرامنا، فإني

١ - ألوسائل، ج ١٨، ص ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢ - ألوسائل، ج ٢، ص ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

٣ - ألوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

قد جعلته قاضياً».^(١)

و تقريب الإستدلال بها أنّ القضاء يلزم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذاً ولم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضاً نافذاً. فهذه سبع طوائف من الروايات التي ربّما استدلّ بها على حجّية فتوى المحدث لمن رجع إليه و قلّده.

المناقشة في أدلة التقليد

أقول: التقليد المصطلح عليه في أعصارنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تعبيداً، وإن فرض أنه لم يحصل للمقلّد الوثوق والإطمئنان بـمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل وفتياه حجّة تأسيسية تعبيدية، نظير حجّية البيّنة الثابتة بخبر مساعدة بن صدقه. ولا يخفى أن إثبات ذلك بالآيات المذكورة وأكثر الروايات التي مررت مشكل، لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري للمجاهل وأنه متبعيد بالأخذ بأقوال العلماء وفتواهم وإن لم يحصل له وثيق بـكونها مطابقة للواقع.

بل الظاهر من آية السؤال أنّ المجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ولو بنحو الإجمال. ويشهد لذلك أنّ الظاهر منها بـقرينة المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التي لا يجوز فيها الظن و التقليد قطعاً.

و المراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس و مجاهد. وفي بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمة الاثنا عشر -عليهم السلام-^(٢).

و كيف كان فلاترتبط بباب التقليد التعبيدي.

هذا مضافاً إلى أنّ الآية في مقام بيان وجوب السؤال، لا وجوب العمل بما أجبه حتى يتمسّك بإطلاقه لـصورة عدم حصول الوثوق و العلم أيضاً. ويكفي في عدم لغوية السؤال ترتب فائدة مّا عليه، وهو العمل بالجواب مع الوثوق. وبذلك يظهر الجواب عن آية الكتان أيضاً.

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. و لفظة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعيه، وإن وجدت في الوسائل.

٢- اصول الكافي، ج ١، ص ٢١٠، كتاب الحجّة، باب أنّ أهل الذكر... هم الأئمة.

وأمام آية النفر، فحطّ النظر فيها هو بيان وجوب تعلم العلوم الدينية و التفقه فيها بالنفر إلى مظاهرها، ثم نشرها في البلاد ليعمّ العلم جميع العباد فيتعلم غير النافرين من النافرين لعلّهم يحذرون.

وليس في مقام جعل الحجّية التعبديّة لقول الفقيه وبيان وجوب الحذر من قوله مطلقاً^١ حق يتمسّك بإطلاقه لصورة عدم حصول العلم والوثق أيضاً.

نعم، يحصل غالباً للجهال العلم العادي وسكون النفس بصحة ما أنذروا به إجمالاً إذا كان المذر ثقة من أهل الخبرة. ويكون هذا قطعاً، إذ العلم حجّة ذاتاً ويكون عند العلاء أعمّ مما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً بحيث لا يعني به و يكون وجوده كالعدم، ونعني به بالوثق والإطمئنان وسكون النفس ونحو ذلك.

ويشهد لعدم كون الآية في مقام بيان الحكم الظاهري التعبدي رواية عبد المؤمن الأنباري، عن أبي عبد الله عليهما السلام الواردة في تفسيرها، قال عليهما السلام: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلّموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيتعلّموهم». ^(١) فالغرض هو التعلم ثم التعليم لاتباع المحس.

ويشهد له أيضاً الإستدلال بها في أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفة الإمام ثم تعريفه للباقيين.^(٢)

معوض أن الإمامة من المسائل الإعتقادية التي لا يجري ولا يجوز فيها التعبّد والتقليل. وبذلك يظهر الأمر في قول الخليل عليهما السلام لأبيه أيضاً، إذ ليس مراده المتابعة التعبدية، فإنّ التوحيد ونفي الشرك من أصول الدين ولا مجال للتعمّد فيه.

وكذلك الكلام في الطائفة الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بث العلم ونشره، ولذا قال: «فيعلمونها الناس من بعدي». فلا ربط لها بالتقليل التعبدي.

وأمام الطائفة الثالثة الواردة في إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، فالظاهر أنها ليست بقصد التأسيس وجعل الحجّية لقول الفقيه أو الراوي تعبداً، بل تكون إضافة لما استقرّت

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٢- أصول الكافي، ج ١، ص ٣٧٨، كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام.

عليه السيرة من الأخذ بقول الخبر الثقة و بياناً لكون الأفراد المذكورة من مصاديق موضوعها.

هذا مضافاً إلى إمكان منع كونها مرتبطة بباب الإجتهد والإفتاء، بل لعلّها مرتبطة بباب الرواية. وبين البابين بون بعيد. فإنّ الراوي يحكي عن الإمام، و المفتى يحكي عن فهم نفسه و رأيه. اللهم إلا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

و أمّا ما دلّ على الترغيب في الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدلّ على وجوب القبول و التعبّد به مطلقاً، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمقابلتها للواقع، كما عليه السيرة. و ليست فائدة الإفتاء منحصرة في التعبّد به بنحو الإطلاق حتى يحكم بذلك بدلالة الإقتضاء.

و أمّا ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدي منه إلى غير باب القضاة متوقف على إلغاء الخصوصية و القطع بعدم دخالتها، وهو ممنوع. لارتباط القضاة بالمتنازعين، فلایكن فيه الإحتياط، و فصل الخصومة مما لا يحيص عنه. في مثله يكون حكم الفقيه نافذاً حتى مع العلم بالخلاف أيضاً فضلاً عن صورة الشك.

و بالجملة، إثبات التقليد التعبّدي بهذه الآيات و الروايات مشكل.

نعم، الطائفة الثانية من الروايات، أعني التوقيع الشريف و ما في تفسير الإمام و خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهرة في جعل الحجّة لقول الفقيه الثقة و جواز العمل بقوله مطلقاً و إن لم يحصل العلم و الوثائق، فيكون حجّة تأسيسية شرعية.

ولكن الإشكال في سندتها، كما مر. فإثبات هذا الحكم الأساسي بمثل هذه الروايات الضعيفة غير المذكورة في الكتب الأربع التي عليها المدار مشكل.

أدلّيل الأصلي للتقليد

فالعملية في الباب هي بناء العقلاة و سيرتهم على رجوع الجاهل في كلّ فن إلى العالم فيه. ولا مجال للإشكال فيها، لحصولها في جميع الأعصار والأماكن و جميع الأمم و المذاهب. وقد استقرّت سيرة الأصحاب أيضاً في عصر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على رجوع الجاهل

إلى العالم والإستفادة منه والعمل بما سمعه من الخبر الثقة.

ولكن ليس بناء العقلاء مبنياً على التعبد من ناحية الآباء أو الرؤساء، ولا على إجراء دليل الإنسداد وأنهم مع الإلتفات إلى إنسداد باب العلم اضطروا إلى العمل بالتقليد والظن، ولا على اعتقاد كلّ فرد في عمله على عمل سائر العقلاء وبنائهم.

بل من جهة اعتقاد كلّ فرد في عمله هنا على علم نفسه والإدراك الحاصل في ضميره. فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء، حيث إنّ الجاهل برجوعه إلى الخبر الثقة يحصل له الوثوق والإطمئنان، وهو علم عادي تسكن به النفس، والعلم حجّة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنّهم لا يتقيدون في نظامهم بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجمالي أيضاً. كما لا يتقيدون بما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، بل يكتفون بالوثوق والعلم العادي أيضاً، أي ما يكون إحتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً. وليس في هذا تعبد أصلاً، لعدم التعبد في عمل العقلاء بما هم عقلاء. فإذا فرض أنه في مورد خاص لم يحصل لهم الوثوق الشخصي بقول أهل الخبرة لجهة من الجهات -كما ربما يتفق ذلك في المسائل التفريعية الدقيقة الخلاقية- فإن لم يكن الموضوع مهمّاً وجاز فيه التسامح أمكن أيضاً العمل رجاءً. وأما إذا كان الموضوع من الأمور المهمة التي لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياة والموت مثلاً فلامحالة يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شوري طيبة مثلاً.

ولا يخفى أن مسائل الدين والشريعة كلّها مهمّة لا يجوز فيها التسامح والتسلّه.

وبالجملة، فالملاك في بناء العقلاء وعملهم حصول الوثوق الشخصي. وليس هذا تقليداً تعبيدياً، بل هو علم عادي بنحو الإجمال يكتفي به العقلاء.

وبعبارة أخرى، إن كان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من دون مطالبة الدليل فهذا يكون تقليداً، وأما إذا كان عبارة عن الأخذ بقول الغير تعبداً فعمل العقلاء ليس تقليداً، إذ ليس بينهم تعبد.

ويجري ما ذكرناه في جميع الأumarat العقلائية التي لا تأسיס فيها للشارع، فإنّ العقلاء لا يعتمدون عليها إلاّ مع حصول الوثوق والعلم العادي.

فإن قلت: المعتبر في إحراز الواقعيات وإن كان هو الوثيق الشخصي والعلم العادي، ولكن بناء العقلاء في مقام الإحتجاج الدائر بين الموالى والعبد هو الإحتجاج بقول الخبر الثقة مطلقاً، فلا يسمع اعتذار العبد في مخالفته لقول الخبر الثقة بأنه لم يحصل له الوثيق شخصاً.

قلت: لأنّ الفرق بين المقامين؛ فلو فرض أنّ المولى فوض أمر ابنه إلى عبده، ففرض الإبن وذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردد في صحة طبابة لجهة من الجهات، وكان يمكن من الإحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبية، فترك ذلك وعمل بقول الطبيب الأول وإنفق أنّ الإبن مات لذلك، فإذا أطلع المولى على تفصيل الواقعة فهل ليس له أن يعاتب العبد؟ وهل يسمع اعتذار العبد بأنه عمل بتتكليفه من الرجوع إلى الطبيب؟

و الحاصل أنّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبي ﷺ، وكذا أصحاب الأئمة عليهم السلام أمثال زرارة، و محمد بن مسلم، و بريد العجلاني، و ليث بن الخطري المرادي، و يونس و غيرهم من بطانة الأئمة عليهم السلام كان أمراً متعارفاً، كما تعارف إرجاع الأئمة عليهم السلام أيضاً إليهم، ولكن لم يكن الإجتهد في تلك الأعصار بحسب الغالب مبنياً على المبني الصعبة الدقيقة، بل كان خيف المؤونة جداً، فكان يحصل الوثيق غالباً للمستفي و كان يعمل بوثيقه و اطمئنانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلك في أعصارنا لو حصل الوثيق بصحّة فتوى المفتى و كونه مطابقاً للواقع، كما لعله الغالب أيضاً للأغلب، صحّ الأخذ به.

وفي الحقيقة العمل إنما يكون بالوثيق الذي هو علم عادي تسكن به النفس، لا بالتقليد والتبني.

و أمّا إذا لم يحصل الوثيق في مورد خاص لجهة من الجهات، فالعمل به تعبداً مشكل. نعم، لثبتت جعل الشارع قول الفقيه حجّة تأسيسية تعبدية، نظير جعل البينة حجّة في الدعاوى، صحّ العمل به وإن لم يحصل الوثيق، بل وإن حصل ظن مباب الخلاف، ولكن إثبات ذلك مشكل. إذ ما استدلّ به من الآيات و الروايات لإثبات ذلك إنما تكون مرتبطة بباب التعليم و النعلم، أو تكون إرشاداً إلى ما عليه بناء العقلاء و سيرتهم، أو تكون في مقام بيان المصاديق لذلك، أو يكون سندها مخدوشأً، فتدبر هذا.

ما هو التكليف عند عدم الوثوق الشخصي من قول الثقة او فتواه للمقلد و نحوه؟

ولكن لقائل أن يقول: إنّ مقتضى ما ذكرت وجوب الإحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصي من قول الثقة أو فتواه أو غيرهما من الأمارات مطلقاً، سواء كان الشك في ثبوت التكليف أو في سقوطه بعد ثبوته، وسواء كان الموضوع من الأمور المهمة كالدماء والفروج أو من غيرها، و لانظنّ أحداً يتلزم بذلك.

فالحق في المسألة هو التفصيل؛ فإن كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته ولو بالعلم الإيجالي وجوب الإحتياط أو العمل بأماراة شرعية أو عقلائية توجب العلم أو الوثيق بالإمتثال. وكذلك الكلام إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف ولكن الموضوع كان من الأمور المهمة. وأمّا في غيرها فتجري البراءة العقلية والشرعية. نعم، مع وجود الأمارة الشرعية أو العقلائية على التكليف يجب الأخذ بها وإن لم يحصل الوثوق الشخصي، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز إحتجاج المولى على العبد. ولا يسمع اعتذاره بعدم حصول الوثائق له شخصاً، فتدبر هذا.

كلام ابن زهرة في التقليد

وقد ناسب في المقام نقل كلام ابن زهرة في أوائل الغنية، قال:

«فصل: لا يجوز للمستفيق تقليد المفتى، لأنّ التقليد قبيح. ولأنّ الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلاّ بعلم.

وليس لأحد أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح و يقتضي إسناد عمله إلى علم.

لأنّنا لانسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، و هو موضوع الخلاف. بل إنما أمروا برجوع العامي المفتى فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟
 قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيلاً إلى
 العلم بآجاعهم فيعمل بالحكم على يقين.^(١)
 انتهى كلام الغنية.

ثم على فرض دلالة الآيات والروايات والسيرة على الحججية التعبديّة لقول الفقيه
 فالإطلاع عليها وتحقيق دلالتها خارج من وسع العامي لتوقف ذلك على الإجتهاد في هذه
 المسألة. إذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لا يخفى. كما أن جواز العمل بالإحتياط و
 تشخيص موارده وكيفيته أيضاً يتوقف على الإجتهاد في هذه المسألة أو التقليد فيها.
 فلا يتحقق للعامي في بادي الأمر إلا الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقوله بعد حصول
 الوثيق والإطمئنان الذي هو علم عادي، وحججته تكون ذاتية، فتدبر.

وأما ما قد يرى من بعض العوام من التبعد المفضي بفتوى المجتهد مطلقاً من دون إلتفات إلى
 أنه يطابق الواقع أم لا، بل وإن التفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقته له، فعللهم من جهة ما لفّنوا
 كثيراً بأن تكليف العامي ليس إلا العمل بفتوى المجتهد، وأن ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في
 حقه مطلقاً. والظاهر أن هذه الجملة تكون من بقایا إلقاءات المصوّبة، وإن ترددت على
 ألسنتنا أيضاً. هذا.

طريق آخر إلى مسألة التقليد

ولكن هنا طريق آخر إلى مسألة التقليد ربما يندرج في بعض الأذهان، وإن كان لا يخلو من
 إشكال. وهو أن المناصب الثلاثة أعني بيان الشريعة، وأمر القضاء، والولاية الكبرى كلها
 اجتمعت في عصر النبي الأكرم ﷺ للنبي ﷺ. وفي عصر الأئمة الإثني عشر علیهم السلام أيضاً
 كانت الثلاثة لهم عندنا. وفي الحقيقة كان بيان الأحكام والقضاء أيضاً من شؤون من له
 الولاية والإمامية الحقة.

فكذلك في عصر الغيبة أيضاً يكون المرجع للقضاء والإفتاء من له الولاية الكبرى، أعني

١- الجوامع الفقهية، ص ٤٨٥

الفقيه الجامع للشرائط التي مررت بالتفصيل. حيث إن الدين و السياسة في الشريعة الإسلامية متلازمان. فالمتصدي لإدارة شؤونهما يجب أن يكون شخصاً واحداً جاماً لصفات الإفتاء والقضاء والولاية، وإن توقفت إدارة كل منها على الاستعانة بالآخرين.
ويشهد لذلك مجموع الآيات و الروايات التي مررت منا في الفصل الأول^(١) من هذا الباب، حيث ذكر فيها جهات الدين و السياسة توأمًا.

و يدلّ عليه أيضاً ما مرّ من قوله ﷺ: «اللّهُم إرحم خلفائي». ثلاث مرات فقيل له: «يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟» قال: «الذين يأتون من بعدي و يرثون عنِي أحاديثي و سنتي، فجعلّونها الناس من بعدي». (٢)

حيث إنّ المت Insider من خلفائه خلفاؤه في جميع شؤونه العامة، فتشمل الثلاثة، وكذا قوله عليه السلام في التوقيع الذي مرّ: «وَأَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارجُعُوهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». ^(٣)

إِذْ مَرَادُ بِالْحَوَادِثِ، الْأُمُورُ الْحَادِثَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ
تَسْخِيصُهُوَيْتَهَا أَوِ الْأَحْكَامُ الْمُنْطَبِقَةُ عَلَيْهَا.

فيعلم بذلك أنّ المرجع للعلم بالكليات المأثورة و للعلم بالحوادث الواقعة شخص واحد فصاحب العصر - عجل الله فرجه - جعل الفقيه المبني فقهه على روایات أهل البيت مرجعاً لكلا الأمرين من الإفتاء والولاية.

و كذلك مامّر في كلام سيد الشهداء علیه السلام من قوله: «ذلك بأنّ مجاري الأمر والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه». ^(٤) فجعل منصب الولاية لمن له حق الإفتاء. وهكذا مقبولة عمر بن حنظلة ^(٥). إذ منصب القضاء أو الولاية المجعلة فيها يلازم دائمًا الإفتاء أيضًا.

١- ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٣.

^٢- الوسائل، ج ١٨، ص ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

^٣- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعتمد في النقل على

^٤- تحف العقول، ص ٢٣٨. كمال الدين، ص ٤٨٤.

⁵- الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

و بالجملة، المناصب الثلاثة متلازمة، وكلّها مجعلة لشخص واحد، فيكون منصب الإفتاء أيضاً مجعلة تعبدياً. ولا محالة يشترط في المفتي شروط خاصة أيضاً ذكروها في محلّها. و بالجملة مرجعية الفتوى ليست إلا تداوم مقام الولاية والإمامية، وأجل ذلك أجمع فقهاؤنا على عدم جواز تقليد الميت. هذا.

الإشكال في ثبوت الولاية للفقيه بالنصب في عصر الغيبة

ولكن قد مرّ منا الإشكال في إخصار طريق الإمامة في النصب، وفي دلالة الأدلة عليه ثبوتاً وإثباتاً. ولعل الشارع المقدس أحال تعين الوالي في عصر الغيبة إلى انتخاب الأمة مع رعاية الشرائط المعتبرة، وأمر الإفتاء إلى ما استقرت عليه السيرة كما مرّ بيانها، فتدبر.

وحيث إنّ الوالي المنتخب يراعى فيه الشروط الثانية التي مرّت و منها الفقاهة بل الأعلمية مع الإمكان فلامحالة مع كون الأعلم واجداً لسائر الشرائط يتبعّن إنتخابه للولاية، فتتجتمع المناصب الثلاثة لواحد قهراً. وهو الأنسب لصالح الإسلام والمسلمين، حيث إنّ المقصود جمع أمر المسلمين و توحيد كلمتهم، ولا يحصل ذلك إلا بوحدة الإمام والقائد.

ولكن اللازم هو أن يستعين الإمام في كلّ شأن من الشؤون الثلاثة بأهل الخبرة فيه. في الإفتاء أيضاً يلزم أن يدعوا جماعة من أهل الفتوى والنظر و يعقد شورى فتوى يرجع إليها في المسائل المعضلة، فلا يقتصر فيها إلاّ بعد تلاقي الأفكار واستئناف الآثار المختلفة، إذ ربّما هلك من إستبدّ برأيه.^(١)

١- إن اجتماع المناصب الثلاثة لدى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لفقيه واحد لزمان غير محدود وإن امكن على ضوء نظرية الانتخاب، ولكن حيث إنّ مشروعية الولاية في عصر الغيبة على هذا النظر مشروطة برضاء الناس و انتخابهم عن وعي و اختيار، فللناس حق و خيار أيضاً أن ينتخبوا الفقيه لزمان معين وبشكل معين ومع شرائط خاصة ذكرت في الدستور او في عقد البيعة، او يجعلوا بالبيعة بعض تلك السلطات لبعض الاشخاص الواجبين للشرائط مقيمة بزمان و عمل معينين، والبعض الآخر لبعض آخر كذلك، وهذا هو الذى قد يسمى في محاورات اليوم بتفكيك القوى كما أن الاول يسمى بمركز القوى.

و قد مال الاستاذ دام ظله - في آرائه الجديدة الى الطريق الثاني اعني تفكير القوى، و صرّح في

بل ربما يتوقف الإفتاء في بعض المسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية المستحدثة على معرفة خصوصيات الموضوعات المستحدثة والإحاطة بأطرافها ونواحيها أيضاً، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربما يؤثر ذلك في معرفة الحكم الشرعي المنطبق عليها، فتذبّر.

وقد طال البحث في هذه المسألة فأعتذر من القراء الكرام.^(١)

^(١) منشوراته بأن الطريق الأول وهو تمركز القوى في شخص واحد مدى حياته كان يصلح في عصر كان ادارة المدن و تدبيرها امراً سازجاً، ولكن اليوم حيث تحتاج ادارة و تدبير البلاد الى خبراء عديدة و الى علوم متعددة التي لا تجتمع عادة في شخص واحد، ففيها كان او غيره فلو قلنا بلزم اجتماع المناصب الثلاثة في فقيه واحد الذي يكون خبيراً في الفقه فقط، بل و في غير الفقيه ايضاً فذلك يوجب تفويت صالح كثيرة مهمة من الشعب التي نقطع بعدم رضا الشارع بفوائتها. و على هذا الأساس يصح للناس شرعاً و عقلاً، بل يجب في بعض الصور -على ضوء مصالحهم العقلانية- أن يفكّروا السلطات الثلاث و يوزعواها بنحو ينفكّ و يستقل بعضها عن بعض، كما يصح و يحق لهم ايضاً أن يحدّدوا كلّ واحدة منها من حيث الزمان و الصالحات، كما أن لهم ايضاً أن يشتّروا على المنتخب لأى منها في عقد بيعتهم شروطاً لاتخالف الشرع -يرونها اصلاح لهم و لبلادهم ديناً و دنياً مثل أن يكون لهم حق الرقابة على اعمال السلطات الثلاث و ان يعملوا هذا الحق في اشكال تناسب زمانهم و مكانهم كتشكيل الأحزاب والجرائد المستقلة و تأسيس اذاعات غير حكومية و ما شابهها. ولا يخفى أن نظرية تفكك القوى و ارجاع كل امر الى الخبير فيه هي التي ربما تستفاد من كلام المحقق الاصبهانى -اعلى الله مقامه- في حاشيته على المكاسب (ص ٢١٤) حيث قال: «الفقيه بما هو اهل النظر في مرحلة الاستنباط، دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد و حفظ التغور و تدبير شئون الدفاع و الجهاد و امثال ذلك فلا معنى لإيكال هذه الامور الى الفقيه بما هو فقيه و انما فرض امرها الى الامام عليه السلام لانه عندنا أعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلابيcas بغيره من ليس كذلك». نعم اذا قام الشعب لتأسيس حكومة دينية كان للفقيه مضافاً الى استنباط الاحكام و بيانها، نظارته في تطبيق القوانين المدونة مع الشرع المبين. (تفصيل كلام الاستاذ دام ظله - مذكور في الكتاب المسمى بـ «ديدكاها»). (اللجنة)

١- ولادة الفقيه، ج ٢، ص ٧١ إلى ١٠٩.

الفصل الثامن :

الظن وأحكامه

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

إمكان التعبد بالظن و فيها مسائل:

١ - دفع المحاذير الالزمة في التعبد بالأمارات

«... عمدة الإشكال، إنما هو في صورة مخالفة الأمارة أو الأصل للواقع فيجب التفصي عن المحاذير الملاكية و الخطابية الالزمة عليها، و أما في صورة الموافقة للواقع فلا يتوجهون محذور...»

أقول: المحذور الملاكي أيضاً يلزم في صورة الموافقة بالنظر البدوي إذ إجتماع الملاكين المستقلين المؤثرين في حكمين غير معقول في موضوع واحد، بل يجب تداخل الملاكين وإيجابهما لحكم واحد كما لا يخفى. فتأمل.^(١)

٢ - نقد المصلحة السلوكية

«نقد العلامة البروجردي رحمه الله، المصلحة السلوكية بمعنى وجود مصلحة في نفس الأمر في قبال المصالح الواقعية يمكنه تداركها بها عند فوتها ... أنه لو سلم إمكان تحقق الأمر عن مصلحة في نفسه، و لكن لاربط لها بمصلحة الواقع التي يفوت من العبد فكيف يتدارك بها؟...»

أقول: «ما ذكره الأستاذ - مدظلته - إنما يتم بناءً على كون مصلحة المتعلق دائماً عائدة إلى العبد و مصلحة الأمر راجعة إلى المولى، و كلامها محل نظر، إذ يمكن كون مصلحة الفعل مصلحة نوعية، او تكون هناك مصلحة واحدة يقوم بها فعل جميع العبيد و يكون فعل كلّ

^(١)-نهاية الأصول، ص ٤٤١.

منهم كجزء المحصل، أو تكون مصلحة الفعل عائدة إلى المولى وإن لم يتصور ذلك في مولى المولى، وكذلك يمكن كون مصلحة الأمر أيضاً عائدة إلى العبد، ولو سلم أن مصلحة الفعل تعود إلى العبد و مصلحة الأمر إلى المولى، فلا نسلم وجوب تدارك المولى لما يفوت من العبد، وليس هذا التفويت بقبيح، فإن القبيح إنما هو تفويت المصلحة غير المزاحمة لا مطلقاً.

فافهم». (١)

٣- نقد القول بالسببية

«... إن القول بالسببية إنما يتم إذا كان هناك عنوان ذو مصلحة وراء العناوين الواقعية، حتى يقال: بأن المسألة (إذا كان مفاد الأمارة مخالفًا للواقع) من مصاديق مسألة إجتماع الأمر والنهي، وليس الأمر كذلك، فان العنوان المتوهם هنا هو سلوك الأمارة وليس هو إلا العمل بمؤديها»

أقول: لعلك ترى ما حررناه في رد السببية مشوشًا و السر في ذلك أنه لم يتضح لي مراد الأستاذ -مدحه- كاملاً، و الظاهر ان مراد القائلين بالسببية بالمعنى الثالث ليس إخلال مثل «صدق العادل» -مثلاً إلى الأحكام الخمسة، بأن يكون الحكم المعمول موافقاً لمؤدى الأمارة، بل القائلون بالطريقة أيضاً لا يقولون بذلك، بأن يكون المعمول فيما إذا قامت الأمارة على الوجوب -مثلاً- هو الوجوب، وفيما إذا قامت على الإستحباب، هو الإستحباب و هكذا، بل الظاهر أن المعمول -لو كان في البين جعل- هو الوجوب مطلقاً، سواء قلنا بالطريقة او السببية، و سواء كان المؤدى واجب شيء أو حرمته أو غيرهما من الأحكام.

المعمول في باب خبر الواحد -مثلاً- ليس إلا وجوب العمل على وفق مؤداتها أي شيء كان، لا حكم مما ينافي للمؤدى، حق ينحل قوله: «صدق العادل» مثلاً إلى الأحكام الخمسة. غاية الأمر أن القائل بالطريقة يقول: إن العمل بخبر الواحد والإعتناء بقوله وفرضه واقعاً لا يترتب عليه اثر سوى إحراز الواقع على تقدير الإصابة، فوجوب العمل وجوب طريقي كما في وجوب الإحتياط، فإنه أيضاً لا ينحل إلى الأحكام الخمسة، حتى يكون في الشبهات

١- نهاية الأصول، ص ٤٤٥.

التحريمية -مثلاً- كل شبهة محكومة بالحرمة ظاهراً بحسب جعل الشارع هذه الحرمة لها، وفي الوجوبية مثلاً، محكومة بالوجوب، بل المجعل ليس إلا وجوب الاحتياط حتى في التحريمية أيضاً، ولكن لاعن مصلحة في نفس الاحتياط بل المنظور من جعل هذا الوجوب هو إخفاظ الواقعيات.

واما القائل بالسببية، فيقول: إن الإعتناء بقول العادل و تطبيق العمل على وفق قوله من حيث إنه إحترام له و تحجيل -مثلاً- يشتمل على مصلحة ملزمة مستتبعة للوجوب دائماً، حتى أنه لو أخبر بالإستحباب -مثلاً- فلا يجب العمل بالمؤذى و لا يستحب أيضاً، وإنما يجب تطبيق العمل، يعني أنه إذا أراد العمل، وجب أن يكون على وفق قوله، و ما ذكره الأستاذ -مدظلله- من أن السلوك ليس عنوانا آخر وراء العناوين الواقعية فيه نظر واضح فتامل.^(١)

٤ - جعل الأمارات خير محض

«إن الأحكام الظاهرة الثابتة بالأمرات جعلت لنيل الأحكام الواقعية، و جعل الأمارات خير محض لترتيب إخفاظ الواقعيات عليه عند الإصابة، و أن فوت الملاكات الواقعية فيما لم تطابق الأمارات مع الواقع لا يستند إليها بل إلى جهل المكلف...»

لا يخفى أن ما ذكره الأستاذ -مدظلله- يتم في الشبهات البدوية كما إذا كان ما يعلم من الأحكام بعقدر ينحل به العلم الإجمالي بوجود الأحكام في الشريعة، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان العلم الإجمالي باقياً بحاله فلابد من اسناد فوت الواقعيات إلى جهل المكلف ولا إلى الأمارات المجعلة، بل إلى إشتغال الإحتياط على مفسدة تامة موجبة للزجر عنه في الحقيقة يستند إلى زجر المولى عن الإحتياط. ولا يخفى أن إدعاء اخلال العلم الإجمالي مع قطع النظر عن الأمارات في غاية البعد. ثم لا يخفى أيضاً أن في الشبهات البدوية أيضاً يمكن إسناد فوت بعض المصالح -مثلاً- إلى جعل الأمارة، كما إذا كان هناك علم إجمالي صغير فانحل بالأماراة الخالفة للواقع، وكما إذا كان عموم لفظ أو إطلاق، مطابقاً للواقع فقادت أمارة أخرى على

١- نهاية الأصول، ص ٤٤٧.

تخصيصه أو تقديره، فقيام هذه الأمارة صار سبباً لفوت الواقع، ولكن يجب عن ذلك بأنه شرُّ قليل يجب تحمله ليحصل النفع الكبير.

وإن علم أيضاً أن ما ذكره الأستاذ مدخله -من كون جعل الأحكام الظاهرة لغرض حفظ الواقعيات، لا يجري في الأمارات المرخصة وأصل الإباحة مثلاً. فافهم.^(١)

الاستدلال لحجية مطلق الظن بدليل الإنذار

«محل البحث: الاستدلال لحجية مطلق الظن وبنائه على مقدمات: منها: ما في الكفاية من العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة. ونقده في المتن بأن العلم الإجمالي إن تعلق بوجود تكاليف فعلية علم عدم رضا الشارع بمخالفتها ولو مع الجهل، و عدم قيام طريق إليها فمقتضاه لزوم الاحتياط التام لا العمل بمطلق الظن؛ وإن تعلق بوجود تكاليف لم تبلغ هذه المرتبة بل بمرتبة لو علمت أو قام طريق إليها صارت فعلية فلا يجب إمتثالها مع الإشتباه والجهل، فلا تثبت حجية مطلق الظن. إلا أن يقال: بأننا نعلم أن بعضها بلغ مرتبة البعث والزجر وعلم عدم رضا المولى بتركته وإن كان بعضها الآخر غير بالغ هذه المرتبة، ولكن مقتضاه حجية الظن كشفاً وطريقاً لا حكمة...»

أقول: ربما يختلج بالبال إشكال وهو أن يقال: مع قطع النظر عما يأتي من كون أطراف العلم الإجمالي وخصوص المظنومنات وما قام عليه الطريق، إن العلم تعلق بوجود تكاليف دائرة بين المحتملات المظونة والمشكوكة والموهومة بحيث يحتمل كون الجميع في المظونة ويجتحم كونها في المشكوكة ويحتمل كونها في الموهومة، وإن كان يحتمل التبعيض أيضاً، لأن العلم تعلق بتكاليف يعلم بكون بعضها في المظنومنات وبعضها في الموهومات وبعضها في المشكوكات، وعلى هذا فلو علمنا بأن واحداً من هذه التكاليف الكثيرة قد بلغ مرتبة البعث و

١- نهاية الأصول، ص ٤٤٣.

الزجر بحيث لا يرضي المولى بتركه كان الواجب علينا هو الإحتياط التام في المظنونات والمشكوكات والموهومات، فافهم.^(١)

إسْتَدْلَالُ آخِرُ لِحِجَّةِ مُطْلَقِ الظَّنِّ

«إِسْتَدْلَالُ الشَّيْخِ عَلَى حِجَّةِ مُطْلَقِ الظَّنِّ بِأَنَّ مَرَاتِبَ الْإِمْتَشَالِ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - الْعَلَمِيُّ التَّفَصِيلِيُّ
- ٢ - الْعَلَمِيُّ الْإِجْمَالِيُّ
- ٣ - الْظَّنِّيُّ
- ٤ - الْإِحْتمَالِيُّ.

وَرَدَّهُ فِي الْمَتَنِ بِوْجَهَيْنِ:

- ١ - أَنَّ مَرَاتِبَ الْإِمْتَشَالِ هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ ثَابِتًا مِنْجَزًا وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَصْلُ التَّكْلِيفِ الْمِنْجَزُ غَيْرُ مَعْلُومٍ.
 - ٢ - مَرَاتِبَ الْإِمْتَشَالِ تَمْكِنُ فِيمَا إِذَا كَانَ هَنَا تَكْلِيفًا فِي وَاقْعَةٍ وَتَرَدَّدَ أَمْرُهُ بَيْنَ الْإِمْتَشَالِ الْعَلَمِيِّ التَّفَصِيلِيِّ وَالْإِجْمَالِيِّ وَالْظَّنِّيِّ، أَوَالْإِحْتمَالِيِّ فِي حِكْمَةِ الْعُقْلِ بِالْتَّرْبِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسُ كَذَلِكَ بِلَ وَقَائِعٌ مُتَعَدِّدٌ بَعْضُهَا مُظْنَوْنَةٌ وَبَعْضُهَا مُشْكُوكَةٌ وَبَعْضُهَا مُوْهُومَةٌ وَإِمْتَشَالُ كُلِّ مِنْهَا لَيْسُ امْتَشَالًا لِآخِرِ...»
- لَمْ يَظْهُرْ مَرَادُ الأَسْتَاذِ -مَدْعُوهُ- هَذَا كَامِلًا وَمَا هُوَ الْمُتَرَأِيُّ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ بَكْلَا وَجَهِيهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ إِجْمَالًا بِشَبُوتِ التَّكَلِيفِ أَوِ الْعِلْمِ بِفَعْلِيَّتِهِ وَتَنْجِزِهِ مَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْجَهْلِ عَلَى فَرْضِ شَبُوتِهِ وَتَحْقِيقِهِ يَكُونُ الْبَحْثُ فِي دَلِيلِ الإِنْسِدادِ عَمَّا هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ فِي مَقَامِ إِمْتَشَالِهَا، وَلَا تَخْتَصُ مَرَاتِبَ الْإِمْتَشَالِ بِصُورَةِ شَبُوتِ التَّكَلِيفِ بِالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ، وَلَا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ وَاقِعًا وَاحِدَةً وَالْمَفْرُوضُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوَقَائِعٍ مُتَعَدِّدٍ يَحْتَمِلُ كُونَ جَمِيعِهَا فِي الْمُظْنَوْنَاتِ أَوْ فِي الْمُشْكُوكَاتِ أَوْ فِي الْمُوْهُومَاتِ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّبَعِيْضُ. وَالْأَخْذُ بِالظَّنِّ لَيْسَ إِلَّا لِكُونِ الْأَخْذُ بِهِ مُوجِبًا لِتَحْقِيقِ إِمْتَشَالِ الْظَّنِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْوَقَائِعِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْتَّكَلِيفِ الْمَعْلُومَةِ.»^(٢)

٢- نَهايَةُ الْأَصْوَلِ، ص ٥٥٢

١- نَهايَةُ الْأَصْوَلِ، ص ٥٤٦

الفائدة الثانية:

سند كتاب فقه الرضا

«المبحث: سند كتاب فقه الرضا و أنه هل كان مأثوراً من الإمام عَلِيًّا أم لا؟

و حيث إن هذا الكتاب من مستندات الفقه و الفقهاء في كثير من الأبواب كان المناسب أَلْبَحُ عن حجيته. وقد تصدّى سماحة الأستاذ -مدظلته- لهذا

البحث بالتفصيل.»^(١)

واعلم أنّ كتاب فقه الرضا من جهة المتن كتاب وزين جامع جيد الأسلوب يظهر من سياقه و المسائل المعرونة فيه أنّ مؤلفه كان محظياً إجمالاً بفقه الشيعة الإمامية و روایاتهم المأثورة عن الأئمة عَلِيًّا عارفاً بمذهب أهل البيت مطلعاً على موازین الجمع بين الأخبار المتعارضة، بحيث لو صحّ سند الكتاب و ثبت اعتباره كان وافياً بحلّ كثير من المعضلات و دليلاً لكثير من المسائل و الفتاوى التي وقع الإشكال في مداركها، وإن إشتمل أيضاً على بعض الفتوى التي لا يلتزم بها الشيعة ولكنها قليلة جدّاً.

و آخر الكتاب هو باب القضاء و المشيّة و الإرادة. وأمّا باب فضل صوم شعبان و ما بعده^(٢) فالظاهر أنّه كتاب آخر الحق به في الطبع السابق، وهو نوادر أَمْدَنْ بن عيسى، وقد طبع أخيراً كلّ من الكتابين مستقلاً.

الأقوال الثلاثة في ماهية كتاب فقه الرضا و أدلةها

فالعمدة هنا البحث في ماهية الكتاب و أنه معتبر أم لا؟ وقد ظهر الكتاب في عصر المجلسين -قدس سرّهما- ثمّ وقع الإختلاف في أنه من الإمام عَلِيًّا أو من مؤلفات بعض الأصحاب. فالمجلسيان و جمع من الفحول إعتمدوا عليه بعنوان أنه لشخص الإمام عَلِيًّا.

١- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٥٦ و ما بعدها من الطبع السابق.

٢- فقه الرضا، ص ٥٦ و ما بعدها من الطبع السابق.

القول الأوّل و أدلته

١- قال المجلسي في مقدمة البحار:

«و كتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب ثراه - بعد ما ورد إلى إصفهان. قال: قد إنفق في بعض سني مجاوري بيته بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام، و سمعت الوالد - رحمه الله - أنه قال سمعت السيد يقول: كان عليه خطه - صلوات الله عليه - و كان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء.

و قال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام علي عليه السلام فأخذت الكتاب و كتبته و صحيحته. فأخذ والدي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه و صحيحة. و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن يابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، و ما يذكره والده في رسالته إليه. و كثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندتها مذكورة فيه كما سترى في أبواب العبادات». ^(١)

٢- قال المجلسي الأوّل في حاشيته على روضة المتّقين تأليف نفسه ما مختصره:

«إعلم أنّ السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين - طاب ثراه - كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين، و بعد ذلك جاء إلى إصفهان و ذكر أنّي جئت بهديّة نفيسة إليك و هو الكتاب الذي كان عند القميين و جاؤوا به إلىّي عند ما كنت مجاوراً، و كان على ظهره أنّه يسمى بالفقه الرضوي. و كان فيه بعد الحمد و الصلاة: «أمّا بعد فيقول عبد الله عليه بن موسى الرضا». و كان في مواضع منه خطه عليه السلام. و من كان عنده الكتاب ذكر أنّه وصل إلينا عن آبائنا أنّه تصنيف الإمام علي عليه السلام، و كان نسخة قدية مصححة فانتسخت منها. و لما أعطاني القاضي نسخة انتسخت منها ثم أخذه مني بعض التلامذة و نسيت الأخذ فجاءني به بعد تأليفه

١- بحار الأنوار، ج ١، ص ١١، مصادر الكتاب.

لهذا الشرح، فلما تدبرته ظهر أنّ جميع ما يذكره على بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث.

والظاهر أنّه كان هذا الكتاب عند الصدوقيين وحصل لهم العلم بأنّه تأليفه عليه.

والظاهر أنّ الإمام عليه الف لأهل خراسان وكان مشهوراً عندهم. ولما ذهب الصدوقي إليها أطلع عليه بعد ما وصل إلى أبيه قبل ذلك فلما كتب أبوه إليه الرسالة و كان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب تيقنّ عنده مضمونه فإعتمد عليها الصدوقي.

والذي ظهر لي بعد التسع أنّ علة عدم إظهار هذا الكتاب أنه لمّا كان التأليف في خراسان و كان أهلها من العامة -والخاصة منهم قليلة اتّقى -صلوات الله عليه - فيه في بعض المسائل تأليفاً لقولهم مع أنه عليه ذكر الحقّ أيضاً لم يظهر الصدوقي ذلك الكتاب و كان محذوفاً عندهما و كانوا يفتیان بما فيه و يقولان إنه قول المعصوم.^(١)

أقول: و راجع في هذا المجال أيضاً ما حكاه في المستدرك عن فوائد العالمة الطباطبائي و مفاتيح الأصول نقلًا عن المجلسي الأول -قدّس الله تعالى أسرارهم-^(٢)

و ما ذكره لتوجيهه اشتغال الكتاب على الفتاوى المختصة بال العامة ضعيف، إذ الإمام عليه في خراسان لم يكن مبتدئاً بالتفيقية في قبال العامة، فعلى فرض كون الكتاب تأليفاً له كيف يخرب و يوهن كتابه المتقن الجامع بذكر عدد قليل من الفتاوى الباطلة فيه مع عدم الإجبار؟! وألمتنا عليه كانوا بصدّ بيّان الحقّ و قلع أساس الباطل منها أمكن، كما يظهر من مخالفاتهم في المسائل المختلفة فيها بين الشيعة و السنة في الأبواب المختلفة كالعول و التعصيب و نحوهما. هذا.

٣- و يستند المجلسي الأول في كتاب الحجّ من الشرح الفارسي للفقيه في باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف بالفقه الرضوي و قال في أثناء كلامه:

«قال شيخان فاضلان صالحان ثقتنان: إنّما أتي بهذه النسخة من قم إلى مكة، وكانت النسخة قدية و عليها خطوط إجازات العلماء، وفي موضع منها خطّه عليه».

١- روضة المتّقين، ج ١، ص ١٦، شرح خطبة الفقيه.

٢- مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٧، الفائدة الثانية من الخاتمة، في شرح حال الكتب و مؤلفيها.

و القاضي مير حسين - طاب ثراه - كان يستنسخ منها نسخة أتى بها إلى هذا البلد
فاستنسخت أنا من نسخته...»^(١)

أقول: ظاهر هذه العبارة أنَّ الشَّيْخَيْنَ المذكُورَيْنَ أخْبَرَا الْجَلِسِيَّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَ الظَّاهِرُ
أَنَّهُمَا أَخْبَرَا الْقَاضِيَّ مِيرَ حَسِينَ بِمَكَّةَ وَالْقَاضِيَّ أَخْبَرَ الْجَلِسِيَّ بِإِصْفَهَانَ. وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّقْتَيْنِ
كُونُ الْكِتَابِ لِإِمَامِ عَلِيِّهِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَا بِإِتِيَانِهَا الْكِتَابِ الْمَخَاصِّ مِنْ قَمَ، فَتَدَبَّرِ.

٤ - وَالْحَقُّ الْنَّرَاقِيُّ - تَبَّعَ - خَصَّ عَائِدَةَ مِنْ كِتَابِ الْعَوَادِ بِتَحْقِيقِ حَالِ هَذَا الْكِتَابِ وَقَالَ
مَا مَلْخَصُهُ:

«إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ مَتَّدَأً لَأَبَنِ الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَى زَمَانِ
الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْجَلِسِيِّ وَهُوَ أَوْلَى مَنْ رَوَّجَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَعْدِهِ وَلَدُهُ الْعَالَمَةُ
مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْجَلِسِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ».

إِلَى أَنْ قَالَ مَا مَلْخَصُهُ:

«فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْفَاضِلِيْنَ الْجَلِسِيْنَ وَالْفَاضِلِيْنَ الْهَنْدِيَّ وَجَمِيعًا مِنْ مَشَايخِنَا
الْعَظَامِ وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ السَّنْدُ الأَسْتَادُ، وَمِنْهُمُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ وَهُوَ مِنَ الْمُصْرِّيْنَ
عَلَى ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ حَجَّةَ بِنْفَسِهِ، وَمِنْهُمُ صَاحِبُ رِيَاضِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهُمُ
الْوَالِدُ الْمَاجِدُ صَاحِبُ الْلَّوَامِعِ، وَبَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ كَالْفَاضِلِ الْكَاشَانِيُّ
شَارِحُ الْمَفَاتِيحِ قَدْ سَلَكَوْهُ فِي مَسْلِكِ الْأَخْبَارِ وَأَدْرَجُوهُ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ
الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ عَلِيِّهِمُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

٥ - وَقَالَ أَيْضًا:

«قَالَ السَّيِّدُ الْأَسْتَادُ: وَمَمَّا يَشَهِدُ بِإِعْتِبارِهِ وَصَحَّةِ إِنْتِسَابِهِ إِلَى إِمَامِ عَلِيِّ بْنِ
مُوسَى الرَّضَا عَلِيِّهِ مَطَابِقَةً فَتاوِيَ الشَّيْخَيْنَ الْجَلِيلَيْنَ الصَّدَوقَيْنَ لِذَلِكَ حَقِّ إِنَّهُمَا
قَدْ مَاهُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحةِ، وَخَالَفَا لِأَجْلِهِ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا
الْأَصْحَابُ، وَعَرَّبَا فِي الْغَالِبِ بِنَفْسِ عَبَارَاتِهِ، وَبَلَوْحَ مِنَ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ الْأَخْذُ بِهِ وَ
الْعَمَلُ بِهِ مِنْ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْمَقْنَعَةِ. وَمَعْلُومُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَعْظَمُ الَّذِينَ هُمْ أَرْكَانُ

١- شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، ص ١٩٨ (المجلد الخامس حسب تجزئة الشارح).

الشريعة لا يستندون إلى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد. وقد رجع إلى فتاواهم أصحابنا المتأخرُون عنهم لاعتادهم عليهم بأنّهم أرباب النصوص وأنّ فتواهم عين النص الثابت عن الحجج. وقد ذكر الشهيد (في الذكرى) أن الأصحاب كانوا يعملون بشرائع عليّ بن بابويه، ومرجع كتاب الشرائع وأخذها هذا الكتاب كما هو معلوم على من تبعها وتفحص ما فيها وعرض أحدهما على الآخر. ومن هنا يظهر عذر الصدوق في عدم رسالة أبيه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول لأنّ الرسالة مأخوذة من الفقه الرضوي وهو حجّة عنده ولم يكن الصدوق ليقلّد أباه فيما أفتاه حاشاه، وكذلك اعتناد الأصحاب على كتاب عليّ بن بابويه.^(١)

أقول: أراد بالسيد الأستاذ: العلامة الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم، حيث إنّه عقد في فوائد فائدة للبحث في هذا الكتاب^(٢).

٦- وفي العوائد أيضاً عن سيده الأستاذ أنه قال:

«قد إتفق لي في سني مجاوري في المشهد المقدس الرضوي أنّي وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية: أنّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام صَفَّ هذا الكتاب لِمُحَمَّدِ بْنِ السُّكِّينِ، وأنّ اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخطِّ الإمام مالِيَّةٍ و كان بالخطِّ الكوفي فنقله المولى المقدّس الاميرزا محمد - و كان صاحب الرجال - إلى الخطِّ المعروف ». و راجع المستدرک أيضاً.^(٣)

٧- وفي كتاب رياض العلماء في شرح حال السيد عليّ خان شارح الصحيفة قال:
«شمّ إعلم أنّ أحمد السكين - وقد يقال: أحمد بن السكين - هذا الذي قد كان في

١- العوائد، ص ٢٤٧ و ٢٥١.

٢- الفوائد، ص ١٤٤، الفائدة ٤٥ وهي في آخر الكتاب.

٣- العوائد، ص ٢٤٩، عائدة في حال الفقه الرضوي. و مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٠، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب و مؤلفيها.

عهد مولانا الرضا - صلوات الله عليه - و كان مقرّباً عنده في الغاية . وقد كتب لأجله الرضا عليه السلام كتاب فقه الرضا . و هذا الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود في الطائف بمكة المعظمة في جملة من كتب السيد علي عليه السلام خان المذكور التي قد بقيت في بلاد مكة . وهذه النسخة بالخط الكوفي و تاريخها سنة مأتين من الهجرة ، و عليها إجازات العلماء و خطوطهم . وقد ذكر الأمير غياث الدين المذكور نفسه أيضاً في بعض إجازاته بخطه هذه النسخة ، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفضل ، و تلك الإجازة بخطه أيضاً موجود في جملة كتب السيد علي خان عند أولاده بشيراز .^(١)

أقول : في رياض العلماء ذكر غياث الدين منصور من أجداد السيد علي خان ، وأنهى نسبه إلى أحمد السكين بن جعفر بن محمد بن زيد الشهيد . و يشبه أن يكون أحمد بن السكين في العبارة الأخيرة و محمد بن السكين فيما قبلها أحدهما مصحّف الآخر . و لكن المذكور في الرجال : محمد بن سكين بن عمّار النخعي . قال النجاشي إنّه ثقة روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) . ولا يهمنا فعلاً تحقيق ذلك .

و يظهر من العبارتين أنّ نسخة الخزانة الرضوية كانت مأخوذة من نسخة السيد علي عليه السلام في مكة ، وأنّ هذه النسخة غير ما أتى بها القاضي مير حسين من مكة ، لأنّها كانت لحجاج قم أتوا بها من قم .

و الظاهر أنّ نسخة القاضي و نسخة القميين كانتا بالخط المعروف لا بالخط الكوفي و إلا لأنّه يشار إلى ذلك السيد و المجلسيّان فيما مرّ من كلامهما ، فاحتال وحدة النسختين بعيد . و أبعد من ذلك إحتمال أن تكون النسخة بالخط الكوفي كتاباً آخر للرضا عليه السلام كتبه لابن السكين غير فقه الرضا الموجود عندنا كما يظهر من مصباح الفقاهة ^(٣) ، إذ بحـر العـلوم شـهد أنّ النـسخـةـ كانتـ عـيـنـ فـقـهـ الرـضاـ المـوـجـودـ عـنـدـنـاـ .

١- رياض العلماء، ج ٣، ص ٣٦٤ .

٢- رجال النجاشي، ص ٣٦١ (= ط. أخرى، ص ٢٥٦) و عنه في تنقیح المقال، ج ٣، ص ١٢١ .

٣- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٥ .

٨- وفي الحدائق نقلًا عن السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري في مقدمات شرحه على التهذيب قال:

«وكم قدرأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويمهم لعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربع، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتى به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى إصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي، فإنه قد إشتمل على مدارك كثيرة للأحكام وقد خلت عنها هذه الأصول الاربعة وغيرها». ^(١)

أقول: يظهر من هذه العبارة أن نسخة من فقه الرضا أيضاً أتى بها للمجلسى من الهند، فلامحالة تكون غير نسخة القاضي التي أتى بها من مكة، ولعلها كانت في خلال الكتب التي كان يوثق بها للمجلسى من البلاد النائية حين تأليفه للبحار. ومن المحتمل ولو ضعيفاً أنها كانت مأخوذة من نسخة السيد على خان ولو بالواسطة، إذ السيد كما في رياض العلماء ^(٢) كان مجاوراً بـككـة ثم رحل في أوائل حاله إلى حيدرآباد من بلاد الهند وأقام بها مدة طويلة.

وكيف كان فهل الكتاب كان من إنشاء الإمام عاشوراً ولو إملاء على غيره كما عليه المجلسيان وجمع من فحول المتأخرین، ويؤيد ذلك موافقة فتاوى الصدوقيين لعباراته، إذ دأب القدماء كان على الإفتاء بمتون الأخبار، أو أنه كتاب مكذوب على الإمام عاشوراً بداعي دس بعض الفتوى الباطلة فيه، أو أنه رسالة على بن بابويه إلى ابنه الذي اعتمد عليه الصدق في فتاويه في الفقيه وغيره وكان الأصحاب يرجعون إليها عند إعواز النصوص كما ربما يستشهد لذلك بموافقة ما حكاه عن ابنه في الفقيه والمقنع لما في هذا الكتاب، وكذا ما حكاه عنها العلامة في المختلف، وما أفتى به في الفقيه بلا ذكر مأخذ، أو أنه كتاب التكليف الذي أله محمد بن علي الشلمغاني فعرضوه على وكيل الناحية المقدسة أبي القاسم حسين بن روح فقال: ما فيه شيء إلا وقد روی عن الأئمة ^{عليهم السلام} إلا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم كما في غيبة الشيخ الطوسي ^(٣)؟ في المسألة إحتلالات بل أقوال:

١- الحدائق، ج ١، ص ٢٥، المقدمة الثانية.

٢- رياض العلماء، ج ٣، ص ٣٦٥.

٣- أغيبة لشيخ الطائفة، ص ٢٥٢.

أدلة القائلين بحجية كتاب فقه الرضا

وإستدلّ القائلون بحجّية هذا الكتاب وإعتباره بوجوه عدتها -كما في مصباح الفقاہة- وجهاً:

الوجه الأول: أنّ القاضي أمير حسين أخبر بأنّه للإمام علیه السلام وثقة المجلسitan واعتمدا عليه، وخبر القمة حجّة بمقتضى صحيحة أحمد بن إسحاق الماضية^(١) وغيرها.

قال في المستدرك:

«إنّ السيد النقة الفاضل القاضي أمير حسين أخبر بأنّ هذا الكتاب له علیه السلام وخبره بذلك ثقان عدلان من أهل قم. وهذا خبر صحيح داخل في عموم ما دلّ على حجّية خبر العدل.»^(٢)

وأورد على ذلك: بأنّ إخبار السيد المذكور إنّما يكون مستندًا إلى القرائن التي أوجبت له العلم: من خطوط العلماء عليه، وخط الإمام نفسه في مواضع منه، أو إلى إخبار الشيوخين الثقين له كما يظهر من عبارة المستدرك.

أما الأول فلا يفيينا، إذ أدلة حجّية خبر الثقة لا تشمل الأخبار الحدسية، إذ الظاهر من الخبر ما كان يحكي عن الواقع مباشرة، وفي الحدسات يكون الخبر به في الحقيقة حدس الخبر وإجتهاده لا الواقع.

فإن قلت: الحدس هنا مبني على مقدمات حسية فيكون من قبيل الإخبار بالملكات النفسانية كشجاعة زيد مثلاً أو سخاوه أو عدالته -بناء على كونها من قبيل الملكات- بسبب مشاهدة آثارها الدالة عليها. وفي هذه الصورة يكون الخبر حجّة عند العقلاء ويكون عندهم بحكم الخبر الحسي. وعده الدليل على حجّية الأخبار بناء العقلاء وسيرتهم.

قلت: نعم ولكن بشرط وجود الملازمة العادية بين الآثار المشهودة وبين مبادئها من الملكات بحيث يحصل العلم بها لكلّ من شاهد الآثار. وليس المقام من هذا القبيل لاختلاف

١- الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، كتاب الحجّة، باب في تسمية من رأه علیه السلام، الحديث ١.

٢- مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٩، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب و مؤلفيها.

الأشخاص جدًا في قوة الإدراك و التشخيص و التخصصات الالزمة. و لعل الخطوط التي رأها السيد المذكور لو كانت برأنا لم تحصل العلم لنا. و احتال المجعل و التزوير أو الإشتباه في أمثال المقام مع طول الزمان مما لا دافع له.

اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُونَ حَجَّتِ الْخَيْرُ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنْ جَهَةِ التَّعْبُدِ بَلْ مِنْ جَهَةِ بَنَاءِ الْعُقَلِ وَ سَيِّرِهِمْ، وَ هُمْ كَمَا يَعْمَلُونَ بِخَبَرِ التَّقْوَةِ يَعْمَلُونَ فِي الْأُمُورِ التَّخْصِصِيَّةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحَيْرَةِ الْمُوثَوِّقِ بِهِ أَيْضًا، وَ تَشْخِيصُ الْخَطُوطِ مِنْ أَهْمَّ الْأُمُورِ التَّخْصِصِيَّةِ، فَنَأْمَلُ.

فإن قلت: كيف يمكن التشكيك في إسناد الكتاب إلى الإمام عليه السلام مع أنه يوجد فيه عبارات كثيرة تدل على كونه له عليه السلام ولا تنطبق على غير الإمام قوله في أول الكتاب: «يقول عبد الله علي بن موسى الرضا» و قوله: «هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام» و قوله «أروي عن أبي العالم» و قوله: «نحن معاشر أهل البيت» إلى غير ذلك من العبارات التي لا ينبغي صدورها عن غير الإمام عليه السلام.

قلت أولاً: إن إحتال الكذب والإفتراء مما لا دافع له. و ربما يؤلف كتاب مشحون من المطالب الحقة الصحيحة بداعي دس جملة باطلة فيه. و قد كثر الكذب على النبي عليه السلام، والدس في أخبار الأئمة عليه السلام بدواع مختلفة، كما هو الشائع الدائم في جميع الأعصار بالنسبة إلى الشخصيات البارزة الاجتماعية. و من المؤسف عليه أن فقه الرضا أيضاً يوجد فيه بعض ما لا يمكن الإلتزام به.

و ثانياً: إن أكثر العبارات المذكورة قابلة للانطباق على أولاد الأئمة عليه السلام أيضاً، فلعل المؤلف للكتاب كان من السادة العلوين الخبر بفقه الشيعة الإمامية.

و أما أن جعل إخبار السيد القاضي مستندًا إلى إخبار الثقتين من أهل قم كما مر عن المستدرك.

فيرد عليه: أن الثقتين المذكورين لم يخبرا بكون الكتاب للإمام عليه السلام وإن أوهم ذلك عبارة المستدرك، وإنما أخبرا بأئمتنا أتيا بالكتاب من قم، فراجع ما مر من عبارة المجلسي الأول في كتاب الحج من الشرح الفارسي للفقيه. ولو سلم فليس خبرهما مسنداً معنعاً إلى الرضا عليه السلام حتى يخرج عن الإرسال. و لا دليل على تلقّيهما إيماناً عن آباءهما يدأ بيد إلى الإمام عليه السلام وإن

إحتمل ذلك في المستدرك. وبالجملة فخبر السيد أو الثقين بكون الكتاب للإمام من قبيل الأخبار المرسلة.

نعم مرّ في عبارة المجلسي الأول في حاشيته على روضة المتقين نقلًا عن السيد القاضي قوله: «ومن كان عنده الكتاب ذكر أنه وصل إلينا عن آبائنا أنَّ هذا الكتاب من تصنيف الإمام». ^(١) ولكن يرد على ذلك أنه على فرض الوثوق بن كان عنده الكتاب أنا لا نطلع على حال آبائهم أجمعين فلا يثبت صحة الخبر في جميع الوسائل، فتدبر.

الوجه الثاني مما تمسك به المتبتون لحجية فقه الرضا: موافقة عباراته ومضامينه لما رواه الصدوق من رسالة أبيه إليه وفتاوي الصدوق في الفقيه والمقنع. وقد كان بناؤهما كسائر القدماء من أصحابنا على الإفتاء بعون الأخبار، فيظهر بذلك أنَّ الكتاب كان عندهما معتمدين عليه.

وقد ذكر المجلسي الأول في كتاب الحج من الشرح الفارسي عقيب مامر منه: «والعمدة في الاعتماد على هذا الكتاب مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوي ولده الصدوق لما فيه من دون تغيير أو تغير يسير في بعض الواقع». ^(٢) ومر عن العوائد عن بحر العلوم قوله:

«وما يشهد باعتباره وصحّة إنسابه إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام مطابقة فتاوى الشيوخين الجليلين الصدوقين لذلك حتى إنّها قدّمته في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة وخالف لأجله من تقدمهما من الأصحاب وعبرا في الغالب بنفس عباراته». ^(٣)

ويرد على ذلك - كما في مصباح الفقاہة - ^(٤): أنَّ هذا لا يوجب اعتبار الكتاب، لاحتمال العكس وأنَّ الكتاب أخذ من رسالة ابن بابويه، بل هو الظاهر، إذ من المستبعد جداً بل من المستحيل عادة أن يسند علي بن بابويه كتاب الإمام عليه السلام إلى نفسه من دون أن يشير هو أو ابنه

١- روضة المتقين، ج ١، ص ١٦، شرح خطبة الفقيه.

٢- الشرح الفارسي للفقیه، كتاب الحج، ج ١، ص ١٩٨ (المجلد الخامس حسب تجزئة الشارح).

٣- العوائد، ص ٢٥٠.

٤- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ١٥.

إلى أنّ هذا الكتاب من تأليف الإمام. و هل يرضي أحد أن ينسب مثل هذه السرقة إلى الصدوقين؟! ويحتمل أيضاً أخذ كلا الكتابين من كتاب ثالث.

هذا مضافاً إلى أنّ سياق الكتاب لا يشبه سياق الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام بل يشبه سياق كتب الفتوى المتضمنة لنقل بعض الروايات بعنوان الدليل.

و مضافاً إلى اشتغال الكتاب على بعض الفتاوى المخالفة لمذهبنا كقوله مثلاً في باب التخلّي و الموضوع: «و إن غسلت قدميك و نسيت المسح عليها فإنّ ذلك يجزيك، لأنّك قد أتيت بأكثر ما عليك و قد ذكر الله الجميع في القرآن: المسح و الغسل، قوله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أراد به الغسل بنصب اللام، و قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بكسر اللام أراد به المسح، وكلاهما جائزان: الغسل و المسح.»^(١)

و قوله في باب اللباس و ما يكره فيه الصلاة في حكم جلد الميتة: «إنّ دباغته طهارتة.»^(٢)

و قوله: «قد يجوز الصلاة فيما لم تتبته الأرض و لم يحلّ أكله مثل السنجب و الفنك و السمور و الحواصل.»^(٣)

و قوله في تحديد الكرب: «و العلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرب و إن لم يبلغ فهو كرب.»^(٤)

و نهيه عن قراءة المعوذتين في الفريضة لأنّه روي أنها من الرقية ليستا من القرآن دخلوها في القرآن.^(٥)

و قوله في بيان إفتتاح الصلاة: «وانو عند إفتتاح الصلاة ذكر الله و ذكر رسول الله صلوات الله و آله و سلم و أجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك.»^(٦) إلى غير ذلك من الموارد. هذا.

ردّ صاحب الفصول حجية كتاب فقه الرضا

وفي الفصول في باب حجية الأخبار في فصل عقده لحجية أخبار غير الكتب الأربعية قال في شأن فقه الرضا:

٢-نفس المصدر، ص ٣٠٢

١-فقه الرضا، ص ٧٩

٤-نفس المصدر، ص ٩١

٣-نفس المصدر، ص ٣٠٢

٦-نفس المصدر، ص ١٠٥

٥-نفس المصدر، ص ١١٣

«وَمِمَّا يَبْعَدُ كُونَهُ تَأْلِيفَهُ عَلَيْهِ لَا دُمَّ إِشَارَةً أَحَدٌ مِّنْ عَلَمَائِنَا السَّلْفِ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَصْنَفَاتِ الَّتِي بَلَغَتْ إِلَيْنَا، مَعَ مَا يَرِي مِنْ خَوْضُهُمْ فِي جَمْعِ الْأَخْبَارِ وَتَوْغِيلِهِمْ فِي ضَبْطِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ». بَلْ الْعَادَةُ قَاضِيَّةٌ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبِيتَ عِنْهُمْ مِّثْلُ هَذَا الْكِتَابِ لَا شَهَرَ بَيْنَهُمْ غَايَةُ الإِشْتَهَارِ وَلَرْجَحُوا الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِسَائِرِ الْأَصْوَلِ وَالْأَخْبَارِ لَمَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهَا مِنْ إِحْتَالٍ سَهُو الْرَّاوِيُّ أَوْ نَسِيَانُهُ أَوْ قَصْوَرُهُ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ أَوْ فِي تَأْدِيَةِ الْمَفْهُومِ أَوْ تَقْصِيرِهِ أَوْ تَعْمِدِ الْكَذْبِ، لَاسِيَّا مِعَ تَعْدُدِ الْوَسَائِطِ، وَسَلَامَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ ذَلِكَ. وَلَبَعْدِ مَا فِيهِ عَنِ التَّقْيِيَّةِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ. مَعَ أَنَّ الصَّدُوقَ قَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ. فَلَوْ كَانَ قَدْ عَثَرَ عَلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ لِنَقْلِهِ، وَلَوْ مَنَعَهُ عَنْهُ طُولِ الْكِتَابِ لِنَبْهَ عَلَى وُجُودِهِ وَاكْتُفِي بِذَكْرِ بَعْضِ صَفَاتِهِ، مَضَافًا إِلَى شَوَاهِدٍ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْكِتَابِ يُؤَكِّدُ الظَّنَّ بِمَا ذَكَرَ نَاهِ...»^(١)

وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ عَنْ بَعْضِ مَعَاصِرِهِ مَا ملَحَّصُهُ:

«لَوْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ لِإِلَامِ عَلَيْهِ لَمَا كَانَ يَخْفِي عَلَى وَلَدِهِ: الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدُهُ. وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَونَ أَمْتَالَ ذَلِكَ عَنْ شَيْعَتِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَلَا سِيَّا خَوَاصِهِمْ وَمَعْتَدِيهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِ بِكِتَابِ عَلَيٌّ وَصَحِيفَةِ فَاطِمَةِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، وَلَكَانُوا يَصْرِّحُونَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَخْبَارِهِمْ وَيَأْمُرُونَ الشِّعْبَةَ بِالرجُوعِ إِلَيْهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ، وَلَوْ وَقَعَ هَذَا لَا شَهَرَ بَيْنَ الْقَدْمَاءِ وَلَكَانَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ أَثْرُهُمْ. وَلَمَا كَانَ يَخْفِي عَلَى مَشَايِخِنَا الْمَحْمَدِينَ الْمَلَكَةَ الْمَصْنَفَيْنِ لِلْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا سِيَّا الصَّدُوقَ (رَه) الْمُؤْلِفُ نَحْوًا مِّنْ ثَلَاثَةَ مَصْنَفٍ فِي الْأَخْبَارِ وَمِنْ جَمِيلَتِهِ عَيْنَيْنِ أَخْبَارُ الرَّضَا. وَلَكَانَ يَطْلُعُ عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنْ فَقَهَاءِ الشِّعْبَةِ وَمَا كَانَ يَبْقَى فِي زَاوِيَةِ الْخَمْولِ فِيهَا يَقْرُبُ مِنَ الْأَفْسَنَةِ...»^(٢)

هَذَا كَلَهُ حَوْلَ القَوْلِ بِكُونِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْشَاءِ شَخْصِ الْإِمَامِ الثَّامِنِ عَلَيٌّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ. وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَدْمُ ثَبَوتِ ذَلِكَ.

١- أَلْفَصُولُ، ص ٣١٢، بَابُ حِجَّةِ الْأَخْبَارِ، فَصِلُ حِجَّةِ أَخْبَارِ غَيْرِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص ٣٤٦، الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْخَاتِمَةِ فِي شَرْحِ حالِ الْكِتَابِ وَمَؤْلِفِهِ.

القول الثاني في كتاب فقه الرضا وأدله

القول الثاني: أنه بعينه رسالة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق، وهو المعروف بشرائع علي بن بابويه. و ممّن مال إلى هذا القول العالم المستبع الخبير الميرزا عبدالله الأفدي الإصفهاني مؤلف رياض العلماء. قال في شرح حال ابن بابويه: «وأماماً الرسالة إلى ولده فظني أنه بعينه ما هو الآن يعرف بالفقه الرضوي، لأنّه ينادي على ذلك سياق ذلك الكتاب، ولعل ذلك الإشتباه لأنّهم لما وجدوا أنّ مؤلفها هو أبوالحسن علي بن موسى كما هو الشائع في حذف بعض الأسامي من النسب حسروا ذلك، فتأمل. وتلك الرسالة هي بعينها التي ينقل عنها ولده في الفقيه وفي سائر كتبه ويقول: «قال أبي في رسالته إلى»، لكن قال الأستاذ الإسناد أيدّه الله في أول البحار...»^(١)

و قال في شرح حال السيد القاضي الأمين حسين بعد نقل ما مرّ من البحار في شأن فقه الرضا:

«ثم إنّه قد يقال: إنّ هذا الكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق. وإن تسابه إلى الرضا غالباً غلط نشاً من إشتراك اسمه واسم والده، فظنّ أنه لعلي بن موسى الرضا غالباً حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا. وكان الأستاذ العلامة أيضاً يميل إلى ذلك...»^(٢)

تأييد القول الثاني

أقول: وقد كان هذا القول في الأيام السابقة راجحاً لدى لما أحصيت موارد نقل الصدوق في الفقيه من رسالة أبيه وكانت قريباً من ثلاثين مورداً ثمّ قايستها على فقه الرضا فرأيت موافقتها إلاّ في بعض الموارد المشتملة على تغيير يسير، وكذلك قايست بعض ما يحكى به العلامة في المختلف عن الرسالة مع فقه الرضا فووجدهما موافقين. ولكن مع ذلك يشكل

١- رياض العلماء، ج ٤، ص ٩.
٢- رياض العلماء، ج ٢، ٣١.

الإلتزام بذلك، إذ لو فرض توجيهه عبارة صدر الكتاب بالإشتراك في الاسم و زيادة كلمة: «الرضا» من قبل النسخ فكيف توجه العبارات الدالة على كون المؤلف من أهل بيت النبوة نظير قوله في باب الأ Gusas: «وليلة تسعة عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام»^(١) وفي باب الزكاة: «وإنما أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر»^(٢) وفي باب الخمس بعد ذكر آية الحمس: «فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمة»^(٣). وفي باب الدعاء في الوتر: «و هذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت عليه السلام»^(٤) إلى غير ذلك من الموارد. و راجع في هذا المجال المستدرک^(٥)، والفصل باب حجّية خبر الواحد الفصل الذي مر ذكره.

القول الثالث في كتاب فقه الرضا وأدلة

القول الثالث: أنه بعينه كتاب التكليف الذي ألفه محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر فعرضوه على وكيل الناحية المقدسة أبي القاسم الحسين بن روح فقال: «ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة عليهم السلام إلا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايتها لعن الله»^(٦) وقد حكي في مقدمة فقه الرضا المطبوع أخيراً بتحقيق مؤسسة آل البيت هذا القول عن السيد حسن الصدر في كتابه فصل القضاء^(٧). وقد جاء السيد لإثبات ذلك بشواهد: منها: ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن إدريس و الشهيدين وغيرهم من تفرّده بنقل رواية الشهادة للشاهد الواحد، وهذا موجود في فقه الرضا باللفظ المروي عن كتاب التكليف:

قال العلامة في الخلاصة في شرح حال الشلمغاني:

«وله من الكتب التي عملها في حال الإستقامة كتاب التكليف، رواه

١- فقه الرضا، ص ٨٣.

٢- نفس المصدر، ص ١٩٧.

٣- نفس المصدر، ص ٢٩٣.

٤- نفس المصدر، ص ٤٠٢.

٥- مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٣، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب و مؤلفيها.

٦- فقه الرضا، ص ٤٦. المقدمة.

٧- أغيبة لشیخ الطائف، ص ٢٥٢.

المفيد - رحمة الله - إلا حديثاً منه في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأن أخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم.^(١)

وفي غيبة الشيخ الطوسي:

«وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنها قالا: ما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة: أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البيينة عليه إلا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهدك عندك لثلا يتوي حق امرئ مسلم.»^(٢)

وروى الخبر في عوالي اللآلية أيضاً^(٣) عن كتاب التكليف. و الخبر موجود في فقه الرضا بقوله: «وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن»^(٤) وذكر نحو ما في الغيبة.

و منها: أن جماعة من متقدمي الأصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكل: أنه ما لا يتحرّك جنبه بطرح حجر في وسطه، وأنه خلاف الإجماع. وهذا التحديد مذكور في فقه الرضا كما مر.^(٥).

ثم أdam البحث في مقدمة فقه الرضا فقال:

«علمأً بأن راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني هو أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق كما نص عليه أرباب الفهارس كالشيخ و العلامة وغيرهم فالإحتمال الوارد هنا أن أبي الحسن علي بن موسى -المصدر به الكتاب- ليس الإمام الرضا عليه السلام بل هو ابن بابويه. وعادة القدماء جارية في ذكر اسم الجامع

١- خلاصة العالمة، ص ٢٥٤.

٢- غيبة الشيخ الطائفة، ص ٢٥٢.

٣- عوالي اللآلية، ج ١، ص ٣١٥.

٤- فقه الرضا، ص ٣٠٨، باب الشهادة.

٥- فقه الرضا، ص ٩١، باب المياه و شربها...

الراوي أو المؤلف في دبياجة الكتاب و ينسب إليه الكتاب...
و أمّا عمل الطائفة برواياته و كتبه فقد نقله الشيخ في العدّة، قال: عملت
الطائفة بما رواه أبو الخطاب في حال استقامته و تركوا ما رواه في حال تخلطيه، و
كذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي و ابن أبي العزاقر و غير هؤلاء.^(١)
أقول: وعلى هذا فلن المحتمل استفادة الصدوقين و المفيد في الرسالة و الفقيه و المقنعة من
هذا الكتاب لعلمهم بصحة ما فيه إلا في الموضع الخاصّة، ولم يشيروا إلى المدرك حذراً من
ترويج الشخص الفاسد.

نعم يرد على هذا القول أيضاً ما ورد على القول السابق من وجود عبارات في الكتاب
تدلّ على كون المؤلف من أهل بيت النبوة كقوله: «هي الليلة التي ضرب فيها جدنا
أمير المؤمنين عليه السلام» و قوله: «نحن معاشر أهل البيت» و غير ذلك مما لا ينطبق على مثل
الشلمغاني. هذا.

و إلى هنا تعرّضنا لثلاثة أقوال في شأن فقه الرضا. و بعد اللتين و التي لم يثبت لنا ما هيّته و
لا حجّيتها و اعتباره بنحو يعتمد عليه مستقلاً. نعم، الروايات المنقوله فيه عن الأئمة عليهم السلام تكون
بحكم سائر المراسيل، فيمكن جبرها بعمل المشهور مع حصول الوثيق بها. كما أنّ ما وجد من
مسائله مفتى به للصدوقين و المفيد لا تقلّ قطعاً عن الأخبار المرسلة بعد ما نعلم إجمالاً بأنّهم لم
يكونوا ممّن يفتي بالأقيسة و الإستحسانات الظنبية بل كانوا متبعّدين بالنصوص الواردة و كان
بناؤهم على الإفتاء بمتون الأخبار.

ولنذكر في الختام كلام صاحب الفصول في المقام: قال في باب حجّية الخبر في الفصل
الذي مرّ ذكره:

«و بالجملة فالتحقيق أنه لا تعویل على الفتاوی المذکورة فيه. نعم ما فيه من
الروايات فهي حينئذ بحكم الروايات المرسلة لا يجوز التعویل على شيء مما
اشتملت عليه إلا بعد الإنجبار بما يصلح جابرًا لها. ولو استظهرنا إعتماد مثل المفيد

١- فقه الرضا، ص ٤٦ و ٤٩، المقدمة و راجع أيضاً عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٨١.

و الصدقين عليه في جملة من مواضعه فذلك لا يفيد حجيتها في حقنا، لأنّه مبني على نظرهم وإجهادهم. وليس وظيفتنا في مثل ذلك إِتّباعهم، و إِلّا لكان الأخبار الضعيفة التي عولوا عليها حجّة في حقنا...»^{(١)(٢)}

الفائدة الثالثة:

حجية الظواهر و قول المفتى

«محل البحث: حجية الظواهر و أنها هل كانت تعبدًا من الشارع، او امضاءً منه لسيرة العقلاء؟

و يبحث فيه أيضًا عن حجية قول المفتى و أنه هل كان حجة مطلقاً او مع الوثوق الشخصي بمطابقته مع الواقع؟»^(٣)

بقي الكلام فيما ذكره في المصباح من عدم إشتراط حجية الظواهر بالظن بالمراد و لا بعدم الظن بالخلاف، و نحوه ما في الكفاية حيث انه بعد التمسك لحجيتها بإستقرار طريقة العقلاء على إتباع الظاهرات قال:

«و الظاهر أن سيرتهم على إتباعها من غير تقيد بإفادتها الظن فعلاً و لا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لا مجال عندهم للإعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها للظن بالوفاق و لا بوجود الظن بالخلاف».«^(٤)

و قرّب هذا بعضهم بأنه لو كانت الحجية مشروطة بالظن الشخصي أو بعدمه على الخلاف لانسدّ باب الإحتجاج على العيب لأنّ الظن أمر وجداني فلهم أن يدعوا انه لم يحصل لهم ظن بالوفاق او حصل على الخلاف، و ردّه بعض آخر بنقض ذلك بالعلم إذ لا ريب في عدم حجيتها مع العلم بالخلاف.

١- الفصول، ص ٣١٣، باب حجّية الأخبار، فصل حجّية أخبار غير الكتب الأربع.

٢- المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١١٢ إلى ١٣١.

٣- كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٦٤. ٤- كفاية الاصول، ص ٢٨١، طبع مؤسسة آل البيت.

ليس في عمل العقلاء بالطرق العقلائية تعبد

أقول: يخاطر بيالي من قديم الأيام إشكال في المقام وكذا في خبر الثقة وقول المفتى وحاصله انه بعدها علمنا إجمالاً بتوجه خطابات من الله - تعالى - إلينا وكوننا مكلفين إجمالاً بتكاليف في أبواب العبادات والمعاملات والسياسات ونحوها فالعقل يحكم بالإحتياط في أطراف العلم الإجمالي، وأما الأمارات فان دلّ دليل شرعي على حجيتها أخذنا بفad دليلاً الحجية وإطلاقه كما نحكم بحجية البيينة بعوتقة مساعدة بن صدقه حيث جعلتها قسيماً للعلم فهي حجة حتى مع الظن بالخلاف لإطلاق الدليل وكذلك قول الثقة والمفتى إن ثبت حجيتها بالآيات أو الروايات، وأما إذا كان الدليل على حجية هذه الأمور سيرة العقلاء وقلنا إن مفاد الآيات و الروايات أيضاً ليس إلا إضاءة سيرتهم لاجعل الحجية شرعاً كما هو مذاق الأصحاب في هذه الأبواب، فالظاهر ان العقلاء لا تعبد فيهم ولا تقليد لهم من غيرهم في ذلك بل هذه الأمور في الحقيقة طرق علمهم وشوقهم وسكون نفسمهم فكانهم لا يعنون إلا بالعلم. نعم العلم لا ينحصر عندهم في اليقين الجازم بنحو المأة بل يكتفون بالوثيق والإطمئنان إذا كان إحتمال الخلاف ضعيفاً جداً، والعقلاء غالباً يحصل لهم الوثيق بقول الثقة أو أهل الخبرة أو نحو ذلك ولذلك يرتبون عليه الآخر.

وأما مع عدم حصوله لهم فلا يعنون بها اللهم إلا في ما لا يهم أو فيما إذا كان مطابقاً لل الاحتياط وأما في الأمور المهمة فيحتاطون ولا يرتبون الآخر على هذه الأمور إذا لم تتطابق الإحتياط فإذا أراد بيع ملك له فرجع إلى المقوم وبعد تشخيصه حصل له الظن بإشتباهه وكان مقدار الإشتباه عنده كثيراً فهل يرتب الآخر على تقويمه تعبداً أو يحتاط ويرجع إلى مقوم آخر أو هيئة تقويم؟ ولو إبتلى بمرض شديد ذو خطر فرجع إلى طبيب وفرض انه ظن بإشتباه الطبيب وكان أمره دائراً بين الحياة والموت وقدر على الرجوع إلى طبيب آخر او هيئة طبية فهل يعمل بقول الطبيب الأول مع إحتمال الخطر الجدي في العمل بقوله؟! و مقتضى ما ذكرنا عدم ثبوت التقليد بمعنى الأخذ بقول الغير تعبداً عند العقلاء وإنما

يعملون بوثوقهم و علمهم و قول أهل الخبرة طريق علم لهم .
 فان قلت: سيرة العقلاء في مقام إحراز الواقعيات في الأمور الشخصية وإن كانت كذلك و لكن بنائهم في الأمور المربوطة بالموالي و العبيد و الإحتجاجات الدائرة بينهم على العمل بظواهر الألفاظ و قول الثقة و أهل الخبرة و نحو ذلك بما أنها ظنون نوعية و لا يسمع في مقام الإحتجاج اعتذار العبد المخالف لقول أهل الخبرة مثلاً إذا اعتذر بأنه لم يحصل له الوثيق بقوله، في الأمور المربوطة بالموالي و العبيد إذا عمل العبد بما ذكر لم يكن للمولى حجة عليه ولو خالف كان له حجة عليه .

قلت: نعم لو لم يتمكن العبد من الإحتياط ولم يكن له طريق آخر او كان الإحتياط موافقاً للطريق الذي قام له والاً فلو فرض أن العبد علم بحصول وظائف له من قبل المولى ولم يحصل له الوثيق بسبب قول أهل الخبرة مثلاً و كان متمكناً من الإحتياط او الرجوع إلى طريق آخر يطمئن به فلم يرجع إليه ولم يحيط بل عمل بقول الأول و إنفاق مخالفته للواقع و كان الأمر من الأمور المهمة فهل ليس للمولى عتابه و لومه و هل يكون معدوراً عند وجданه؟! فاذا فرض إحالة المولى امور ولده العزيز لديه إلى عبده ففرض الولد مريضاً شديداً مهماً دار أمره بين الحياة و الموت فأتي به العبد إلى طبيب و إنفاق انه حصل في خاطره الظن بإشتباه الطبيب او شك في صحة تشخيصه و كان قادراً على الرجوع إلى طبيب آخر او هيئة طبية فلم يفعل و إنفاق موت الولد بسبب علاج الطبيب الأول فإذا علم المولى بذلك فهل ليس له مؤاخذه العبد و هل يسمع اعتذاره بأنه رجع إلى أهل الخبرة و عمل بقوله؟!

ولايختفي ان المسائل الدينية كلها مهمة و نظائر لولد المولى . و الشرع أحالها اليها فيجب علينا إمتناعها بالعلم او العلمي فإذا نصب من قبله طريق لنا فلامحالة نأخذ بفداد دليله و اطلاقه حجة قهراً واما إذا لم ينصب لنا طريقاً بل كانت الطرق هي الطرق العقلائية كظواهر الألفاظ و قول الثقة او المفتى على مذاق الأصحاب في غير صورة حصول الوثيق الشخصي يشكل الأخذ بها كما يبيناه . و السر في ذلك وجود العلم الإجمالي بالتكليف من قبل الشارع من طرف و عدم وجود التبعد و التقليل من الغير تبعداً بدون الوثيق الشخصي عند العقلاء من طرف آخر فتدبر جيداً.

و لا يخفى ان ما يتلقاه بعض بأسنتهم من أن «هذا ما أفتى به المفتى و كل ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حق» أمر تلقوه بلا توجّه من المصوّبة القائلين بحجية الآراء و كونها أحكاماً واقعية في حق المحتدين و مقلّديهم و نحن بريئون من ذلك و لتفصيل الكلام مقام آخر.

إسْتَدْلَالُ إِبْنِ زَهْرَةِ لِعدْمِ جَوازِ التَّقْليِدِ

و يعجبني هنا نقل كلام إبن زهرة في الغنية ملخصاً. قال فيها ما حاصله: «فصل، لا يجوز للمستفتي تقليد المفتى لأن التقليد قبيح و لأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم و ليس لأحد أن يقول: إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمه من الإقدام على قبيح. لأننا لا نسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه بل إنما أمرروا برجوع العامي إلى المفتى فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا فان قيل: فما الفائدة في رجوعه اليه؟

قلنا: الفائدة في ذلك ان يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الامامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين. يتبعن صحة ذلك أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الإستفتاء إلا من إمامي المذهب فلو كان إيجابهم الإستفتاء لتقليله لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق».

و مراده بالتقليد القبيح الأخذ بقول الغير بعيداً من دون حصول الوثوق بـ طبقة قوله الواقع كما لا يخفى^(١) فتدبر.

الإسْتَدْلَالُ لِحُجَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ بِآيَةِ النَّفَرِ وَنَقْدُهُ

« محل البحث الإسْتَدْلَالُ لِحُجَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ بِآيَةِ النَّفَرِ وَرَدَهُ بِإِحْتِمَالِ كُونِ الْمَرَادِ مِنَ النَّفَرِ - رِعَايَةُ لِلْسِّيَاقِ - هُوَ النَّفَرُ لِلْجَهَادِ وَ كُونِ الْمَقْصُودِ مِنْ

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٦٤ إلى ١٦٦.

تفقههم، إطلاعهم في ضمن الجهاد على آيات الله و غلبة المؤمنين... و ردّ هذا الإحتمال في المتن ببعده عن ظاهر الآية فان ظاهرها أن المراد من التفقه هو البصارة في أحكام الله تعالى و حلاله و حرامه...»
 لقائل أن يقول: بناءً على هذا التفسير (النفر للجهاد)، إن المراد بالتفقه ليس هو الإطلاع على آيات الله، بل على حلاله و حرامه فإن الناس إذا نفروا مع النبي ﷺ أو الوصي إلى jihad صار ذلك سبباً لمزاولتهم معه مدة مديدة فيستفيدون أحكام الله و حدوده كما يشاهد ذلك في الأشخاص المزاولين لأهل العلم كثيراً فإن ذلك سبب لبصرتهم في أحكام الله تعالى.^(١)

الإسْتِدَلَالُ بِآيَةٍ: إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ... وَ نَقْدُه

«محل البحث الإسْتِدَلَالُ لحجية الخبر الواحد بفهم آية: إن جائكم فاسق... و الإشكال عليه بأن لازمه تخصيص مورد الآية من المفهوم إذ المورد من الموضوعات و قد ثبت بالدليل عدم حجية خبر الواحد العادل فيها، و ردّ ما أجاب به الشيخ - من أن خروج المورد ليس من قبيل التخصيص، بل من قبيل التقييد، أي حجية الخبر الواحد في المورد مقيد بضمية عادل آخر معه - بأن مقتضى مفهوم الآية حجية خبر العادل مطلقاً حتى في الموضوعات، و لكن ثبت بالدليل خروجهما، إذ الحجة فيها هي البيئة و ليست هي مصداقاً للعادل، فمفهوم الآية مخصوصة بالنسبة إلى الموضوعات.»

لقائل أن يقول: إن كيفية أخذ المفهوم على طريقة الأستاذ - مدظلله - هو إستفادة الدخالة من القيد المذكور في الكلام بحيث يرتفع به إحتمال كون الحيثية المطلقة قام الموضوع و ذلك لا ينافي قيام قيد آخر مقام القيد المذكور، مثلاً قوله: «الماء إذا بلغ قدر كـ لـ لا ينحـ شـ شيء» يستفاد منه أن حيثية المائية ليست قاماً الموضوع في العاصمية و إلا كان التقييد بالكريـة لـ غـواً و لكنه لا ينافي

١- نهاية الأصول، ص ٥٠٠.

ذلك قيام قيد آخر كالجريان والمطرية مثلاً مقامها، وعلى هذا في ما نحن فيه تدل الآية على أن حيّثية الخبرية ليست قام الموضوع في وجوب التبيين والإلّا لأنّ القيد بالفسق لغوًّا وحينئذٍ فيمكن أن ينوب مناب هذا القيد قيد آخر ككون الخبر به من الموضوعات أو خصوص الإرتداد ولا ينفي ذلك مفهوم الآية، فإن المفهوم إنما يتضمن فقط عدم كون حيّثية الخبرية قاماً الموضوع في وجوب التبيين.

و على هذا فالآية تكفي لاثبات الحجية فيما إذا لم تتحتمل نيابة قيد آخر كما في خبر العادل في الأحكام.^(١)

الفائدة الرابعة: أقسام الخبر المتواتر

«محل البحث مشروعية الحبس إجمالاً، وقد تعرض الأستاذ -دام ظله- لروايات الباب ولمعنى التواتر وأقسامه وادعى تواترها إجمالاً.»
واعلم: أنَّ الخبر المتواتر -أعني ما بلغ كثرة الطرق والخبرين فيه حدّاً يوجب العلم بصدوره- على ثلاثة أقسام:
الأول: المتواتر لفظاً. ويراد بذلك أن الخبرين بجمعهم رروا واقعة واحدة ومعنى واحداً بلفظ واحد.

الثاني: المتواتر معنى. بمعنى أنّهم بجمعهم حكوا واقعة واحدة واحدة وقعت في وقت خاص ولكن بألفاظ مختلفة، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلاً بالمعنى والمضمون. نظير ما وقع في نقل قصة الغدير ونصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه.

الثالث: المتواتر إجمالاً. بمعنى أن كلّ واحد من الخبرين حكى واقعة خاصة غير ماحكاه الآخرون، وتعلّل كلّ واحد منهم حكى واقعة خاصة عن إمام خاص، ولكن كثرة الواقعين المنقوله توجب العلم بصدق بعضها لاحواله بحيث لا يحتمل كذب الجميع، كما في المقام. فإن كلّ

^١-نهاية الأصول، ص ٤٩٧.

واحدة من الروايات تحكي عن مسألة خاصة وقول خاص عن إمام خاص ولكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحدة منها مشروعية السجن فلامحالة تثبت تلك. ونظير هذا في أبواب الفقه كثير.^(١)

١- ولادة الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٢.

الفصل التاسع :

البراءة

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى: الاستدلال للبرأة بحديث الرفع

«محل البحث: الإستدلال بحديث الرفع في الجزء المنسي في الصلاة مثلاً. و إدعاء صاحب الكفاية أن الأمر بالصلاه و ان كان واحداً و لكنه يتبع بعض متعلقه الذي هو كثير في الحقيقة و واحد إعتبراً، فالسورة بنفسها متعلقة لوجوب ضمni فنسيانها يوجب إرتفاع حكمها في حال النسيان و ناقش فيه بعض الأعاظم بأن المنسي ليس الجزئية حتى يرتفع بحديث الرفع بل ذات المنسي، والأمر الضمني لم يتعلق بخصوص السورة بل بطبيعتها و الأثر المترتب عليها هو الإجزاء و هو ليس أثراً شرعاً حتى يرتفع... و أورد عليه في المتن بأن الجزئية منتزعه من الأمر الضمني المتوجه إلى الجزء المنسي، فالجزئية يمكن رفعها برفع منشأ إنتزاعها و هو الأمر الضمني المتعلق بالجزء المنسي و لازم ذلك إنطابق عنوان الصلة على بقية الأجزاء».

الظاهر أن مراد المحقق الخراساني هو التمسك في الجزء المنسي بقوله: «رفع ما لا يعلمون» لا بقوله: «رفع النسيان» إذ بعد العلم بجزئية السورة إجمالاً نشك في جزئيتها في حال النسيان فالشبهة شبهة حكمية و المجهول جزئية السورة في حالة خاصة فيشملها قوله: «رفع ما لا يعلمون» فلا يرد إشكال النائيين يُتَّبِّعُ عليه و لا يحتاج إلى توجيهه الأستاذ -مدظلـه- و ليس في كلام الخراساني يُتَّبِّعُ التمسك بقوله: «رفع النسيان» في باب الجزء المنسي، فتدبر.^(١)

١- نهاية الأصول، ص ٥٨٩.

الفائدة الثانية:

المبحث عنه في البراءة أحد الجهات الثلاث

- «اـ أـنـ صـرفـ إـحـتمـالـ التـكـلـيفـ هـلـ يـكـفيـ لـتـنـجـزـهـ أـمـ لـ؟ـ»
 - ـ ٢ـ آـنـهـ هـلـ تـحـقـقـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ مـاـ يـوـجـبـ تـنـجـزـ الـواقـعـيـاتـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـاـ كـاـلـإـحـتـيـاطـ أـمـ لـ؟ـ»
 - ـ ٣ـ كـلـتـاـ الجـهـتـيـنـ مـعـاـ فـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ لـامـجـالـ لـلـإـسـتـدـلـالـ فـيـ إـلـآـ بـدـلـيـلـ العـقـلـ وـ لـامـجـالـ لـلـإـسـتـدـلـالـ بـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ...ـ»
- لا يخفى أن الحكم بكفاية نفس الإحتمال في التنجيز وعدمها وإن كان من وظائف العقل ولكن للقائل بالبراءة أن يستدل بالدليل الشرعي لرفع موضوع هذا الإحتمال بأن يستدل بحديث الرفع مثلاً على رفع فعلية الأحكام في مورد الشك فيرتفع إحتمال التكليف.^(١)

البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية

«إذا شك في بلوغ الدرارهم والدنانير المغشوشة النصاب ولا طريق للعلم بذلك فهل تجب الزكاة؟ ويبحث فيه عن إجراء البراءة العقلية والشرعية في الشبهات الحكمية والموضوعية ولزوم الفحص وعدمه في الثاني؛ وأيضاً عن الأقل والأكثر الإستقلاليين وإنحلال العلم الإجمالي في بعض صور المسألة وجريان البراءة فيه». ^(٢)

قبل البحث عن حكم الشك في المقام نبحث إجمالاً عن البراءة في الشبهات الموضوعية وعن وجوب الفحص وعدمه فيها.

فنتقول: نبحث هنا عن أمرتين: الأمر الأول: الظاهر جريان البراءة الشرعية المستفاده من حديث الرفع في الشبهات الموضوعية أيضاً إذ المرفوع ولو كان عبارة عن الحكم الشرعي يعم

٢ـ كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٥.

١ـ نهاية الأصول، ص ٥٦٥.

الحكم الكلي والجزئي معاً وإنما الإشكال في جريان البرائة العقلية المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية؛ فحكم الشيخ وكثير من الأساطين بجريانها فيها بتقرير أن مجرد العلم بالكتيريات المجعلة في الأحكام الشرعية التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية لا يكفي في التنجز وصحة العقوبة على المخالفة ما لم يعلم بتحقق الصغيريات والموضوعات خارجاً والموضوع فيها بمنزلة الشرط للحكم وكما لا يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط وال موضوع لا يتنجز ما لم يحرزا وإنما يتنجز باحراز الموضوع والحكم معاً.

إسْتِدَلَالُ الْأَسْتَاذِ الْبِرْوَجَرْدِيِّ (رَه) لِعَدْمِ جَرِيَانِ الْبِرَائَةِ الْعُقْلِيَّةِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمُوْضُوعِيَّةِ وَنَقْدُهُ

و خالف في ذلك سيدنا الأستاذ المرحوم آية الله البروجردي - طاب ثراه - و ملخص ما أفاده:

«أن مورد قاعدة بقبح العقاب بلا بيان ما إذا لم يصدر بيان من الشارع أو صدر ولم يصل إلينا و ما هو الوظيفة للشارع إنما هو بيان الكبريات والمفروض في المقام بيانها و العلم بها و ليس تعين المصادر وظيفة له، نعم لا يكون صرف العلم بالكبرى حجة و دليلاً على حكم الصغرى إذ العلم بالحكم الجزئي يتوقف على احراز الصغرى والكبرى معاً و لكن البحث ليس في الحجة بمعنى الوسط لإثبات الحكم الجزئي وإنما الكلام في الحجة بمعنى ما يصح أن يحتاج به المولى في العقوبة و العبد في الإعتذار و المفروض ان المولى عمل بكل ما هو وظيفته من بيان الحكم و إيقاعه إلى العبد فعلى العبد أن يقتضي بنحو يحصل غرض المولى.

فإن قلت: بعد تعلق الحكم بالموضوع الكلي ينحل إلى تكاليف عديدة بعدد أفراد الموضوع فيرجع الشك في الموضوع إلى الشك في تكليف زائد و المرجع في الشك في التكليف هو البرائة.

قلت: لأن مطلب الشك في التكليف مورداً للبرائة العقلية إذ وظيفته الشارع ليست إلاً بيان الأحكام الكلية دون أفراد الموضوع.

فان قلت: كيف يصير صرف إحتمال التكليف منجزاً موجباً لإستحقاق العقوبة على المخالفه.

قلت: لامانع من منجزية صرف الإحتمال كما في إحتمال صدق مدّعي النبوة و كالإحتمال في الشبهات الحكيمية قبل الفحص.

فان قلت: فالواجب في المقام أيضاً التفصيل بين ما قبل الفحص وما بعده لا إنكار البراءة العقلية مطلقاً.

قلت: فرق بين الشبهات الحكيمية وال موضوعية إذ في الأولى يصير صرف الإحتمال منجزاً للواقع ما لم يتفحص في مظان وجود الحكم وأما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحية المولى وأما في المقام فخطاب المولى معلوم وقد فرض تعلقه بجميع الأفراد الواقعية النفس الأميرية، فقد تم كل ما هو وظيفة المولى، فلا يحكم العقل بقبح العقوبة من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الإحتمال سواء كان قبل الفحص أو ^(١) بعده.».

هذه خلاصة ما كان -رحمه الله تعالى- يصرُّ عليه.

أقول: إحتمال التكليف لا يصير باعثاً و محركاً عقلاً إلا على الفحص وأما بعد الفحص و عدم إحراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملاً جزافياً و عقاباً بلا حجة، حيث إن العبد لا يكون مقصراً فانه كان بصدده إطاعة المولى و أفرغ وسعه في الفحص فهو حينئذ قاصر لا مقصر، و عقاب القاصر قبيح ولو كان المولى لا يرضي بالمخالفة حق بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة كان عليه إيجاب الإحتياط حتى يصير بياناً بالنسبة إليها. و بالجملة فالتجز في الأفراد المشكوكة بعد الفحص يحتاج إلى متم الجعل و لا يكفي الجعل الأولى لتجزها و لذا نلتزم بوجوب الإحتياط في الأمور المهمة، إذ بإهتمام الشارع بالنسبة إليها يكشف إيجاب الإحتياط فيها وأما إذا لم تحرز هذه المرتبة من الإهتمام، فلانسلم

١- كتاب الصلوة، حكم اللباس المشكوك، تقرير الاستاذ مدظلله لأبحاث استاذ آية الله العظمى بروجردي، مخطوطه.

كون صرف الإحتمال بعد الفحص مصححاً للعقوبة عقلاً بحيث يحكم العقل بنفسه بلزموم الإحتياط في الموارد المشكوكة، بل بعد العقلاء عقاب المولى حينئذ مجازفة من قبل المولى و لعل ما أوقعه -قدس سره- في هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم انه لا يجري إلاّ فيما بيانه وظيفة للشارع ونحن نعتبر بقبح العقاب بلا حجة و بلا جهة، فالأقوى ما اختاره الشيخ و تلامذته من جريان البرائة العقلية في الشبهات الموضوعية أيضاً و لكن العقل لا يحكم بها إلاّ بعد الفحص و عدم الظفر.

الفائدة الثالثة:

وجوب الفحص هل يعم الشبهات الموضوعية؟

الأمر الثاني: لا إشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية و عدم جواز إجراء البرائة قبله.

و يدلّ على الوجوب فيها الأدلة الأربع: الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بالأصل قبل إستفراغ الوسع في الأدلة، و الآيات الدالة على وجوب النفر و السؤال، و الاخبار الدالة على لزوم التعلم و مؤاخذة الجھال بتركه، و العقل الحاكم بلزموم المراجعة إلى الكتب و الطوامير المقررة من قبل المولى إذا كان بناؤه على إعلام الأحكام و القوانين بهذا الطريق و ذم تارك المراجعة إليها مضافاً إلى حكمه بالإحتياط او الفحص في أطراف العلم الإجمالي بوجود الأحكام إجمالاً من قبل المولى، فهذه في الجملة مما لا شك فيها، إنما الإشكال في أنه هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية أيضاً أو يجوز إجراء البرائة فيها قبله.

في الرسائل ما حاصله:

«إن كانت الشبهة في التحرير، فلا إشكال و لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص، و يدل عليه إطلاق أخبار أصالة الحل؛ وإن كانت الشبهة وجوبية ففقطى أدلة البرائة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً و هو مقتضى حكم العقلاء في مثل قوله: «أكرم العلماء أو المؤمنين» إلاّ أنه قد يتراهى أن بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والإحتياط كما إذا أمر المولى بإحضار

علماء البلد أو أطبائها أو إعطاء كل واحد منهم درهماً... وفي القوانين أن الواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لاعتى العلم بوجوده بالنسبة إلى العلم مطلقاً لامشروع، فمن شك في كون ماله بقدار إمكانه أن يقول إنني لا أعلم أنني مستطيع ولا يجب عليّ شيء بل يجب عليه محاسبة ماله...، ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً، تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبرأة كبعض الأمثلة المتقدمة».^(١)

إنتهى ما أردنا نقله من الرسائل.

أقول: الفرق بين قوله: «أكرم علماء البلد أو أحضرهم» لعله من جهة أن سعة الموضوع في الأول و عدم التمكن من إستيعاب أفراده غالباً قرينة على عدم إرادة الإستيعاب، بل ذكرهم بعنوان المصرف بخلاف الثاني فإن المراد منه ما هو ظاهره من الإستيعاب.

ثم أقول: لو كان الشك في الموضوع مما يرتفع بمثيل النظر أو المراجعة إلى الدفتر بلا صعوبة فالظاهر إنصراف أدلة الحالية والبرأة عن مثله، فلو شك في أن ما في الوعاء ماء أو حمر وكان يرتفع شكه بصرف التوجه والنظر أو شك في أن طلب زيد منه ماء أو مأدان ويرتفع بصرف النظر في دفتر محاسباته فهل يجري في مثله حديث الرفع و نحوه؟ ظاهر من الحديث ولا سيما بقرينةسائر فقراته التسهيل على الأمة والإمتنان عليهم برفع موارد الكلفة والمشقة و ظاهر أنه لا كلفة ولا مشقة في صرف النظر و نحوه.

و بالجملة فمن علمه في كيسه و دفتره، لا يسمى جاهلاً محتاجاً إلى الإرفاق والتسهيل فوارد البرأة والحلية الشك المستقر الموجب للتحير والإحتياج إلى تعيين الوظيفة. نعم في خصوص باب الطهارة و النجاسة لا يجب النظر أيضاً كما يدلّ عليه قوله في صحيحه زراره:

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤٤١، طبع جديد.

«قلت: فهل على إِن شَكَكْتَ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، الْحَدِيثُ»^(١). بِلْ لِعَلِهِ إِجْمَاعِيٌّ.

وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ النَّظرِ وَالْأَدَلَّةِ مُنْصَرِفَةٌ عَنِ الشَّكِ الَّذِي يَرْتَفَعُ بِثَلَهُ.

وَأَمَّا الْفَحْصُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الرَّسَائِلِ أَدْلَلَةٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى وَجْوبِهِ:

الْأُولَّ: بَنَاءُ الْعَقْلَاءِ عَلَى وَجْوبِهِ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

الثَّانِي: مَا حَكَاهُ عَنِ الْقَوْانِينِ.

الثَّالِثُ: بَنَاءُ الْعَقْلَاءِ عَلَى الْفَحْصِ فِي مَوَارِدِ يُوجَبُ إِهْمَالُهُ الْوَقْوَعُ فِي مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ كَثِيرًا بِلِ الْأُولَّ وَالثَّالِثُ يَرْجِعُانِ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بَنَاءُ الْعَقْلَاءِ عَلَى وَجْوبِهِ فِي تَلْكَ الْمَوَارِدِ.

نقد كلام المحقق القمي والشيخ الأنصاري

إذا عرفت هذا فنقول: أما ما ذكره في القوانين من توقف الواجب المشروط على وجود الشرط لاعلى العلم به ففيه أنه مسلم ولكنه لا يجدي في إيجاب الفحص لأن الشك في الشرط يوجب الشك في الشرط فيجري الأصل، كيف؟ و مورد الأصل صورة كون الشرط نفس الإستطاعة مثلاً و الشك فيها ولو كان الشرط هو العلم بها، قطعنا بعدم الوجوب في صورة الشك ولم نحتاج إلى الأصل ولو كان صرف تعلق التكليف بالموضوع الواقعي موجباً للفحص عنه لبقاء فعليته في صورة الشك أيضاً لكان موجباً للاحتياط أيضاً بعده.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ بَنَاءِ الْعَقْلَاءِ عَلَى الْفَحْصِ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَفِيهِ أَنَّهُ يَكْفِي لِعَدَمِ إِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ الْفَحْصِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْشَّرِعِيَّةِ فَلَا، إِذْ لَوْ قَالَ الْمَوْلَى: «أَحْضَرَ عُلَمَاءَ قَمَ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «رَفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» فَلَانْسِلَمَ كَوْنُ بَنَاءِ الْعَقْلَاءِ بَعْدِ التَّوْجِهِ إِلَى الْجَمْلَةِ الثَّانِيَّةِ عَلَى الْفَحْصِ فِي مَوَارِدِ الشَّكِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ارْتَفَعَ الشَّكُ بِصَرْفِ النَّظَرِ وَالتَّوْجِهِ مَا قَرَبَنَا إِنْصَارَافِ حَدِيثِ الرَّفْعِ وَنَحْوِهِ عَنِ مَثَلِهِ.

١- *الوسائل*، ج ٢، ص ١٠٥٣، الباب ٣٧ من أبواب التجassات، الحديث ١.

و بالجملة بعدهما رخص الشارع للشاك في التكليف لانسلاخ إلزام العقلاء على الفحص والتفتيش.

و أما ما ذكره من بنائهم على الفحص في موارد يوجب إهماله الواقع في مخالفته التكليف كثيراً، فيه أنه إن كان المراد أن المكلف يحصل له العلم إجمالاً بوقوع نفسه في خلاف الواقع في بعض الموارد، دار الأمر مدار حصول هذا العلم للمكلف ولا يجوز الحكم بنحو الكلية و نسلمه حينئذ وجوب الفحص أو الاحتياط بناء على وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي ولو كانت تدريجية والإحتياط هنا بحكم العقل من جهة أن الإشتغال اليقيني يلزم البرائة اليقينية، وإن كان المراد حصول العلم الإجمالي بواقع المخالفة للواقع في بعض الأصول التي تجري في الموضوعات بالنسبة إلى جميع المكلفين لا في الأصول التي يجريها هذا الشخص بنفسه، فيه أنه لا يصير مانعاً من إجراء كل مكلف أصل البرائة بالنسبة إلى نفسه فيما يبتلي به من الموارد.

و قد تلخص مما ذكرنا أن البرائة العقلية لعلها لاتجري قبل الفحص و أما الشرعية فان كان الشك يرتفع بأدنى نظر، فالظاهر إنصراف أدتها عن مثله و إلا فعموم قوله: «رفع مالا يعلمون» محكم و ليس بناء العقلاء مع التوجه إلى ترخيص الشارع على الفحص، ولكن الأحوط مع ذلك الفحص بالمقدار المتعارف فتدبر.

الفائدة الرابعة:

وجوب الفحص طرقي لا نفسي

و لا يخفى أن وجوب الإختبار و الفحص على القول به ليس وجوباً نفسياً مولوياً بل طرقي مرجه إلى وجوب الاحتياط و مثله لا يسقط بمجرد عدم إمكان الفحص او لزوم الضرر منه، بل يتبع حينئذ الإحتياط و عدم إجراء البرائة نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية.^(١)

«وقال المصطفى: في وجوب التصفية و نحوها للإختبار إشكال»^(٢)

٢-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٥ الى ٣١٩

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٩

من عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كما مرّ و من أن البناء على ذلك يوجب الوقوع في الخالفة الكثيرة بحيث يعلم من مذاق الشارع عدم رضايته بها بنحو يستكشف منه إيجاب الفحص أو الإحتياط وقد مر الإشكال في ذلك وإن كان الأحوط بذلك لما يستفاد من روایة زيد الصانع كما يأتي بيانه ولأن في تركه إضاعة كثير من أموال القراء مما ينافي مع حساب الله -سبحانه- للفقراء و جعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء، وللسيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والإستطاعة للحج و نحوها، وإن أمكن الإشكال في الأخير بعدم احراز إتصالها بعصر المعصومين عليهم السلام فتدبر.

محل البحث يكون من الشبهات الموضوعية

و المبحث عنه هنا مسألتان:

الأولى: ما إذا شك في بلوغ النحاص في البين ناصباً.

الثانية: ما إذا علم بكونه بقدر النصاب إجمالاً و شك في كونه بقدر النصاب الأول أو الثاني مثلاً و لا يخفى أن الأصل في الأولى البراءة وأن الثانية من موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين و حكمه أيضاً البراءة في الزائد على المتيقن، فالمسألتان من باب واحد فكلاهما من باب الشك في التكليف و حكمه البراءة. و الفحص إن لزم في الشبهات الموضوعية يلزم في كلتيهما و ان لم يلزم لم يلزم في واحد منها، فلا وجہ للتفكيك بينهما في الحكم...^(١)

نقد كلام الشيخ في الرسائل

و في الرسائل في مسألة الفحص في الشبهات الموضوعية أشار إلى المسألتين وقال:

«الفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهם من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب بخلاف ما لم يعلم به. و فيه أن العلم بالنصاب لا يوجب الإحتياط مع القدر المتيقن و دوران الأمرين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً الا ترى انه لو علم بالدين و شك في قدره لم يوجب

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٢٠.

ذلك الإحتياط و الفحص مع أنه لو كان هذا المقدار ينبع من إجراء البرائة قبل الفحص، لمنع منها بعده إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البرائة ولو بعد الفحص».^(١) و الإشكال الأخير من الشيخ قوي كما لا يخفى.

نقد كلام صاحب الجواهر في المسألة

هذا ولكن في الجواهر بعد الإعتراف بكون المقام من قبيل الأقل والأكثر الإستقلاليين و جريان البرائة في الرائد المشكوك فيه قال ما حاصله:

«لكن قد يقال: إن أصل البرائة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال ولا أصل يشخص كونه مقتضي النصاب الأول أو الثاني. و دعوى أن المأتين وأربعين نصابان و المثانيين ثلاثة و هكذا واضحة الضعف بل الظاهر ان المأتين وأربعين نصاب واحد كالمأتين فحيثئذ مع العلم بمحصول سبب شركة الفقر و لا أصل يشخصه لا يجدي أصل برائة ذمة المالك من دفع الرائد بل ما نحن فيه كالمال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر و يكن العلم بالمقدار».^(٢)

و لأن مراده -قدس سره- ان مراتب النصب بسيطة و ان الترديد بين النصابين كالتردد بين المتبادرين و ان كانوا أقل و أكثر بحسب الصورة نظير الترديد بين القصر والإ تمام. و فيه ان المال كان ماله و الفريضة الواجبة المجعلة مرددة بين الأقل والأكثر و ليس الأكثر بنحو الإرتباط و لذا يفرغ ذمته بإعطاء الأقل بمقداره و لو كان الواجب بحسب الواقع هو الأكثر فإجراء البرائة بالنسبة إلى المقدار المشكوك فيه بلا إشكال.

و كيف كان فدرك القائل بوجوب التصفية في المسألة الثانية إما العلم الإجمالي بوجوب الزكاة و هو يقتضي اليقين بالفراغ و قد عرفت الجواب عنه و أن العلم ينحل إلى المتيقن و المشكوك فيه و إما السيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس و الحج كما عرفت و عرفت ما فيها، و إما رواية زيد الصائغ وقد مررت و فيها: قلت: «وإن كنت لا

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤٤٤، طبع جديد. ٢- الجواهر، ج ١٥، ص ١٩٨.

أعلم ما فيها من الفضة الحالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبّكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة بسنة واحدة»^(١) بناء على إنجبار ضعفها بالشهرة وإن مر الإشكال في ذلك؛ و الظاهر منها كون مورد السؤال صورة العلم بتعلق الزكاة والشك في الزائد أعني المسألة الثانية وإن كان يحتمل كون المورد صورة الشك في أصل التعليق بان يراد بقوله: «إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة» العلم بأصل وجود الفضة لا العلم بوجود النصاب وعلى هذا فيفهم من الرواية وجوب التصفية في المسألة الأولى وكذا في المسألة الثانية بالألوية؛ بل على فرض كون المورد المسألة الثانية أيضاً يمكن ان يقال: إن المسئلين لما كانتا من واحد واحد وكلتا هما من باب الشك في التكليف فاذا دلت الرواية على وجوب التصفية و الفحص في الثانية يفهم منها وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بنحو الإطلاق وأن البرائة لا تجري إلّا بعده.

و كيف كان فالأحوط الفحص في المسئلين، والمصنف لم يتعرض إلّا لأولى كما هو ظاهر عبارته فتدرّب.^(٢)

١- الوسائل، ج ٦، ص ١٠٤، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

٢- كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٩ إلى ٣٢٢.

الفصل العاشر :

الاستصحاب

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

هل يثبت بإستصحاب السلب التام السلب الناقص؟

«محل البحث: لو ادّعى الدافع أنها رشوة، و القابض أنها هدية فاسدة
لدفع الغرم عن نفسه، فهل يقبل ادعاء الدافع او القابض؟
و يبحث فيه عن أنه هل يثبت بإستصحاب السلب التام، السلب الناقص
أم لا؟»^(١)

لا يخفى أنّ ثرة النزاع تظهر بعد تلف المال، إذ قبله يجوز للدافع إسترداد العين كما يجب
على الآخذ ردّها لاتفاقهما على فساد المعاملة. وقد قوى المصنف في هذه الصورة الضمان،
لعموم خبر «على اليد» بضميمته أصالة عدم التسلیط المجاني فيتحقق موضوعه. ويكون هذا
حاكمًا على أصالة عدم سبب الضمان، بل وارداً عليها ورود الدليل الإجتهادي على الأصل
العملي. هذا.

ولكن في حاشية المحقق الإيرلندي:

«بل الأقوى الثاني حذو ما تقدم في الفرعين، لأنّ أصالة عدم التسلیط مجاناً
لاتثبت أنّ اليد الخارجية ليست يداً مجازية، كما أنّ أصالة عدم وجود الماشي في
الدار والكرّ في الإناء لاتثبت كون المولود غير هاشمي والماء الموجود غير كرّ، فإذا
لم يثبت السلب الناقص بالأصل الجاري في السلب التام لم يسع التسّك بعموم
«على اليد» فيرجع إلى إستصحاب برأة الذمة من البديل بعد التلف.»^(٢)

أقول: محصل ما ذكره أنّ إثبات السلب الناقص بإستصحاب السلب التام من الأصول
المثبتة ونحن لانقول بها. و نفس السلب الناقص يعني عدم كون هذا التسلیط الخارجي بنحو

١- المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٢٢٥.
٢- حاشية المكاسب للمحقق الإيرلندي، ص ٢٧.

المجان ليس له حالة سابقة، إذ من بدو وجوده وجد إماماً مجاناً أو بنحو المعاوضة، اللهم إلا على القول بصحة إستصحاب العدم الأزلي في السلب الناقص ولكن نحن منعنا ذلك، لعدم عرفته.

ولكن في مصباح الفقاهة سلك في المقام مسلكاً آخر فقال في مقام الرد على المصنف ما ملخصه:

«يرد عليه أنّ خبر «على اليد» ضعيف السند وغير منجبر بشيء فلا يجوز الاستناد إليه.

و التحقيق أنه ثبت في الشريعة المقدسة عدم جواز التصرف في مال المسلم إلا بطيب نفسه، و ثبت فيها أيضاً أنّ وضع اليد على مال الغير بدون رضى مالكه موجب للضمان للسيرة القطعية، و من الواضح أنّ وضع اليد على مال الغير في المقام محرز بالوجودان، فإذا ضمننا إليه أصله عدم رضى المالك بالتصريف المجاني تالّف الموضوع من الوجودان والأصل و حكم بالضمان، و ليس المراد من الأصل المذكور إستصحاب العدم الأزلي بل المراد به إستصحاب العدم المحمولي وهو واضح، وإن قلنا بحجية الأول أيضاً». ^(١)

أقول: المصطلح عليه في العدم المحمولي السلب النامّ أعني سلب الشيء في قبال السلب الناقص أعني سلب شيء عن شيء و الظاهر أنه لم يرد لها في المقام ذلك، بل أراد به السلب الناقص بانتفاء المحمول في قبال السلب بانتفاء الموضوع المستعمل في إستصحاب الأعدام الأزلية. فأراد أنّ هذا الشيء كان للغير سابقاً بنحو القطع و أنه لم يكن في السابق مورداً لرضاه في التصرف فيه فيستصحب هذا السلب فتدبر. هذا. ^(٢)

الفائدة الثانية:

موارد إستصحاب مجهولي التاريخ

«إذا علم بتحقق البلوغ و تعلق الزكارات بالمال و شك في تقدم أحدهما على الآخر فما هو الحكم؟

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٧٦ . ٢- المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٢٢٥ إلى ٢٢٧ .

و يبحث فيه عن إستصحاب مجهولي التاريخ و ما إذا علم تاريخ أحد

الحادثين.^(١)

و صور المسألة على ما ذكره المصنف عشرون صورة فان كلاً من البلوغ و إشتداد الحبّ مثلاً إما أن يجهل تاريخهما او يعلم تاريخ البلوغ و يجهل الآخر او بالعكس و في الأخيرتين إما أن يكون زمان الشك نفس زمان معلوم التاريخ او بعده و ان كان لأثر هذا كما عرفت بهذه خمس صور وفي كل من هذه الصور فالتردید إما بين السبق و التقارن او بين السبق و اللحق او بين التقارن و اللحق او بين السبق و التقارن و اللحق.

و على ما ذكره المصنف من إعتبار سبق البلوغ على وقت التعلق تكون جميع الصور مورداً للشك في الحكم و أما على ما اخترناه من كفاية التقارن بينها من جهة أن كلها شرطان للتغلق في عرض واحد و لا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر، في خمس من الصور يعلم بالتعلق قطعاً مثلاً إذا علم بأن البلوغ إما سابق على إشتداد الحبّ أو مقارن له، فهو يعلم بالتعلق في كلا الفرضين بلا إشكال.

و كيف كان قبل بيان حكم صور المسألة لابأس باشاراة اجمالية إلى المسألة الأصولية في المقام.

فتقول: لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوكاً بالإرتفاع في الزمان اللاحق رأساً و بين أن يشك في ارتفاعه في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك، فلو علم بوجود حادث في زمان و شك في وجوده قبل هذا الزمان، يستصحب عدمه إلى الزمان المتأخر و يلزمـه عقلاً تأخر حدوثه و يعبر عن ذلك في كلمات الأصحاب بأصالة تأخر الحادث.

ثم إن هذا الحادث المشكوك تقدمه و تأخره قد يلاحظ بحسب أجزاء الزمان و قد يلاحظ بحسب حادث آخر، و الحادثان إما أن يكونا مجهولي التاريخ او يعلم تاريخ أحدهما. في مجهولي التاريخ لا يجري إستصحاب العدم اصلاً بناء على عدم إجرائه في أطراف العلم الإجمالي أو يجري في كلها و يتعارضان.

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ٨٤

وأما في ما علم تاريخ أحدهما فيستصحب عدم مجهول التاريخ إلى زمان معلوم التاريخ، وتترتب آثار العدم واما آثار العناوين الوجودية الملزمة لهذا العدم كالمحدث واللحوظ والتقارن فلاتترتب إلا بناء على حجية الأصل المثبت او خفاء الواسطة او إحراز التلازم بحسب الجعل بين جعل آثار هذا العدم وجعل آثار العنوان الوجودي الملزم له. وربما يتوهם جريان الأصل في معلوم التاريخ أيضاً بأن يستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للآخر.

وأجيب بأن نفس وجوده غير مشكوك فيه في زمان واما وجوده في زمان الآخر، فليس مسبوقاً بالعدم.

أقول: لو كان الأثر للوجود المقيد بكونه في زمان الآخر، فعدمه بنحو السلب التام له حالة سابقة و لكنه ليس معارضاً لاستصحاب العدم في مجهول التاريخ لعدم التقيد في هذا الطرف فتدرى فان للبحث عن المسألة مقاماً آخر.

وفي الرسائل بعد اختيار استصحاب العدم في مجهول التاريخ و ترتيب آثار العدم لا التأخر و نحوه من العناوين الوجودية الملزمة قال:

«يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران: أحدهما جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ و اثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك، وهو ظاهر المشهور وقد صرّح بالعمل به الشيخ وإن حمزة و المحقق و العلامة و الشهيدان وغيرهم في بعض الموارد، منها مسألة إتفاق الوارثين على إسلام أحدهما في غرة رمضان و إختلافهما في موت المورث قبل الغرة أو بعدها فإنهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت... الثاني عدم العمل بالأصل و إلحاد صورة جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما». ^(١)

و الحق ما ذكره الشيخ من جريان الإستصحاب في مجهول التاريخ و عدم اثبات وصف التأخر و نحوه و لعل إلتزام المشهور باثباتها كان من جهة أن الإستصحاب كان عندهم من قبيل الأمارات الضنية الثابتة حجيتها بسيرة العقلاء و عملهم. ^(٢)

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٥٠، طبع جديد. ٢- كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٨٣ إلى ٨٥.

الفائدة الثالثة:

الإستصحاب في الأحكام الكلية

«محل البحث: حكم بيع الأعيان المنتجّسة. و يبحث فيه عن جريان

الإستصحاب في الأحكام الكلية و عدمه».^(١)

أقول: الإستصحاب في أمثال المقام يمكن أن يقرّر بوجهين:

الأول: أن يجعل مورده الموضوع الجزئي الخارجي كأن يشار إلى الطين أو الصبغ
الخارجي المنتجّس مثلاً فيقال: هذا الجسم الخارجي كان جائز البيع قبل تنّجّسه فيستصحب
فيه ذلك بعد تنّجّسه.

الثاني: أن يجعل مورده الموضوع بالنحو العام فيقال: الصبغ المنتجّس كان جائز البيع قبل
تنّجّسه فيستصحب فيه ذلك بعد تنّجّسه.

و المتصدي لإجرائه في الأول، المكلّف الشخصي بعد إفتاء الفقيه به. و في الثاني الفقيه
المفتى.

و لا يخفى أن الشبهة في كلا التقريرين ترجع إلى الجهل بالحكم الكلي الشرعي و يكون رفع
الشبهة بيد الشارع الأقدس. و كأن المورد الثاني تعبير عن قضايا جزئية متكثرة بقضية
واحدة كلية.

و نظير المقام إستصحاب نجاسة الماء المتغيّر إذا زال تغيره بنفسه و إستصحاب نجاسة الماء
المنتّجم كرّاً، و إستصحاب حرمة وطى الحائض إذا انقطع دمها و لم تغسل بعد.

و إستشكلاوا في الإستصحاب في أمثال المقام بعدمبقاء الموضوع و اختلاف القضية المتيقنة
و المشكوكة فليس إستصحاباً، بل هو من قبيل إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.
و أجيب عنه بأنّ الموضوع في الإستصحاب يؤخذ من العرف لامن العقل الديق الفلسفى،
و العرف يرى إتحاد القضيتين، ولا سيما إذا كان مورداً للإستصحاب الموضوع الجزئي الخارجي.
هذا كلّه على فرض جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية.

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٨٨.

وفي مصباح الفقاهة في المقام ما هذا لفظه:

«إذا سلمنا جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية وأغمضنا عن معارضته دائمًا باصالة عدم المثل -كما نقترحناه في الأصول- فلا نسلم جريانه في المقام لأنّ محل الكلام هو الجواز الوضعي بمعنى نفوذ البيع على تقدير وجوده. وعليه فإن استصحاب الجواز بعد الترجّس يكون من الإستصحاب التعليقي الذي لا نقول به.»^(١)

أقول: كلامه -طاب ثراه- يرجع إلى أمرتين: الأولى: التردّي في جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية.

الثانية: كون الإستصحاب في المقام تعليقيًّا وهو لا يقول به.

تردّي المحقق الخوئي (ره) في جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية:

أما الأمر الأول: ففحصل كلامه -على ما في مصباح الأصول:-

«التفصيل في حجية الإستصحاب بين الأحكام الكلية الإلهية وبين غيرها من الأحكام الجزئية والموضوعات الخارجية، فلا يكون حجةً في القسم الأول لا لقصور الروايات الواردة، بل لأنّ الإستصحاب في الأحكام الكلية معارض بمثله دائمًا كما قال به الفاضل النراقي (ره).»

بيان ذلك أن الشك في الحكم الشرعي تارة يكون في بقاء أصل المثل الشرعي بعد العلم به فيجري إستصحاب بقائه وعدم نسخه وإن كان إطلاق قوله: «حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة» يغنينا عن هذا الاستصحاب.

وآخر يكون الشك في بقاء المثل بعد فعليته بتحقق موضوعه. وهذا على قسمين: لأنّه إما أن يكون لأجل الشك في دائرة المثل سعة وضيقًا كما إذا شك في حرمة وطى الحائض بعد اقطاع الدم وقبل الإغتسال. ومرجع هذا إلى الشك

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٣٧.

في سعة الموضوع و ضيقه و أنّ الموضوع للحرمة واجدة الدم أو المحدثة بحدث الحيض بإطلاقها، ويسمى ذلك بالشّبهة الحكيمية.

و إما أن يكون لأجل الشك في الأمور الخارجية كما إذا شك في انقطاع الدم و عدمه، و يعبر عن ذلك بالشّبهة الموضوعية.

أمّا الثانية فلا إشكال في جريان الإستصحاب فيها.

و أمّا الشّبهة الحكيمية فإن كان الزمان فيها مفرداً و الحكم اخلاقياً كحرمة وطني المائض مثلاً -فإن للوطني أفراداً كثيرة بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره- فلابد من جريان الإستصحاب فيها، لأنّ هذا الفرد من الوطني و هو الفرد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم و قبل الإغتسال لم تعلم حرمته من أول الأمر حتى تستصحب بقاءها، والأفراد المتيقن حرمتها قد مضى زمانها.

و أمّا إذ لم يكن الزمان مفرداً عرفاً كنجاسة الماء القليل المتمم كرأ -فإن الماء شيء واحد عرفاً و نجاسته حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى الزوال، و من هذا القبيل الملكية و الزوجية- فلا يجري الإستصحاب في هذا القسم أيضاً لابتلاعه بالمعارض، إذ في الماء المتمم مثلاً لنا يقين متعلق بالجعول و يقين متعلق بالجعل، فالنظر إلى المجموع يجري إستصحاب النجاسة، و بالنظر إلى الجعول إستصحاب عدم النجاسة و ذلك للبيتين بعد جعل النجاسة للماء القليل في صدر الإسلام، و المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتمم، أمّا جعلها للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فيستصحب عدمه، و يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن أعني الأقل. و كذلك الملكية و الزوجية و نحوهما، فإذا شكنا في بقاء الملكية بعد رجوع أحد المتابعين في المعاطاة فإعتبار المجموع و هي الملكية يجري إستصحاب بقائها و بإعتبار الجعول يجري إستصحاب عدم الملكية ل تمامية أركان الإستصحاب في كلّيّها...»^(١)

١- مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٦ إلى ٣٨، التفصيل الثالث في حجّية الإستصحاب.

تقرير إشكال التعارض بين الإستصحابين

أقول: ما ذكره من منع جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية لعارضته بعثله دائمًاً أمر أصرّ عليه هو (ره) في مباحثه الفقهية. وقد يستفاد من ظاهر كثير من حكم عنه عدم جريانه فيها بنحو الإطلاق، ولكن المذكور في مصباح الأصول اختصاص المنع بالأحكام الإلزامية، فلامانع من جريانه في الإباحة وكذا في الطهارة من الحدث والخبث، إذ هما لا تحتاجان إلى الجعل، فإنَّ الأشياء كلُّها على الإباحة و الطهارة ما لم يجعل خلافهما.

ثم قال:

«فتحصل أنَّ المختار في جريان الإستصحاب في الشبهات الحكيمية هو التفصيل على ما ذكرنا لا الإنكار المطلق كما عليه الأخباريون والفضل النراقي ولا الإثبات المطلق كما عليه جماعة من العلماء». ^(١) هذا.

والشيخ الأعظم (ره) حكى في الرسائل في آخر التنبية الثاني من تبييات الإستصحاب عن بعض معاصريه في تقريب ما ذكره من تعارض الإستصحابين بما لفظه:

«إذا علم أنَّ الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة وعلم أنه واجب إلى الزوال ولم يعلم وجوبه فيما بعده فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه إلى الزوال وبعد معلوماً قبل ورود أمر الشارع وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة وعلم ارتفاعه والتکليف بالجلوس فيه قبل الزوال وصار بعده موضع الشك، فهنا شكٌّ و يقينان وليس إبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحکم ببقاء اليقين المتصل بالشكّ وهو اليقين بالجلوس.

قلنا: إنَّ الشكَّ في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجيء يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع فشكَّ يوم الخميس مثلاً حال ورود الأمر في أنَّ الجلوس

١- مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٨.

غداً هل هو مكّلّف به بعد الزوال أيضاً أم لا؟ و اليقين المتصل به هو عدم التكليف فيستصحب و يستمر ذلك إلى وقت الزوال.» انتهى.^(١)

جواب الشيخ فَيْضُكَ عن إشكال التعارض بين الإستصحابين

و أجاب الشيخ (ره) عن إشكال المعارضة بما حوصله:

«أنّ الأمر الوجودي المجعل إن لوحظ الزمان قياداً له أو متعلقاً فلامجال لإستصحاب الوجود للقطع بإرتفاع ما علم وجوده والشك في حدوث ما عاده. وإن لوحظ الزمان ظرفاً له لقادياً فلامجال لإستصحاب العدم لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّد بين كونه في قطعة خاصة من الزمان وكونه أزيد - و المفروض تسلیم حکم الشارع بأنّ المتيقّن في زمان لا بدّ من إيقائه - فلا وجہ لإعتبار العدم السابق.

و المحاصل: أنّ الموجود في الزمان الأوّل إن لوحظ مغايراً للموجود الثاني فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأوّل فلامجال لإستصحاب الموجود. وإن لوحظ متحدداً مع الثاني إلاّ من حيث ظرفه الزماني فلا معنى لإستصحاب عدم ذلك الوجود لأنّه انقلب الوجود. و كأنّ المتوهم ينظر في إستصحاب الوجود إلى كون الموجود أمراً قابلاً للإستمرار، وفي إستصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود.»^(٢)

و راجع في هذا المجال التبيه الرابع من تنبیهات الإستصحاب من الكفاية.^(٣)
ولكن أجاب في مصباح الأصول عما ذكره الشيخ (ره) بما حوصله:
«بقاء المعارضة مع ذلك، إذ بعد البناء على المساحة العرقية و بقاء الموضوع

١- منهاج الأحكام والأصول للمحقق النراقي، ص ٢٣٩ و راجع أيضاً فرائد الأصول، ص ٣٧٦ (= ط. أخرى، ج ٢، ص ٦٤٧).

٢- فرائد الأصول، ص ٣٧٧ (= أخرى، ج ٢، ص ٦٤٨)، التبيه الثاني من تنبیهات الإستصحاب.

٣- كفاية الأصول، ج ٢، ص ٣١٤ و ما بعدها.

عرفاً يقال: إن هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا و شك في بقائه فيستصحب. ويقال أيضاً: إن هذا الموضوع لم يكن في أول الأمر محكماً بحكم لامطلاقاً ولا مقيداً بحال، وقدر المتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيداً بالزمان الأول فيبيق جعل الحكم له بالنسبة إلى الحال الثاني مشكوكاً فيه فيستصحب عدمه.^(١)

نقد جواب الشيخ رحمه الله عن إشكال المعارضة

أقول: ربما ينسق إلى الذهن عاجلاً صحة ما ذكره من المعارضة لأن الإستصحابين في عرض واحد لا تقدم لأحد هما على الآخر حتى يرتفع به موضوع الآخر تعيناً. و ملاحظة بقاء الموضوع عرفاً وإستصحاب حكمه لا ينبع عن ملاحظته ثانياً بلحظ آخر، فيلحظ أنه لم يكن الموضوع في الأزل محكماً بحكم أصلاً لامطلاقاً ولا مقيداً، والمتيقن جعل الحكم له في الزمان الأول فيبيق في الزمان الثاني على أصل العدم.

و ما ذكره الشيخ (ره) من أن المفروض تسلیم حکم الشارع بأن المتيقن في زمان لا بد من إبقاءه فلا وجه لإعتبار العدم السابق مرجعه إلى إجراء إستصحاب الوجود و مانعيته عن جريان إستصحاب العدم.

ويرد عليه: أنه لو فرض تقدم رتبة إستصحاب الوجود صار الحكم الأول بضميمة هذا الإستصحاب و بركته مانعاً عن اللحاظ الثاني وإستصحاب العدم ولكن لا دليل على تقدمه. والمفروض عدم شمول دليل الحكم أيضاً للزمان الثاني وإن لم نحتاج إلى الإستصحاب، وعلى هذا فأي مانع عن جريان إستصحاب العدم؟

نعم لو كان الشك في أحد الإستصحابين مسبباً عن الشك في الآخر صار جريان الإستصحاب في السبب رافعاً للشك عن المسبب تعيناً.

اللهم إلا أن يقال: إن نظر الشيخ الأعظم (ره) إلى أن المقام من هذا القبيل، بتقرير أن الشك في المجعل في الزمان الثاني مسبب عن الشك في طول عمر المجعل الأول و قصره و بإستصحاب الوجود يثبت طول عمره وأن المتعلق للحكم في الزمانين أمر واحد محكم بحكم واحد فيرتفع الشك عن حكم الزمان الثاني تعيناً. هذا.

١- مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٩، في الإستصحاب.

حكاية الأستاذ الإمام(ره) جواباً عن إشكال المعارضة ونقده الجواب

وقد حكى الأستاذ الإمام عليه السلام في الرسائل هذا الجواب عن مجلس بحث أستاذه العلامة الحائرى - طاب ثراه - ثم إستشكل عليه بوجهين ومحصلهما:

«أَمَا أَوْلَأً: فلأن الشك في وجوب الجلوس المتقيد بما بعد الزوال ليس ناشئاً عن الشك فيبقاء وجوب الجلوس الثابت قبله. بل منشأه إما الشك في أن المعمول هل هو ثابت لطلاق الجلوس أو للجلوس قبل الزوال، فليس شكه ناشئاً عن الشك في البقاء بل عن كيفية العمل، وإما الشك في جعل وجوب مستقل للموضوع المتقيد بما بعد الزوال.

وأماماً ثانياً: فلأن الشرط في حكمة الأصل السببي على المسببي أن يكون الأصل الحاكم رافعاً للشك عن المسألة تبعداً بأن يكون المستصحب في الأصل المسببي من الآثار الشرعية للسبب كاستصحاب كرية الماء الحاكم على إستصحاب نجاسة الثوب المغسول به فلا يكفي في الحكومة مجرد كون أحد الشكين ناشئاً عن الشك في الآخر. فإستصحاب وجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال لا يثبت كون الجلوس المتقيد بما بعد الزوال واجباً إلا على القول بالأصل المثبت بل حالة أسوء من الأصل المثبت.»^(١)

جواب الأستاذ الإمام(ره) عن إشكال المعارضة بين الإستصحابين

ثم تصدى هو بنفسه للجواب عن الإشكال بوجه تحقيق حاكياً إجمالاً عن كتاب الدرر لأستاذه ومحصله:

«أن المعارضة بين الأصلين إنما تتحقق إذا كان موضوع حكمها واحداً وكان مفاد أحد الأصلين حكماً مناقضاً للحكم الآخر وفي التناقض يشترط حفظ وحدات منها وحدة الموضوع، فحينئذ تقول: «إن الإستصحابين في المقام إما أن يكون موضوعهما واحداً أو لا:

١- الرسائل للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٦٢، في جواب شيخنا العلامة و ما فيه.

فعلى الأول تقع المعارضة بينهما لو فرض جريانهما، ولكن فرض وحدة الموضوع موجب لسقوط أحدهما لأنّ الموضوع إثنا نفس الجلوس فلا يجري فيه الإستصحاب العدمي لأنّ عدم وجوب الجلوس إنقض بوجوبه الثابت له قبل الزوال، وأمّا الجلوس المقييد بعد الزوال أو قبل الزوال فلا يجري الإستصحاب الوجودي.

وأمّا على الثاني، أعني كون الموضوع للأصل الوجودي نفس الجلوس وللأصل العدمي الجلوس المقييد بما بعد الزوال، فلا منافاة بينهما، لإمكان حصول القطع بوجوب الجلوس بعد الزوال بما أنه جلوس بحيث يكون قام الموضوع للوجوب نفس الجلوس، وعدم وجوب الجلوس المقييد بما بعد الزوال بحيث يكون الجلوس جزء للموضوع. كما أنّ الإنسان ناطق بما أنه إنسان لا بما أنه ماش مستقيم القامة. و بالجملة فالجلوس بعد الزوال واجب بما أنه جلوس ولا يكون واجباً بما أنه مقييد بما بعد الزوال.

لا يقال: المطلق إذا كان واجباً سرى بإطلاقه إلى جميع الحالات ومنها المقييد بما بعد الزوال فيصير معارضاً للمقييد.

فإنّه يقال: ليس معنى الإطلاق ضمّ القيود إلى المطلق و دخلها في الحكم بل معناه رفض جميع القيود و كون نفس الطبيعة موضوعاً للحكم.^(١) هذا. و تفصيل المسألة يطلب من الكتب الأصولية.

الفائدة الرابعة:

نكات حول ما مرّ عن مصباح الأصول

ولنشر هنا إلى نكات جزئية حول ما مرّ عن مصباح الأصول:
الأولى: أنّ ما ذكره من الفرق بين مثال وطي الحائض و مثال نجاسة الماء المتنّم كرّاً و جعل الزمان في الأول مفرداً للموضوع لا يخلو من إشكال، إذ في كلامه خلط بين موضوع

١- الرسائل للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٦٣ و ١٦٤.

الحكم و متعلقه. فالمرأة الحائض في المقام موضوع للحرمة و فعل المكّل夫 أعني الوطى متعلق لها. و إسناد الحرمة إلى كلّيّها صحيح شائع في الإستعمالات. و على هذا فيمكّن أن يشار إلى المرأة الخارجية و يقال: هذه المرأة كانت حرّمة الوطى قبل انقطاع دمها ثمّ شكّ في ذلك فيستصحب حكمها، الموضوع وهي المرأة باقية في الحالين.

الثانية: أنّ ما ذكره من كون الأشياء بالذات على الإباحة و الطهارة بقسمها وأئمّها لا تحتاجان إلى الجعل قابل للمنع، إذ الأصل في التصرّف في مال الغير و سلطته و منه أموال الملك الملوك بأقسامها هو المظاهر و عدم جواز التصرّف، يحكم بذلك العقل الصريح مالم يرد من المالك الترخيص فالترخيص يكون بالجعل.

و كون الأصل على الطهارة من الحدث يستلزم عدم احتياج الإنسان المخلوق ساعة لفرض- إلى الوضوء لصلاته، و هذا مخالف لظواهر الأدلة و إرتکاز المتشّرعة، فيعلم بذلك أنها أمر وجودي يتحصل بالوضوء الذي جعله الله - تعالى - سبباً لها.

نعم في الطهارة من الخبث يمكن أن يقال بأنّ الأصل في الأشياء هي النظافة و الطهارة وأنّ القدرة أمر يعرض لها، فتأمل.

الثالثة: ما يرى في المقام من التعبير عن أصل العدم باصالة عدم الجعل، ربما يناقش فيه بأنّ الجعل من أفعال الحكم و ليس حكماً شرعاً حتى يستصحب هو أو عدمه. و إثبات عدم الحكم بإستصحاب عدم الجعل من الأصل المثبت.

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك أولاً بكون الجعل والمعمول تعبيرين عن حقيقة واحدة و لا يتفاوتان إلا بالإضافة و الإعتبار، فهذه الحقيقة الواحدة بالإضافة إلى الحكم يعبر عنه بالجعل و بالإضافة إلى المتعلق يعبر عنه بالحكم.

و ثانياً: أن مصبّ الإستصحاب نفس المعقول أو عدمه، و التعبير بالجعل وقع مسامحة فيراد بذلك المعقول الكلي الإنساني قبل أن يتحقق موضوعه خارجاً و يصير فعلياً بذلك. و الحكم الإنساني له وجود إعتبري له أثر عملي عند تحقق موضوعه فيمكّن إستصحاب وجوده و عدمه، و ما هو المعتبر في المستصحب أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً ذات حكم أو عدمها، ولا يعتبر وجود الأثر العملي في السابق بل يكفي تحقّقه حين الإستصحاب.

وفي المقام يترتب على إستصحاب عدم المجموع في مرحلة الإنشاء عدم الإلزام والتکلیف فعلاً، فتدبر.

هذا كلّه ما يرتبط بالأمر الأول من الأمرين اللذين أشار إليها في مصباح الفقاہة.

الفائدة الخامسة:

هل يكون الإستصحاب في المقام تعليقاً؟

الأمر الثاني: أن محل الكلام في المقام هو الجواز الوضعي بمعنى نفوذ البيع و صحته فيكون الإستصحاب تعليقياً و لا نقول به.

أقول: قد ذكروا في محله أن المستصحب إنما يكون أمراً موجوداً بالفعل ثم شك في بقائه كما في العصير الحلال إذا نشّ فشك في بقاء حليته، و يسمى الإستصحاب فيه تتجيزياً، ولا إشكال في جريانه بناء على جريانه في الأحكام الكلية.

و إنما أن يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر آخر، مثل أن العنبر محظوظ مائة على تقدير غليانه ثم صار زبيباً فشك في بقاء هذه الحرمة التقديرية له فهل يجري إستصحابها أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام. و يسمى هذا بالإستصحاب التعليقي.

فقد يقال: إنه لا يعتبر في الإستصحاب أزيد من التتحقق سابقاً و الشك في البقاء، و من المعلوم أن تتحقق كل شيء بحسبه، فالعنبر مثلاً محظوظ بمحكمين: أحدهما تتجيزى و هي حلية مائة فعلاً، و الثاني تقديرى و هي حرمتة على تقدير الغليان، و هذا الوجود التقديرى أيضاً أمر متتحقق في نفسه في مقابل عدمه بحيث يعد من أحكام الشرع المبين للعنبر.

و على هذا فكما يجوز أن يستصحب الحكم الأول عند الشك لا مانع من إستصحاب الحكم الثاني أيضاً أعني الحرمة على تقدير.

هذا مع قطع النظر عن الإشكال في المثال بما قيل من أن العنبر و الزبيب أمران متغایران فلا باقاء للموضوع حتى بنظر العرف أيضاً، و أن الزبيب لا ماء له حتى يغلي إلا ما دخل فيه من الخارج فيفترق عن ماء العنبر الكامن في ذاته.

هل يكون كل شرط موضوعاً وكل موضوع شرطاً؟

و في قبال ما ذكر قد يقال: إن الظاهر كون القيد المأخذوذ في القضية راجعاً إلى الموضوع ويكون الموضوع مركباً و الشرط جزء منه. وقد إشتهر أن كل شرط موضوع وكلّ موضوع شرط. فقوله: «العنب إذا غلى يحرّم» مرجعه إلى قوله: «العنب المغلي يحرّم»، و فعلية الحكم المترتب على الموضوع المركب تتوقف على وجود موضوعه بتقاض أجزائه، إذ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علنته، فالحكم ليس للعنب فقط حتى يستصحب بعد صيرورته زبيباً. ومن أجرى الإستصحاب هنا توهم رجوع القيد إلى الحكم لا إلى الموضوع وهو عندنا باطل.

و ربما يجاب عن ذلك بأن الشرط وإن رجع بالدقة العقلية إلى الموضوع ويكون الموضوع مركباً لكن العرف يفرقون بين قوله: «العنب المغلي يحرّم» وبين قوله: «العنب إذا غلى يحرّم»، فيرون الموضوع في الثاني نفس العنب و يحكمون بكونه محكوماً بمحكمين: أحدهما تنجيزي والآخر تعليقي كما مرّ بيانه. والمرجع في تشخيص الموضوعات وإجراء الإستصحاب فيها العرف لالدقة العقلية.

أقول: البحث في صحة الإستصحاب التعليقي و عدمها موكل إلى محله و الذي نريد هنا ذكره بيان أنّ المقام يفترق عن مثال العنب و نحوه الذي علق فيه الحكم على أمر خارجي كالغليان بحيث لا يتحقق فيه الحكم إلاّ بعد تحقق هذا الأمر، إذ البيع في المقام ليس أمراً خارجياً علّق عليه الحكم بل هو فعل من أفعال المكلف و مما يوجده بإختياره ليترتب عليه الآثار و يكون من قبل الشارع محكوماً بمحكمين: الحلية التكليفية و الصحة و ضعاؤها، فكلاهما حكم شرعي متعلقان بفعل المكلف و المكلف المشرع لا يوجده إلاّ بترقب صحته و ترتب آثاره عليه، فليس حكمه بصحته متوقفاً على وجوده خارجاً بل يكون وزانها وزان الحكم التكليفي بالنسبة إلى متعلقه.

بل قد مرّ منا^(١) أنّ قوله - تعالى - : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» يراد به الحالية الوضعية ويكون قوله: «أَوْفُوا بِالْعُوَدِ» إرشاداً إلى صحتها.

و بالجملة فالبيع من أفعال المكلف ولا يوجد من قبل المشرعة إلا بترقب ترتيب الآثار عليه، فما لم يحكم الشرع بصحته لا يقدم المكلف على إيجاده. وليس حكم الشرع بصحته مشروطاً بوجوده خارجاً، وليس موضوع الصحة مركباً من البيع و موضوعه على ما قالوا في العنب من كون موضوع الحرمة مركباً منه و من الغليان، بل الصحة حكم لنفس البيع، و البيع متعلق لها لاموضوع.

و إن شئت قلت: إنّ البيع و سائر العقود التي يوجدها المكلف بترقب ترتيب الآثار ليس وزانها وزان القيود الخارجية التي لا ينطبق عليها الأحكام إلا بعد تحقّقها في الخارج، وليس وزانها وزان متعلقات التكاليف أيضاً، ولكنّها بالثانية أشبه لكونه من أفعال المكلفين. و كيف كان فليس الإستصحاب في المقام تعليقياً، فتأمل.^(٢)

الفائدة السادسة:

جريان الإستصحاب في موضوع الإستحالة و عدمه

«محل البحث: حكم دخان الشئ النجس من جهة الطهارة و النجاسة، و آنه هل يجوز الاستباح بالدخان النجس تحت الظلال؟ و قد تعرض سماحته - دام ظله - في خلاله أقسام الإستحالة و جريان الإستصحاب في موضوع الإستحالة و عدمه.»^(٣)

يظهر منهم تسلیم عدم الجواز على فرض نجاسة الدخان، مع آنه غير واضح لعدم الدليل على حرمة تجسيس سقوف البيوت. نعم، لا يجوز ذلك في سقوف المساجد. و دليهم على الطهارة إستحالة الشئ النجس و تبدلاته إلى ذات أخرى فلم يبق موضوع النجاسة.

١- المكاسب المحمرة، ج ١، ص ٦٠ إلى ٦٨ . ٢- المكاسب المحمرة، ج ٢، ص ٨٨ إلى ٩٩ .

٣- المكاسب المحمرة، ج ٢، ص ٤٢ .

توضيح ذلك: أن التبدل قد يقع في أوصاف الشئ و العوارض الشخصية أو الصنفية له مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها، كتبذل النقطن خيطاً أو ثوباً أو الحنطة دقيناً أو خبزاً مثلاً، وقد يقع في الصورة النوعية المقومة للشئ عرفاً، كتبذل النبات أو لحم الحيوان إلى جزء من حيوان آخر بأكله له، أو تبذل الكلب إلى التراب أو الملح بوقوعه في الملحمة.

فالقسم الأول لا يوجب الطهارة لبقاء النجس بحاله وإن تبدلت عوارضه. وأما القسم الثاني فيطلق عليه الإستحلة و عدوها من المطهرات.

والسرّ في ذلك أن الحكم كالنجاسة مثلاً -تابع لموضوعه من العذر و البول و الدم و أمثال ذلك، فإذا ارتفع الموضوع إرتفع الحكم قهراً، و المفروض أنّ بالاستحلالة الذاتية ينعدم عند العرف و العقلاً موضوع النجاسة و يتحقق موضوع جديد، فإن كان لنا على طهارة الموضوع الجديد بعنوانه العام دليل إجتهادي حكنا بطهارة هذا الشئ بما أنه مصدق له، وإلا فأصل الطهارة يكفي في الحكم بطهارته لجريانه في الشبهات الحكمية أيضاً.

بل ومع الشك في تحقق الإستحلالة الذاتية أيضاً ربما يقال بالطهارة، إذ لا تحتاج إلى إحراز عنوان الإستحلالة لعدم ذكرها في الأدلة. فإذا شككتنا في بقاء موضوع النجاسة لم يحرز شمول دليل لها له، ولا يجري إستصحابها و لا إستصحاب موضوعها، إذ هو إبقاء ما كان فيعتبر فيه بقاء الموضوع عرفاً بحيث يتتحد القضية المشكوكة مع المتيقنة، و المفروض في المقام هو الشك في بقاء الموضوع هذا.

ولكن الظاهر جريان إستصحاب الموضوع مع الشك فيه، إذ القضية في قولنا: «هذا كان كلباً» و إن كانت هليمة مركبة لابسيطة لكن الموضوع فيها هي الصورة الجنسية لا النوعية و هي المشار إليها بقولنا: «هذا»، ومع الشك في الإستحلالة هي باقية قطعاً فنقول: هذا الجسم الخارجي كان كلباً و الآن نشك في بقائه كلباً فنستصحب بقاء الصورة النوعية له فيجري عليها حكمها، فتدبر.

ولو إستحال النجس إلى نجس آخر كلح الميتة أكله الكلب فصار جزءاً لبدنه أو الماء النجس شربه فصار بولاً له كان محکوماً بالنجلسة أيضاً و لكن بنجلسة جديدة يتربّع عليها آثارها لا آثار النجاسة الأولى. هذا.

و بما ذكرنا يظهر لك أن عد الإستحالة من المطهرات لا يخلو من مساحة واضحة، إذ التطهير إنما يصدق مع بقاء الموضوع الذي كان نجساً، وفي الاستحالة لا يبقى الموضوع الأول حتى يعرضه الطهارة، بل ينعدم ويحدث موضوع جديد.

في المقام ما كان نجساً هو الدهن، والمفروض عدم بقائه، وإنما يصدق على الباقي عنوان الدخان والبخار ولا دليل على نجاستها كما هو واضح.

الفائدة السابعة:

هل فرق بين إستحالة النجس والمنتجس؟

نعم هنا إشكال تعرّض له الشيخ (ره) في خاتمة الإستصحاب من الرسائل، ومحصلة بتوضيح منا:

«الفرق بين استحالة النجس الذافي والمنتجس فيحكم بالطهارة في الأول دون الثاني، إذ الموضوع للنجاسة الذاتية الصورة النوعية، من العذرة والبول والدم وأمثالها، فإذا ارتفعت بالإستحالة ارتفع حكمها قهراً، وأما في المنتجسات فالنجاسة تعرض للصورة الجنسية أعني الجسم لانوعية من الخشب ونحوه. فالخشب مثلاً بمقابلاته للنجاسة ينجس بما أنه جسم لا ينجس إلا بما أنه خشب إذ لا خصوصية لعنوان الحشبيّة في قبولة النجاسة، فإذا إستحال الخشب رماداً فالصورة النوعية وإن ارتفعت لكن النجاسة لم ت exposures له بما أنه خشب بل بما أنه جسم لا ينجس، وهو بعد باق بحاله فلا مجال للقول بظهوره.»^(١)

وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بما هذه لفظه:

«إنّ دقيق النظر يقتضي خلافه، إذ لم يعلم أنّ النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم وإن اشتهر في الفتاوي ومعاقد الإجماعات أنّ كلّ جسم لا ينجس مع رطوبة أحدهما فهو نجس إلا أنه لا ينجس على المتأمل أنّ التغير بالجسم لبيان عموم الحكم لجميع الأجسام الملائقة من حيث سبيّة الملاقة للنجس لالبيان إنّاطة الحكم بالجنسية.

^١- فرائد الأصول، ص ٤٠٠ (= ط. أخرى، ج ٢، ص ٦٩٤)، خاتمة، شروط جريان الاستصحاب.

و بتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكلّ واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتocom به عند الملاقة، فقولهم: «كلّ جسم لاق نجساً فهو نجس» لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقة من غير تعرض للمحلّ الذي يتocom به، كما إذا قال القائل: «إنّ كلّ جسم له خاصيّة و تأثير» مع كون الخواصّ و التأثيرات من عوارض الأنواع...»^(١)

أقول: ما ذكره (ره) بطوله لا تقنع به النفس، بداعه أنّ الجسم الخاصّ - كالحنطة مثلاً - إذا تنجس باللقاء لا يرى الوجدان لحيثية كونه حنطة دخلاً في تأثيره بالنجاسة العارضة بحيث لو كان شعيراً مثلاً لم يتاثر بذلك، بل المتأثر بها بحسب الوجدان هي الحيّثيّة المشتركة بين الحنطة و الشعير أعني كونه جسماً ملائياً لنفسه، وهذا بخلاف الخواصّ و الآثار الشابّة للأجسام فإنّ خاصيّة الحنطة ثابتة لها بما تأثّرها حنطة، كما أنّ خاصيّة الشعير تثبت له بما أنه شعير. وبالجملة فإذا خلاف الأجسام في الخواصّ و الآثار تابع لاختلافها في الصورة النوعيّة المقومة لكلّ منها، وهذا بخلاف التأثير من النجاسة العارضة باللقاء فإنّ الأجسام مشتركة في ذلك و هذا يكشف عن كون معراضها الحيّثيّة المشتركة أعني الجسميّة، فتدبر. هذا. ولكن لا يخفى أنّ بناء نظام الطبيعة على أساس تبدل الأجسام و تغييرها و قوع الذوات النجسة و المتنجسة في طريق تكوّن النبات و الحيوان و الإنسان، فكما تقع العذرات والأحوال و الميتات و غيرها في طريق تكوّن النباتات و الحيوانات و تصير من أجزائها بالإستحالة فكذلك الأمر في المتنجسات:

فينجذب التراب أو الماء المتنجس إلى الأشجار و تنمو بها ثمارها، و تشرب أو تأكل البهائم و الطيور و الدّجاجات من المياه أو الأغذية المتنجسة كثيراً برأي و منظر المسلمين في جميع الأعصار حتى في أعصار الأئمّة عليهم السلام و مع ذلك جرت سيرتهم على معاملة الطهارة مع ثمار الأشجار و لحوم الحيوانات و ألبانها و أبوالها و أروانها و بيض الدجاجات فيكشف هذا عن كون الإستحالة في المتنجسات أيضاً رافعة لحكمها، ولا يمكن القول بكون القذارة و النجاست في المتنجس أشدّ من النجس.

١- نفس المصدر و الصفحة.

فإذا ارتفعت الغذارة الذاتية بالإستحالة فإن رفع العرضية بها يثبت بالأولوية الجلدية. ولعل السر في ذلك أن في المتنجس ما يكون في الحقيقة نجساً هو ذرات النجس المنتقلة إليه بالملاقة عرفاً وشرعاً لا ذات الخشب مثلاً إلا بالعرض والمجاز، وبإستحالة الخشب يستحيل هذه الذرات أيضاً وتنعدم عرفاً فلا يتحقق موضوع للنجاست.

وكيف كان فدخان الدهن المتنجس ظاهر مع استحالته إليه.

نعم لو فرض تصاعد كثير من الأجزاء الدهنية معه بحيث يدرك العرف أيضاً ذلك وربما يستشهدون لذلك بدسومة الدخان وجوب الإجتناب حينئذ. وأما الأجزاء الصغار التي لا يدركها العرف ويحتاج في إدراكتها إلى المكربات والآلات الحديثة فلا حكم لها شرعاً، وإلا لتنجس الهواء والأشياء ببخار النجاسات والمتنجسات وأرياحها لإستحالة إنتقال العرض فتكشف الأرياح عن وجود الذرات.^(١)

الفائدة الثامنة:

هل يجري الإستصحاب في الشك في القصر و عدمه؟

« محل البحث: الإشكال في جريان الأصل فيمن شك كون سفره بمقدار المسافة بأنه مبني على كون موضوع القصر من حالات المكلف فيجري إستصحاب عدم كونه مسافراً؛ وأما إذا كان من حالات المسافة بأن يكون القصر مشروطاً بكون المسافة ثمانية فاثباته بإستصحاب عدم كونه مسافراً من الأصل المثبت، نظير ما قالوا في اللباس المشكوك كونه من أجزاء غير المأكول فلا يثبت بالإستصحاب الجاري في المصلحي بأنه لم يكن قبل أن يلبس هذا اللباس لابساً لغير المأكول، عدم كون الجزء المشكوك من أجزاء ما لا يؤكل لحمه...»

ربما يقال: إن قيد الشيء يجب أن يكون من حالاته وأطواره ومن صفاته ومقسماته، فلو فرض في مقام أخذ الأجنبي قيداً يجب الإلتزام بكون القيد عبارة عن أمر إنتزاعي يكون من مقسمات المقيد ومن حالاته كوصف المعيبة والمقارنة ونحوهما غاية الأمر كون الأجنبي منشأ

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٤٢ إلى ٤٥.

لإنزاعه او طرفاً لإضافته و لافرق في ذلك بين القيود الوجودية والعدمية، ففي باب اللباس المشكوك فيه لا يصح أن يعتبر نفس عدم كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه قيداً للصلة لعدم كونه من حالاتها بل المعتبر فيها عدم مقارنته بالله كما يدل على ذلك التعبير بـ «في» في قوله: «لاتجوز الصلة في شعرو وبر ما لا يؤكل لحمه» وبالجملة المانع معاية الصلة لما لا يؤكل و مقارنته له لا نفس ما لا يؤكل و عليهذا يمكن إجراء إستصحاب العدم في صورة الشك إذ عدم كون هذا اللباس مما لا يؤكل وإن لم يكن له حالة سابقة ولكن عدم مقارنته الصلة مما لا يؤكل بنحو العدم المحمولي مما له حالة سابقة فكما يستصحب وجود الشرط كالوضوء او الطهارة من الخبر بنحو الكون التام و يترب عليه صحة الصلة كما هو مورد صحيحتي زراره، كذلك يستصحب عدم المانع يعني عدم تحقق المقارنة المشار إليها بنحو الليسية التامة و يترب عليه صحة الصلة وبالجملة وزان عدم المانع وزان وجود الشرط و الفرق بين القيود الوجودية والعدمية تحكم.

اللهم الا أن يقال إن المقارنة المشار إليها وإن كانت معروفة سابقاً ولكن كان هذا عدمها بعد نفس الصلة فإستصحابه ولو بنحو العدم المحمولي من قبيل إستصحاب السالبة بـ إنتفاء الموضوع وليس هذا معتبراً بنظر العرف فتدبر.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما ذكر أن لا يكون نفس الوضوء او كون الشخص متوضياً أيضاً قيداً للصلة بل يكون القيد مقارنته لها مع أن الإستصحاب يجري في نفس الوضوء كما لا يخفى^(١)

الفائدة التاسعة:

استصحاب العدم الربطي

«محل البحث: أحد تقريري إستصحاب العدم الأزلي وهو عبارة عن العدم الربطي يعني مفاد «ليس الناقصة» و المراد به هو الرابط في القضايا السالبة إذ التحقيق أن الرابط فيها نفس العدم، فكما يعتبر في الموجبات وجود رابط يعبر عنه بكون الشيء شيئاً، فكذلك يعتبر في السوالب عدم رابط أي عدم الشيء شيئاً.»

١- ألبدر الزاهر، ص ١٠٨.

أقول: هذا ما اختاره بعض المتأخرین، وذهب القدماء من القوم إلى أن القضية السالبة لاتشتمل على النسبة، بل يكون مفادها سلب النسبة وقطعها لا بأن تعتبر أولاً بين الطرفين نسبة ثبوتية ثم ترفع وتسلب، بل السلب عندهم يتوجه أولاً إلى نفس المحمول، ولكن سلب المحمول عن الموضوع عبارة أخرى عن سلب الإثتساب بينهما، كما أن الموجبة لا يعتبر فيها أولاً نسبة ثبوتية ثم تثبت للموضوع، بل يثبت فيها أولاً نفس المحمول للموضوع، ومع ذلك يقال إن فيها إيجاب النسبة وإيجادها؛ والسر في ذلك أن النسبة معنى حرفي آلي، فلا يتعلق بها لاحظ إستقلالي إلا بنظر ثانوي مساوق لخروجها من كونها نسبة بالحمل الشائع، فالذى يتوجه إليه الذهن أولاً ويراه مفادةً للقضية إنما هو إثبات شيء أو سلبه عنه، ثم بالنظر الثانوى يرى أن الموجبة تشتمل على نسبة وارتباط بين الموضوع والمحمول، و السالبة لاتشتمل إلا على سلب النسبة والإرتباط، لا على إرتباط يكون بنفسه أمراً عديماً. هذا بعض ما قيل في المقام، وتحقيق المطلب خارج من عهدة فن الأصول.

و ربما يستشكل على مبني سيدنا الأستاذ - مدظلته العالى - بأن المراد بالعدم الرابط إن كان صورته الذهنية المتحققة في القضية الذهنية، ففيه: أنها ليست عدماً بالحمل الشائع، بل هي أمر موجود في الذهن، وإن كان المراد به ما به يرتبط الموضوع والمحمول في الخارج، نظير الكون الرابط في الموجبات المركبة. وفيه: أن مقتضى ذلك هو أن يتحقق في الخارج أمر يكون حقيقة ذاته العدم والبطلان ويكون مع ذلك رابطاً بين الموضوع والمحمول، وهذا واضح الفساد، مع أنه من الممكن أن لا يكون شيء من الطرفين موجوداً في الخارج، كما في السالبة بإنتفاء الموضوع، فيلزم على هذا أن يتحقق في الخارج عدم رابط بين عدمين، وفساد هذا أوضح من السابق.

لا يقال: مقتضى ما ذكرت أن لا تكون السالبة مشتملة على النسبة مع أن تقوم القضية بالنسبة.

إذنا نقول: لانسلم توقفها مطلقاً على النسبة، بل هي أمر يتقوّم و يتحقق إما بالنسبة أو بسلبيها، فمفاد الموجبة تتحقق الإرتباط بين الطرفين، و مفاد السالبة عدم تتحققه بينهما.^(١)

الجزء الثاني:

في بعض القواعد الفقهية

و هو يشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول:

امور هامة و قواعد عامة

مرتبطة بمفهوم الاعانة على الاثم

و هو ايضاً يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

البحث في مفهوم الإعانة و ما يعتبر في صدقها

«محل البحث في مكاسب الشیخ الأعظم و إن كان موضوعاً فقهياً و هو بيع العنبر من يعمله خمراً، و لكن إطار البحث كان وسيعاً بحيث دعى الأستاذ -مدظلته- إلى بيان أمور هامة و قواعد عامة، أما الأمور فهي:

١- هل قصد الإعانة او ترتب المعان عليه شرط في تحقق مفهوم الإعانة
أم لا؟

٢- هل الإعانة من العناوين التصدية او الواقعية؟

٣- هل يعتبر في صدق الإعانة علم المعين او ظنه بترتب الحرام على فعله، أو العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعان عليه؟

٤- هل يعتبر في صدقها قصد المعان للإثم، او يكفي تخيل المعين
لذلك؟^(١)

البحث في المسألة بلحاظ القواعد العامة

و أمّا البحث بلحاظ القواعد العامة فالعمدة منها ثلاثة أمور:

الأول: حكم الشارع بحرمة التعاون على الإثم و العدوان.

الثاني: حكم العقل بقبح إعانته الغير في الأمر القبيح والحرم.

الثالث: أن دفع المنكر واجب كرفعه.

أمّا الأمر الأول فالبحث فيه تارة في مفهوم التعاون والإعانة و ما يعتبر في صدقها،
و أخرى في بيان حكمها شرعاً.

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢٩٨.

أَمَا الْأُولُّ فِيهِ وِجْهٌ بَلْ أَقْوَالُ:

الأول: ما استظرفه المصنف من الأكثـر، و هو أن الإعـانة عـبارة عن إيجـاد مـقدمة من مـقدـمات فعل الغـير وإن لم يقصد حـصولـه منه.

الثاني: إيجـادـها بـقصدـ حـصولـهـ منهـ، كـماـ فيـ كـلامـ المـحـقـقـ الثـانـيـ فيـ حـاشـيـةـ الإـرـشـادـ. وـ إـطـلاقـ القـولـينـ يـقتـضـيـ التـعـيمـ لـصـورـةـ وـقـوعـ المـعـانـ عـلـيـهـ فيـ الـخـارـجـ وـ دـمـ وـقـوـعـهـ.

الثالث: أـنـهـ يـعـتـبرـ فـيـهـ معـ قـصـدـ ذـلـكـ وـقـوعـ الـفـعـلـ المـعـانـ عـلـيـهـ فيـ الـخـارـجـ أـيـضاـ، وـ قـدـ نـسـبـهـ المـصـنـفـ إـلـىـ بـعـضـ مـعاـصـرـيـهـ وـ أـرـادـ بـهـ صـاحـبـ الـعـوـائـدـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

الرابع: ما نـسـبـهـ المـصـنـفـ إـلـىـ الـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ منـ إـعـتـارـ الـقـصـدـ أـوـ وـقـوعـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الإـعـانـةـ عـرـفـاـ، مـثـلـ أـنـ يـطـلـبـ الـظـالـمـ الـعـصـامـ مـنـ شـخـصـ لـضـرـبـ مـظـلـومـ فـيـعـطـيـهـ إـيـاهـ وـ لـوـ لـمـ يـقـصـدـ ذـلـكـ.

الخامس: إـيجـادـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ الـقـرـيـبـةـ دـوـنـ الـبـعـيـدـةـ.

السادس: إـيجـادـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ مـطـلـقاـ بـشـرـطـ وـقـوعـ المـعـانـ عـلـيـهـ فيـ الـخـارـجـ سـوـاءـ تـحـقـقـ الـقـصـدـ أـمـ لـاـ. إـخـتـارـ هـذـاـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ^(١)، كـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ.

«وـ قـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ صـدـقـ الإـعـانـةـ بـلـ يـمـنـعـ، حـيـثـ لـمـ يـقـعـ الـقـصـدـ إـلـىـ وـقـوعـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـعـانـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الإـعـانـةـ هـيـ فـعـلـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ فـعـلـ الـغـيرـ بـقـصـدـ حـصـولـهـ مـنـهـ لـأـمـطـلـقاـ. وـ أـوـلـ مـنـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ، الـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الإـرـشـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، حـيـثـ إـنـهـ بـعـدـ حـكـاـيـةـ الـقـوـلـ بـالـمـنـعـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ قـالـ: «وـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ -ـتـعـالـىـ- : ﴿وـ لـاتـعـاـنـوـنـاـ عـلـىـ إـلـئـمـ﴾ وـ يـشـكـلـ بـلـزـوـمـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ شـيـئـ مـاـ يـعـلـمـ عـادـةـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـحـرـمـ لـوـتـمـ هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ، فـيـمـنـعـ مـعـاـلـمـةـ أـكـثـرـ النـاسـ. وـ الـجـوابـ عـنـ الـآـيـةـ الـمـنـعـ مـنـ كـوـنـ مـحـلـ النـزـاعـ مـعـاـونـةـ، مـعـ أـنـ الـأـصـلـ إـبـاحـةـ، وـ إـنـمـاـ يـظـهـرـ الـمـعـاـونـةـ مـعـ بـيـعـهـ لـذـلـكـ.» إـنـتـهـيـ (عـبـارـةـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ (رـهـ)).

١- مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ، جـ ١ـ، صـ ١٧٦ـ، فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـنـوـعـ الثـانـيـ.

إذا العلم أعمّ من التفصيلي، والعلم الإجمالي بالصرف في الحرام متحقق في كثير من الموارد بل التفصيلي أيضاً يتحقق كثيراً.

قال في مفتاح الكرامة بعد نقل كلام المحقق الثاني:

«و هذا متين جداً، لأن السيرة قد إستمرت على المعاملة على بيع المطاعم والمشارب للكفار في شهر رمضان مع علمهم بأكلهم، وعلى بيعهم بساتين العنبر والنخيل مع العلم العادي يجعل بعضه خمراً، وعلى معاملة الملوك فيما يعلمون صرفه في تقوية الجنود والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل، إلى غير ذلك مما لا يحصى». ^(١)

و ذكر نحو ذلك في الجوواهر وأضاف إلى ما ذكر: إجارة الدور والمساكن والمراكب لهم وبيع القرطاس منهم مع العلم بأن منه ما يتخذ كتب ظلال. ثم قال:

«و من ذلك يظهر أن قصد العلية من طرف المشتري غير قادح، ضرورة حصوله فيها عرفت، فلو كان قادحاً لاقتضي فساد البيع لأن فساده من جانب، فساد من الجانبين...». ^(٢)

«و وافقه في إعتبار القصد في مفهوم الإعانتة جماعة من متاخرى المتاخرين كصاحب الكفاية وغيره. هذا».

راجع كفاية السبزواري في هذه المسألة^(٣) ولم يعلم المراد بقوله: «و غيره»، فإن أراد المقدس الأردبيلي (قده) فهو - كما يأتي - لا يشترط القصد تعيناً بل القصد أو الصدق العرفي.

«و ربما زاد بعض المعاصرين على إعتبار القصد إعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الإعانتة في الخارج، و تخيل أنه لو فعل فعلًا بقصد تحقق الإثم الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم من جهة صدق الإعانتة بل من جهة قصدها، بناء على ما حرر من حرمة الإشتغال بمقدمات الحرام

١- مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

٢- الجوواهر ٢٢/٣٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الإكتساب به.

٣- كفاية الأحكام، ص ٨٥، كتاب التجارة، المقصد الثاني، المبحث الأول.

بقصد تتحققه، و أَنَّه لَو تحقق الفعل كَان حرَاماً من جهة الْقَصْدِ إِلَى المُحَرَّمِ و
من جهة الإِعَانَة...»

نقل كلام الفاضل النراقي في العوائد:

اورد عليه الفاضل النراقي (قده) في العوائد، والأولى نقل كلامه ملخصاً لما فيه من فوائد:
قال في أوائل العوائد ما ملخصه:

«عائدة: قال الله - سبحانه - في سورة المائدة: ﴿وَلَا تَعَوَّنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ و هذه الآية تدلّ على حرمة المعاونة على كلّ ما كان إِثْماً و عدواناً،
و إستفاضت على تحريرها الروايات و إنعقد عليه إجماع العلماء كافة، و لا كلام في
ثبوت تحريرها و النهي عنها، و إِنَّا الكلام في تعين ما يكون مساعدة و معاونة على
الْإِثْمِ و العدوان.

و تتحققه أَنَّه لَا شَكَّ و لَا خَفَاءٌ في أَنَّه يشترط في تتحقق الإِعَانَة صدور عمل و
فعل من المعاون له مدخلية في تتحقق المعاون عليه و حصوله أَو في كماله و تماميته.
و إِنَّا الخفاء في إشتراط القصد إلى تتحقق المعاون عليه من ذلك العمل، و في
إشتراط تتحقق المعاون عليه و عدمه أي ترتبه على فعله، و في إشتراط العلم بتحققه.
المعاون عليه أو الظنّ أَم لا، و في إشتراط العلم بمدخلية فعله في تتحققه.

أما الأوّل: فالظاهر إشتراطه. و معناه أَن يكون مقصود المعاون من فعله
ترتب المعاون عليه و حصوله في الخارج، سواء كان على سبيل الإنفراد أَم على
الإشتراك، لأنّ المبادر من المعاونة و المساعدة ذلك عرفاً، فإنّا نعلم أَنَّه لَو لم يعط
زيد شوبه إلى الخياطة ليخيطه لا يخيطه الخياطة و لا يتحقق منه خياطة، مع أَنَّه لو
أعطاه إِيّاه و خاطه لا يقال: إِنَّه أَعْانَه على صدور الخياطة، لأنّ غرضه كان
صيروة الشيء مخيطاً لاصدور الخياطة منه، إِلاّ إذا كان مقصوده صدور هذه
الخياطة منه، كما إذا كان ثوب لشخص و أراد ثلاثة من الخياطين خياطته فسعى
شخص في إعطائه إلى واحد معين ليصدر منه الخياطة فيقال: إِنَّه أَعْانَه على ذلك.

ولذا ترى أنه لا يقال للداعفين أنواعهم إلى الخياط إنّهم أعنوه على صنعة الخياطة و تعلّمها، مع أنه لو لا دفع أحد ثوبه إليه لم يتعلم صنعة الخياطة.

ولو دفع أحد ثياباً متعددة إلى شخص ليحيطها وكان غرضه ترغيبه إلى تعلّمها و تحسينها حتى صار ذلك سبباً لتعلّمها يقال عرفاً إنه أعناه عليها. وكذا التاجر لا يتجرّل لعلم أنّ أحداً لا يشتري منه شيئاً أو لا يبيعه، فللبيع والشراء منه مدخلية في تحقق التجارة منه و لا يقال للبائعين والمشترين إنّهم معاونوه على التجارة، بخلاف ما لو باع أحد منه و اشتري منه لترغيبه في التجارة و تعلّمه فيها. فيقال: إنه أعناه عليها.

وأما الثاني: فالظاهر أيضاً إشراطه، فلو فعل أحد عملاً قد يترتب عليه أمر ويكون له مدخلية في تتحقق ذلك الأمر ولم يترتب عليه ذلك فلا يقال: إنه أعناه على ذلك الأمر وإن كان مقصوده منه إعانته شخص آخر في تتحقق ذلك وحصوله. ولكن لو كان ذلك الأمر الذي يريد المعاونة عليه إنماً وحراماً يكون ذلك الفعل الذي صدر من المعاون أيضاً إنما وحراماً، لما علم في العائدة السابقة، كما لو قلنا بكونه معاونة على الإثم، غاية الأمر إخلاف جهة الحرمة ولو قلنا بكون ذلك أيضاً معاونة على الحرم يحرم بالإعتبارين. وعلى هذا فلو غرس أحد كرماً بقصد عصر الخمر منه للخيارين فهو عاص في هذا الغرس آثم مطلقاً، ولو أثرا وحصل منه الخمر وشرب يكون معاونة على الإثم أيضاً ويكون حراماً من هذه الجهة أيضاً. ولو لم يتفق فيه ذلك حتى قلع لا يكون معاونة على إثم ولكن يكون حراماً لأجل قصده.

وأما الثالث: وهو العلم بتحقّق المعاونة عليه و بترتّبه على عمله فهو لا يشترط، فإنه لو غرس كرماً بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضراً فأثر و أخذ منه الخمر وشرب يكون عمله معاونة على الإثم، وإن لم يؤخذ منه الخمر لا يكون معاونة وإن آثم في غرسه بهذا الفصد. فالمناط في الإثم والحرمة مطلقاً هو العمل مع القصد سواء ترتّبه عليه ما قصد ترتّبه عليه أم لا. وسواء علم

أَنَّه يتحقق أو فعله بقصد أَنَّه لعَلَّه يتحقق. وَالمناط في المعاونة على الإِثْم هو القصد وَتحقُّق المعاون عليه معاً، فلو تحقق بأَئْمَ بالإِعتبارين.

وَمِنْ هَذَا يُظَهِر حَال الرَّابِع أَيْضًا، أَيْ إِشْتِرَاطِ الْعِلْم بِمُدْخِلِيَّةِ عَمَلِهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعَاوِنَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ زِيَادًا الظَّالِمَ يَقْتُلُ الْيَوْمَ عَمَرًا ظَلِمًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سِيفًا لِذَلِكَ مَعَ دُمُّ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُلْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا السِّيفِ فِي قُتْلِهِ وَلَهُ مُدْخِلِيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ الْقَتْلِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثَمًا فِي الْإِرْسَالِ قَطْعًا، فَإِنْ إِنْفَقَ إِحْتِيَاجَهُ إِلَيْهِ وَتَرَبَّ الْقَتْلِ عَلَيْهِ يَكُونُ مَعَاوِنًا عَلَى الإِثْمِ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ إِذَا أَحْطَتْ بِمَا ذَكَرْنَا تَعْلُمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ جُوازِ بَيعِ الْعَنْبِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا مَا لَمْ يَتَفَقَّعْ عَلَيْهِ وَحَرَمَتْهُ مَعَ الإِتْفَاقِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْمَصْرُودَ مِنَ الْبَيْعِ لَيْسَ جَعَلَ ذَلِكَ خَمْرًا فَلَا يَكُونُ إِعْانَةً عَلَى الإِثْمِ. وَذَلِكَ مُثْلُ حَمْلِ التَّاجِرِ الْمَتَاعَ إِلَى بَلْدِ الْتَّجَارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْعَشَرَ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشُورَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ مَعَ الإِتْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ شَرْطِهِ يَكُونُ الْبَاعِثُ بِأَئْمَ بِقَصْدِ الْحَرَامِ فَيَكُونُ آثَمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْمَعَاوِنَةِ عَلَى الإِثْمِ لَوْمَ يَتَحْقِقُ جَعَلُهُ خَمْرًا. وَمِنْ هَذَا يُظَهِرُ دَعْمَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُصَرِّحةِ بِجُوازِ بَيعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا وَالْخَشْبَ لِمَنْ يَجْعَلُهُ بِرَابِطٍ وَإِجَارَةِ السَّفِينَةِ لِمَنْ يَحْمِلُ الْخَمْرَ وَالْخَنَزِيرَ، بَلْ تَبْقِي عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا يُظَهِرُ سَرِّ مَا وَرَدَ فِي رَوَايَاتِ كَثِيرَةٍ مِنْ جُوازِ بَيعِ الْمُتَنَجِّسِ مِنَ الْذَّمِيِّ وَالْمَيِّتِ لِمَسْتَحْلِلِ الْمَيِّتَةِ مَعَ كَوْنِ الْكُفَّارِ مَكْلُوفِينَ بِالْفَرْوَعِ، فَإِنَّهُ لَا ضِيرٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاعِثَ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا^(١).

أَقُولُ: أَمَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَفَضْلِهِ فِي الْعَائِدَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّ الْإِتِيَانَ بِمَقْدِمَةِ الْحَرَامِ بِقَصْدِ التَّوْصِلِ بِهَا إِلَيْهِ يَكُونُ مَحْرَمًا شَرِعًا وَإِنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا لَزَمَ

١- عَوَادِيَّةُ الْأَيَّامِ، ص ٢٦، الْعَائِدَةُ السَّابِقَةُ.

كون الآتي بالحرام مع مقدماتها الكثيرة بقصده مرتكباً لعاصِ كثيرة و مستحقاً لعقوبات كثيرة، وهو كما ترى.

و بالجملة فكما لانسلم وجوب مقدمة الواجب وجوباً شرعاً لا نسلم حرمة مقدمة الحرام أيضاً حرمة شرعية وإن وقعت بقصد التوصل بها إليه.

نعم لا ننكر كونه متجرياً ولكنه غير مفهوم العصيان المتنزع عن مخالفة الأمر والنهي المولويين في قبال مفهوم الإطاعة. و القول بكون الإعانة على الإثم و العدوان بنفسها محظياً شرعاً بمقتضى العقل والآية وإن أوجب كون عمل العين بنفسه محظياً شرعاً غير عمل المعان لكن هذا العنوان لا ينطبق ولا يصدق على إتيان نفس المعان ب前提是 عمله كما لا يخفى. هذا. و لكن في خصوص باب الخمر يكن القول بحرمة مقدمات تحصيلها و شربها أيضاً لما ورد من لعن غارسها و حاملها و المحملة إليه، فتدبر.

و أمّا ما ذكره الفاضل النراقي أخيراً من جعل الحكم بجواز بيع المنتجّس من الذمي و الميتة من مستحلّها من باب عدم صدق الإعانة بدون القصد.

ففيه أنّ مقتضى ذلك جواز بيعهما من فساق المسلمين أيضاً مع عدم القصد و لا يقولون بذلك إذ يحكمون بحرمة بيعهما منهم و بطلانه لعدم ماليتها شرعاً، وإنّا حكموا بجواز بيعهما من مستحلّيها بالروايات الخاصة الواردة فيها، فراجع. و لعله من جهة أنّ المستحلّ لها و إن كان في متن الواقع مكلفاً بالفروع لكنه في حال أكلها لا يرى نفسه متهتكاً و عاصياً بخلاف المؤمن الفاسق. و كيف كان فليس جواز بيعهما من مستحلّيها ناشئاً عن عدم قصد البائع للاستفادة المحظوظة.

التعرّض لخمسة أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانة

ثم إنّك رأيت أنّه (قده) تعرّض لأربعة أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانة:

الأول: قصد موجود المقدمة لتحقيق المعان عليه.

الثاني: تتحققه و ترتبه عليها خارجاً.

الثالث: العلم أو الظن بتحققه.

الرابع: العلم بدخلية فعل المعين في تتحققه.

و قد صرّح (قده) بإعتبار الأولين في صدقها و عدم اعتبار الآخرين.

و أضاف الأستاذ الإمام (قده) إلى الأمور الأربعة أمراً خامساً، وهو قصد المعنان خصوص المنفعة المحرمة فعلاً و أنه هل يعتبر ذلك في صدق الإعانة أو يكفي في ذلك تخيل المعين لقصده ذلك.^(١)

فلننعرض للأمور الخمسة إجمالاً:

هل القصد معتبر في مفهوم الإعانة أم لا؟

أما الأول فقد مرّ من المصنّف عن المحقق الثاني و المحقق السبزواري إعتبار قصد البائع في صدقها. و اختار الأستاذ الإمام (قده) أيضاً ذلك. قال:

«فإنّ الظاهر أنّ إعانته شخص على شيء عبارة عن مساعدته عليه و كونه ظهيراً للفاعل، وهو إنما يصدق إذا ساعدته في توصله إلى ذلك الشيء، و هو يتوقف على قصده لذلك.

فنأراد بناء مسجد فكلّ من أوجد مقدمة لأجل توصله إلى ذلك المقصود يقال: ساعدته عليه و أعانه على بناء المسجد.

و أما البائع للجصّ والأجر وسائر ما يتوقف عليه البناء إذا كان بيعهم مقاصدهم و بدوعي أنفسهم، فليس واحد منهم معيناً و مساعدًا على البناء ولو علموا أنّ الشراء لبنيائه. نعم لو اختار أحدهم من بين سائر المبتعدين الباني للمسجد لتوصله إليه كان مساعدًا بوجه دون ما إذا لم يفرق بينه وبين غيره لعدم قصده إلا الوصول بمقصده.

فالبزار البائع لمقاصده ما يجعل سترًا للكعبة ليس معيناً على البرّ والتقوى ولا

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٤١ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٠)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

البائع للعنب بقصد نفسه ممن يجعله خمراً معين على الإثم ومساعد له فيه. بل لو أوجد ما يتوقف عليه مجاناً لغرض آخر غير توصله إلى الموقف لا يصدق أنه أعانه وساعدته عليه.

والتثبت ببعض الروايات والآيات لنفي اعتباره مع أن الاستعمال فيها من قبيل الاستعارة ونحوها في غير محله.

وأما الصدق على إعطاء العصا والسكنين لمزيد الظلم والقتل حينهما فلعله لعدم التفكير في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال وقصد توصله إلى مقصدده. وهذا لو جهل بالواقعة لا يعذر من المعاون على الظلم، ولو أعطاه العصا لقتل حتيه واستعمله في قتل إنسان لا يكون معيناً على قتل الإنسان. وبالجملة إن الصدق العرفي في المثال المتقدم لعدم التفكير عرفاً، وهذا لو اعتبر المعطي بعدم إعطائه للتوصّل إلى الظلم مع علمه بأنه أراده لا يقبل منه.^(١)

أقول: قوله (قده): «والتثبت ببعض الروايات» إشارة إلى ما يأتي الإشارة إليها مما استعمل فيها لفظ الإعانته ومشتقاتها فيها لاصدار فيه.

وقوله: «وأما الصدق على إعطاء العصا والسكنين» إشارة إلى ما يأتي عن المقدس الأردبيلي في آيات أحكامه.

وأما ما ذكره (قده) من المثال ببناء المسجد وغيره فيمكن أن يناقش بأن المتبادر من الإعانته على البر والأمور الدينية في الإصطلاح الدارج بين المترعرعة هو الإقدام فيها تبرعاً وقربة إلى الله -تعالى- وهذا إصطلاح خاص دارج بيننا، فلا يجوز أن يجعل ملائكاً ومقاييساً لمفهوم الإعانته بحسب اللغة وعرف العام، فلعلها بحسب اللغة موضوعة لكل ما له دخل في تحقق الفعل من الغير، والآية تحمل على المفهوم اللغوي وعرف العام وحمل الاستعمالات الكثيرة الواردة في الروايات على الاستعارة والمجازية يحتاج إلى دليل متقن.

ثم إنّه (ره) بعد اختبار اعتبار القصد في مفهوم الإعانته استدرك على كلامه هذا فقال: «ثم إنّه على القول بإعتبار القصد وتحقق الإثم في مفهومها لقائل أن يقول بإلقاء

١-نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٢ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٢).

القىدين حسب نظر العرف و العقلاء بالمناسبات المغروسة في الأذهان، بأن يقال:
 إنّ الشارع الأقدس أراد بالنهي عن الإعانتة على الإثم و العداون قلع مادة الفساد و
 المنع عن إشاعة الإثم و العداون. و عليه لافرق بين قصده إلى توصل الظالم بعمله و
 عدمه مع علمه بصرفه في الإثم و العداون. فالنهي عن الإعانتة إنما هو لحفظ غرضه
 الأقصى وهو القلع المذكور فيلقي العرف خصوصية قصد التوصل.^(١)
 أقول: فيرجع كلامه الأخير إلى أن القصد وإن أخذ في مفهوم الإعانتة لغة لكن النهي عنه
 شرعاً في الحقيقة أعمّ من ذلك.^(٢)

نقل كلام القائلين بعدم اعتبار القصد في صدق الإعانتة و نقده

«و من جملة القائلين بعدم اعتبار القصد في صدق الإعانتة المحققان:
 الأردبيلي في زبدة البيان والإيرواني في الحاشية...»^(٣)
 راجع زبدة البيان، كتاب الحج.^(٤)
 وما ذكره (ره) في هذا الكتاب يخالف ما مرّ منه في مجمع الفائدة من التأمل في المسألة لكونها
 معاونة وهي محمرة بالعقل و النقل.
 وكيف كان فهو (ره) أيضاً من لا يعتبر القصد بخصوصه في صدق مفهوم المعاونة.
 وبالجملة وفي قبال من مضى من يعتبر القصد في صدقها ترى كثيراً من الأصحاب
 لا يعتبرونه فيها، وهو الظاهر من بعض الأخبار.
 ومن هذا القبيل المحقق الإيرواني في حاشيته، قال -بعد المناقشة في دلالة الآية على حرمة
 الإعانتة كما يأتي بيانه -:

١- نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٣ (= ط. اخرى، ج ١، ص ٢١٤).

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢٩٨ إلى ٣٠٨.

٣- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣١٣.

٤- زبدة البيان، ص ٢٩٧، كتاب الحج، في تفسير الآية الثانية -آية التعاون -من النوع الثالث في أشياء من
 أحكام الحج.

«و بعد الغضّ عن هذا نقول: إنّ القصد قصدان: قصد بمعنى الداعي الباعث نحو الفعل فيكون حصول الحرام غاية لفعل المعين، وهذا هو الذي أراده المصنف من القصد، و قصد بمعنى الإرادة والإختيار فيكون الحرام مما اختاره المعين بإختيار ما يعلم ترتّبه عليه.

و القصد بكلّا معنّيه غير معتبر في تتحقق عنوان الإعانته، فإنّ الحقّ أنّ الإعانته عنوان واقعي غير دائر مدار القصد. فنفس الإتيان بمقدمات فعل الغير إعانته للغير على الفعل.

نعم مع عدم العلم بترتيب الحرام لا يعلم كون الفعل إعانته على الحرام، فمن أجل ذلك لا يحرم، إذ كانت الشبهة تحريريّة موضوعيّة، وهذا غير خروجه عن عنوان الإعانته واقعاً.

أمّا إذا علم بالترتيب زالت الشبهة و تنجز حكم الإعانته....
فإذاً لا إشكال في حرمة إعطاء السيف والعصا بيد من يعلم أنه يقتل به أو يضرب بها، وكذا حرمة بيع العنبر لمن يعلم أنه يعمله حمراً.
و أمّا تجارة التاجر و سير الحاج مع العلم بأخذ العشار و الظالم، وكذا عدم تحفظ المال مع العلم بحصول السرقة، فالكلّ خارج عن عنوان الإعانته. و ذلك لا من جهة عدم حصول القصد الغائي لما عرفت من عدم إعتبار هذا القصد و لا مادون هذا القصد، بل من جهة أنّ الإعانته ليست هي مطلق إيجاد مقدمة فعل الغير، و إلاّ حرم توليد الفاسق، والإنسان عادة يعلم أنّ في نسله يحصل مرتكب ذنب فيلزمه أن يجتنب النكاح، وأيضاً حرم بذل الطعام و الشراب لمن يعلم أنه يرتكب الذنب.

بل الإعانته عبارة عن مساعدة الغير بالإتيان بمقدمات الفاعلية لفعله دون مطلق المقدمات الشاملة للهادية فضلاً عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته. فتهيئة موضوع فعل الغير والإتيان بالمفعول به لفعله ليس إعانته له على الحرام.

و من ذلك سير الحاج و تجارة التاجر و فعل ما يغتاب الشخص على فعله. نعم
ربما يحرم لابعنوان الإعانة و من ذلك القيادة.^(١)

أقول: لا يخفى أن العناوين القصدية عبارة عن العناوين الإعتبرية التي لا واقعية لها وراء الإعتبر، وإنما تنترع عن الأفعال والأمور الواقعية بالقصد والإعتبر، فيكون تقوّمها بقصدها، نظير عنوان التعظيم المنزع عن الانحناء الخاص بقصده، ومن هذا القبيل الملكية والزوجية والحرية والعبودية ونحوها من العناوين التي تحصل بالعقود والإيقاعات، وكذلك عناوين العبادات المخترعة من الصلاة والزكاة ونحوها.

و الظاهر أن الإعانة - كما ذكروه - ليست من العناوين الإعتبرية بل من العناوين الواقعية غير المتقومة بالقصد وإن كان تتبع التكليف المتعلق بها متوقفاً على العلم و القصد كما في سائر موارد التكليف.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم كون الإعانة من العناوين القصدية، يعني عدم توقف صدقها على قصد عنوانها، لأنها توقف صدقها على فعل خاص بلحاظ غاية خاصة على قصد هذه الغاية الخاصة، إذ العرف يفرق بين قصد الغاية الخاصة و عدم قصدها، كما يفرق بين العلم بترتها و عدم العلم به، فتدبر.

و أمّا ما ذكره من عدم صدق الإعانة على إيجاد ذات الفاعل و توليده فالظاهر صحته أيضاً وإلا لكان خلق الله تعالى - لأفراد الإنسان و إبقاءه لهم و رزقهم إعانة منه على الكفر و الفسق و العصيان.

و السر في ذلك أن الإعانة - كما مر - عبارة عن إيجاد مقدمة من مقدمات فعل الغير أعني المعان، فهي من العناوين الإضافية المتقومة بوجود المعين و المعان، فالم يوجد ذات المعان لا مجال لتحقق الإعانة و صدقها.

و أمّا ما ذكره (ره) من اختصاص الإعانة بالإتيان بالمقدمات الفاعلية دون المادية فلم يظهر لي مراده ولا وجهه، إذ تهيئة موضوع فعل الغير إذا لم يكن إعاناً فكيف حكم بحرمة بيع العنب لمن يعلم أنه يجعله خمراً لأجل ذلك؟ وهل هذا إلا تهيئة موضوع فعل الغير من دون أن

١- حاشية المكاسب، ص ١٥، ذيل قول المصتّف: فقد يستدلّ على حرمة البيع... .

يسلب الإختيار من الغير؟ بل يكون وقوع التخمير بإختياره وإرادته، فوزانه من هذه الجهة وزان تجارة التاجر التي تكون موضوعاً لأخذ العشر.

إسندال المحقق الخوئي لعدم اعتبار القصد و العلم بترتب المعان عليه في الإعانتة

وفي مصباح الفقاہة أيضاً حکم بعدم اعتبار القصد في مفهوم الإعانتة ولا العلم بترتب المعان عليه، بل يراد بها إيجاد مقدمة الفعل مع وقوع المعان عليه في الخارج.
قال ما ملخصه:

«فإن صحة إستعمال كلمة الإعانتة و ما اقتطع منها في فعل غير القاصد بل و غير الشاعر بلا عناء و علاقة تقتضي عدم اعتبار القصد والإرادة في صدقها لغة. كقوله عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي: «وأعاني عليها شقوتي». و قوله تعالى:- « واستعينوا بالصبر و الصلاة». وفي بعض الروايات أن المراد بالصبر الصوم. وفي أحاديث الفريقين: «من أكل الطين فات فقد أغان على نفسه». وفي رواية أبي بصير: «فأعینونا على ذلك بورع واجتهد». و قوله: «من أغان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة...» و قوله عليه السلام: «من تبسم على وجه مبدع فقد أغان على هدم الإسلام». وفي رواية أبي هاشم الجعفري: «ورزقك العافية فأعانتك على الطاعة». وفي الصحيفة السجادية في دعائه لطلب الموات: «واجعل ذلك عوناً لي». وأيضاً يقال: «الصوم عنون الفقير، والثوب عنون للإنسان، وسرت في الماء وأعاني الماء و الريح على السير، وأعانتني العصا على المشي، وكتبت باستعانتة القلم». إلى غير ذلك من الإستعمالات الكثيرة الصحيحة. و دعوى كونها مجازات، جزافية لعدم القرينة عليها...»

و أمّا مسیر الحاج و متاجرة التاجر مع العلم بأخذ المكوس والكارك، وهكذا عدم التحفظ على المال مع العلم بمحصول السرقة فكلاها داخل في عنوان الإعانتة، فإنه لا وجہ لجعل أمثالها من قبيل الموضوع للإعانتة و خروجها عن

عنوانها كما زعمه شيخنا الأستاذ و المحقق الإبرواني، كما لاوجه لما ذهب إليه المصنف من إخراجها عن عنوان الإعانة من حيث إنّ التاجر وال الحاج غير قاصدين لتحقق المعان عليه، لما عرفت من عدم اعتبار القصد في صدقها.^(١)

أقول: فأخصّ الأقوال في بيان مفهوم الإعانة قول الفاضل النراقي، حيث يعتبر في صدقها قصد الحرام و ترتبه معًا، و المحقق الثاني و من تبعه يعتبر القصد فقط، و في مصباح الفقاهة يعتبر الترتب فقط، و المحقق الإبرواني أيضًا يعتبر الترتب فقط و لكنه فصل بين المقدمات الفاعلية وبين المقدمات المادية الراجعة إلى تهيئه موضوع فعل الغير.

هذا كله في بيان اعتبار القصد و عدمه، و سنعود إليه ثانيةً عند شرح ما يأتي من المصنف في المتن.

هل يعتبر في صدق الإعانة ترتيب المعان عليه أم لا؟

هذا هو الأمر الثاني من الأمور الخمسة التي وقع البحث في اعتبارها في صدق الإعانة، وقد مر عن الفاضل النراقي اعتباره مضافاً إلى القصد، و ناقشه المصنف كما مر بقوله: «إنّ حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا». و الظاهر اعتباره، إذ الإعانة - كما مر - عنوان إضافي متقوّم بالمعين و المعان و المعان عليه، فما لم يتحقق المعان عليه خارجاً في ظرفه لا تتحقق الإعانة.

فإن قلت: قوام الإعانة في ناحية المعان عليه بصورةه الذهنية لا بوجوده الخارجي كسائر العلل الغائية.

قلت: نعم ولكن الصورة ملحوظة بما هي طريق إلى الخارج لابنحو الموضوعية، فإذا لم يتحقق المعان عليه في ظرفه ظهر عدم تتحقق الإعانة وإن صدق التجري إن كان المعان عليه أمراً محظياً. وبالجملة فإذا لم يتحقق إثم خارجاً ظهر عدم تتحقق الإعانة على الإثم.

و قد مر أن في مصباح الفقاهة أيضاً حكم بإعتبار ترتيب المعان عليه في صدقها:

قال:

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٧٦، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

«الذى يوافقه الإعتبار ويساعد عليه الإستعمال هو تقييد مفهوم الإعانتة بحسب الوضع بوقوع المعان عليه في الخارج ومنع صدقها بدونه، ومن هنا لو أراد شخص قتل غيره بزعم أنه مصون الدم و هيأ له ثالث جمیع مقدمات الفعل ثم أعرض عنه مرید القتل أو قتله ثم بان أنه مهدور الدم فإنه لا يقال: إن الثالث أعانت على الإثم بتهيئة مقدمات الفعل. كما لا تصدق الإعانتة على التقوى إذا لم يتحقق المعان عليه في الخارج، كما إذا رأى شبحاً يغرق فتوهم أنه شخص مؤمن فأنقذه إعانتة منه له على التقوى بيان أنه خشبة...»^(١)

بيان الأستاذ الإمام في أنه هل يشترط في صدق الإعانتة ترتب المعان عليه أم لا؟

وللأستاذ الإمام (ره) في هذا المجال كلام طويل لا يخلو من فائدۃ، فلننعرض له بتلخيص: قال: «أما الأول (وقوع الإثم في الخارج) فقد يقال بإعتباره، لأنّ الظاهر من قوله: ﴿لا تعاونوا على الإثم﴾ أي على تحققه، وهو لا يصدق إلا معه، فإذا لم يتحقق خارجاً وأوجد شخص بعض مقدمات عمله لا يقال: إنه أعانه على إثمه، لعدم صدوره منه.

و بالجملة الإعانتة على الإثم موقوفة على تحققه وإلا يكون من توھم الإعانتة عليه لانفسها ويكون تحريراً لا إثماً، وهذا لو علم بعدم تحققه منه لا يكون إيجاد المقدمة إعانتة على الإثم بالاشبهة.

ولكن يمكن أن يقال: المفهوم العربي من الإعانتة على الإثم هو إيجاد مقدمة لإيجاد الإثم وإن لم يوجد، فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصله إلى السرقة فقد أعانت على إيجادها، فلو حيل بينه وبين سرقته ولم تقع منه يصدق أنّ المعطى للسلم أعانتة على إيجاد سرقته.

فلو كان تحقق السرقة دخيلاً في الصدق فلا بد أن يقال: إنّ المعتبر في صدقها إيجاد المقدمة الموصلة، أو الإلتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط

^(١)-نفس المصدر، ج ١، ص ١٧٨.

المتأخر لصدقها، وكلاهما خلاف المتفاهم العرفي، أو يقال: لا يصدق الإعانة على الإثم حتى وجدت السرقة، فال فعل المأتب به لتوصل الغير إلى الحرام مراعي حتى يوجد ذو المقدمة وبعده يقال: إنه إعانه عليه، وهو أيضاً خلاف الواقع، أو يقال: إن صدقها فعلاً باعتبار قيام الطريق العقلاني على وجود الإثم، وبعد التخلف يكشف عن كونها تجربياً لإعانة، وهو أيضاً غير صحيح لأنَّ الطريق العقلاني عليه لا يتافق إلا أحياناً، ومع عدم القيام أيضاً يقال: إنه إعانه على إيجاده.

وإن شئت قلت: فرق بين كون الإثم يعني إسم المصدر وكونه يعني المصدر في صدق الإعانة، فعلى الأول يعتبر في صدقها الوجود بخلاف الثاني، والمقام من قبل الثاني. لكن مع ذلك كله لا يخلو الصدق من خفاء المسألة من غموض وإن كان الصدق أظهر عرفاً.^(١)

أقول: إسم المصدر ينزع من المصدر، فهما متساويان صدقاً مختلفان بالاعتبار فقط، فالحدث كالإثم مثلاً بلحاظ صدوره عن الفاعل وإضافته إليه يكون مصدرًا وبحلاظه في نفسه يسمى إسم المصدر، وعلى نظر الأستاذ يكون المصدر أعم من إسم المصدر، وقد عرفت أنَّ الإعانة أمر إضافي متقوم بأطراف الإضافة ومنها المعان عليه فلا تتحقق بدونه.

و على فرض القول بحرمة إتيان مقدمة الحرام بقصده حرمة شرعية فالمراد إتيان فاعل الحرام لمقدمة فعل نفسه لا إتيان الغير لمقدمة من مقدمات فعل الآخر.

نعم على فرض كونها إعانة على الإثم وحرمتها شرعاً تكون حرمتها من هذه الجهة، ولكن المفروض عدم تتحققها لعدم تحقق أحد مقوماتها فلا يصدق عصيان حكم الإعانة وإن صدق التجري بالنسبة إليه وهذا أمر آخر غير العصيان.

اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ كَمَا يَظْهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَّبَاهِي أَيْضًاً - إِنْ تَخْمِيرُ الْعَنْبَرَةِ غَايَةُ تَمْكِيرِ الْمُشْتَرِي وَوَاجْدِيَتِه لِلْعَنْبَرِ لَا يَبْعَثُ الْمُشْتَرِي لَهُ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ قَهْرًا وَمَتَحْقِقٌ جَزْمًا - فإذا فرض كون تملكه له حراماً - كما إذا وقع منه بقصد التخمير وقلنا بحرمة الإتيان بمقدمة الحرام بقصد الحرام مطلقاً أو في خصوص التخمير إذ لا

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٤١ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢١١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

يقلّ هذا عن غرسه للكرم بقصده - فلما حالت يكون البيع إعانت للمشتري على هذا التملك الحرام لكونه مقصوداً و مترباً عليه سواء ترتب عليه التخمير أم لا.

قال الأستاذ الإمام (ره):

«هذا كله في كلي المسألة. وأما خصوص الخمر فالظاهر المتفاهم من المستفيضة الحاكمة عن لعن الخمر وغارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وأن إشتراء العنبر للتخمير حرام، بل كل عمل يوصله إليه حرام، لا لحرمة المقدمة، فإن التحقيق عدم حرمتها، ولا لمبغوضية تلك الأمور بعنوانها، بل الظاهر أن التحرير نفسي سياسي لغاية قلع مادة الفساد. فإذا كان الإشتراء للتخمير حراماً سواء وصل المشتري إلى مقصوده أم لا، تكون الإعانت عليه حراماً لكونها إعانت على الإثم بلا إشكال، لأنّ قصد البائع وصول المشتري إلى إشترائه الحرام، والفرض تحقق الإشتراء أيضاً. فيبيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً حرام وإعانت على الإثم...»^(١)

هل يعتبر علم البائع أو ظنه بترتب الحرام أم لا؟

الأمر الثالث: هل يعتبر في صدق مفهوم الإعانت علم البائع أو ظنه بترتب الحرام أم يكفي في ذلك إتيانه بمقدمة الحرام برجاء ترتبه عليه؟ وقد مرّ عن العوائد عدم إعتباره وأنه يكفي في صدقها القصد والترب خارجاً وهو الأقوى. قال: «فإنه لو غرس كرماً بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضراً فائضاً وأخذ منه الخمر وشرب يكون عمله معاونة على الإثم...» إلى آخر ما ذكره، فراجع ما مرّ من كلامه.

هل يعتبر العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعان عليه؟

هذا هو الأمر الرابع مما أحتمل إعتباره في صدق الإعانت، وقد مرّ عن العوائد أيضاً عدم إعتباره، وهو الأقوى أيضاً. قال:

١-نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٤ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٥).

«وَذَلِكَ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ زِيَادًا الظَّالِمَ يَقْتُلُ الْيَوْمَ عُمُرًا ظَلَمًا فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ سِيفًا لِذَلِكَ مَعَ دَعْمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُلْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا السِّيفِ فِي قَتْلِهِ وَلَهُ مُدْخَلَيْةٌ فِي تَحْقِيقِ الْقَتْلِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثَمًا فِي الْإِرْسَالِ قُطْعًا، فَإِنْ إِنْفَقَ إِحْتِيَاجَهُ إِلَيْهِ وَتَرَبَّ الْقَتْلُ عَلَيْهِ يَكُونُ مَعَاوِنًا عَلَى الْإِثْمِ أَيْضًا».

أَقُولُ: حُكْمُهُ بِكُونِهِ آثَمًا قُطْعًا مِنْ جَهَةِ إِخْتِيَارِهِ لِحُرْمَةِ مُقدِّمةِ الْحَرَامِ إِذَا أَتَى بِهَا بِقَصْدِهِ وَقَدْمَرٍ مِنَ الإِشْكَالِ فِي ذَلِكَ.

هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟

هذا هو الأمر الخامس مما أحتمل إعتباره في صدق الإعانتة، و الظاهر إعتباره، إذ على فرض عدم قصده له لا إثم حتى يصدق الإعانتة عليه. و مجرّد تخيل الإنسان لذلك لا يوجب تحقق الإثم و صدق الإعانتة عليه. نعم يكون البيع منه مع هذا التخيّل تجزيًّا و لكنه غير المحرمة و العصيان. هذا. و لكن لا يلزم وقوع القصد من المعان حين الشراء، بل لو كان حينه قاصداً للخير و لكن نعلم أنَّه سيقصد الإثم بعد ذلك و يوجده خارجاً كفى ذلك في صدق الإعانتة عليه و لاسيما إذا وقع البيع منه بقصد ذلك، فتدبر. ^(١)

الفائدة الثانية:

القواعد العامة في المقام ثلاث: ^(٢)

قد مرّ أنَّ في مسألة بيع العنبر ممن يعلم أنَّه يجعله خمراً قد يبحث بلحاظ الأخبار الخاصة الواردة فيها، و قد يبحث بلحاظ القواعد العامة أمّا الأخبار الخاصة فقد كانت على طائفتين، وذكرنا وجوه الجمع بينهما، فراجع.

و أمّا القواعد العامة فهي في المقام ثلاث:

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣١٣ إلى ٣٢١.

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٣٩.

الأولى: حرمة الإعانة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون.

الثانية: حكم العقل بحرمة الإعانة على الحرام.

الثالثة: وجوب دفع المنكر كرفةه.

١- حرمة الإعانة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون

أما الأولى فالبحث فيها تارة في بيان مفهوم الإعانة و ما يعتبر فيها، و أخرى في بيان حرمتها الشرعية بلحاظ الآية الشريفة.

و قد طال البحث في مفهوم الإعانة و كلمات المصنف والأصحاب فيها.

والآن وصلت النوبة إلى البحث عن حرمتها الشرعية بلحاظ الآية، و قد شاع بينهم الإستدلال بها لذلك.

ولكن ناقش فيه الحق الإيرلندي (ره) في حاشيته بوجهيين: قال ما هذا لفظه:

«يُكَنْ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ آيَةً لَا تَعَوْنَا مَؤَدَاهَا الْحُكْمُ التَّنْزِيهِيُّ دُونَ التَّحْرِيْبِ،

و ذلِكَ بقرينة مُقابله بالامر بالإعانة على البر و التقوى الذي ليس للإلزام قطعاً،

كما يُكَنْ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَضِيَّةَ بَابِ التَّفَاعُلِ هُوَ الإِجْتِمَاعُ عَلَى إِتْيَانِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ كَأَنْ

يَجْتَمِعُوا عَلَى قَتْلِ النُّفُوسِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ لَا إِعَانَةَ الْغَيْرِ عَلَى إِتْيَانِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَنْ

يَكُونُ الْغَيْرُ مُسْتَقْلًا فِي إِتْيَانِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا مَعِينًا لِهِ بِالإِتْيَانِ بِعَصْمَ مَقْدِمَاتِهِ». ^(١)

و قد تبعه في إيراد المناقشة الثانية في مصباح الفقاہة، فراجع ^(٢). هذا.

ولكن الأستاذ الإمام ^{رحمه الله} أورد على الوجهين بما ملخصه:

«يرد على الأول: أن قرينية بعض الفقرات لا تسلم في المقام، لأن تناسب

الحكم والموضع وحكم العقل شاهدان على أن النهي هنا للتحرير، مضافاً إلى أن

مقارنة الإثم للعدوان لا تتحقق مجالاً لحمل النهي على التنزية، ضرورة حرمة العدوان

والظلم كما دلت عليها الأخبار المستفيضة.

١- حاشية المكاسب، ص ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدل على حرمة البيع....

٢- مصباح الفقاہة، ج ١، ص ١٨٠، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

و على الثاني: أن ظاهر مادة العون عرفاً و بنص اللغوين: المساعدة على أمر، والمعين هو الظاهر، وإنما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصلياً في أمر و أعاده عليه غيره، فيكون معنى الآية: لا يكفي بعضكم ظهيراً و معاوناً.

و معنى تعاون المسلمين: أن كلاً منهم يكون معيناً لغيره لا أنهم مجتمعون على أمر. ففي القاموس: «تعاونوا و اعتمدو: أعاد بعضهم بعضاً» و نحوه في المنجد. وكون التعاون فعل الإثنين لا يوجب خروج مادته عن معناها.

فمعنى تعاون زيد و عمرو: أن كلاً منها معين للآخر و ظهير له. فإذا هى كل منها مقدمات عمل الآخر يصدق أنها تعاونا. وبالجملة كون التفاعل بين الإثنين لا يلزم كونهما شريكاً في إيجاد فعل شخصي. فالتعاون كالتكاذب والتراحم والتضامن مما هي فعل الإثنين من غير إشتراكهما في فعل شخصي.

فالظاهر من الآية عدم جواز إعانته بعضهم بعضاً في إثمه و عدوانه. وهو ظاهر المادة والهيئه. ولو قلنا بصدق التعاون و التعاوض على الإشتراك في عمل فلاشبهرة في عدم إختصاصه به.»^(١)

نقد كلام الأستاذ الإمام في المقام

أقول: قد مرّ من المصنف في المسألة الأولى من مسائل بيع العنب -أعني بيعه على أن يعمل خمراً- الإستدلال بكونه إعانته على الإثم، و مرّ من نقل مناقشتي الحق الإيراني و إيراد الأستاذ الإمام (ره) عليهما و قلنا هناك: إن ظاهر العبارة الأخيرة من الأستاذ (ره) يشعر بنحو تردید له في صدق مفهوم التعاون على الإشتراك في عمل واحد كرفع ثلاثة رجال لحجر واحد، مع أنه القدر المتيقن منه بلحاظ الهيئة، إذ الظاهر من اللفظ دخلهم في العمل في عرض واحد، وهو المتبادر من عبارة القاموس أيضاً. وأمّا إعانته أحد آخر في عمل وإعانته الآخر له في عمل آخر فإطلاق التعاون عليه لا يخلو من مساحة. وإن شئت قلت: إن المتبادر من تعاون

١- المکاسب المحرمة للإمام الخميني، ج ١، ص ١٣١ (= ط. أخرى)، ج ١، ص ١٩٧)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

الشخصين دخلهما في عمل واحد شخصي في عرض واحد. هذا ما ذكرناه هناك، ونضيف هنا: أنه إذا فرض كون الحرام إعانته أحد الشخصين لآخر في عمل وإعانته الآخر له في عمل آخر فهنا محظى مان مستقلان ولا دخل لأحدهما في حرمة الآخر ولا إرتباط بينهما، فلا يرى على هذا وجه لإستعمال باب التفاعل الظاهر في إرتباط الفعلين وكونهما محظيين بحرمة واحدة، بل كان المناسب أن يقال: لا يعين أحد منكم غيره بالإثم والعدوان.

فإستعمال باب التفاعل وتعلق النبي واحد به ظاهراً في كون المنهي عنه إشتراكهما في عمل واحد قائم بشخصين أو بأشخاص، بحيث لا يتحقق غالباً إلا بالإشتراك والتعاون، مثل أن يجتمع جماعة على قتل نفس محترمة أو هدم مسجد بحيث يكون كل واحد منهم معيناً للآخرين في إيجاد فعل محظى، إذ الأفعال التي يتربّع عليها المصالح أو المفاسد على نوعين: بعضها مما يقوم بشخص واحد وبعضها مما لا يتحقق غالباً إلا بالشركة فيه.

فالمتبادر من الآية النبي عن التعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المفاسد والأمر بالتعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المصالح. وكون مادة العون ظاهرة في كون أحد الشخصين أصيلاً ومستقلاً والآخر فرعاً له منوع، بل الظاهر من هيئة التفاعل كون الشخصين متلبسين بالمادة في عرض واحد، فتدبر.

وكيف كان فلا دلالة في الآية الشريفة على حرمة الإعانتة على الإثم شرعاً بمعنى كون أحد أصيلاً في عمل والآخر فرعاً له موجوداً لبعض مقدمات فعله، بل لم نجد بذلك دليلاً من السنة أيضاً.

نعم لا إشكال في حرمة الإعانتة على الظلم لما ورد في ذلك من أخبار أهل البيت عليهم السلام: في صحيفة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «إياكم وصحبة العاصين و معونة الطالمين». ^(١)

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعون الظلمة ومن لاق لهم دواطاً، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدة قلم؟

١- ألوسائل، ج ١٢، ص ٤٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

فاحشروهم معهم»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.
هذا كله بلحاظ الكتاب والسنة، وسيأتي الإستدلال بحكم العقل في هذا المجال.

٢- حكم العقل بحرمة الإعانة على الإثم

الثانية من القواعد العامة التي أستدل بها للمقام وأمثاله حكم العقل بحرمة إعانة الغير على معصية المولى وإتيان مبغوضه.

وقد أوضح ذلك الأستاذ الإمام (ره) وملخصه:

«أنه كما أن إتيان المنكر قبيح عقلاً وكذا الأمر به والإغراء نحوه فكذلك تهيئة أسبابه وإعانة فاعله قبيح عقلاً موجب لاستحقاق العقوبة. وهذا كانت القوانين العرفية متكتفة لجعل الجزاء على معين الجرم. فلو أغان أحد السارق على سرقة وساعده في مقدماتها يكون مجرماً في نظر العقل والعقلاء وفي القوانين الجزائية. وقد ورد نظيره في الشرع فيما لو أمسك أحد شخصاً وقتلها الآخر ونظر لها ثالث: أن على القاتل القود، وعلى الممسك الحبس حتى يموت، وعلى الناظر تسميل عينيه.

و لاينافي ذلك ما حررناه في الأصول من عدم حرمة مقدمات الحرام، لأن ما ذكرناه هناك هو إنكار الملازمة بين حرمة الشيء و حرمة مقدماته، وما أثبتناه هنا هو إدراك العقل قبح العون على المعصية والإثم، لحرمة المقدمة بل لاستقلال العقل بقبح الإعانة على الحرام الصادر عن الغير، وهذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل لمقدمات فعله.

و بالجملة العقل يرى فرقاً بين الآتي بالجريمة وبعديمه وبين المساعد له في الجرم ولو بتهيئة أسبابه ومقدماته، فلا يكون الأول مجرماً في إتيان المقدمات زائداً على إتيان الجرم، وأما الثاني فيكون مجرماً في تهيئة المقدمات، فيكون في نظر العقل المساعد له كالشريك له في الجرم وإن تفاوتاً في القبح.

١-نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٣٠، والباب، الحديث ١١.

والظاهر عدم الفرق في القبح بين ما إذا كان بداعي توصل الغير إلى الجرم وغيره، فإذا علم أنّ السارق يرید السرقة ويريد إبتياع السلم لذلک يكون تسلیم السلم إليه قبيحاً وإن لم يكن التسلیم لذلک، وإن كان الأول أقبح. كما لا فرق في نظر العقل بين الإرادة الفعلية والعلم بتجددها لاسيما إذا كان التسلیم موجباً لتجددتها. كما لا فرق بين وجود باع آخر وعدمه وإن تفاوتت الموارد في القبح.

ثم إنّ حكم العقل ثابت في تلك الموارد وإن لم يصدق على بعضها عنوان الإعانتة على الإثم والتعاون ونحو ذلك. ولعلّ مارود من النبي عن التعاون على الإثم والعدوان أو معونة الظالمين أو لعن رسول الله ﷺ في الحمر غارسها وحارسها و...، وكذا ما وردت من حرمة بيع المغنميات وإجارة المساكن لبيع بعض الحرمات كلّها لذلک أو لنكتته.

ثم إنّه بعد إدراك العقل قبح ذلك لا يمكن تخصيص حكمه في مورد كما لا يمكن تجويز المعصية.»^(١)

تأييد كلام الأستاذ الإمام في المقام:

أقول: الإنصاف أنّ ما ذكره من الإستدلال بحكم العقل والعقلاه قوي جدّاً، والأحكام العقلية -كما ذكر- لا تقبل الإستثناء وتحبّر على الله -تعالى- أيضاً، وعلى هذا فيشكل القول بالحرمة في كلي المسألة وإستثناء خصوص بيع العنبر أو القرن للتخمير والخشب لصنع البرابط بمقتضى النصوص الواردة.

وقال الأستاذ (ره) في مورد آخر ما ملخصه:

«ولا يصحّ القول بتقييد الآية و السنة، لإباء العقول عن ذلك، فإنّ الإلتزام بحرمة التعاون على كل إثم إلا بيع القرن و العنبر للتخمير بأن يقال: إنّ الإعانتة على غرسها و حرسها و حملها و غير ذلك محرّمة سوى خصوص الإشتراء، أو

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره) ج ١، ص ١٢٩ (= ط. أخرى، ج ١، ص ١٩٤)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

الالتزام بأن الإعانة على كل إثم حرام إلا على شرب الخمر الذي هو من أعظم الحرمات، كما ترى.

و توهّم أن الإعانة على الاشتراك المحرّم وهو ليس من الحرمات المهمّ بها مدفوع بأن المفهوم من الآية ولو بمعونة حكم العقل أن مطلق تهيّئة أسباب الإثم منهـي عنه...»^(١)

نقد صاحب إرشاد الطالب لاستدلال الأستاذ الإمام (ره)

أقول: قد تعرّض في إرشاد الطالب لاستدلال الأستاذ (ره) في المقام بحكم العقل ثم أجاب عنه بما ملخصه:

«الظاهر أنه إشتبه على هذا القائل الجليل مسألة منع الغير عن المنكر الذي يريد فعله، و مسألة إعانة الغير على المحرام، حيث إن منع الغير عن المنكر مع التمكن منه واجب، و يمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل بإستحقاق الذم فيما إذا ترك المنع مع التمكن و لزوم منعه هو المراعى في القوانين الدارجة عند العقلاء، كما إذا باع سلماً مع علمه بأن السارق يستعمله في سرقة الأموال، فلا يؤخذ على بيته فيما إذا ثبت أنه لم يكن يتربّ على ترك بيته ترك السرقة، كما إذا كان السارق في بلد يبيع في جميع أطرافه السّلّم، بحيث لو لم يبيع هذا أخذ من غيره، وفي مثل ذلك لا يؤخذ البائع ببيته بل يقبل اعتذاره عن البيع بما ذكر - مع ثبوته -

و ما ذكر من الرواية ناظر إلى هذه الجهة، والإلم يكـن وجه لتسـمـيل عـيـني النـاظـر، فإـنه لم يرتكـبـ المـحرـامـ وـ لم يـسـاعـدـ عـلـيـهـ، بل إـنـماـ لمـ يـمـنـعـ عـنـ القـتـلـ، وـ عـلـىـ الجـمـلةـ حـكـمـ العـقـلـ، وـ المـرـاعـىـ فـيـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ هـوـ التـمـكـنـ مـنـ عـنـ الغـيرـ عـمـاـ يـرـيدـهـ مـنـ الجـرـمـ وـ نـلـتـزـمـ بـذـلـكـ وـ نـقـولـ بـعـدـ جـوـازـ بـيعـ الـخـشـبـ أـوـ الـعـنـبـ فـيـاـ لـمـ يـبـعـهـاـ مـنـ المشـتـريـ المـزـبـورـ لـمـ يـكـونـ فـيـ الـخـارـجـ خـمـرـ أـوـ آـلـةـ قـارـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ أـنـهـ لـمـ يـبـعـهـ لـاـشـتـرـىـ مـنـ غـيرـهـ فـشـلـ ذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ

١-نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٦ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٨).

الإعانة على الحرام ولا دليل على قبح هذه الإعانة ولا على حرمتها إلا في موارد الإعانة على الظلم.

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات، كموثقة ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتمهم إلى الحصاد لم يجبيوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان. فكتب بخطه أعرفه: «أطعمهم». وحملها على صورة الإضطرار إلى الإطعام لاتساعده قرينة، فإن المذكور في الرواية إحتياج المعطي إلى عملهم، وال الحاجة غير الإضطرار الرافع للتکلیف، كما أن حملها على صورة كونهم معذورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب و عدم الاستفصال فيه عن ذلك.^(١)

الدفاع عن بيان الأستاذ الإمام(ره)

أقول: كون حبس الممسك لغيره حتى يقتل و تسميل عيني الناظر من جهة عدم منعها عن القتل فقط من نوع، بل الظاهر كونهما بلحاظ تصدي كلّ منها لعمل وجودي دخيل في تحقق القتل الواقع. وليس المقصود من الناظر في المسألة كلّ من إتفق صدفة نظره إلى القتل الواقع، بل من كان عيناً للقاتل و ربيئة له كما في الجواهر^(٢)، حيث إنّ من يريد قتل غيره يرصد له غالباً جوّاً خالياً من الأغيار، وربما يستخدم لذلك من يراقبه و يحفظه من إشراف الغير. و القول بأنّ المعين لل مجرم و الموجد لبعض مقدماته عالماً مع عدم الإخصار والتکن من

١- إرشاد الطالب، ج ١، ص ٨٨ و ما بعدها، عند قول المصطفى: وكيف كان فقد يستدلّ على حرمة البيع...

و الموثقة رواها في الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٦، الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢- الجواهر، ج ٤٢، ص ٤٧ = ط. أخرى، ج ٤٢، ص ٤٣)، كتاب القصاص، الفصل الأول، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

غيره لا يستحق الذم عند العقلاء أيضاً قابل للمنع. نعم الإعانة مع الإنحصار أقبح كما صرّح به الأستاذ (ره) في كلامه.

و موثقة ابن فضال التي ذكرها تحمل على صورة الإحتياج والإضطرار العرفي كما هو الظاهر منها، و مصلحة التسهيل على المكلفين ربما توجب رفع القبح والمنع من بعض المحرمات، و نظيره في الشرع وكذا في الأحكام العرفية كثير، فتذكري.^(١)

٣-أن دفع المنكر كرفعه واجب

«نعم يمكن الإستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم إلا بترك البيع فيجب. و إليه أشار المحقق الارديلي (ره) حيث إستدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدلة النهي عن المنكر.»^(٢)

قال في مجمع الفائدة:

«و ما يستبعد المجاز و عدم البأس - و هو الباعث على تأويل كلامهم -:
أن يجوز للمسلم أن يحمل خمرا لأنّ يشرب والخنزير لأنّ يأكله من لا يجوز له أكله، و بيع الخشب و غيره ليصنع صنّا و الدفوف و المزمار مع وجوب النهي عن المنكر، و إيجاب كسر الهياكل و عدم جواز الحفظ، و كسر آلات اللهو، و منع الشرب، و الحديث الدال على لعن حامل الخمر و عاصرها المذكور في الكافي وقد تقدّم، و كذا ما تقدّم في منع بيع السلاح لأعداء الدين، فإنّه يحرم للإعانة على الإثم وهو ظاهر.»^(٣)

و الظاهر أنّ اللام في قوله: «لأن يشرب» و أمثاله لام العاقبة لالغاية لشائلاً يخرج عن مفروض البحث.

١- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٣٩ إلى ٣٤٦.

٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٤٧.

٣- مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ٥١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، و راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٩٨.

قال الأستاذ (ره) بعد نقل هذا الكلام:

«و هو في كمال الإتقان، و حاصله دعوى منافاة أدلة النهي عن المنكر المستفاد منها أنّ سبب تشريعه - لو كان شرعاً - قلع مادة الفساد و العصيان لاسيما مع تلك التأكيدات فيه و الإهتمام به من وجوبه بالقلب و اليد و اللسان، و دلالة بعض الأحاديث على إبعاد العذاب لطائفة من الأخيار لما هم أهل المعاصي و عدم الغضب لغضب الله - تعالى - و النهي عن الرضا بفعل المعاصي، و الأمر بخلافة أهلها بالوجوه المكفرة و غيرها و كذا سائر ما ذكره، مع تحويله بيع التبر من يعلم أنه يجعله خمراً و الخشب من يجعله صنماً و صليباً أو آلة لهو و طرب. مع أنّ فيه إشاعة الفحشاء و المعاصي و ترويج الإثم و العصيان و ملازم للرضى بفعل العاصي.»^(١)

ثم شرع الأستاذ (ره) في بيان أصل الاستدلال بالتعبير الذي ذكره المصنف - و قد أدى حقيقه - فقال ما ملخصه:

«أنّ دفع المنكر كرفعه واجب، بناء على أنّ وجوب النهي عن المنكر عقليّ كما صرّح به شيخنا الأعظم و حكمي عن شيخ الطائفة و بعض كتب العالمة و عن الشهيدين و الفاضل المقداد. و عن جمهور المتكلمين منهم المحقق الطوسي عدم وجوبه عقلاً بل يجب شرعاً، و الحقّ هو الأول لاستقلال العقل بوجوب منع تحقق معصية المولى و مبغوضه و قبح التوانى عنه سواء في ذلك التوصل إلى النهي أو الأمور الآخر الممكنة. فكما تسللوا ظاهراً على وجوب المنع من تتحقق ما هو مبغوض الوجود في الخارج سواء صدر من مكلّف أم لا، فكذلك يجب المنع من تتحقق ما هو مبغوض صدوره من مكلّف فإنّ المناط في كلّيّها واحد، و هو تتحقق المبغوض، فإذا هم حيوان يارقة شيء يكون إراقته مبغوضة للمولى و رأى العبد ذلك و تقاعده عن منعه يكون ذلك قبيحاً منه، كذلك لو رأى مكلّفاً يأتي بما هو مبغوض لمؤلفه لاشتراكهما في المناط، و الحكم به العقل.

١- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٥ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٣)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

فإن قلت: على هذا لا يكفي تجويز الشارع ترك النهي عن المنكر.
 قلت: هو كذلك لو كان المبغوض فعلياً ولم يكن في النهي مفسدة غالبة، ولو
 ورد منه تجويز الترك كشف عن مفسدة في النهي أو مصلحة في تركه. فدعوى
 السيد الطباطبائي في تعليقه على المكاسب عدم قبح ترك النهي عن المنكر في غير
 محلها.

ثم إن العقل لا يفرق بين الرفع والدفع بل لامعنى لوجوب الرفع في نظر العقل،
 فإن ما وقع لا ينقلب بما وقع عليه، فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع المبغوض
 سواء إشتعل به الفاعل أو هم بالإشتغال به وكان في معرض التتحقق، وما يدرك
 العقل قبحه هو هذا المقدار للتعجب بنحو مطلق حتى يشمل مثل ترك التجارة و
 الزراعة والنکاح إلى غير ذلك.

نعم الظاهر عدم الفرق بين إرادته الفعلية وما علم بتتجددتها بعد البيع لاسيما إذا
 كان البيع سبباً له كما مرّ.

ولو بنينا على أن وجوب النهي عن المنكر شرعي فلا ينبغي الإشكال في شمول
 الأدلة للدفع أيضاً لوم تقل بأن الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع إليه حقيقة، فإن
 النهي عبارة عن الزجر عن إتيان المنكر وهو لا يتعلّق بال موجود إلا باعتبار ما لم
 يوجد، فإطلاق أدلة النهي عن المنكر شامل للزجر عن أصل التتحقق واستمراره،
 بل لو فرض عدم إطلاق فيها من هذه الجهة وكان مصبهما النهي عن المنكر بعد
 إشغال العامل به فلا شبهة في إلغاء العرف بمناسبة الحكم والموضوع خصوصية
 التتحقق.

فهل ترى من نفسك أنه لو أخذ أحد كأس الخمر ليشربها بمرأى ومنظراً من
 المسلم يجوز التناسك عن النهي حتى يشرب جرعة منها ثم وجب عليه النهي؟
 وهل ترى عدم وجوب النهي عن المنكر في الدفعيات؟! ولعمري أن التشكيك
 فيه كالتشكيك في الواضحات.»^(١)

١-نفس المصدر، ج ١، ص ١٣٦ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٣)

أقول: محصل كلامه (ره): أن العقل -الذى هو المحكم في باب روابط المولى و العبيد- كما يحكم بوجوب المنع عن تحقق ما هو مبغوض للمولى بنحو الإطلاق وإن صدر عن غير المكلّف، كما إذا أراد سبع إفتراس ولد المولى مثلاً، كذلك يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض الصدور عن المكلّفين، لإشتراكهما في الملائكة أعني المبغوضة للمولى، من غير فرق في ذلك بين الرفع و الدفع. هذاعلى فرض كون وجوب النهي عن المنكر عقلياً، وكذلك لو فرض كونه بحكم الشرع، إذ المستفاد من أدلة وجوب قلع مادة الفساد و العصيان بسبب النهي و غيره مثل كسر آلات الله و هيأكل العبادة. وهذا ينافي تحجيز الشرع لبيع العنبر مثلاً ممّن يعلم أنه يجعله حمراً. هذا.

و قد أشار (ره) في أثناء كلامه إلى النزاع المعروف في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أن وجوبها عقلي أو شرعي، و اختار هو كونه عقلياً، وبه صرّح المصنّف أيضاً كما يأتي.

الفائدة الثالثة:

هل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عقلي أو شرعي؟

قال الشیخ في كتاب النهاية: «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام». ^(١)

أقول: كلامه هذا ساكت عن هذه الجهة وإن كان المتبادر منه كون وجوبها بحكم الشرع.

و قال في الاقتصاد:

«الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأمة وإن إختلفوا في أنه هل يجبان عقلاً أو سمعاً: فقال الجمهور من المتكلمين و الفقهاء و غيرهم، إنّما يجبان سمعاً، وإنّه ليس في العقل ما يدلّ على وجوبها، وإنّما علمنا به دليل الإجماع من الأمة و بأي من القرآن و كثير من الأخبار المتواترة، و هو الصحيح. و قيل: طريق وجوبها هو العقل.

١- النهاية، ص ٢٩٩، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر...

و الذي يدل على الأول: أنه لو وجب عقلاً لكان في العقل دليل على وجوبه،
و قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبها... .

و يقوى في نفسي أنها بجتان عقلاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه
من اللطف...»^(١)

أقول: أنت ترى أن كلامه لا يخلو من تهافت. و الظاهر أن مقصوده من اللطف فعل ما يقرب العبيد إلى الطاعة و يبعدهم عن المعصية، فلطف الله - تعالى - بعباده يتضمن وجوبها من قبله.

و على هذا فرجع كلامه إلى كون وجوبها من قبل الشارع غاية الأمر كشف ذلك بحكم العقل، ولم يرد كون وجوبها بحكم العقل نفسه، نظير وجوب الإطاعة التي لا مجال فيها لحكم الشرع وإلا لسلسل كما قرر في محله.

وفي الجواهر بعد قول المصتف بوجوبها إجماعاً قال:

«من المسلمين بقسميه عليه، مضافاً إلى ما تقدم من الكتاب و السنة و غيره،
بل عن الشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقاداد أن العقل مما يستقل بذلك من غير
حاجة إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكّد.»^(٢)

ولكن المحقق الطوسي (ره) منع من وجوبها عقلاً و حكم بكونه بحكم السمع، قال في آخر التجريد:

«و الأمر بالمعروف الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر، و المندوب مندوب
سمعاً، وإلا لزم خلاف الواقع أو الإخلال بحكمته - تعالى -
وقال العلامة في شرحه:

«... و هل يجتاز سمعاً أو عقلاً؟ إنختلف الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أنها
يجتاز سمعاً للقرآن والسنة والإجماع، و آخرون ذهبوا إلى وجوبها عقلاً. و يستدلّ

١- الاقتصاد، ص ١٤٦، فصل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢- الجواهر، ج ٢١، ص ٣٥٨، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

المصنف على إبطال الثاني بأنّهما لو وجبتا عقلاً لزم أحد الأمرين: و هو إما خلاف الواقع أو الإخلال بمحكمة الله - تعالى - و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله. بيان الشرطية أنّهما لو وجبتا عقلاً لو جبوا على الله - تعالى - فإنّ كل واجب عقليًّا يجب على كلّ من حصل في حقّه وجّه الوجوب، ولو وجبوا عليه - تعالى - لكان إما فاعلاً لهما فكان يلزم وقوع المعروف قطعاً لأنّه - تعالى - يحمل المكلفين عليه، و إنففاء المنكر قطعاً لأنّه - تعالى - ينبع المكلفين منه، و إما غير فاعل لهما فيكون مخالفاً بالواجب و ذلك حال لما ثبت من حكمته - تعالى -^(١) و راجع في هذا المجال المنتهى أيضاً^(٢).

نكات ينبغي الإشارة إليها:

الاولى: ما هو الغرض من ايجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

الظاهر أنّ الغرض من إيجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إيجاد الداعي و تقويته في نفوس المكلفين لتوجيههم إلى ما هو معروف و إنجازارهم بما هو منكر حتى يصير المجتمع مجتمعاً صالحًا إسلامياً رائجاً فيه الخير و الصلاح و يقلّ فيه الشرّ و الفساد، و ليس الغرض من إيجابهما إحياء الناس و سلب الإختيار منهم بحيث لا يتمكن أحد من إثبات المنكر، إذ الدار دار الإختيار والإختبار، و الكمال المطلوب للإنسان لا يحصل إلا إذا بقي فاعلاً مختاراً ينتخب بحسن نيته ما فيه الخير و الصلاح أو يختار بسوء سريرته ما فيه الشرّ و الفساد.

قال الله - تعالى - في سورة الملك: ﴿الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣) و البلاء لا يحصل إلا مع الإختيار.

١- كشف المراد، ص ٤٢٨، المقصد السادس، المسألة السادسة عشرة.

٢- المتنبي، ج ٢، ص ٩٩٣، كتاب الجهاد... المقصد التاسع، البحث الثاني.

٣- سورة الملك (٦٧)، الآية ٢.

ففي الحقيقة يكون إيجابها بداعي تقوية الأوامر و النواهي الأولية الواردة من قبل الله تعالى - بوساطة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، وكلاهما واقعان في طريق تقوية العقل و الفطرة . و بالجملة فالغرض من إيجابها جعل المحيط محيطاً سالماً إسلامياً يكثر فيه الإشتياق إلى الخير و الصلاح، لا إيجاء المكلفين و سلب الإختيار منهم و حملهم بالإجبار على الطاعة وإن فرض قدرتنا على ذلك.

و على هذا فلو فرض وجوبها على الله تعالى - أيضاً كان وجوبها عليه أيضاً على حد وجوبها علينا لاعتبر نحنا الإلقاء و الحمل الإجباري بحيث لا يتحقق معصية أصلاً كما هو المستفاد من كلام الحق الطوسي و بيان العلامة في شرحه و في المنتهي حيث يظهر منها إرادة الحمل التكويني و المنع التكويني من ناحية الله تعالى - لو وجبنا عليه و عمل بها.

و حينئذٍ فيمكن أن يقال: إن كيفية العمل بهذه الواجبات تختلف حسب الموارد، فإذا فرض أن أحداً مبسوط اليدي يريد الأمر و النهي بالنسبة إلى جماعة كثيرة منتشرة في البلاد المختلفة فطريق ذلك عند العقلاء إبلاغ أوامره و نواهيه بوساطة عماله المتفرقين في البلاد و أمرهم بنشرهما و إبلاغهما، لاتصدي ذلك بنفسه و مباشرته، و على هذا فيمكن أن يقال: إن أمر الله تعالى - عباده بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إيجاب ذلك عليهم في الحقيقة أمر الله بالمعروف و نهي الله عن المنكر، إذ الأمر بالأمر أمر و الأمر بالنهي نهي، ولا يجب تحقق ذلك ب مباشرته و لا يلزم في تحقق الواجب أزيد من ذلك.

الثانية: إطار الواجبات العقلية

أن ما يقال من أن الواجبات العقلية تحب على الله تعالى - أيضاً لعدم تطرق الإستثناء إليها لا كليّة له، إذ لا يجري هذا في باب الإطاعة و العصيان من العناوين المنتزعة في الرتبة المتأخرة عن الأوامر و النواهي، فإنّ وجوب الأول و حرمة الثاني و إن كانا بحكم العقل لكن موضوعهما العبيد في قبال المولى، فلا يمكن أن يجريا على الله تعالى - نفسه، إذ لا مولى له حتى يجب عليه إطاعته و يحرم عليه عصيانه.

الثالثة: أحكام العقل على قسمين

لا يخفى أنّ أحكام العقل على قسمين:

بعضها مما يدركه العقل ويحكم به مستقلاً ولا مجال لحكم الشرع فيها، كوجوب الإطاعة و حرمة العصيان، إذ لو كانا شرعاً لزم التسلسل أعني وجود أوامر غير متناهية و وجوب إطاعات غير متناهية و حرمة عصيانات غير متناهية كما مرّ بيانه.

وبعض منها من أحكام الشرع حقيقة ولكن العقل كاشف عنها كما في المقام -على القول به- إذ الظاهر أنّ وجوبها شرعي و ما من فرائض الإسلام كما مرّ في عبارة النهاية و لكن طريق إثباتها العقل بناء على ما قالوا من وجوبها بقاعدة اللطف.

و معنى ذلك أنه لو فرض عدم وجود آية أو رواية تدلّ على وجوبها شرعاً فالعقل يدرك وجوبها من قبل الشارع لاقضاء لطفه ذلك.

وبعبارة أخرى: القسم الأول من أحكام العقل في مقام الثبوت، و القسم الثاني من أحكامه في مقام الإثبات.

الرابعة: الإستدلال للمسألة بقاعدة اللطف

أنّ القائلين بوجوبها عقلاً ربما يستدلون لذلك بقاعدة اللطف -كما مرّ عن الشيخ في كتاب الاقتصاد و يأتي من المصنف أيضاً- وإنّما يحكم العقل بوجوب اللطف في المقام -على القول به- لو لم يتحقق من ناحية الشارع في هذا المقام لطف و عنایة، فلأحدٍ أن يقول: إنّ إرساله للأنبياء و الرسل و إنزاله للكتب السماوية و أوامره الواردة في باب الإرشاد و التبليغ و ما ورد منه في الثواب و العقاب على الأعمال و أمثال ذلك كافية في تحقق ما يجب عليه تعالى -من ترغيب العبيد إلى الطاعة و تنفيرهم عن المعصية، فلا يحكم العقل بوجوب أزيد من ذلك.

نقد كلام الأستاذ الإمام(ره)

وأما ما ذكره الأستاذ (ره) من أن العقل كما يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض المولى بنحو الإطلاق يحكم أيضاً بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض الصدور عن المكلفين، فيمكن أن يناقش فيه بالفرق بينهما بما أشرنا إليه آنفًا من أن الغرض من خلق الإنسان من نطفة أمشاج وإيادة قوى مختلفة فيه: رحمانية وشيطانية، وجعله ذا إرادة وإختيار هو ابتلاوه و اختباره ليميز الله الحبيب من الطيب و يظهر بذلك قداسة أهل الطاعة وخاتمة أهل الطغيان.

و على هذا فاللازم أن توجد له أرضية السعادة والشقاوة كلّيهما وأن يخلّي هو و طبعه المختار، وليس وزانه وزان السبع الذي يريد إفتراس ابن المولى مثلاً - وهو غير مكلف - حيث يجب منعه بأيّ نحو كان.

نعم لو كان المنكر من الأمور المهمة التي علم إرادة الشارع منع تتحققه في الخارج من غير نظر إلى من يصدر عنه مثل قتل النفوس مثلاً حكم العقل حينئذ بوجوب رفعه ودفعه كيف ما كان، ولكن لا من باب النهي عن المنكر بل لكون الوجود مبغوضاً لله - تعالى - وإن صدر عن غير المكلف. هذا، ولكن لا يجب دفع ذلك أيضاً من قبل الله - تعالى - تكويناً و مباشرة، إذ مباشرته بذلك توجب الإلقاء و سلب الإختيار عن الفاعل المختار، وهذا خلاف مصلحة نظام الإختيار والاختبار.

إحتمال القول بالتفصيل في المسألة

و إذا وصل الكلام إلى هذا المقام فلأحد أن يفصل ويقول - كما مرّ - إن كان المنهي عنه من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بوقوعها كيف ما كان، كتقوية الشرك وقتل النفوس وتقوية الظالمين، حرمت الإعانت عليها بأيّ نحو كان.

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يأس بإيجاد بعض المقدمات البعيدة لها إذا لم يكن عن قصد ولم

يسلب إختيار الفاعل ولم تعد الفائدة المترتبة عليها منحصرة في الحرام عرفاً كمثال إعطاء العصا للظالم، ولم تكن المقدمة منحصرة أيضاً بنحو يعدّ إيجادها سبباً لوقوع المعصية لامحالة بل عدّ وقوعها مستندًا إلى المباشر فقط، وذلك كبيع العنبر من يعلم أنه يجعله حمراً والخشب من يعلم أنه يتخرّد برابط مع عدم الإنحراف، كما دلت على جواز ذلك الأخبار الصحيحة -كما مررت- وقد عرفت أنّ الغالب في مواردها عدم الإنحراف فليحمل إطلاقها عليه.

و قد دلّ على هذا التفصيل مكاتبة ابن إذني الساقطة،^(١) حيث فصل فيها بين بيع الخشب من يتخرّد برابط و بيعه من يتخرّد صلبانًا.

و قد علل في صحّيحة الحلبى السابقة عدم البأس بقوله علّيًا:

«تبّعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه». ^(٢) فيظهر منه أنّ ملاك عدم البأس استناد الحرام إلى المشتري دون البائع.

و على هذا فطرح النصوص الكثيرة الداللة على الجواز -مع صحّة كثير منها- بسبب ما سمعته من التشكيك في كلمات الأعلام إجتهد في قبال النصّ، و سهولة الشريعة و سهاحتها تفضي جواز الأخذ بها.

و غاية ما يمكن أن يقال: إنّ البائع يجب عليه نهي المشتري عما يقصده، لاتركه لبيع ما هو محلّ بطبعه و لا ينحصر فائدته في الحرام، و لا تعجز المشتري بعد كون المشتري مختاراً و الدار دار الإختيار و الإختبار لا دار الإلقاء و التعجيز كما مرّ، فتأمل.

ما يشهد لقاعدة وجوب دفع المنكر

«و يشهد بهذا ما ورد من أنه لو لا أنّبني أميّة وجدوا من يجيئ لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلّبوا حقّنا.

دلّ على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من

١- ألوسائل، ج ١٢، ص ٤١، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢-نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

بني أمية، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير.»
 راجع الوسائل، و متن الحديث هكذا: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لا أنّ بنى أمية وجدوا من يكتب لهم و يجيء لهم الفي و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا». الحديث.^(١)
 و حكومة بنى أمية الموجبة لسلب حقّهم لأنّهم قاتلوا قائمة بأعمال الجميع، بحيث يكون عمل كلّ منهم جزءً من علتها، و دفعها يتحقق بترك الجميع أعمالهم، فترك كلّ واحد منهم عمله دخيل في دفع حكومتهم، فيكون واجباً و العمل حراماً و إن لم يكن بوحنته كافياً لدفعها. هذا.

مناقشة المحقق الخوئي(ره) و نقدّها

و قد أجاب في مصباح الفقاہة عن الإستدلال بوجوب دفع المنكر بما ملخصه:
 «أولاً: بأنّ الإستدلال به هنا إنما يتّجه إذا علم المعين بإختصار دفع الإثم بتركه الإعانة عليه، وأمّا مع الجهل بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانته الغير فلا يتحقق مفهوم الدفع.

و ثانياً: بأنّ دفع المنكر إنما يجب إذا كان مما إهتم الشارع بعدم وقوعه كقتل النفوس المحترمة و هتك الأعراض المحترمة و نهب الأموال المحترمة و هدم أساس الدين و كسر شوكة المسلمين و نحو ذلك. وأمّا في غير ما يهتم الشارع بعده من الأمور فلا دليل على وجوب دفع المنكر.

و أما أدلة النهي عن المنكر فلا تدلّ على وجوب دفعه، فإنّ معنى دفعه تعجيزه فاعله عن الإتيان به، و النهي عن المنكر ليس إلا ردّ الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقررة في الشريعة، و لا وجه لقياس دفع المنكر على رفعه، إذ مرجع الرفع وإن كان بالتحليل إلى الدفع إلا أنّ الأحكام الشرعية و موضوعاتها لا تبني على التدقيقات العقلية. و لا شبهة في صدق رفع المنكر في العرف و الشرع على منع العاصي عن إقام المعصية التي ارتكبها، بخلاف الدفع.

١-نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.

و أَمّا رواية إِبْن أَبِي حِمْزَة فَضَافًا إِلَى ضُعْفِ السِنْدِ فِيهَا، أَنَّهَا أَجْنبِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ
الْمُنْكَرِ فَضَلًّا عَنْ دُفْعِهِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُرْمَةِ إِعْانَةِ الظُلْمَةِ.»^(١)

أَقُولُ: أَمّا مَا ذُكِرَهُ أَوْلًا فَيَأْتِيُ الْبَحْثُ فِيهِ عَنْ قَرِيبٍ عَنْ تَعْرِضِ الْمُصْنَفِ لَهُ.^(٢)
وَأَمّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالدُّفْعِ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْأَسْتَاذُ (رَه) بِمَا مَرَّ مِنْ إِلَغَاءِ
الْمُخْصُوصِيَّةِ بِعِنْسِرِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ، قَالَ (رَه):

«وَهُلْ تَرَى مِنْ نَفْسِكَ أَنَّهُ لَوْ أَخْذَ أَحَدَ كَأسِ الْخَمْرِ لِيُشَرِّبَهَا يَجُوزُ التَّمَاسُكُ
عَنِ النَّهْيِ حَتَّى يُشَرِّبَ جَرْعَةً مِنْهَا ثُمَّ وَجَبَ عَلَيْنَا النَّهْيُ؟!»^(٣).

نَعَمُ الظَّاهِرُ صَحَّةُ مَا ذُكِرَهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعَاصِيِّ الْمُهَمَّةِ الَّتِي لَا يَرْضِيُ الشَّارِعُ بِوَقْعِهَا
كَيْفَ مَا كَانَتْ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، كَمَا مَرَّ، فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ يُجِبُ السَّعْيُ فِي عَدْمِ وَقْعَهَا وَعَدْمِ
اسْتِمْرَارِهَا بِأَيِّ نُحْوٍ كَانَ، لَمَنْ بَابَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بَلْ لِكُونِهَا مِبْغَوْثَةً لِلْمُولَى وَإِنْ فَرَضَ
صَدُورُهَا عَنِ الْأَتْكِلِيفِ لِهِ كَالصَّغَارِ وَالْمَجَانِينَ، بَلْ وَالْبَهَائِمَ وَالْحَوَادِثِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْزَلْزَلَةِ وَ
نَحْوُهَا، بِخَلَافِ الْقَسْمِ الثَّانِي. وَلَا فَرَقٌ فِي كُلِّهِمَا بَيْنَ الرَّفْعِ وَالدُّفْعِ، وَلِيُسَ الدُّفْعُ مُطْلَقًا عَبَارَةً
عَنْ تَعْجِيزِ الْفَاعِلِ. وَمُورِدُ رِوَايَةِ إِبْنِ أَبِي حِمْزَةِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمُهَمَّةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ فِي غَيْرِ الْمَوَارِدِ الْمُهَمَّةِ وَإِنْ وَجَبَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ رَفِعًا وَدُفِعًا رِعَايَةً لِمَصْلَحةِ
الْفَرَدِ لَكِنْ لَا إِلَى حَدٍّ يَصِلُ إِلَى الإِلْجَاءِ وَالتَّعْجِيزِ، وَلَذَا لَا يُجُوزُ فِيهَا إِعْمَالُ الضَّرَبِ وَالْجَرْحِ
أَيْضًا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِذَا رَأَاهُمَا صَلَاحًا، وَفِي الْحَقِيقَةِ يَلْاحِظُ فِيهِمَا مَصْلَحةُ الْجَمْعِ لِمَصْلَحةِ
الْفَرَدِ فَقْطَ.

«وَهَذَا وَإِنْ دَلَّ بَظَاهِرُهُ عَلَى حُرْمَةِ بَعْضِ الْعَنْبِ وَلَوْ مَمْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سِيَجْعَلُهُ
خَمْرًا مَعَ عَدْمِ قَصْدِ ذَلِكَ حِينَ الشَّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ

١- مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨١ و ما بعدها، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

٢- المكاسب المحرومة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٣- المكاسب المحرومة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٧ (= ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٦)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

تعجيز من يعلم أَنَّه سيهم بالمعصية، و إنما ثابت من النقل و العقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من هم بها و أشرف عليها».

قد مر^(١) أن إرسال الأنبياء و إزالة الكتب السماوية والأوامر الأولية و ما ورد في إيجاب الإرشاد و التبليغ و الثواب و العقاب على الأفعال كافية في تحقق اللطف منه تعالى - على فرض وجوبه - ولا يحکم العقل بوجوب أزيد من ذلك عليه - تعالى -^(٢)

١- راجع ص ٣٥٤، النكتة الرابعة.
٢- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٥٨.

الفصل الثاني:

قاعدة اليد

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

ما هو الدليل على حجية اليد؟

«لو شك المشتري في أنّ البائع أدى الزكاة أم لا؟

فهل يصح التمسك لصحة المعاملة بقاعدة اليد أم لا؟ و اختيار في العروة

أنّه ليس على المشتري شيء». ^(١)

و أما قاعدة اليد المتمسّك بها في المقام في المستمسّك:

«ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبوقة بكونها أمانة أو عادية،

لإستصحاب كونها كذلك». ^(٢)

أقول: الشهرة المفيدة هي الشهرة القدمائية الكاشفة عن تلقي المسألة عن المعصومين عليهم السلام كما نقحناه كراراً، لا الشهرة الحاصلة بين الأصوليين المتاخرين في أمثال هذه المسائل الإستنباطية.

و الظاهر أنّ نظره قدس سره - إلى ما ذكره المحقق النائي في أصوله، و محصله:

«ان اليد أماره على الملكية إذا لم يعلم كيف حدثت، و أحتمل أن يكون حدوثها من أول الأمر بنحو الملكية. و امّا إذا علم حالها و أن حدوثها كان على وجه الغصب أو الأمانة أو الإيجارة مثلاً ثمّ أحتمل إنتقال المال بعده إلى صاحب اليد فلابيني الإشكال في سقوط اليد و حجب العمل على ما يقتضيه إستصحاب حال اليد، فإن اليد أماره على الملك إذا كانت مجھولة الحال غير معونة بعنوان الإيجارة أو الغصب. و إستصحاب حال اليد يوجب تعنوتها بأحدهما، فلاتكون كاشفة عن الملكية. فلا ينبغي الإشكال في حكمة الإستصحاب على اليد إذا

٢- المستمسّك، ج ٩، ص ١٧١.

١- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١١٢.

استصحب حالها. وعلى ذلك يبنتي قبول السجلات وأوراق الإجارة وينتزع المال عن يد مدعي الملكية إذا كان في يد الطرف ورقة الإجارة ونحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان^(١).

نقد المستمسك بكلام المحقق النائيني:

وأجاب في المستمسك عن ذلك بما محلله بتوضيح منّا:

«أنه لو كان موضوع الحكم مقيداً بقيد قوله أكرم العالم العادل مثلاً، وكان للقيد في مورد حالة سابقة وجوداً أو عدماً جاز إحرازه بالإستصحاب بلا إشكال. ولكنَّ الموضوع للحجية في المقام ليست هي اليد مقيدة بعدم كونها أمانة أو عادية حتى يكون إستصحابها رافعاً لموضوع الحجية. كيف؟ واليد حجة مطلقاً ولو أحتمل كونها يد أمانة أو عدوان. غاية الأمر أنه في صورة العلم بكونها إحدىما قد علم بعدم الملكية. فلامجال لجعل الحجية، لأنَّ مورداً للأماراة هو الشك، لأنَّ موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان.

إذ فيه أولاً: أنَّ هذا غير معقول، إذ أمر اليد واقعاً دائرة بين كونها يد ملك أو أمانة أو عدوان. فع عدم الأخيرتين تكون الأولى مقطوعة. فلامجال للحكم الظاهري.

و بعبارة أخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد والإستيلاء الملكي الواقعي، لامن قيود اليد الظاهرية التي جعلت أمارة.

و ثانياً: أنَّ مقتضى تقييد الموضوع بذلك عدم جواز التمسك باليد على الملكية، لأنَّ الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان ومع الشك في عنوان العام لا يجوز التمسك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ حجية اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان، ولا تشمل المسبوقة بذلك. وعليه يشكل التمسك بالقاعدة في

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٢٢٥.

الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، وفي الأعيان التي تكون بأيدي الدللين إذا علم حدوث أيديهم بالوكالة ثم جهل الحال بعد ذلك»^(١). أقول: لعلَّ المحقق النائي يأيضاً لا يقول بكون الموضوع للحجية اليد التي ليست يد أمانة وعدها حتى يرد عليه ما ذكر، بل يردد أن موضوع الحجية اليد التي لم يحرز حاها. والمسبقة بالأمانة والعدوان يحرز حاها بالإستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجية. ولعلَّ ما يستدركه المستمسك أخيراً بقوله: «نعم»، أيضاً يراد به هذا. إذ عدم حكم العلاء بالحجية في اليد المسбقة لا يكون إلا بلاحظ الحالة السابقة ولا معنى للإستصحاب إلا ذلك.

نقد ما في المستمسك

ولكن يرد على ذلك أولاً: انه لم يؤخذ الجهل وعدم الإحراز قيداً في موضوع الحجية العقلائية. فإن قاعدة اليد من الأمارات، وليس الشك وعدم الإحراز مأخوذاً في موضوع الأمارات وإن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العملية هو الشك، كما لا يخفى. وثانياً: ان الإستصحاب حكم شرعى تعبدى، وليس حكم العلاء معلقاً على عدم جريان الحكم الشرعى.

وقال السيد الأستاذ الإمام -مدظلله- في جواب المحقق النائي ما حاصله: «أن تحكيم الإستصحاب على بعض الأدلة بتنقح أو رفع إنما هو في الأدلة اللفظية، لا في مثل بناء العلاء، فإنه إن ثبت بناؤهم في مورد مسبوقية اليد بالإجارة ونحوها فلاتتأثر للإستصحاب. وإن لم يثبت سقطت عن الحجية، كان هنا إستصحاب شرعى أولاً. وتعليق بنائهم على عدم قيام حجة شرعية كما ترى»^(٢).

والأولى أن يقال: إنَّ اليد أمارة عقلائية أمضاها الشارع. و قوله تعالى: «من إستولى على شيء منه فهو له»، أيضاً ليس إلا إرشاداً إلى ذلك. ومبني حكم العلاء غلبة كون اليد والإستيلاء الكامل بنحو الملكية، وحيث أنَّ هذه الغلبة لا توجد في اليد المسبقة بالأمانة أو

٢- الرسائل، ج ١، ص ٢٨٢.

١- المستمسك، ج ٩، ص ١٧١.

العدوان، بل تكون بالعكس فلاتكون أمارة في هذه الصورة قهراً و لابناء لهم. و لأقل من الشك، فلاتثبت الحجية. نعم، لو قيل بكونها أمارة تأسيسية من قبل الشارع، أو أصلاً عملياً اعتماداً على الأحاديث الواردة فيمكن أن يقال: إنَّ عموم قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «من إستولى على شيء فهو له» مُحَكَّم، ولكن الظاهر كما عرفت كونها أمارة عقلائية. فالمتابع بناؤهم و سيرتهم، فتدبر.

نقل كلام الأستاذ الإمام(ره) و نقده

ثم علم ان الأستاذ -مدظلله- قال في المقام ما حاصله:

«إذا علم حال اليد وأنها حدثت على وجه الغصب أو الأمانة فتارة لا يكون من مقابل ذي اليد مدع، وتارة يكون ولم يرفع أمره إلى الحاكم، وثالثة رفع إليه. أمّا في الصورة الأولى: فتارة يدعي ذو اليد الملكية والإنتقال اليه، وتارة لا يدّعي. فان إدعاهما فلا يبعد أن يتربّط على ما في يده آثار الملكية في غير العاصب. واما فيه فالظاهر عدمه. و هل يكون ترتيب الآثار من جهة أنه مدع بلا معارض، أو من جهة قبول دعوى ذي اليد، أو من جهة اليد المقارنة للدعوى؟ الظاهر أنه من جهة احدى الأخيرتين. و لهذا لو عارضه غير المالك الأول يعده مدعياً و تطالب منه البيينة. واما مع عدم دعوى الملكية أو عمل يظهر منه دعويها فلابدكم بالملكية. كل ذلك من جهة بناء العقلاء و سيرتهم».»

ثم تعرّض لكلام النائيبي -قدس سره- و أجاب عنه بما مرّ ثم قال:

و أما في الصورة الثانية: فان كان المعارض غير المالك فلاتسقط يده عن الإعتبار في غير العاصب. و ان كان المالك يسقط إعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما في يده.

و أما في الصورة الثالثة: أي صورة رفع الأمر إلى الحاكم و مقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان في مقابلة المالك الأول تسقط يده عن الإعتبار و يقدم إستصحاب حال اليد على قاعدة اليد، لأنّه أصل موضوعي حاكم عليها»^(١).

١- الرسائل، ج ١، ص ٢٨١.

أقول: أمّا مع إدعاء الملكية وعدم المعارض فترتيب آثار الملكية بلا إشكال. و يدلّ عليه مضافاً إلى سيرة العقلاء خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله علیه السلام قال: قلت: «عشرة كانوا جلوساً و سطحهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال علیه السلام: للذي ادعاه»^(١). ولكن لادخالة لليد في ذلك، بل يكفي نفس الإدعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لو عارضه غير المالك السابق و قلنا بتقدّمه كان هذا بسبب اليد ولكن المسألة لا تخلو من إشكال.

ثم انه -مدظلله- حكم في الصورة الثالثة بجريان الإستصحاب و حكمته على القاعدة، مع انه ذكر في رد المحق النائي أن تحكيمه عليها إنما هو في الأدلة اللغوية، و أمّا بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي و الثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقة فلا مجال للإستصحاب، وإن لم يثبت سقطت اليد عن الحجية، كان هنا إستصحاب أم لا. فهل لا يكون بين كلاميه -مدظلله- تهافت بين؟! فتدبر.

و قد تحصل مما ذكرناه انه في صورة الشك في المسألة و إن كان مقتضى أصالة عدم أداء الزكاة بقاءها في المال، ولكن مقتضى أصالة الصحة صحة المعاملة و عدم وجوب الزكاة. و أما قاعدة اليد فجريانها في المقام محل إشكال إلا أن يصدر منه إدعاء المالكية.
و كيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن.^(٢)

الفائدة الثانية:

البحث حول حديث «على اليد»

«حرمة الرشوة و دليلها.

و قد تعرض سماحة الأستاذ -دام ظله- للبحث حول حديث
«على اليد»^(٣).

أقول: إطلاق حديث «على اليد» يقتضي الضمان مطلقاً، ولكن إتفق الأصحاب على

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث

٢- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١١٢ إلى ١١٦. ٣- المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٢١٥.

خروج اليد الأُمَانِيَّة منه، وكذا التسلیط المُجَانِي من قبل المالك، ولكن يمكن أن يناقش ذلك بأنَّ الرضى بالتصرُّف في التسلیط المُجَانِي كان في ضمن عقد المُهبة فإذا فرض حكم الشارع بفساده إرتفع التسلیط المذكور ولم يثبت تحقُّقه حتى مع لحاظ فساد العقد.

ثم لا يخفى أنَّ ضمان اليد ممَّا يحكم به العقلاء في روابطهم الإقتصاديَّة واستقرَّت عليه سيرتهم إلَّا في التسلیط المُجَانِي وكذا في اليد الأُمَانِيَّة مع عدم التعدي وعدم التفريط في حفظه. وأمَّا حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أو «حتى تؤديه» المروي عن النبي ﷺ فلم يثبت من طرقنا بل من طرق العامة، وراويه عنه سمرة بن جندب المعلم حاله. وإشتهر الإستدلال به من ناحية أصحابنا في الأبواب المختلفة يتحمل أن يكون في المسائل الخلافية ومن باب المماشاة معهم لا لإثرازهم صدوره أو وجود حجَّة لهم على ذلك. و الحديث رواه أبو داود في البيوع، باب التضمين في العارية؛ و الترمذى أيضًا في البيوع، باب أنَّ العارية مؤدَّاة؛ و ابن ماجة في الصدقات، باب العارية؛ و أَحْمَد في مسنده، فراجع^(١). والرواية في كتبهم مسندة.

و بالجملة فالرواية عاميَّة و راوياها عن النبي ﷺ سمرة بن جندب فقط. وإنما رواها أصحابنا في كتبهم الإستدلاليَّة وغيرها مرسلة أخذًا منهم. هذا.

كلام شيخ الطائفة(ره) في العدة و نقده

و يظهر من شيخ الطائفة (ره) جواز العمل بالأَخْبَار المرويَّة من طرق العامة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ والأئمَّة المعصومين من ولده عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها أو إجماع على خلافها. ويُكَن أن يقال بوجود هذا الملاك فيما رواه عن النبي ﷺ أيضًا.

قال في العدة:

«وأمَّا العدالة المراجعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون

١- سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٥، الباب ٨٨، الحديث ٣٥٦١؛ و سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٦٨، الباب ٣٩، الحديث ١٢٦٦؛ و سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٢، الباب ٥ من كتاب الصدقات؛ و مسنده أَحْمَد، ج ٥، ص ٨ و ١٣.

الراوي معتقداً للحق، مستبصراً ثقة في دينه، متحرجاً من الكذب غير متهم فيما يرويه.

فأماماً إذا كان مخالفًا في الإعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهما السلام نظر فيما يرويه. فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن هناك من الفرق المحتقنة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا فانظروا إلى ما روه عن علي عليهما السلام فاعملوا به».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج و السكوني وغيرهم من العامة عن أمتنا عليهما السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.»^(١)

أقول: لا يخفى أنّ نوح بن دراج، أخا جميل بن دراج كان من الشيعة -على ما قالوا- و لكنه كان يحيى أمره لكونه قاضياً من قبل الخلفاء. و الظاهر أنّ عمل الأصحاب بأخبار هؤلاء المذكورين كان من جهة الوثوق بصدقهم و إن كانوا من أهل الخلاف.

ولكن سمرة -مضافاً إلى فسقه و عداوته لعلي عليهما السلام وأهل بيته- كان من يضع الحديث أيضاً فقد روى ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الإسکافي ما ملخصه:

«إنّ معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم على أن يروي أنّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ﴾^(٢) نزل في علي عليهما السلام و أنّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) نزل في ابن الماجم الملعون فلم يقبل منه، فبذل مائة ألف

١- العدة، ج ١، ص ٣٧٩، في التعادل والترابط.

٢- سورة البقرة (٢)، الآية ٤. ٢٠٧

٣- سورة البقرة (٢)، الآية ٤.

فلم يقبل، فبذل ثلاثة مائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعين ألف درهم فقبل.»^(١)
و قتل سمرة ثمانية آلاف رجل من الشيعة في البصرة حين أمارته عليها من قبل زياد في ستة أشهر.

و سمرة هذا هو الذي كان له عذق في حائط رجل من الأنصار و كان يدخل بلا إستيدان
вшكاه إلى رسول الله ﷺ فاستدعي النبي ﷺ منه أن يستاذن فأبى، فقال له: «خل عنه و
لك مكانه عذق في مكانكذا» فأبى حتى بلغ عشرة أعداق فأبى فقال له: «خل عنه و لك عذق
في الجنة» فأبى، فقال له النبي ﷺ: «إنك رجل مضار و لا ضرر ولا ضرار» ثم أمر بها
رسول الله ﷺ فقلعت.^(٢)

و بالجملة فالإعتماد على روایة سمرة مشکل، وقد مرّ أن إستدلال الأصحاب بها في كتبهم
لعله كان من باب الملاشة و لاسيما في المسائل الخلافية مع العامة.
فما في العوائد من: «أن إشتهرها بين الأصحاب و تداواها في كتبهم و تلقاهم لها بالقبول و
إستدلامها في موارد عديدة يجبر ضعفها»^(٣) قابل للمناقشة.

و أمّا دلالتها على الضمان فالظاهر عدم الإشكال فيها، إذ ثبوت مال الغير على اليد تشير إلى
بنحو الإطلاق ظاهر في ضمانه و كونه على عهده فيترتّب جميع الآثار: منها وجوب حفظه،
و منها وجوب ردّه بنفسه أو بدله و لا وجه للتخصيص ببعضها. و التحقيق موكل إلى محله
فتذهب.

و كيف كان فالعمدة في ضمان اليد بناء العقلاه و إستقرار سيرتهم على ذلك، و على ذلك
يدور رحى الإجتماع في جميع الأمم.^(٤)

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ٧٣.

٢- تقييح المقال، ج ٢، ص ٦٨.

٣- العوائد، ص ١٠٩، العائدة ٣٣.

٤- المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٢١٥ إلى ٢١٨.

الفصل الثالث:

أصالة الصحة

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الأولى:

أصالة الصحة في عمل النفس

«المبحث: لو شك المشتري في أن البايع، أدى الزكاة أم لا؟
وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البايع فإن علم بأدائه أو
شك في ذلك ليس عليه شيء...»

و قد تعرض سماحة الأستاذ -دام ظلله- للبحث في أصالة الصحة في عمل النفس و في عمل الغير بالتفصيل»^(١)

قد يشكل ذلك في صورة الشك، لاصالة عدم أداء الزكاة و بقائها في المال. ولذا قال المصنف في المسألة الخامسة من ختام الزكاة فيما إذا علم الوارث أنَّ مورثه كان مكلِّفاً بإخراج الزكوة و شك في أدائه: «نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجوداًً أمكِن أن يقال: الأصل بقاء الزكوة فيه»^(٢). وكذلك الكلام في باب الحمس.

وقد يجأب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول قاعدة الصحة الجمارية في المعاملة ونحوها. الثاني قاعدة اليد، حيث إنّها أمارة على الملكية.

ولكن في المستمسك إستشكل على الأول:

«بأن قاعدة الصحة تختص بالشك الحادث بعد المعاملة، بل قد قيل باختصاصها بخصوص صورة إحتمال إلتفاته حين المعاملة و علمه بوجوب الأداء، فلاتجري في غير تلك الصورة فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصحة و الفساد.»^(٣)

٢- العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٣٨.

١-كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٠٨.

٣- المستمسك، ج ٩، ص ١٧١.

أقول: لعلَّ في كلامه -قدس سره- نحو خلط بين أصالة الصحة الجاربة في عمل النفس، وأصالة الصحة الجاربة في عمل الغير. إذ الأولى لاتجرب إلاّ بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضاً على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسألة كقوله في موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء...»^(١) كما أنَّ الأحوط لم يكن أقوى اختصاصها بصورة إحتمال إلتفاته حين العمل و علمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله عليهما السلام في موثقة بكير: «... هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٢)، وفي صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».^(٣)

الفائدة الثانية:

أصالة الصحة في عمل الغير

وأما أصالة الصحة الجاربة في عمل الغير فلا تختص بما بعد العمل، بل تجري في حينه أيضاً. فإنَّ بناء الناس على إختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم وإيقاعاتهم ونكاحهم و طلاقهم على وقوعها بنحو تصح عندهم. ويحمل أعمال المسلمين على الصحيح عند المسلمين ولا تختص بما بعد العمل.

ألا ترى أنه يحمل عمل المتصدِّي لتجهيز الميت المشتغل به على الصحة، فيكتفى به، و عقد الوكيل وإيقاعه على الصحة فيعتنى بها، وإيجاب الموجب على الصحة فيعقب بالقبول، و صلاة الإمام على الصحة فيقتدى به. إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، لهم في أصالة الصحة الجاربة في معاملات الناس كلام. ومحضه أنَّ الشك إما أن يكون في أركان العقد و ما هو من مقوّماته عند العرف، كما إذا احتمل وقوع البيع بلا ثمن أو

١- الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، ص ٣٣٢، الحديث ٧.

٣- الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

بشنن لامالية له، و إمّا أن يكون في شرائطه الشرعية بعد العلم بحصول أركانه و مقوّماته العرفية. و على الثاني فاما أن يكون الشك في شرائط نفس العقد كالملاخيّة مثلًا، أو في شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو في شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

في الفرائد، عن جامع المقاصد:

«أنَّ الأصل في العقود الصحة بعد إستكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أما

قبله فلا وجود له»^(١).

و السيد الأستاذ -مدظلته- أيضًا نفى الإشكال في عدم جريان الأصل في هذه الصورة، بتقرير أنَّ الصحة واللائحة في الرتبة المتأخرة عن وجود العمل، و مع الشك في تحقّقه لامعنى لإجراء أصالة الصحة.^(٢)

و قد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشك في شرائط أصل العقد و بين ما يرجع إلى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجري الأصل في الأوّل دون الثاني، بتقرير أنَّ الدليل على أصالة الصحة هو الإجماع، و المتيقّن من مورده ذلك.

دليل أصالة الصحة في عمل الغير

أقول: أصالة الصحة أصل عقليّ، و دليلها بناء العقلاء و سيرتهم. و موردها عمل الغير بما أنه عمل له، سواء كان عقداً أو إيقاعاً أو عملاً آخر. و محصلتها أنَّهم يحملون العمل الصادر عن العاقل اختيار على صدوره على طبق الموازين العقلائية للأهداف العقلائية، و العمل الصادر عن المقيد بشرع خاص على صدوره على طبق الموازين العقلائية و الشرعية للأهداف العقلائية المشروعة. فلا يختلف في ذلك بين أنحاء الشك في الشيء حتى الشك في أركانه. إذ لو كان المجرى صحة العقد بما أنه عقد صحيح ما قالوه من أن الشك في الصحة و الفساد يرجع إلى الشك في وصف الشيء و اهلية المركبة، فلا يشمل الشك في الأركان، لرجوعه إلى الشك في أصل الوجود و اهلية البسيطة.

٢- الرسائل، ج ١، ص ٣٢٤.

١- فرائد الأصول، ص ٤١٧.

ولكن المجرى ليس صحة العقد بما هو عقد، بل صحة العمل الصادر عن العاقل المقيد بشرع خاص، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائية المشروعة للأهداف المشروعة لهذا العمل. فحيث إنَّه كان في عمله هذا بقصد إيجاد العقد فلا محاله صدر عنه على طبق الموازين، فوجد جاماً للأركان والشروط معاً.

ويدلُّ على ما ذكرنا وجود السيرة على إجراء أصل الصحة في معاملات المسلمين وإن أحتمل فقدانها لبعض الأركان، فضلاً عمَّا إذا رجع الشك إلى شرط المتعاقدين أو العوضين. والحاصل إنَّ مجرى أصالة الصحة أعمال الناس بما هي اعمال صادرة عن العاقل المختار. فيحمل كلَّ عمل على صدوره على طبق الموازين للأهداف المتوقعة منه. و من مصاديق الأعمال الصادرة عنهم عقودهم وإيقاعاتهم. فعليك بالتفكير بين العناوين والحيثيات. وهذا نظير ما قلنا في باب المفاهيم من أن دلاله القيد على الدخالة و المفهوم ليس من قبيل دلاله اللفظ بما هو لفظ حتى يسأل عن كونها من أيِّ قسم من الدلالات الثلاث، بل هي من قبيل دلاله الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدوره عنه عن إلتفات للهدف العقلائي و الغاية الطبيعية له. و الغاية الطبيعية للقيد هو الدخالة في الموضوع. و لازمه الإنفقاء عند الإنفقاء، فتدبر.

و كيف كان فأصل الصحة يجري في عقد الغير ولو كان الشك راجعاً إلى شرط العوضين، كما في المقام، حيث يشك في وجود الزكاة أو الخمس فيما ينقله. فان قلت: الشك في المقام ليس في صحة عقد الغير، بل في صحة العقد الجاري بينه وبين نفس الشاك.

قلت: قد عرفت أنَّ المجرى ليس صحة العقد، بل صحة عمل الغير. و العمل الصادر عنه هنا هو الإيجاب. و العاقل المختار المترشح لا يوجد الإيجاب بحسب الغلبة إلاّ بنحو يترتب عليه الأثر بعد لحوق القبول وإنضمامه إليه. و هذا هو معنى الصحة فيه. فلا محاله وجد في المثل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره في قاعدة الصحة في المقام.^(١)

١-كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٠٨ إلى ١١١.

الفائدة الثالثة:**الإسْتِدَلَالُ عَلَى حَجَيَّةِ دَعْوَى الْفَقْرِ وَنَحْوِهِ بِوجُوهٍ**

«ألمبحث: هل يقبل في باب الزكاة و نحوها دعوى من إدعى الفقر

أم لا؟»^(١)

يستدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيرة:

الوجه الأول: أصالة عدم المال، كما في المبسوط والمنتهى.

وفيه أولاً: عدم الإطراد لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

وثانياً: أن عدم المال وإن كان له حالة سابقة في الأزل ولكنه إنقضى غالباً، إذ يبعد جداً عدم تقول الشخص بحال إلى حين إدعائه. ولعل أول مال تقوله كان بحد الغنى.

ثالثاً: أن الموضوع للحكم ليس هو المال وعدمه بل الفقر والغنى. واللازم كون مصب الأصل ما هو موضوع الحكم. فال الأولى تبديله بأصالة عدم الغنى.

رابعاً: أنه مثبت، فإن الفقر ليس صرفاً عدم المال أو عدم الغنى بالسلب الحصول على بنحو المعدلة، إذ التقابل بين الغنى والفقير بالملكة و عدمها عن من شأنه أن يكون كذلك.

فالغنى من له مال فعلاً أو قوة، والفقير من عدم ذلك مع شائينته. ومن المحتمل أيضاً أن يكون الأمر بالعكس، فالفقير من في معيشته خلة، والغني بخلافه. وكيف كان فإثبات الفقر بأصالة عدم مشكل. نعم، لا يرد هذا الإشكال على من يجعل الإستصحاب أمارة، كالقدماء من أصحابنا.

الوجه الثاني: أصالة العدالة في المسلم، كما في المعتبر والمنتهى.

وفيه أن العدالة عبارة عن ملكة وجودية محتاجة إلى الإثبات، وإستصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهم إلا أن يمنع ذلك، وتجعل عبارة عن حسن الظاهر، أو يجعل حسن الظاهر أمارة لها. ولكن هذا أيضاً أخص من المدعى، إذ المدعى قبول قول المدعى وإن لم يتتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

١-كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٥٩

الوجه الثالث: أصالة الصحة في دعوى المسلم و إخباره. و مرجعه إلى أصالة الصحة في عمل المسلم، فإن القول من الأعمال أيضاً. و يستدل بها في التذكرة في رد الشيخ القائل بالإحتياج إلى البينة فيمن كان له مال فادعى تلفه.

و فيه أن عمل المسلم لو كان موضوعاً لحكم شرعي لنا فأصالة الصحة في عمله نرتب الإثر الشرعي. كما لو شككنا في صحة عقده و فساده جعلناه على الصحة. و لو شككنا في صحة صلاته جاز الإقتداء به.

بل لاختص الصحة بعمل المسلم، إذ العقلاء يرتبون على العقود و المعاملات الواقعة بين الناس من أيّ ملّة كانوا آثار الصحة، كما يشهد به سيرتهم في تجاراتهم و معاشرتهم.

ولكن الموضوع للحكم في المقام ليس هو قول المدعى و عمله، بل الفقير، فيجب إحرازه.

ثم ليس صدق المدعى و كذبه صحة و فساداً لدعواه، كما لا يخفى^(١).

«ثم أشار الأستاذ - مدظلله - إلى أدلة أخرى لقبول دعوى الفقر و غيره و

نقدها و قال:

العاشر: ما جعله في الحدائق أمنت الأدلة و أظهرها. و محصله:

«أن مورد البينة و اليدين الدعاوي الجارية بين إثنين، و في الأخبار الكثيرة:

البينة على المدعى و اليدين على من أنكر. و لادلالة في الأخبار على تكليف من

إدعى شيئاً و ليس له من يقابلها و ينكر دعواه بالبينة او اليدين. قال في المسالك

بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في الكيس: و لاته مع عدم المنازع لا وجهه

لمنع المدعى منه، و لا لطلب البينة منه، و لا لاحلافه، اذ لا خصم له حتى يتربت

عليه ذلك.^(٢)

أقول: يرد عليه او لا أن حجية البينة في باب الترافع و المخاصمات لاتنافي حجيتها في غيرها أيضاً.

و بناء الفقهاء في الأبواب المختلفة، كاحراز العدالة و الطهارة و النجاسة و غيرها، على الإعتماد عليها. و تدل على حجيتها مطلقاً موثقة مساعدة بن صدقة الحاكمة بحلية ما شك في

١-كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٥٩ الى ٣٦١. ٢- الحدائق، ج ١٢، ص ١٦٥.

حرمته، وفيها: «الأشياء كلّها على هذا حتى يستتبّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١) و ثانياً أن البحث في حجية دعوى الفقر والدين والكتابة وغيرها، لا في حجية البينة والبيان. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حجية نفس الدعوى، إذ لا أحد نفي حجية الجميع. وحيث أن موضوع الحكم هو الفقير ونحوه بوجوهه الواقعي فلا محالة يجب إحرازه بالعلم أو الوثيق المتأخر له.^(٢)

ما هو المختار في المسألة؟

«ثم عد الأستاذ - مدظله - أدلة المسألة إلى أربعة عشر دليلاً و قال:»^(٣)
 فهذه أربعة عشر دليلاً ذكروها لقبول دعوى الفقر ونحوه بلا احتياج إلى بيين أو بينة. وأكثرها وإن كان قابلاً للمناقشة كما مرّ ولكن الفقيه الذي خلا ذهنه من الوسوسة رعا يطمئن بالتأمل في مجموعها بصحة المدعى، ولا سيما مع فرض حصول الظن من مشاهدة حال المدعى، لكنه الإبتلاء بهذا الموضوع وتعذر إقامة البينة أو تعسرها غالباً، فيجري دليل الإنسداد الصغير بمقدماته، بل لاحتاج إلى الظن أيضاً إذ الزكاة شرعت لسد الحالات بحيث لو أعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير ولا غارم، كما نطقت به الأخبار، ولا تترتب هذه المصلحة العامة إذا فرض التضييق في مقام الإعطاء والتقطيم، إذ يبقى الأعفاء محتاجين ومحرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الأمر مع الظن بالخلاف ولا سيما مع سبق غنى المدعى وقوته.

الدليل الأصلي للمسألة

و قال في مصباح الفقيه:

«و عمدة ما يصح الاعتماد عليه في إثبات المدعى هي أن إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبراً عرفاً و شرعاً، والإلا

١- الكافي، ج ٥، باب النوادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠.

٢- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٦٧.

طريق لتعرف حاجة المحتاجين في الغالب سوى إخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه غالباً اقامة البينة عليه أو إثباته بطريق آخر غيرها إذ الإطلاع على فقر الغير و عدم كونه مالكاً لما ي匪 بهؤونته من غير إستكشافه من ظاهر حال مدعى أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله، ولوبي الإقتصار في صرف الزكاة و سائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمي او ما قام مقامه من بينة و شبهها لبقي جل الفقراء و المساكين الذين شرع لهم الزكاة محرومين عن حقوقهم، وهو مناف لما هو المقصود من شرعاها بل لا ينسق عرفاً من الأمر بصرف المال الى الفقراء في باب الاوقاف و النذور و نظائرها الا اراده صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال و نظائرهم... ولذا استقرت السيرة خلافاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الإستحقاق من غير مطالبة بالبينة...».^(١)

و قد ادى (قده) في عبارته هذه حق المسألة فتدبر...^(٢)

١- مصباح الفقيه، ص ٩١.
٢- كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

الفصل الرابع:

قاعدة الجب

وهو يشتمل على فائدتين :

الفائدة الأولى: حديث الجب و سنته و دلالته

«لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة هل تسقط عنه؟»
و إستدلّ للسقوط بأمور: منها حديث الجب الذي عبر عنه كقاعدة فقهية.
و تعرّض سماحة الأستاذ دام ظله - للبحث عن سنته ثم عن دلالته
بالتفصيل.»^(١)

اللازم أولاً البحث عن سند الحديث ثم عن دلالته و مفاده.
فنقول: في النهاية في لغة جبب: «و منه الحديث: إن الإسلام يجتب ما قبله و التوبة تجتب ما قبلها أي يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصي و الذنوب». و مثله في لسان العرب في لغة جبب و قوله: «من الكفر و المعاصي» بنحو اللف و النثر المرتب كما لا يخفى.

و في مجمع البحرين في لغة جبب: «في الحديث: الإسلام يجتب ما قبله و التوبة تجتب ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب».

و الظاهر أنّ قوله: «من الكفر...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية كما لا يخفى على أهل الفنّ إذ لا تجد هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهاية و اللسان. و في تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى - في سورة بني اسرائيل: «و قالوا لـنـ نـؤـمـنـ لـكـ حتـىـ تـفـجـرـ لـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ يـنـبـوـعـاً» ما حاصله:

«أنها نزلت في عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة و ذلك انه قال هذا لرسول الله ﷺ فلما فتح مكة استقبل ابن أبي أمية فسلم على رسول الله ﷺ

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٣٧.

فأعرض عنه فدخل إلى أم سلمة و قال إن رسول الله قبل إسلام الناس و رد إسلامي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله فقال: إن أخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي: لن نؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله ألم تقل: إن الإسلام يجب ما كان قبله قال: نعم فقبل رسول الله إسلامه^(١).

وفي أواخر شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة عن أبي الفرج الإصفهاني ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبة و انه وفد مع جماعة من بني مالك على الموقس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيرة سكارى ثم قتلهم وأخذ أموالهم و فر إلى المدينة مسلماً و عرض خمس أموالهم على النبي ﷺ فلم يقبله و قال عليه السلام «هذا غدر و الغدر لا خير فيه» فخاف المغيرة على نفسه فقال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢).
وفي صلاة القضاة من المستمسك:

«في السيرة الحلبية: أن عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال ﷺ: أما بايعته و آمنتها؟ قال: بل و لكن يذكر ماجرى منه معك من القبيح و يستحي، قال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» و في تاريخ الخميس و السيرة الحلبية و الاصابة لابن حجر في إسلام هبار قال يا هبار: «الإسلام يجب ما قبله» و نحوه في الجامع الصغير للسيوطى في حرف الألف، و في كنز الحقائق للمناوي عن الطبرانى في حرف الألف: «الإسلام يجب ما قبله و الهجرة تجب ما قبلها».

وفي حاشية المستمسك:

«في السيرة الحلبية في آخر غزوة وادي القرى: أن خالد بن الوليد و عمروين العاص و عثمان بن طلحة جاؤوا إلى النبي ﷺ مسلمين و طلبا منه أن يغفر الله لهم فقال لهم ﷺ: إن الإسلام يجب ما كان قبله»^(٣).

١- تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٨

٣- المستمسك، ج ٧، ص ٥١، طبع النجف الأشرف.

أقول: و نحو ذلك في الجزء الرابع من طبقات ابن سعد في شرح حال خالد بن الوليد. وروي هذه الجملة أيضاً في أسد الغابة في إسلام هبار وفي كنز العمال «الإسلام يجب ما كان قبله» (ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم) و فيه أيضاً عن الطبراني عن ابن عمر: «أن الإسلام يجب ما كان قبله و الهجرة تجب ما كان قبلها»^(١).

هذا و لكن في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال:

«فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يينك فلا يأتك في سلطانك فقبضت يدي قال: مالك يا عمرو قال: قلت: أردت أن أشترط قال: تشرط بماذا؟ قلت أن يغفر لي قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٢).

و في الدر المنشور: «أخرج ابن أحمد و مسلم عن عمرو بن العاص» و ذكر نحو ذلك^(٣). و في كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٤).

و في المستمسك عن مناقب ابن شهر آشوب، في من طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين: «قال علي عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».

العلم الإجمالي بتواتر حديث الجب

فهذا ما عثرت عليه عاجلاً من مواضع ذكر الحديث و الظاهر أنه متواتر إجمالاً بمعنى أنه يحصل العلم إجمالاً بصدور هذا المضمن عن النبي ﷺ ولو في ضمن قصة من تلك القصص الكثيرة. و انه ليس جميع هذه القصص كاذبة بأن تواتر الأشخاص على جعل هذا المضمن في ضمن القصص المختلفة.

١- كنز العمال، ج ١، ص ٦٦ و ٧٥، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

٢- صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٨، باب أن الإسلام يهدم ما قبله.

٣- الدر المنشور، ج ٣، ص ٣٠٨، في ذيل قوله تعالى «قل للذين كفروا...»

٤- كنز العمال، ج ١، ص ٦٧، الحديث ٢٤٧.

و يظهر من بعض روایاتنا أيضاً وضوح هذا المضمون في عصر الأئمة عليهم السلام و إمامائهم له فروى الشيخ بسند صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصرياني فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم و انكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سُلْطَنُ عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجيء به السنة فكتب أن فقهاء المسلمين قد انكروا هذا و قالوا: لم تجيء به سنة و لم ينطق به كتاب في بين لنا بما اوجبه عليه الضرب حتى يموت فكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ». قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات^(١).

و جعفر بن رزق الله لم يذكر بمدح ولا بقدح إلا أن يورث نقل محمد بن أحمد بن يحيى عنه نحو اعتقاد عليه.

فيظهر من الحديث أن هدم الإسلام لما قبله كان بحدّ من الوضوح يعرفه النصرياني أيضاً ولذا أسلم بقصد الفرار من الحد والإمام عليه السلام أيضاً لم ينف هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما أثبتته الفقهاء وإنما أشار إلى نكتة دقيقة مستنبطة من كلام الله العزيز وهو أن الإيمان المفيد الهادم لما قبله هو الإيمان الصحيح لا ما حصل بقصد الفرار عن البأس فإنه غير نافع.

و روى الكليني بسند صحيح عن ضرليس الكناسبي عن أبي جعفر عليه السلام في نصرياني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: «أقتلته به» الحديث^(٢) و يظهر الإستدلال به مما سبق.

و في الدعائم في صلاة الجمعة: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام

١- ألوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

٢- ألوسائل، ج ١٩، ص ٨١، الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث ١.

«أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ: الْمَرِيضُ إِذَا بَرَئَ وَالْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجَمْعَةِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالْحاجُ إِذَا قُضِيَ حَجَّهُ.»^(١)

نقد ما في المدارك من التشكيك في سند الحديث

و بالجملة فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها:

«و قد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام و ان كان النصاب موجوداً لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».» ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندًا و متنًا و لما روی في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا إستبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة فانه لا بد أن يؤدّيها و مع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن إجرائه في الكافر، و بالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاوه تحت العهدة إلى أن يحصل الإمتثال او يقوم على السقوط بالإسلام دليلاً يعتمد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات لإمتناع أدائها في حال الكفر و سقوطها بالإسلام إلا أن يقال أن متعلق الوجوب ايصالها إلى الساعي و ما في معناه في حال الكفر و ينبغي تأمل في ذلك».^(٢)

أقول: فيه مضافاً إلى ما مرّ من العلم بصدور الحديث إجمالاً أن الحديث هو مضمون قوله تعالى -: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» فالواجب هو البحث عن الدلالة وعن مقدارها.

٢- مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٢.

١- الدعائم، ج ١، ص ١٧٩، صلاة الجمعة.

الفائدة الثانية:**نقد ما في المستمسك من التشكيك في دلالة الحديث**

و ما في المستمسك من التشكيك في الدلالة على فرض كون المتن ما في مجمع البحرين إذ مفاده حينئذ رفع نفس الكفر والمعاصي والذنوب.

فيرد عليه أولاً ما أشرنا إليه من أن الظاهر عدم كون الذيل جزءاً من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية واللسان مذكور بنحو اللف و النشر فقوله «من الكفر» متعلق بالجملة الأولى و قوله «من المعاصي والذنوب» متعلق بالجملة الثانية.

و ثانياً أن جب الإسلام لنفس الكفر ورفعه له أمر واضح لا يتصدى المقصوم لبيانه فلامحالة يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر الذيل بالإستدلال.

المحتملات في معنى حديث الجب

و ملخص الكلام أن المحتملات في الحديث ثلاثة:

الأول: أن يراد به أن الإسلام يرفع الكفر.

الثاني: أن يراد أن الإسلام يرفع آثار الكفر وأحكامه، أي الأحكام الشرعية التي موضوعها عنوان الكفر كنجاسة البدن و مهدورية الدم و المال مثلاً.

الثالث: أن يراد به رفع ما تحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل المحرمات باعتبار الآثار و التبعات المتفرعة عليها كترك الصلاة المستتبع للقضاء و شرب الخمر المستتبع للحد مثلاً، فيراد بالحديث أن الخطيئة الكبيرة أعني الكفر لما كانت منشأ لسائر الخطايا من ترك الواجبات و فعل المحرمات خارجاً إذا ارتفعت هذه الخطيئة بسبب الإسلام صار الإسلام كفاره لسائر الخطايا المتحققة بسببها، فترتفع تبعاتها أيضاً كقضاء الصلاة و حدّ شرب الخمر مثلاً فهو بوجه نظير قول الإمام الصادق ع عليهما السلام لسليمان بن خالد حينما قال سليمان: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلّى في كل يوم صلتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال عليهما السلام:

«لَا تَفْعُلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكْتُ مِنَ الصَّلَاةِ». قَالَ الشَّهِيدُ: يَعْنِي مَا تَرَكْتُ مِنْ شَرائطِهَا وَأَفْعَالِهَا^(١).

نقد المحتملات الثلاث

هذا و لا يخفى بطلان الإحتمال الأول لأنّه يساوّق توضيح الواضحات بل وكذا الثاني لوضوح إرتفاع الأحكام بإرتفاع موضوعاتها، مضافاً إلى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيرة و خالد و ابن العاص و ابن أبي سرح وغيرهم، فيتعين الثالث و مقتضاه أن إسلام الكافر يصير كفارة لما صدر عنه في حال كفره و بسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات و يصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلا تترتب آثار ذلك و تبعاته فهذا إجمالاً مما لا ريب فيه.

ولكن إستشكّل عليه كما في المستمسك بوجوه:

الأول: أنه وارد مورد الإمتنان المنافي لشموله للمقام، لأنّه خلاف الإمتنان بالنسبة إلى القراء.

الثاني: أن ظاهر الحديث جبّ حال الكفر عن حال الإسلام فيختص بما لو كان ثابتاً حال الإسلام، لاستند إلى ما ثبت حال الكفر كالتكليف بقضاء العبادات حال الإسلام فإنه لو ثبت كان مستندًا إلى الفوت حال الكفر فلا يجري في مثل الزكاة لأنّ حولان الحول مثلاً على العين الزكوية يوجب حدوث حق للقراء وإذا حدث يبقى بإستعداد ذاته فإذا أسلم يجب عليه الزكاة للحق الباقى فعلاً لا للحادث قبلًا نظير ما إذا أجب أو تتجس بذنه فإن الجنابة والنجاسة أمران باقيان بإستعداد ذاتهما وبعد الإسلام يؤمر بالغسل والغسل للجنابة والنجلسة الفعليتين لما قبل الإسلام وكذا إذا أسلم بعد الزوال مع بقاء الوقت فإنه يؤمر بالصلاحة للوقت الباقى لا للزوال السابق. و دعوى أن حق القراء ناشئ من الأمر التكليفي بأداء الزكاة المستند إلى حولان الحول حال الكفر، فالحديث ينفي الأمر المذكور فينتفي الحق أيضًا بانتفاء منشأه،

١- الوسائل، ج ١، ص ٩٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

ممنوعة جدًا إذ الأمر بالعكس و ان الأمر بالإيتاء متفرع على ثبوت الحق في الرتبة السابقة فالأمر بإيتاء الزكاة نظير ادفع مال زيد إليه لامن قبيل ادفع مالك إلى زيدكيف والأمر بإيتاء الإنسان ماله إلى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله و التعبير بأموالهم في قوله - تعالى - : «خذ من أموالهم صدقة» من جهة ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة.

الثالث: أن البناء على عموم الحديث يوجب تخصيص الأكثر إذ لا ريب في بقاء عقوده وإيقاعاته وما عليه من الديون ونحوها.

هذا وأجاب في المستمسك عن الأول: «بأن الإمتنان بالنسبة إلى المسلم نفسه فلامانع من كونه خلاف الإمتنان بالإضافة إلى غيره».

وال الأولى أن يجاب بأن الإمتنان في الحديث على فرض اعتباره أخذ حكمة لاعلة، فالحكم عامًّاً مضافاً إلى أن الزكاة ليست ملكاً للفقراء وإنما هي مالية متعلقة في الإسلام و الفقراء من مصارفها.

وأجاب عن الثاني بأن الملكية لما كانت من الأمور الإعتبارية المحسنة كان بقائهما أيضاً مستندًا إلى ملاحظة منشأ الإعتبار، كحدهما فما لم يلحظ منشأ الإعتبار في كل آن لا يصح إعتبارها ولذا كان الفسخ وارداً على العقد و موجباً لإرتفاع الأثر لا أنه وارد على نفس الأثر، فوزان الملكية و حوالان الحول وزان وجوب القضاء و الفوت و مقتضى ذلك عدم تأثير حوالان الحول المحاصل قبل الإسلام في ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الإشكال في مثل النجاسة والحدث فانهما وإن كانتا إعتبارتين ولكن منشأ إعتبارهما نفس الأثر الخارجي الباقى باستعداد ذاته إلى ما بعد الإسلام.

و عن الثالث بانصراف الحديث إلى ما كان وقوعه قبل الإسلام مستندًا إلى عدم الإسلام، كترك الواجب والحرام فيصير الإسلام كفاره له فلا يشمل مثل العقود والإيقاعات التي يشترك فيها المسلم وغيره. هذا.

الأحكام الشرعية على خمسة أقسام

و التحقيق أن يقال إن الأحكام الشرعية على خمسة أقسام:

الأول: الأحكام العقلائية الثابتة عند الناس باهتم عقلاً وإن لم يلتزموا بشرعية، غاية الأمر إمضاء الشارع لها و تحديدها و ردعه عن بعض مصاديقها كالعقود والإيقاعات والضمادات.

الثاني: الأحكام التكليفية التي أتى بها الإسلام و تكون أحكاماً تكليفية محضة غير مستعقة لأثر شرعي كوجوب رد السلام و حرمة الكذب مثلاً.

الثالث: الأحكام التكليفية المستعقة لآثار شرعية كوجوب الصلاة المستعقب للقضاء و حرمة الخمر المستعقب للحد الشرعي.

الرابع: الأحكام الوضعية الإعتبارية المحضة المستعقة للآثار الشرعية، كملكية الفقراء للزكاة المستعقة لوجوب الأداء و الضمان مع الإتلاف أو التلف في بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعية الكاشفة عن نحو ثبوت خاصية خارجية كالنجاسة والجنابة الكاشفتين عن ثبوت نحو قذارة خارجية جسمية أو روحية مثلاً مع كونها مستعقة لآثار شرعية كوجوب الغسل أو الغسل أو حرمة دخول المسجد أو عدم صحة الصلاة و نحو ذلك.

ما هو المقصود من حديث الجب؟

أما القسم الأول فربما ينسب إلى الذهن عدم جب الإسلام لها إذ الظاهر من الحديث جب الإسلام للتخلفات المستندة إلى الكفر و عدم الإعتقد بالإسلام والأحكام العقلائية الدرجة بين الناس لاربط لها بالكفر والإسلام.

ولكن ربما يخطر بالبال الإشكال في ذلك بالنقض بموارد ذكر الحديث فإن المغيرة قتل ثلاث عشرة نسمة وأخذ أموالهم و خالد بن الوليد قتل عدّة من المسلمين في الحروب كغزوة أحد مثلاً و القصاص أو الديمة و كذا تضمين الأموال من الأحكام العقلائية و مورد نقل المناقب من طلق زوجته تطليقة في الشرك و تطليقتين في الإسلام و فيه قال علي عليهما السلام

«هدم الإسلام ما كان قبله هي عندي على واحدة» مع أن النكاح و الطلاق من الأمور الدارجة بين العقلاء بما هو عقلاء.

اللّهم إِلّا أَن يقال إن من قتلهم المغيرة كانوا مهدوري الدم و المال بکفرهم فلذا لم يضمّنه النبي ﷺ و قتل خالد لل المسلمين كان في القتال و الدفاع عن عقيدته و كيانه بحسب وضعه و لم يكن مثل هذا باطلًا موجباً للضمان عند الناس بل بحسب موازين الإسلام فيشمله حديث الجب قهراً و كذا الطلاق و ان كان دارجاً عند الناس و لكن إيجابه للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرّعه الإسلام فتأمل.

و الذي يسهّل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجة شرعية و انا الذي إدّعى انه هو التواتر الإجمالي بمعنى العلم بعدم كذب الجميع و أنه ثبت واحد منها إجمالاً.

والقسم الثاني من الأحكام مشمول للحديث جزماً و كذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المترتبة عليه، فلا يثبت بعد الإسلام القضاء و لا الحدّ لترك الصلاة و شرب الخمر في حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجية النجاسة و الجنابة و بقائهما إلى حال الإسلام و لكن الفرض قابل للمنع.

و أما القسم الرابع كملكية الفقراء للزكاة فمع إتلافها او تلفها في حال الكفر يرفع الحديث ضمانتها بلا إشكال و أما مع بقاء النصاب و العين ففيه شائبة إشكال: من أن الملكية بعد ثبوتها باقية بـاستعدادها الذاتي فوجوب الأداء بعد الإسلام أثر للملكية الباقيـة الفعلـية؛ و من أن الملكية من آثار حولـانـ الحـولـ فيـ حالـ الـكـفـرـ وـ الإـسـلامـ يـقطـعـ حالـ الإـسـلامـ عنـ حالـ الـكـفـرـ فـكـأنـ حـوـلـانـ حـولـ لمـ يـقـعـ منـ أـصـلـهـ وـ كـأـنـهـ صـارـ بـعـدـ إـسـلامـ مـالـكـاـًـ هـذـاـ مـالـ وـ لـذـاـ قـالـ فيـ المـعـتـبـرـ: «وـ يـسـتـأـنـفـ لـمـالـهـ حـولـ عـنـ إـسـلامـهـ». (١) وـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: «وـ يـسـتـأـنـفـ حـولـ حـينـ إـسـلامـ» (٢) وـ مـثـلـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ. (٣)

نعم في الجوادر عن نهاية الأحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة و لو كان

١- المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٠.

٢- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢.

٣- تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٥.

الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة»^(١) و الظاهر هو سقوط ماتعلق سابقاً.

قال في مصباح الفقيه:

«إن مثل الزكوة والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الشابطة في الإسلام بنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام القائين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة السابقة».^(٢)

و أمّا استياف الحول وعدم احتساب الشهور السابقة فيه إشكال فإن الملكية للنصاب متحققة وإنقضاء الشهور على النصاب أمر تكويني متحقق فلِم لا تتعلق الزكوة بعدما حال الحول حين الإسلام؟ فالظاهر صحة ما في نهاية الأحكام فتدبر.

كلام صاحب المدارك في حديث الجب و نقاده

هذا وقد عرفت أن جب الإسلام لما قبله كان أمراً متساماً عليه إلى عصر صاحب المدارك فأنكره هو و أصحاب الذخيرة و المستند.

و ما ذكره صاحب المدارك وجهاً لعدم سقوط الزكوة بعد تضعيف الحديث سندًا و متنًا يرجع إلى وجوه ثلات:

الأول: قياس الكافر على المخالف إذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحة أعماله إلا الزكوة.

الثاني: الاستصحاب.

الثالث: أنه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحة تكليفه لإمتناع إمتثاله حال الكفر و سقوطه بالإسلام.

هذا وقد عرفت إمكان أن يدعى توادر الحديث إجمالاً وكذا مفاده و دلالته، و القياس باطل والأولوية ممنوعة، و الاستصحاب لا يجري مع الدليل، و الإمتناع بالإختيار لا ينافي

١- الجوواهري، ج ١٥، ص ٦٢ و نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢- مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٧.

الإختيار والمدار في صحة التكليف تكن المكلف ولو بترتيب مقدماته من قبل والكافر كان متمكناً حال بلوغه من الإسلام وإتیان ما جاء به النبي و منه الزكاة. و عدم إمكان البعث او النجز الفعلي لايتأتي في وقوع الترك او الفعل مبغوضاً عليه كما في الحركات الخروجية في الدار المغضوبة لمن توسعها بسوء إختياره.

بقي هنا شيء وهو أن يقال إن جب الإسلام لما قبله وقع في سياق جب التوبة لما قبلها و هدم الحج لما قبله و نحو ذلك واضح أن الحج أو التوبة لا تجب مثل الزكاة و نحوها من الحقوق الواجبة.

و فيه أن عدم الأخذ بظاهر الدليل في بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بحسب الإسلام لجميع التخلّفات المتحققة حال الكفر إلاّ لما ثبت بالدليل عدم جبيه له فتدبر.

و قد طال البحث عن المسألة فأرجو العفو من القراء الكرام وأنتم منهم الدعاء.^(١)

^(١)-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٣٧ إلى ١٤٥.

الفصل الخامس :

ثبوت الهلال

بحكم الإمام والوالى

و هو يشتمل على فوائد و فروع :

الفائدة الأولى:

الاقوال فى ثبوت الهلال بحكم الامام والوالى

«محل البحث و إن كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم و عدمه، و لكن إطار البحث وسيع يشمل جميع الموضوعات التي يمكن أن يحكم الحاكم فيها حكماً ولايأياً. فهذا كالبحث عن حجية فتوا المجتهد في حق مقلديه كان بحثاً اصولياً و يشتمل على حجية حكم الحاكم في الموضوعات، وأنها حجة مطلقاً، او في حق مقلديه فقط؟

و هل كانت مقيدة بحصول الوثوق الشخصي، او بعدم الظن أو الوثائق

(١) بخلافه؟»

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤية، و بالشیاع المفید للعلم أو الإطمینان، بل بالعلم من أي طریق حصل، و بشهادة عدلين إجمالاً و إن لم تكن عند الحاكم، و بعضی ثلاثین من الشهـر السابق، و کذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال.

و هل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يفضل بين ما إذا ثبت له بشاهدين و بين ما إذا ثبت له برأيته أو بعلمه؟

و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الوالي الأعظم أو يکفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يکفي في ذلك أي فقيه كان و إن لم يكن متصدراً لعمل أو قضاء؟ في المسألة وجوه.

قال في المدائن ما ملخصه:

«قد صرّح جملة من الأصحاب منهم العلامة و غيره بأنه لا يعتبر في ثبوت

١- ولایة الفقیہ، ج ٢، ص ٥٩٣.

الهلال بالشاهدين في الصوم و الفطر حكم الحاكم؛ بل لو رأه عدلاً ولم يشهدوا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتها و عرف عدالتها الصوم أو الفطر...
والظاهر أنَّ هذا الحكم لاريب فيه ولا إشكال. وإنما الإشكال في أنَّه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بدَّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتي الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي. و يظهر من بعض أفضليات متأخرى المتأخرين العدم، قال: إنَّه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إنَّ حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بقتضي ذلك وإلا فلا. و ظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال: فلو ثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على أنَّه يجب على المكلف الإجتناب عنه، و كذا لو حكم بأنَّه دخل الوقت في زمان معين.^(١)

إنتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأول إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهوراً عندهم، ولكنَّه -قدس سره- بعد التعرُّض لأدلةه و المناقشة فيها قال: «المسألة عندي موضع توقف و إشكال».

و الفاضل النراقي أيضاً تعرَّض للمسألة في المستند وتبع الحدائق في الإشكال فيها بل قوى العدم.^(٢)

و قال الشهيد في الدروس:

«و هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.^(٣)
و ظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤية الحاكم و علمه أيضاً.
و في المدارك:

٢- مستند الشيعة، ج ٢، ص ١٣٢.

١- الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨.

٣- الدروس، ص ٧٧.

«هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهاال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، وهو خيرة الدروس لعموم مادل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، وبأنه لوقامت عنده البينة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البينة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدل (العمل.ظ) إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أجزي في رؤية الهاال إلا شهادة رجالين عدلين».^(١)

و ظاهر كلامه المفروغية من الشبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين. و في كفاية السبزواري:

«وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهاال وجهان: أحدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد». ^(٢)

وفي كشف الغطاء:

«سادسها: حكم القبيه المحتهد المأمون بالنسبة إلى مقلديه سواء حكم برؤية أو بيّنة أو غيرهما». ^(٣)

وفي الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق مادل على نفوذه وأنّ الراد عليه كالراذ عليهم لبيان من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والإجتهد و النسب و نحوها». ^(٤)

وفي العروة الوثقى في بيان طرق ثبوت هلال رمضان و شوال قال: «السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستندته». ^(٥)

ولم يفرق بين كون مستند حكمه البينة أو الرؤية أو غيرهما.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

١- مدارك الأحكام، ص ٣٧٠.

٢- كفاية الأحكام، ص ٥٢.

٣- كشف الغطاء، ص ٣٢٥.

٤- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

٥- العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٢٤، كتاب الصوم، فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال.

«لا يشترط في ثبوت ال HALAL و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت ال HALAL بناء على أي طريق في مذهبه وجوب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية».

وفي ذيل الخط:

«الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق ال HALAL و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فتى حكم به وجوب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة عدل واحد». ^(١)

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعية إلى الحكم الثاني، أعني حجية حكم الحاكم، و مقتضاه عدم حجيته عندهم ولكن بلاحظة الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأول، أعني عدم اشتراط حكم الحاكم في الشهادة و نحوها من الأمارات. وعلى هذا فحجية الحكم متفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخرین و لكن بعد الرجوع إلى عدّة من كتب الفقه من الشیعیة و السنتة في باب الصوم نرى أن مسألة حجية حكم الحاكم و وجوب العمل بحكمه في ال HALAL غير معنونة في كثير من الكتب و لم يتعرّضوا لها في عرض سائر الأمارات مع كثرة الابلاء بها في الصوم و النطرو الحجّ في جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم في باب ما يثبت به ال HALAL أن حجيته كانت مفروغاً عنها عندهم، حيث ذكروا أن البينة أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقاً لكل أحد أو يتوقف اعتبارهما على حكم الحاكم؟ فأصحابنا وأكثر علماء السنتة إعتبروا البينة للكلّ أحد و قالوا إنّه لا يشترط حكم الحاكم في حقّ من قامت عنده، و حكى عن الشافعية اعتبار حكمه. ولكن كان المناسب البحث في أصل المسألة أيضاً، و كأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم في عرض سائر الأمارات بل في طوها و مستندًا إلى أحدها أو أنّ محلّ البحث في إختيارات الحاكم و حجية حكمه و موارد نفوذه كتاب الأمارة أو القضاء. هذا.

١- أفقه على المذاهب الأربع، ج ١، ص ٥٥١.

ولكن لا أظن كون الإعتذارين مبررين لترك عنوان المسألة في باب الصوم من الفقه، فتدبر.

الفائدة الثانية:

الإسندال لنفوذ حكم الحاكم في الهلال ونقده

وكيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم في الهلال أم لا؟ ذكروا في المسألة أقوالاً ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البينة، وبين ما إذا استند إلى رؤية الحاكم وعلمه كما مرّ من المدارك. واستدل القائل بعدم الحجية كما في المستند^(١) بالأصل، وبالأخبار الكثيرة المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو الشاهدين أو مضى ثلاثين الظاهرة في الحصر، وبالأخبار النافية عن إتباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وعلوم أنّ حكم الحاكم لايفيد أزيد من الظن. ويرد على ما ذكر أنّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. وظهور الأخبار في الحصر من نوع ومفهومها من قبيل مفهوم اللقب، والحصر الظاهر في قول الصادق عليه السلام: «إنّ علياً كان يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(٢)، حصر إضافي في قبال شهادة النساء وشهادة العدل الواحد، كما هو واضح.

و مع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجيته قطعية كسائر الأمارات المعتبرة، فلا يشمله مادل على النهي عن إتباع الظن.

ولعل عدم تعرّض الأخبار هنا له لكونه في طول سائر الأمارات ومستندًا إليها.

فالعمدة إقامة الدليل على اعتبار الحكم في المقام وأمثاله.

و يستدل القائل بالحجية بإطلاق الأخبار الذالة على وجوب الرجوع إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم، كقول الصادق عليه السلام على ما في المقبوله: « فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّه، والرّاد علّينا الرّاد على الله»^(٣)

١- مستند الشيعة، ج ٢، ص ١٣٢.

٢- ألوسائل، ج ٧، ص ٢٠٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٣- ألوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

و قول صاحب الزمان -عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ- على ما في التوقيع: «وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».»^(١)

و أمر الھلال من أظهر الحوادث العامة الواقعة في جميع الأعصار.
إلى غير ذلك مما دلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهم السلام.

و بصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الھلال منذ ثلاثة يومناً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم».»^(٢)
قال في الحدائق بعد التعرّض لهذين الدليلين ما ملخصه:

«وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً، أما المقبولة ونحوها فإن المتبادر منها إنما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية.

و أما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه و من أئمة الجور و خلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين.
نعم، للسائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النية، إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل هذه الكلية، و ظهور أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه.

و بالجملة فالمسألة عندي موضع توقف و إشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثم أنت خبير أيضاً بأن ما ذكروه من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء و حرمة اللحم ولم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البينة مثلاً، فإن تنجيis الأول و تحرير الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. كما في كمال الدين، ص ٤٨٤ ط. قم، ولكن لم أجده في الوسائل المطبوع لفظة (عليهم).

٢- الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الحاكم، ينافي الأخبار الدالة على أن كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر، وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحكم بذلك وإنما ذكروا أخبار المالك وشهادة الشاهدين، وعلى ذلك تدل الأخبار أيضاً.^(١)

أقول: ما ذكره أخيراً من النقض بمثل نجاسة ماء أو حرمة لحم خاص ونحوها من الموضوعات الجزئية الشخصية غير وارد، فإن أمر الهرال المتوقف عليه صوم المسلمين وعيدهم وحجتهم ونحو ذلك يكون من الأمور المهمة العامة للمسلمين، وليس أمراً جزئياً شخصياً بل هو أمر يبتلي به مجتمع المسلمين حيناً بعد حين، وكان رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام والحكام والقضاة في جميع الأعصار يهتمون به و كان تحقيقه وإثباته من وظائفهم التي يتولونها، ولم يكن بناء المسلمين على اعتزال كل شخص وانفراده بصومه وفطره ووقفه وإفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولادة الأمر من الحكام ونوابهم، كما يشهد بذلك السيرة المستمرة الباقية إلى أعصارنا و الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها.

فأمور الحج مثلاً كانت مفروضة إلى أمير الحاج المنصوب من قبل الحلفاء لذلك، وربما كانوا هم بأنفسهم يتصدرون لها والناس كانوا متابعين لهم، ولم يعهد أن يختلف مسلم عن أمير الحاج أو يسأل المسلمون حاكماً عن مستند حكمه وأنه البينة أو العلم الشخصي مثلاً وقد تحقق في محله جواز حكم الحكم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق علیه السلام في المقبولة عن الرجوع إلى قضاة الجور لكونهم طواغيت وجعل الفقيه من شيعته حاكماً بدهم لرفع حاجات الشيعة فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه في كل ما كان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأعصار والظروف ومنها كان أمر الهرال قطعاً كما هو كذلك في أعصارنا. وإذا أرجع صاحب العصر عجل الله فرجه -شيعته في الحوادث الواقعة لهم إلى رواة حديثهم فأي حادثة واقعة أهم وأشد ابتلاء من أمر الهرال الذي يبتلي به في يوم واحد مجتمع المسلمين؟

اللهم إلا أن يقال: إن مورد السؤال في المقبولة هو المنازعات في مثل الدين والميراث

١- الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

فلا يعمّ مثل الهمال، و قال عليه السلام: «إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ». و كون حكمه في الهمال هو حكمهم أولاً الكلام، ولا يمكن إثباته بهذه الرواية، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فتأمل. كما أنّ إرادة العموم في الحوادث الواقعية في التوقيع غير معلومة بعد كون الجواب مسبوقاً بسؤال غير مذكور، و لعل المسؤول عنه كان حوادث خاصة. و الجواب أيضاً محمل، حيث لا يعلم أن الإرجاع هل هو في حكم الحوادث فيدل على حجية الفتوى أو فصلها و حسمها فيدل على نفوذ القضايا أو رفع إيجابها ليشمل المقام.

و يمكن دعوى إنصرافها إلى خصوص الحوادث المهمة التي لا يخلص فيها إلا حكم الحاكم و ليس المقام منه لإمكان معرفة الهمال بغيره من الرؤية و الشهود و نحوهما. هذا. و أما ما ذكره في الحدائق من حمل لفظ الإمام في الصريحة على إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدّاً يظهر ذلك من تتبّع موارد استعمال اللفظ في الأبواب المختلفة من الفقه و الحديث، كما مرّ كثير منها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

و قد عرفت سابقاً أنّ أنس أذهان أصحابنا بإمامية الأئمة الإثنى عشر عليهما السلام صار موجباً لتوهم كون اللفظ موضوعاً لهم أو منصرفاً إليهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذي يؤتّم به في الصلاة أو الجهاد أو الحجّ أو جميع الشؤون العامة بحقّ كان أو بياطلا.

فقد أطلق الإمام الصادق عليه السلام اللفظ على أمير الحاج إسماعيل بن عليٍّ حين سقط هو عليهما السلام بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «سر، فإن الإمام لا يقف.»^(١)

و في رسالة الحقوق لعليٍّ بن الحسين عليهما السلام: «و كل سائس إمام»^(٢) و بالجملة فالإمام هو القائد في شأن عامّ أو جميع الشؤون العامة. و المراد به هنا الحاكم العدل و إن لم يكن معصوماً كما يقتضيه إطلاق اللفظ، وإن كانت الأئمة الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشريف عندنا.

و قد عرفت بالتفصيل أنّ الإمامة و شؤونها داخلة في نسج الإسلام و نظامه و أنها

١- الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

٢- الخصال للصدوق، ص ٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

لاتتعطل في عصر من الأعصار. وتحقيق الهلال وإثباته وتعيين تكليف المسلمين في صيامهم وعيدهم ووقفهم من أهم الوظائف العامة.

الفائدة الثالثة:

موارد تصدّي النبي ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام لأمر الهلال

وقد تصدّى لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين النبي ﷺ في عصره بما أنه كان حاكماً عليهم وكذلك أمير المؤمنين وجميع الخلفاء:

١- في سنن أبي داود بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال ﷺ: يبالال، أذن في الناس فليصوموا غداً». ^(١)

٢- وعن عكرمة:

«أئمّهم شكّوا في هلال رمضان مرّة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأئمّي رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». ^(٢)

والخبران يرجعان إلى خبر واحد، ولعلّ ابن عباس سقط من الثاني.

٣- وعن ابن عمر، قال:

«ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». ^(٣)
ولعلّ شهادة الأعرابي أو ابن عمر كانت محفوظة بقرائن خارجية توجب الثقة أو الإطمئنان، مضافاً إلى ما للرسول ﷺ من العلم والإحاطة، فلا تنافي بهذه الروايات لما دلّ

١- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٢- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٣- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

على اعتبار التعدد في الشاهد.

والتفصيل بين هلال رمضان و هلال شوال بكفاية الواحد في الأول دون الثاني كما عن بعض فقهاء السنة من نوع عند المشهور من أصحابنا. التحقيق موكول إلى محله.

٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ:

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ بالله لا إله إلا

الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم». ^(١)

٥- وفي المثل لابن حزم:

«روينا من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان، فقال رسول الله ﷺ «أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا». (٢)»

٦- روی ابن ماجة بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال:

«حدّثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أئمّهم رأوا المحلل بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.»⁽³⁾

وروى هذا الخبر بعينه في المصنف، وفيه:

«فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوه لعيدهم من الغد». (٤)

٧- وفي الجواهر عن النبي ﷺ:

«أَن لِيْلَة الشَّكْ أَصْبَحَ النَّاسَ فَجَاءُ أَعْرَابِيًّا إِلَيْهِ فَشَهِدَ بِرَوْيَةِ الْمَلَالِ فَأَمَرَ الرَّبِّيَّ

منادياً ينادي «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.»⁽⁵⁾

ولم أجد الرواية كذلك في كتب السنة ولكن في صحيح مسلم:

^١-سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٦، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين...

٢- المحلى لابن حزم، ج ٣، ص ٢٣٧ (الجزء ٦)، المسألة ٧٥٧.

^٣-سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، كتاب الصيام، الباب ٦، الحديث ١٦٥٣.

^٤ المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦٥، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال،

٥- الجوهر، ج ١٦، ص ١٩٧.

«بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتّم صيامه إلى الليل.»^(١)

٨ - وفي الوسائل عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، قال:
«صام علي عليه السلام بالكوفة ثانية وعشرين يوماً شهراً رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً
ينادي اقضوا يوماً فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً».»^(٢)

٩ - وفي أم الشافعي يسنده عن فاطمة بنت الحسين:
«أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان فقام، وأحسبه قال: «وأمر الناس
أن يصوموا»»^(٣)

فيظاهر من هذه الروايات أن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام كانوا يتصدىان لأمر الهلال
وصوم المسلمين وعيدهم، ويحکمان عليهم بالصوم والفطر بعدما ثبت الهلال عندهما.
واحتمال كون ذلك من خصائص النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهما السلام واضح البطلان لمن ثبت له
عدم تعطيل الإمامة وشُؤونها في عصر الغيبة وعدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير
المبتنى به في جميع الأعصار. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فيجب التأسي به فيما لم يثبت
اختصاصه به وكذلك الأئمة عليهم السلام.

١٠ - مضت صحیحة محمد بن قیس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان
أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.»^(٤)

١١ - وفي رواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «دخلت على أبي العباس
بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ قلت: ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن
أفطرت أفطربنا. فقال: يا غلام، علىك بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان،
فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يبعد الله.»^(٥)

١ - صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء...، الحديث ١١٣٥.

٢ - الوسائل، ج ٧، ص ٢١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٣ - الأم للشافعي، ج ٢، ص ٨٠.

٤ - الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٥ - الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ٥.

و كون الإمام عليه السلام في ظرف التقى لا يوجب جمل قوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام» على التقى، فإنه كبرى كليته لم يكن ضرورة في بيانها لو لم تكن حقيقة، والضرورات تتقدّر بقدرها. و قضاوه عليه السلام لا ينافي صحة العبادة المأني بها عن تقى، فإن ترك الصوم ليس عملاً وجودياً حتى يجزي عن الصوم الواجب.

١٢ - وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «فدنوت فأكلت، وقلت: الصوم معك والفتر معك.»^(١)

١٣ - وفي رواية ثالثة: «ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك.»^(٢)

١٤ - وعن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال عليه السلام: «يا غلام، اذهب فانظر أصابع السلطان أم لا. فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداة فتغدىنا معه.»^(٣)

و سند الصدوق إلى ابن أبي منصور صحيح وهو أيضاً ثقة. و دلالة هذه الأخبار الكثيرة على أنَّ أمر ال�لال كان بيد الحاكم الإسلامي و أنه كان من شؤون الحكومة واضحة. والناس كانوا متابعين لها في الصوم والفتر والحج، فكان للناس رمضان واحد و عيد واحد و موقف واحد و كان نظامها بيد الحاكم دفعاً للاختلاف والهرج والمرج.

وفي الجواهر:

«إن احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلة و تشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.»^(٤)

١ - الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ٤.

٢ - الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ٦.

٣ - الوسائل، ج ٧، ص ٩٤، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ١.

٤ - الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦٠.

١٥ - وفي رواية أبي الجارود قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام: أتنا شكركنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال عليه السلام: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس.»^(١)

١٦ - وفي كنز العمال عن الترمذى، عن عائشة:

«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس.»^(٢)

١٧ - وروى الترمذى بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.»
قال الترمذى:

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّا معنى هذا: الصوم و الفطر مع الجماعة و عظم الناس.»^(٣)

و هذه الروايات وإن ضعف أكثرها من جهة السند ولكن الثقة والإطمئنان بصدور بعضها مضافاً إلى صحة البعض يكفي لإثبات أن أمر الملاك لم يكن أمراً فردياً بل كان من الأمور العامة التي كان الحكم الإسلامي مصدرأ لها وأمراً جماعياً كان الحكم نظاماً له والسيرة المستمرة أيضاً شاهدة على ذلك فكان الحكم في جميع الأعصار مرجعاً للناس في صومهم وفطتهم، وكان أمير الحاج المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضة، والناس يتبعونه.

و قد عد الماوردي خمسة تكاليف لأمير الحاج فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له

متبعين و بأفعاله مقتدين.»

و ذكر مثله أبويعلي.^(٤)

١- ألوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث.

٢- كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، الباب ١ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ٢٣٧٦٣.

٣- سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٢، أبواب الصوم، الباب ١١، الحديث ٦٩٣.

٤- الأحكام السلطانية، ص ١١٠، باب ولادة الحجّ. و الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١١٢، فصل ولادة الحجّ.

وكان أئمّتنا المعصومون عليهم السلام وأصحابهم أيضاً في مدة أكثر من مائة سنة يحجّون في جماعة الناس، ولم يعهد ولم ينقل تخلفهم عن الناس في الوقوف والإفاضة والنحر وسائر الأعمال، ولو كان لبان ونقله المؤرّخون والأصحاب.

وإحتفال اتفاقهم مع الناس ومع أمير الحاج في رؤية اهلال بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جداً.

وبذلك يظهر إجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضاً وأقل في صورة عدم العلم بالخلاف.

وقد مر سابقاً أنّ الحج لم يكن بدون أمير الحاج المنصوب لذلك، المتبوع في جميع المواقف.

وقد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب باباً لتسمية من حج بالناس من سنة ثمان من الهجرة إلى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، فراجع^(١).

١- مروج الذهب، ج ٢، ص ٥٦٦.

الفروع

الفرع الأول:

ملاك التصدّي لأمر الـهـلـلـ هل هو الفـقاـهـةـ او الإـمامـةـ؟

لا يخفى أن الدليل على حجية حكم الحاكم في باب الـهـلـلـ إن كان هو المقبولة أو التوقيع الشريف ونحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبني فقهه على الكتاب والـسـنـنـ وأحاديث الأئـمـةـ عليـهمـ الـبـرـاءـةـ، فيعم كل فقيه واحد للشرط سواء تصدّي للإمام أو القضاء فعلاً أو كان منعزلاً عنها.

وأما إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصة التي مررت بالموضوع فيها هو الإمام، وظاهر منه هو المتصدّي فعلاً لمقام الإمامة وزعامة المسلمين. فشمول الحكم لـعـالـهـ في البلاد وللقضاء المنصوبين من قبله محل إشكال.

وأشكـلـ من ذلك الفقيـهـ المنـزـلـ عـنـهاـ فـعـلـاـ وـإـنـ صـلـحـ لهاـ. اللـهـمـ الـأـنـ يـدـعـيـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ الفـعـلـيـةـ لـكـلـ فـقـيـهـ وـأـنـ لـهـ كـلـ ماـ كـانـ لـلـإـمـامـ بـعـقـضـيـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الفـقـيـهـ، وـلـكـنـ نـاقـشـناـ فـذـلـكـ كـمـاـ مـرـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: نـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ إـبـلـاغـ حـكـمـ الـخـلـفـةـ وـالـإـمـامـ الـأـعـظـمـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـمـصـارـ وـالـبـلـادـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ لـمـ يـكـنـ يـتـيـسـرـ عـادـةـ، فـإـذـاـ اـسـتـنـبـطـنـاـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـ السـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ أـنـ بـنـاءـ الشـرـعـ كـانـ عـلـىـ تـوـحـيدـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ أـمـرـ الـهـلـلـ وـصـوـمـهـمـ وـعـيـدـهـمـ وـمـوـاـقـفـ حـجـّهـمـ فـلـاـمـحـالـةـ يـجـبـ أـنـ يـتـصـدـىـ لـذـلـكـ فـيـ كـلـ بـلـدـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ مـنـ الـعـالـمـ وـالـقـضـاـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ، حـيـثـ يـتـصـدـىـ لـأـمـرـ الـهـلـلـ قـاضـيـ الـقـضـاـةـ فـيـ كـلـ بـلـدـ، وـلـاـ سـيـّـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـآـفـاقـ يـكـونـ لـكـلـ بـلـدـ حـكـمـ نـفـسـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـالـأـقـويـ فـيـ الـمـسـأـلةـ.

والمناسب في باب الحجّ تصدّي أمير الحجاج له وإن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له ولا سيّما إذا فوض الإمام إليهما ذلك بالصراحة.

نعم، في النفس شيء بالنسبة إلى القضاة وهو أنّ الماوردي وأبايعلى لم يذكرا ذلك في عداد ما ذكراه من اختيارات القضاة، ولو كان الھلال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضوا له في ولایة الحج كما مرّ هذا.

وقد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفايةً التصدّي له إذا لم يكن الھلال واضحاً للناس واختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّة التي لا يجوز إهمالها، وأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الهرج والمرج. ويجب على الناس أيضاً الرجوع إليهم في ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعية التي أمروا بالرجوع فيها إلى رواة حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أنّ يجب مع عدم الفقيه تصدّي عدول المؤمنين له ونفوذ حكمهم فيه، وظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبر.

الفرع الثاني:

ما هو الملاك في الحكم؟

الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولا يتعين أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقات هذه المادة أو ما يرادفه، بل يكفي فيه قوله: «اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» ونحو ذلك مما هو حكم واقعاً وبالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لامنهمه. وفي كفاية قوله: «ثبت عندي» إشكال إذ ظاهر الخبر لا إنشاء كما لا يخفى.

الفرع الثالث:

اعتبار حكم الحاكم ليس بنحو السببية

ليس حكم الحاكم في الھلال وفي سائر الموضوعات على القول به ملحوظاً بنحو السببية في عرض الواقع ومتغيراً له، بل هو طريق شرعي إلى الواقع وحجّة عليه كسائر الأمارات و

الطرق، فلامجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، في باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهراً على المترافعين حسماً لماذة النزاع كما هو واضح.

و كذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحكم في مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقسيط عن أهلية الحكم، و لقول الصادق عليه السلام في المقبوله: «إذا حكم بحکمنا». إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم عليه السلام وإنما كان وجوب القبول لذلك لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم و موازيته بأن يستند إلى الكتاب والسنة الصحيحة في قبال من يستند إلى الأقىسة والاستحسانات الظبية فلا يصدق ذلك على من قصر في مبادي حكمه، بل من غفل عنها ولو كان عن قصور، فتدبر.

الفرع الرابع:

الفرق بين فتوى المجتهد و حكم الحكم

أنّ فتوى المجتهد حجة في حقه و حق مقلديه دون سائر المجتهدين. وأما حكمه في الھلال و نحوه على فرض حجيته فلا ينحصر في حق مقلديه بل يعم المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده و جامعيته لشروط الحكم و عدم تقصيره في مباديه.

و كذلك حكمه في المرافعات و لو كانت الشبهة حكمية مختلفاً فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا في منجزات المريض مثلاً و أنها من الأصل أو من الثالث فترافقا إليه فحكم بالأصل مثلاً فيكون حكمه نافذاً حتى في حق من يرى أنها من الثالث، إذ حسم النزاع يقتضي وجوب الأخذ بحكم الحكم للمترافعين وإن خالف نظر أحدهما اجتهاداً أو تقليداً.

و بالجملة فحكم الحكم نافذ حتى في حق سائر المجتهدين إذ الإمام عليه السلام حكم في التوقيع الشريف بكونهم حجة له عليه السلام، و من الواضح أنه لا يجوز لأحد مخالفته حجة الإمام عليه السلام.

و لدلالة المقبوله على وجوب قbole و حرمة ردّه و أنّ ردّه ردّهم عليه السلام، و إطلاقه يشمل المجتهد أيضاً. و مورد المقبوله هو الشبهة الحكمية أو الأعم، كما لا يخفى على من راجعها.

و لا ينتقض هذا بالفتوى، فإنّ الفتوى ليس إنشاءً لحكم بل هو إخبار عما فهمه من الكتاب و السنة فلا يكون حجة في حق من يقدر على الاستنباط منها، فتدبر.

هذا كله مضافاً إلى أنّ إمام المسلمين و المنصوب من قبله إذا حكم بحكم لتوحيد كلمة المسلمين و حفظ نظامهم كما هو كذلك في أمر ال�لال فليس لأحد أن يفارق جماعتهم و يخالف الإمام و الوالي قيد شبر، مجتهداً كان أو مقلّداً، كما كان كذلك في عصر النبي ﷺ و في عصر أمير المؤمنين عاشراً و إلا لزم اختلال النظام و المرج و المرج، و لتفصيل المسألة محل آخر.^(١)

١- ولادة الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٣ إلى ٦١٠.

الفصل السادس :

حجية البينة و العدل الواحد

والشياع

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الأولى:

حجية البينة^(١)

فِمَّا قَالُوا بِحِجْبِتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْمَوْضِعَاتِ: أَلِبَيْنَةُ أَعْنِي شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ إِلَّا فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَهَادَةِ أَرْبَعٍ.

وَأَسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِوَجْوهٍ:

الأول: الإجماع.

وَفِيهِ مَنْعِ ثَبُوتِهِ فِي غَيْرِ بَابِ الْمَرَافِعَاتِ إِذَ الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةٌ. وَلَوْ سَلَّمَ يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَسْتَنِدًا إِلَى الْوَجْهِ الْأَخْرَى فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا مَسْتَقْلًا.

قال الحقّ النراقي في أواخر العوائد:

«عائدة: هل الأصل في شهادة العدلين وجوب القبول والعمل بمقتضها إلا ما أخرجه الدليل أو عدمه؟

ظاهر أكثر أصحابنا بل صريحهم سياً المتأخرین منهم الأول، بل ربّما يظهر من بعضهم الإجماع عليه وكون إعتبار قولهما ثابتًا من شريعتنا.

والمحكي عن القاضي عبد العزيز بن البراج، الثاني و اختياره بعض المتأخرین وهو الظاهر من غير واحد من مشايخنا المعاصرین حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسة بقول العدلین لعدم دليل على اعتباره عموماً، بل ظاهر السيد في الدریعة والحق الأول في المعارج، والثاني في المعرفة وصاحب الواقیة حيث حکموا بعدم ثبوت

١-كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٣٨٥

الإجتهاد بشهادتها لعدم دليل على اعتبارها. و كنت على ذلك منذ أعوام كثيرة... .

والحق هو الأول.»^(١)

و بالجملة فالمسألة كانت خلافية.

الدليل الثاني لحجية البيينة

الثاني وهو العمدة، موثقة مساعدة بن صدقة: فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم (عن أبيه -خ). عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ع قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الشوب يكون (عليك -يب) قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيينة».»

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم.^(٢)

ومذكور في التهذيب بطبعيه: علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم. و المتعارف في أسانيد الكافي أيضاً كذلك. ولكن في الكافي هنا بعنوان النسخة: «عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم.»

و هارون بن مسلم من أصحاب الهمadi و العسكري ع. و مساعدة بن صدقة من أصحاب الإمام الصادق ع فرواية هارون عنه بلا واسطة تتوقف على أن يكون أحدهما طويلاً العمر. و هارون بن مسلم ثقة.

و اختلفوا في مساعدة، وأكثر المتأخرین على توثيقه. و يؤيد ذلك كثرة روایاته و اعتماد الأصحاب بها و له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين ع.

١- العوائد، ص ٢٧٣.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠؛ و الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠. الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

ما هو المستفاد من موثقة مساعدة؟

و المستفاد من الحديث أنّ يد البائع على الثوب أو العبد وإقرار العبد بالعبودية وأصالة عدم الإننسباب أو الرضاع وإن كانت معتبرة في حد ذاتها ولكن إذا قامت البيينة على خلافها قدّمت عليها ف تكون حجّة في إثبات الموضوعات ومقدمة على غيرها من الأصول والأمارات كالعلم.

و قد صرّح بسريران هذا الحكم في جميع الأشياء ولا محالة يراد بها الموضوعات التي لها أحكام في الشرع نظير الأشياء المذكورة في الحديث.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في حجيتها بين أن تقوم عند الحاكم أو غيره نظير ما تقول في باب الهمال، فالحجّة نفس البيينة ولا يحتاج إلى حكم الحاكم عقيبها.
والإشكال في وثاقة مساعدة مرتفع بكثرة روایاته و اعتناء الأصحاب بها في فتاواهم فتأمل.

و إحتمال أن يراد بالبيينة معناها اللغوي أعني الحجّة والأمر الواضح لامعنها المصطلح في أعصارنا أعني شهادة العدلين كما في قوله - تعالى - : «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ^(١) وَقُولُهُ : «هَنَى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢) بعيد في الغاية، إذ لو فرض عدم تبادر المعنى المصطلح في عصر النبي ﷺ في عصر الإمام الصادق عـ صار اللفظ قالباً لهذا المعنى كما يظهر لك بمراجعة أخبار باب القضاء بكثرتها.

ولو سلم فلا إشكال في كون المعنى المصطلح من أظهر مصاديق معناها اللغوي بعد أنس الأذهان بإعتماد الشارع عليه في باب المخاصمات لإثبات الحقوق، و عليه كان عمل النبي ﷺ والأئمة عـ و جميع الصحابة و التابعين فتدبر.

الدليل الثالث لحجية البيينة

الوجه الثالث: إلغاء الخصوصية بل الأولوية القطعية من حجيتها في باب المرافعات و

٢- سورة البيينة (٩٨)، الآية ١.

١- سورة هود (١١)، الآية ١٧.

الخواصمات إذ من الواضح حجّية البيّنة في المرافعات وعليها يعتمد القضاة ويحكم بها للمدعى مع كون المدعى عليه ذا يد غالباً -واليد أماره عقلائية شرعية- و مع كون الأصل معه.

فإذا كانت حجّة مع وجود المعارض في غيره تكون حجّة بطريق أولى.

و ظاهر إعتبار الشارع لها في إثبات الحقوق وأسباب الحدود إعتبارها طريقاً إلى الواقع ومحرزاً له فيثبت بها اللوازم واللزمومات أيضاً كسائر الأمارات.

و قد كثرت الأخبار الواردة في إثبات الدعاوى والحقوق و موجبات الحدود بالبيّنات.

وفي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عائلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ». الحديث^(١) اللهم إِنَّمَا يَرَادُ بِالْبَيِّنَةِ فِي كَلَامِهِ مُطْلَقُ الْحَجَّةِ كَمَا رَبِّيَا يَشْهُدُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ: «وَبَعْضُكُمْ أَحَنَّ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضِهِ» هَذَا.

وليس الأيمان في عرض البيّنات إذ اليدين لا يثبت بها الواقع ولا تقبل من المدعى إلا في موارد خاصة وإنما يعتمد عليها للنبي قطعاً للخصومة بعد ما لم يكن للمدعى بيّنة على إثبات حقه.

كيف؟ و بالبيّنات تسفك الدماء و تباح الأموال و تهتك الأعراض. ولو لا حجيّتها و إحرازها للواقع لم يتربّ عليها هذه الآثار المهمّة.

نعم ربّا حدد الشرع إعتبارها في بعض المقامات ببعض القيود لأهميتها فتراه مثلاً اعتبر في الزنا واللواء مثلاً كون الشهود أربعة، واعتبر الذكورة في بعض الموارد دون بعض، ولكن المستفاد من جميعها إعتبارها طريقاً لإحراز الواقع و كاشفاً عنه.

وبما ذكرنا يظهر المناقشة فيما قد يقال من أنّ الحجّية في باب المرافعات لا تقتضي الحجّية مطلقاً إذ المرافعات لا بدّ من حلّها و فصلها لامحالة و إلا لاختلال النّظام فلعلّ البيّنة جعلت حجّة فيها لذلك كالآيمان.

وجه المناقشة: أنّ الظاهر من أدلة البيّنة في المرافعات وفي أبواب الحدود كونها وسيلة لإثبات الحقوق و موجبات الحدود فهي حجّة مطلقاً و لذا يعتمد عليها في فصل القضاء لأنّها جعلت لفصل القضاء فقط و الفرق بينها وبين الأيمان واضح كما مرّ فتأمل.

١- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم...، الحديث.

الدليل الرابع لحجية البينة

الوجه الرابع: إلغاء الخصوصية من حجّيتها في موارد خاصة و منها النسب و نذكر في عدادها بعض الأخبار التي ربما يستفاد منها الإطلاق و لا دليل قاطع على اختصاصها بباب الترافع:

١ - قوله تعالى -في الطلاق: «و أشهدوا ذوي عدل منكم». ^(١)

٢ - قوله في الوصية: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم». ^(٢)

٣ - قوله في الدين: «و استشهادوا شهيدين من رجالكم». ^(٣) إذ لولا حجية قولهما كان إشهادهما لغواً و لا دليل على إختصاصهما بصورة الترافع إلى المحاكم فتأمل.

٤ - وفي خبر عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة». ^(٤) ولكن عبدالله بن سليمان مجھول الحال.

٥ - وفي خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي عليهما السلام مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كلهـ. وإن أقرّ إثنان من الورثة و كانوا عـدلين أـجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونـا عـدلين أـلزماـ في حصـتها بـقدر ما ورثـاـ. و كذلك إن أـقرـ بعض الورثـة بـأـخـ أو أـخـتـ إنـما يـلزمـه في حصـتها». ^(٥)

٦ - وبالإسناد قال: قال علي عليهما السلام: «من أـقرـ لأـخـيهـ فهوـ شـريكـ فيـ المـالـ وـ لاـ يـثبتـ نـسـبـهـ،ـ فإنـ أـقـرـ إـثـنـانـ فـكـذـلـكـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـاـ عـدـلـيـنـ فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ وـ يـضـرـبـ فيـ الـمـيرـاثـ معـهـمـ». ^(٦)

١- سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٢.

٢- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٢.

٣- أـلـوسـائـلـ،ـ جـ ١٧ـ،ـ صـ ٩١ـ،ـ الـبـابـ ٦١ـ منـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـيـاحـةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٤- أـلـوسـائـلـ،ـ جـ ١٣ـ،ـ صـ ٤٠٢ـ،ـ الـبـابـ ٢٦ـ منـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٥- أـلـوسـائـلـ،ـ جـ ١٣ـ،ـ صـ ٤٠٢ـ،ـ الـبـابـ ٢٦ـ منـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٧- و قال الصدوق: و في حديث آخر: «إِنْ شَهَدَ إِثْنَانُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا ذَلِكَ فِي حَصْتِهِمَا».»^(١)

٨- و في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْبَيِّنَاتَ لِلنَّسْبِ وَالْمَوَارِيثِ».»^(٢)

٩- و في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «صَمْ لِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْ لِرُؤْيَاةِهِ، وَ إِنْ شَهَدَ عَنْكَ شَاهِدًا مَرْضِيًّا بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضِيهِ».»^(٣)

١٠- و في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إِذَا شَهَدَ عَنْكَ إِلَمَامٌ شَاهِدًا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مِنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَمْ إِلَمَامٌ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، الْحَدِيثُ».»^(٤) و الأخبار في باب الْهَلَالِ كثيرة فراجع.

١١- و في مرسلة يونس عمّن رواه قال: «إِسْتِخْرَاجُ الْحَقْقَ بِأَرْبَعَةِ وِجْهٍ: بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ، الْحَدِيثُ».»^(٥)

١٢- و في خبر علقة عن الصادق عليهما السلام: «فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بَعْنِيكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بَذَلِكَ شَاهِدًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسُّتُّرِ، وَ شَهَادَتُهُ مُقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنَبًا، الْحَدِيثُ»^(٦) و المقصود قبول شهادته جزءاً من البيينة فتدبر.

١٣- و في خبر العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى:- «وَإِسْتَشْهِدُوا شَهِيدِيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ». قال: «لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدْلَ بِقَبْوِلِ شَهَادَتِهِمْ، وَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاِهِمْ».»^(٧)

١٤- و قال الصادق عليهما السلام: «إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَقْبِلُ وَهِيَ نَصْفٌ

١- ألوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث.

٢- ألوسائل، ج ١٤، ص ٦٧، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

٣- ألوسائل، ج ٧، ص ١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

٤- ألوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٥- ألوسائل، ج ١٨، ص ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم.... الحديث ٤.

٦- ألوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٢، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

٧- ألوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٥، الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٢.

شهادة، وإن شهد رجال عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.» وبضمونه روایات آخر^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار التي ربما يعثر عليها المتبوع. هذا.

الإِسْتَدْلَالُ فِي الْعَوَادِيدِ بِرَوَايَاتِ أَخْرَى وَنَقْدُهُ

وفي العوائد إستدل أيضاً بقول الصادق عثيل^(٢) لابنه إسماعيل: «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»^(٢) بتقريب أن الجمجم المعرف وإستغرقه أفرادي لاجمعي فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدقه خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبق الباقي.

مع أن إرادة العموم الجمعي هنا منتفية قطعاً لعدم إمكان شهادة جميع المؤمنين بل ولا نصفهم ولا ثلثتهم بل ولا عشرهم ولا واحد من ألف منهم.

أقول: الإِسْتَدْلَالُ بِالْحَدِيثِ لِلشَّيْعَةِ أَنْسَبُ وَسِيجَيُ الْبَحْثِ فِيهِ.

وإستدل فيه أيضاً بالأخبار الكثيرة المصرحة بجواز شهادة الملوك والمكاتب والصبي بعد الكبر واليهودي والنصراني بعد الإسلام والخصي والاعمى والأصم والولد والوالد والوصي والشريك والأجير والصديق والضيف والمحدود إذا تاب وغير ذلك مما لا يخفى.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق في هذه الأخبار لعدم كونها في مقام البيان فلعلها ناظرة إلى باب الترافع.

هذا ما عثرنا عليه إجمالاً من الأدلة على حجية البيئة في جميع الأبواب.

وهل يشترط في شهود النسب الذكورة أو يكفي شهادة رجل وامرأتين كما في الأموال؟ وجهان: من عدم كون المقصود بالأصالة المال ومن إستتباعه للميراث.

والشيخ في شهادات الخلاف (المسألة ٤) عد النسب في عداد ما يعتبر في شهوده الذكورة.^(٣) و هكذا صنع في شهادات المبسوط أيضاً ولكن قال بعد ذلك: «و قال بعضهم:

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥ و ...

٢- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

٣- الخلاف، ج ٣، ص ٣٢٦.

يثبت جميع ذلك بشاهد و إمرأتين و هو الأقوى إلا القصاص.»^(١)
و تفصيل المسألة يطلب من كتاب الشهادات.

الفائدة الثانية:

هل العدل الواحد حجة؟

هذا كله في حجية البينة في المقام و أما العدل الواحد فلم يتعرض له المصنف في المقام.
و قد يقال بعدم حجيته في الموضوعات وإن كان حجّة في إثبات الأحكام الشرعية الكلية.

و يؤيد ذلك ظهور الموثقة في حصر ما يثبت به الأشياء في الاستبانة و البينة، ولو كان العدل الواحد حجّة كان إعتبار التعدد في الشاهد لغوًّا، و هذا البيان يجري في كل مورد كان التعدد في الشهود معتبراً. هذا.

و في قبال ذلك ما قد يقال بحجيتها أيضاً لقيام سيرة العلاء في جميع الأعصار والأمسار على العمل بخبر الثقة و عليه إستقرار بناؤهم عملاً في جميع مسائل الحياة.
كيف؟! فإذا كان خبر الثقة حجّة في إثبات الأحكام الشرعية الكلية مع أهميتها فالأولوية القطعية تقتضي حجيته في الموضوعات أيضاً.

و يشهد لذلك بإلغاء الخصوصية ما دلّ على إعتباره في موارد خاصة:

١- كموقعة ساعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي و ليست لي بيضة فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.»^(٢)

٢- و خبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله علیه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها فقال: «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها».»^(٣) و نحوه غيره فراجع الباب.

١- المبسط، ج ٨، ص ١٧٢.

٢- الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، أحاديث ٢.

٣- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، أحاديث ١.

٣ - صححه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في مسألة عزل الوكيل قال عليه السلام: «نعم، إنَّ الوكيل إذا وُكِّل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٌ أبداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوكالة». ^(١)

٤ - موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي: إنَّ حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير فات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إِنَّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير». ^(٢)

٥- مادل على جواز الصلاة بأذان الثقة وأن المؤذن مؤمن. فراجع الوسائل. ^(٣)

إلى غير ذلك من الروايات التي ربما يعثر عليها المتبع.

نقد ما أستدل به لحجية العدل الواحد

أقول: أولاً: إن مورد الموثقة صورة وجود اليد في قبال البيينة فالأحد أن يقول إنَّ في مثل هذه الصورة يتعمّن التعدد في الشاهد ولا يكفي الوارد فليس هذا دليلاً على عدم حجية العدل الواحد مطلقاً فتأمل.

و ثانياً: الحق أنَّ بين خبر العدل و خبر الثقة عموماً من وجه فحجية أحدهما لتنفيذ حجية الآخر في محل إفتراقهما.

و ثالثاً: الظاهر أنَّ بناء العقلاء و سيرتهم ليس مبنياً على التعدد وإنما يعملون في أمورهم المختلفة بخبر الثقة فإذا حصل لهم الوثوق شخصاً بحيث تطمئن النفس و تسكن. و الوثوق عند العقلاء مرتبة من العلم والإستيانة.

و أمّا البيينة فهي حجّة تعبدية من قبل الشارع وإن لم يحصل بها الوثوق شخصاً بل مع

١- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٦، الباب ٢ من كتاب الوكالة، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، الباب ٩٧ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ٤، ص ٦١٨، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة.

الظن بالخلاف أيضاً ولذا عطفت في الموثقة على الإستبانة، و ظاهر العطف المغايرة. ويُكَن أن تحمل الأخبار الواردة في موارد خاصة أيضاً على صورة حصول الموثق شخصاً، إذ تعلق الحجية فيها على كون الخبر ثقة أو مسلماً صادقاً ربما يشهد بكون الملاك الموثق بقوله والإطمئنان بصدقه.

و بالجملة فخبر الثقة الذي يحصل الموثق بقوله حجة عند العقلاء وأمضاه الشرع و يكون من مصاديق الإستبانة عندهم.

و أمّا خبر العدل الواحد إذا لم يحصل الموثق بقوله لجهة من الجهات فلا دليل على اعتباره بل يظهر من قول الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجالان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد»^(١) أنه لا اعتبار بخبر الواحد وحده وكيف كان فإعتباره محل تأمل وإشكال. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: إن ما ذكرت من إعتبار الموثق الشخصي في خبر الثقة إنما هو في الأمور الشخصية وأما في الأمور المرتبطة بباب الإطاعة والعصيان والإحتاج واللجاج وروابط الموالي والعيدي فالملاك هو الموثق النوعي كما قالوا في حجية الطواهر إذ إنّاطة الحجية في مثلها على الموثق الشخصي يوجب تخلف العيدي عن الإطاعة باعتذار عدم حصول الموثق شخصاً وهذا يوجب إنّلام نظام الإحتاج والمؤاخذة، فلو قلنا بحجية خبر الثقة فلا بد من حمل الموثق فيه على الموثق النوعي فتدبر.

الفائدة الثالثة:

الشیاع و فتاوى الشیعة و السنّة فیه

«ثم تعرّض الشيخ ليبحث حجية الشیاع و أشار الاستاذ -دام ظله- بهذه المناسبة إلى امور، ثم اختار ما هو الحق عنده:»

١ - قال الشيخ في شهادات الخلاف (المقالة ١٥):

«يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالإستفاضة كالملك

١- ألوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

المطلق و النسب. و للشافعى فيه و جهان: فقال الإصطخري مثل ما قلناه. و قال غيره: لا يثبت شيء من ذلك بالإستفاضة و لا يشهد عليها بذلك. دليلنا إنّه لاختلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي ﷺ و لم يثبت ذلك إلاً بالإستفاضة لأنّه شهدناهـ. و أمّا الوقف فيبني على التأييد فإنّ لم يجز الشهادة بالإستفاضة أدى إلى بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا يقون أبداً...»^(١)

أقول: المراد بالإستفاضة الشياع المصطلح.

٢ - وأفتى الشيخ في قضايا المبسوط بثبوت النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق بالإستفاضة.

و أنكر ثبوت الولاية بها إلا إذا بلغت إلى حدّ يوجب العلم.^(٢) و مقتضى كلامه هذا حجية الإستفاضة في الستة المذكورة وإن لم توجّب العلم.

٣ - وفي قضايا الشرائع:

«تشبت ولاية القاضي بالإستفاضة. و كذا يثبت بالإستفاضة: النسب و الملك

المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق.»^(٣)

٤ - وفي الشهادات من الشرائع:

«و ما يكفي فيه السماع فالنسب و الموت و الملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب و يتحقق كلّ واحد من هذه بتواتي الأخبار من جماعة لا يضمّهم قيد المواجهة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و في هذا عندي تردد».»^(٤)

أقول: هل يرجع تردّيد الشرائع إلى أصل اعتبار الإستفاضة أو إلى جواز الشهادة بها إذا لم تند العلم؟ و لعل الثاني أظهر.

و يظهر من بعض فقهائنا إلحاق الرق و العدالة بما ذكر فتكون عشرة.

١- الخلاف، ج ٣، ص ٣٣١. ٢- المبسوط، ج ٨، ص ٨٦.

٣- الشرائع، ج ٤، ص ٧٠ (= طبعة أخرى، ص ٨٦٢).

٤- الشرائع، ج ٤، ص ١٣٣ (= طبعة أخرى، ص ٩١٨).

٥- وفي شهادات الجوادر بعد التعرض للعشر قال:

«بل قيل بزيادة سبعة عشر إليها وهي العزل والرضاع وتضرر الزوجة والتعديل والمرح والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرّية واللوث والغضب والدين والإعسار». ^(١)

٦- وفي الشهادات من مختصر أبي القاسم الحريقي في فقه الحنابلة:
«و ما ظهرت به الأخبار وإستقررت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة».

أقول: ظاهره اعتبار العلم في الشهادة.

٧- وذيله في المغني بقوله:

«هذا النوع الثاني من السمع وهو ما يعلمه بالإستفاضة. وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه....

وإختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالإستفاضة غير النسب والولادة فقال أصحابنا: هو تسعه أشياء: النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل، وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: لا تجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فإنها شهادة بعقد فأشبه سائر العقود.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في الملك المطلق...» ^(٢)
أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أصحابنا وكذا ابن قدامة أنه لا يتوقف اعتبار الإستفاضة على حصول العلم بسببيها وإلا لم يكن مجال للبحث فيها والخلاف في موردها إذ العلم حجة بذاته في أي مقام حصل.

نعم لأحد أن يقول بحجيتها في مقام العمل ولكن لا يجوز الشهادة بضمونها إلا إذا حصل العلم كما يأتي من الجوادر.

٢- المغني، ج ١٢، ص ٢٣.

١- الجوادر، ج ٤١، ص ١٣٢.

حقيقة الشياع وأدلة حجيّته و حدودها

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع البحث هنا في أمور:

الأول: في تعريف الإستفاضة و بيان حقيقتها.

الثاني: في أدلة حجيّتها.

الثالث: في أنه هل تكون حجّة مطلقاً أو بشرط حصول العلم أو بشرط حصول الظن.

أما الأول: في المسالك: «هي إخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطى عادة يحصل بقوتهم

العلم بضمون خبرهم». ^(١)

أقول: سبأّتني البحث حول كلامه -قدس سره-

والظاهر أن مقصودهم بالإستفاضة و الشياع ليس مجرد جريان المضمون على الألسن و

الأفواه كما رأينا في الشائعات الإجتماعية التي لا أساس لها و يتداوّلها الألسن لصالح سياسية

بلا تصديق لمضمونها.

بل المقصود شيوخ الحكم و التصديق بالنسبة الحكيمية من قبل الخبرين كتصديقهم بأنّ

زيداً إن لمرو أو أنّ الأرض ملك لزيد او وقف على المسجد مثلّاً و نحو ذلك.

الأمر الثاني: في أدلة حجيّتها فنقول: قد إستدلّوا بذلك بوجوه:

الدليل الأول و نقده

الأول: أنّ هذا السنخ من الأمور مما يتعدّر أو يتعرّض غالباً إقامة البيئة عليها.

قال في المسالك في وجه تخصيص المصنف إعتبار الإستفاضة بالسبعة المذكورة:

«و وجه تخصيصها من بين الحقوق أنّها أمور ممتدّة و لا مدخل للبيئة فيها

غالباً:

فالنسب غاية الممكن فيه رؤية الولادة على فراش الإنسان لكن النسب إلى

١- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

الأجداد المتوفين والقبائل القديمه مما لا يتحقق فيه الرؤيه و معرفة الفراش فدعت الحاجة إلى إعتماد التسامع....

و أما الملك فإن أسبابه متعددة، و تعددها يوجب عسر الوقوف عليها فيكتفي فيه بالتسامع أيضاً.

و أما الموت فلتعدّر مشاهدة الميت في أكثر الأوقات للشهود. و الوقف و العتق لم يسمع فيها الإستفاضة ببطلا على تطاول الأوقات لتعذر بقاء الشهود في مثل الوقف، و الشهادة الثالثة غير مسموعة فسنت الحاجة إلى إثباتها بالتسامع.

و مثلهما النكاح فإذا نعلم أن خديجة زوجة النبي ﷺ وليس مدركه التواتر لأن شرطه إستواء الطرفين و الوسائل في العلم الحسي و هو منفي في الابتداء لأن الظاهر أن المخبرين لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع...»^(١) هذا.

و أجاب في مصباح الهدى عن هذا الوجه بأنه لو تم لكان حكمه لتشريع اعتبار الشياع لاطريقاً لإثبات اعتباره كما هو المدعى.^(٢)

أقول: مرجع ما ذكره في المسالك إلى إدعاء الإنسداد الصغير بدعوى العلم إجمالاً بالتكليف، و عدم إمكان إحراز الموضوع بالعلم و لا بالبيانة، و الإهمال لايجوز، و الإحتياط متعسر أو موجب لاختلال النظام، فدعت الحاجة إلى إحرازه بالإستفاضة، و لو فرض تحقق مقدمات الإنسداد بأجمعها لم يكن بد من حجيتها حكومة أو كشفاً فالدليل على هذا تام. و لكن الكلام في تحقق المقدمات بأجمعها إذ على فرض تعذر العلم الجازم فالوثيق مما يمكن تحققه غالباً و هو علم عادي يعتمد عليه العقلاء في أمورهم.

و لو سلم عدم إمكانه فلم لا يرجع إلى الظن المطلق و يرجع إلى خصوص الشياع؟ و لو سلم فعل الواجب في أمثال المقام هو الإحتياط، و إيجابه لاختلال النظام يمكن منعه فتدبر.

٢- مصباح الهدى، ج ١٠، ص ٢٩٤.

١- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

الدليل الثاني و نقاده

الوجه الثاني: ما يظهر من المسالك أيضاً و محصلة:

«أنّ أدنى مراتب البيئة لا يحصل بها الظنّ الغالب المتاخم للعلم، و الشياع ربّما

يحصل منه ذلك فيكون أولى منها بالحجية وإن لم يحصل منه في بعض الأحيان لأنّ

مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا من البيئة بالقياس إلى الشياع.»^(١)

أقول: هذا إستدلال عجيب إذ لم يظهر لنا من أدلة حجية البيئة أنّ وجه اعتبارها إفادتها للظنّ و لاندرى ما هو الملاك في حجيّتها و إطلاق دليل الحجية يعمّ صورة الظن بالخلاف أيضاً، ولو سلم فهي حكمة للجعل لاعلة حتى يتعدى منها فما ذكره أشبه شيء بالقياس الذي لانقول به.

الدليل الثالث و نقاده

الوجه الثالث: ألسيرة المستمرة في جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشياع و الإستفاضة فترى العقلاء يحكمون بالتحاق من ينتسب إلى أب أو أم أو طائفة او قبيلة و يرتبون عليه آثاره، و يستقر هذا الأمر من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا طريق لهم في هذا الحكم إلا الشياع في محلّ.

أقول: يمكن أن يناقش هذا الوجه أيضاً بأنّ العقلاء يحصل لهم غالباً الوثوق والإطمئنان بسبب الشياع إذا لم يسبق عامل تشكيك في البين و كانت أذهانهم باقية على صراحتها، وفي الحقيقة هم يعملون بوثوقيهم الذي هو في حكم العلم عندهم.

و أما إذا سبق في البين عامل تشكيك و حصل لهم الشك واقعاً فهل يعتمدون في هذه الصورة أيضاً على الشياع بنفسه بحيث يكون أمارة تعبدية عندهم؟ فيه إشكال بل منع إذ الظاهر أنّ أعمال العقلاء ليست مبنية على التعبد و إنما يعمل كلّ واحد منهم بعلمه و وثوقيه.

١- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٥.

ولم يعهد من العقلاء تشكيل مجمع تقيني لجعل أمارات تعبدية وأصول عقلائية يتبعّدون بها ولو مع عدم حصول العلم والثيق.

وليس معنى الأخذ بطريق العقلاء أنَّ كُلَّ واحد منهم يقلد غيره من العقلاء تعبدًا بل المقصود أنَّ كُلَّ واحد منهم يأخذ بما يحکم به عقله ودركه فتدبر.

الدليل الرابع لحجية الشياع

الوجه الرابع: مرسلة يونس التي رواها المشايخ الثلاثة: في الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات والتراخيص والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه». ^(١)

ورواها الشيخ أيضًا في موضعين من التهذيب وفي الإستبصار وفيه وفي موضع من التهذيب «أن يأخذوا بها بظاهر الحال». ^(٢)

ورواها الصدوق أيضًا في الفقيه وفي الخصال وفيهما: «بظاهر الحكم» وذكر في الفقيه بدل المواريث: «الأنساب» وراجع الوسائل أيضًا. ^(٣)

و تقرير الإستدلال بها أنَّ المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس أعني النسبة الحكمية الشائعة عندهم كقولهم مثلاً: هذا هاشمي، أو هذا ملك لزيد أو وقف على المسجد و نحو ذلك.

و أوضح من ذلك في الدلالة على الشياع ظاهر الحال المذكور في الإستبصار وموضع من

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٣١، باب التوادر من كتاب القضاء والأحكام، الحديث ١٥.

٢- أللتهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣ و ٢٨٨، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، الحديث ١٨٦، و باب الزريادات...، الحديث ٥؛ والإستبصار، ج ٣، ص ١٣، الباب ١ من كتاب الشهادات، الحديث ٣.

٣- الفقيه، ج ٣، ص ٩ (= طبعة أخرى)، ج ٣، ص ١٦، الباب ١١ من أبواب القضايا والأحكام، الحديث ١؛ الخصال، ص ٣١، باب الخمسة، الحديث ٨٨؛ والوسائل، ج ١٨، ص ٢١٢، الباب ٢٢ من أبواب كفية الحكم...، الحديث ١.

التهذيب بأن يراد به الحال الظاهر في المجتمع. و المراد بالولايات كون شخص خاص والياً أو قاضياً من قبل الإمام، و من المناكح كون هذا زوجاً لهذه أو هذه زوجة لذلك، و من الذبائح كون ما في سوق المسلمين حلالاً مذكى، و من الشهادات جواز الشهادة بما شاع واستفاض، و من المواريث توريث من انتسب إلى أبوه أو أمها أو طائفة فيكون هذا دليلاً على ثبوت النسب بالشياع، وأظهر من ذلك إن كانت النسخة: «الأنساب» بدل المواريث.

نقد الدليل الرابع لحجية الشياع

أقول: للمناقشة في هذا الدليل أيضاً مجال واسع وإن تمسك به في الجواهر وغيره، إذ يرد عليه أولاً: أن السند مرسل وإن أمكن أن يقال: إن التعبير بعض رجاله يظهر منه أن الراوي من أصحاب يومنا فيستفاد منه نحو مدح له.

و ثانياً: أن المتن مختلف كما مر. و ثالثاً: أن سؤال السائل لما كان عن جواز إعتماد القاضي على الشهود مع عدم معرفتهم فلابد أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال فيشبه أن تكون النسخة الصحيحة: «ظاهر الحال» و أراد الإمام عليه السلام بيان أن ظاهر حال المسلم بما أنه مسلم، العدالة و عدم الفسق، وهذا هو الذي عبر عنه الفقهاء بكفاية حسن الظاهر فيجوز جعله والياً أو يقبل دعواه الولاية و كذا يجوز المزاوجة معه او يقبل دعواه في الزوجية و كذا في الإنتساب و يحكم بحلية ذبيحته و تقبل شهادته، و لا ارتباط لهذه الأمور بالشياع المفسر بإخبار جمع كثير بضمون واحد. كيف؟! هل يتوقف حلية ذبيحة المسلم مثلاً على إخبار جمع كثير بها اللهم إلا أن يراد الإخبار بكونه مسلماً حتى تحل ذبيحته.

الدليل الخامس لحجية الشياع

الوجه الخامس: قصة إسماعيل بن جعفر عليهما السلام الرواية بسند صحيح. فعن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عن حرizer قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن،

فقال إسماعيل: يا أبا إِنَّ فلاناً ي يريد الخروج إلى اليمين و عندي كذلك دينار، أفترى أن أدفعها إليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يابني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس. فقال: يابني لا تفعل. فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل و قضى أنْ أبا عبد الله عليه حجّ و حجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم آجرني و اخلف على فلوجه أبو عبد الله عليه فهمزه بيده من خلفه و قال له: يابني فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبا إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يابني إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين﴾ يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر، إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿و لا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فأي سفيه أسفه من شارب الخمر لا يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن إثمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اثمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه. ^(١)

ففداد هذه الصحىحة أن شياع أمر بين الناس و شهادة المؤمنين به أمارة معتبرة على ما شاع فيجب ترتيب الأثر عليه فإذا شهدوا مثلاً بكون أحد شارباً للخمر صار مصداقاً لما دلّ على أنّ شارب الخمر لا يزوج و لا يشفع و لا يؤتمن. و لاتحصر حجيته في موضوع خاص كشارب الخمر مثلاً، بل تجري في كل مورد تحقق الشياع والإستفاضة كما هو الظاهر من الصحىحة.

و الظاهر أن إسماعيل لم يحصل له العلم و لا الوثوق من الشياع و إلا لم يكن يتخلّف عن علمه و ثوقه في ماله الذي كان يهتمّ به كثيراً فيستفاد من الحديث حجيته الشياع و لو لم يفده العلم و لا الوثيق.

نقد إعتماد العلمين: النراقي و صاحب الجوادر على الدليل الخامس

أقول: لعل هذا الدليل أحسن ما أستدل به في المقام، و إعتمد عليه صاحب الجوادر

١- ألوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

أيضاً^(١).

ولكن يكن أن يقال: إن الشياع بين الناس أمر و شهادة المؤمنين بما هم مؤمنون أمر آخر، إذ شهادة المؤمنين تكون من مصاديق البيئة الشرعية التي مرّ اعتبارها تعبدًا، والشهادة فيها تكون عن حسٍ كما في مورد الصحيحة.

و إنما الإشكال و البحث في الشياع بين الناس إذا لم يعلم حا لهم من الإيمان و العدالة بل نعلم إجمالاً أن أكثرهم هم رعاع أتباع كلّ ناعق لا يستضيفون بنور العلم ولا يشخصون الحقّ من الباطل، و مورده الأمور الممتدّة في عمود الزمان التي يتعرّض فيها الحس غالباً. و دلالة الحديث على اعتباره محلّ إشكال.

و المحقق النراقي (ره) أيضاً حمل الصحيحة على شهادة البيئة قال في العوائد ما محضله: «إن الاستغراق فيه أفرادي لا جمعي فالمعنى كلّ مؤمن شهد عندك فصدقه، خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقي.

مع أن إرادة العموم الجماعي منافية قطعاً لعدم إمكان شهادة جميع المؤمنين إلى يوم القيمة ولا جميع مؤمني عصره، بل ولا نصفهم ولا ثلثهم بل ولا عشرهم ولا واحد من ألف منهم فالمراد إما الاستغراق الأفرادي كما مرّ أو مطلق الجمع الشامل للثلاثة أو جميع أفراد الجمع الشامل للثلاثة المتعدّي حكمه إلى الإثنين أيضاً بالإجماع المركّب.

و أيضاً الحكم مفزع على قوله - سبحانه - ﴿يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين﴾. وهو وارد في تصديق النبي ﷺ عبد الله بن نفيل و هو كان واحداً.

و أيضاً ظاهر أنّ من أخبر إسماعيل بشرب الخمر ليس إلاّ اثنين أو ثلاثة^(٢). أقول: لم يظهر لي من أين ظهر له أنّ الخبر لإسماعيل لم يكن إلاّ اثنين أو ثلاثة؟! هذا. وفي الحديث مناقشة أخرى أيضاً، وهي أنّ تزويج شخص و اتهامه على أمانة يتوقفان عادة على إحراز الإيمان و الأمانة فجهول الحال أيضاً لا يزوج و لا يؤمن عند العقلاء فلا يتوقف عدم التزويج و عدم الاتهام على إحراز كونه فاسقاً شارب الخمر فتأمل.

٢- العوائد، ص ٢٧٤.

١- الجواهر، ج ٤٠، ص ٥٦.

و مناقشة ثلاثة، وهي آية التي ذكرها الإمام علیه السلام نزلت في شأن بعض المنافقين المظاهرين بالإيمان وهو عبدالله بن نفيل أو نبتل بن الحارث أو عتاب بن قشير:

في تفسير علي بن إبراهيم ما حصل له:

«أنه كان سبب نزولها أنَّ عبد الله بن نفيل المنافق كان يقعد إلى

رسول الله ﷺ فيسمع كلامه و ينcline إلى المنافقين و يتم على فأخبر النبي ﷺ

جبرئيل بذلك فدعا النبي ﷺ فأخبره فحلف أنه لم يفعل فقال

رسول الله ﷺ: قد قبلت منك فرجع إلى أصحابه فقال: إنَّ محمداً أذن فأنزل

الله - تعالى -: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَ يَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» أي يصدق الله فيما يقول و يصدقك فيما تعذر إليه في

الظاهر ولا يصدقك في الباطن، قوله: «وَ يَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يعني المقربين بالإيمان من

غير إعتقداد». (١)

أقول: و يشهد لما ذكره تغيير حرف الصلة و ذكر اللام الظاهرة في النفع أو يكون بتضمين

التصديق فإنه يتعدى باللام كمافي قوله - تعالى -: «وَ مَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ»

و إذا كان التصديق للمؤمنين بحسب الظاهر فقط فلا حاجة في قوله و يكون وزانه وزانه

قوله علیه السلام: «كذب سمعك و بصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قساماً و قال لك قوله

فضقة وكذبهم». (٢)

و على هذا فيشكل الإستدلال بالصحيح لحجية البينة أو الشياع. و لعل الآية الشريفة و

الصحيحه كلتاها في مقام الإرشاد إلى آداب المعاشرة و لزوم التصديق الصوري للمجتمع و

الخلطاء والإحتياط عملاً في موارد الشبهة و نحو ذلك فتدبر. هذا.

و هنا رواية أخرى عن الكافي يظهر منها أن القصة وقعت لنفس الإمام الصادق مع

أبيه علیه السلام و هي ما رواه في الوسائل عن الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن حمّاد بن بشير عن أبي عبدالله و فيه: و قال

١- تفسير علي بن إبراهيم، ج ١، ص ٣٠٠ (= طبعة أخرى، ص ٢٧٥)؛ و الآية ٦١ من سورة التوبه.

٢- الكافي، ج ٨، ص ١٤٧، تكذيب المغتاب...، الحديث ١٢٥.

أبو عبدالله عليه السلام : «إني أردت أن أستبعض بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبعض فلاناً، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿بُؤْمَنَ بِاللَّهِ وَبِؤْمَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم قال: إنك إن استبعضته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فاستبعضته فضيعها فدعوت الله - عز وجل - أن يأجرني فقال: أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت: ولم؟ قال: لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر. الحديث»^(١) وروى القصة مختصرة العياشي أيضاً عن حماد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.^(٢)

أقول: إحتمال وقوع القصة تارة للإمام الصادق عليه السلام وتارة لإبنه إسماعيل غير بعيد ولكن عصيان الإمام الصادق لأبيه بعيد جداً. هذا.

دليل آخر لحجية الشياع و نقه

و ربما يتوجه جواز الإستدلال لحجية الشياع أيضاً بأخبار ذكر فيها لفظ المعروف. كقوله عليه السلام : «و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتبع منه أو معروف بشهادة زور. الحديث».«^(٣)

و قوله عليه السلام : «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف.»^(٤) و قوله عليه السلام : في شهادة من يلعب بالحرب: «لا يأس إذا كان لا يعرف بفسق.»^(٥) و قوله عليه السلام : «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كان مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف.»^(٦) إلى غير ذلك مما حذوا هذه الأخبار.

١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٨، الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

٢- تفسير البرهان، ج ٢، ص ١٣٩.

٣- الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٤- الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠١، الباب ٤٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

٥- الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٥، الباب ٥٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

٦- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٤، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٠.

أقول: تفسير المعروف بالشائع عند الناس مصطلح يبتنا أهل اللغة الفارسية ولكن الظاهر أن المراد به في هذه الأخبار المعروفة للشخص لالمعروف عند المجتمع وأقل من احتمال ذلك.

هذه هي الوجوه التي أقاموها لإعتبار الشياع والإستفاضة وقد عرفت المناقشة فيها.

حدود حجية الشياع

الأمر الثالث: في أن الإستفاضة هل تكون حجّة شرعية مطلقاً أو بشرط أن تكون مفيدة للعلم الجازم أو يكتفي فيها بالظن المتأخر للعلم أو يكفي مطلق الظن، أو يشرط فيها أن لا يقوم ظن بمخالفة؟ في المسألة وجوه.

ربما يستظر من المحقق في شهادات الشرائع والنافع حيث إن اعتبار العلم في الشهادة، عدم إعتبار الإستفاضة مالم تقد العلم.
وفي المسالك في تعريف الإستفاضة:

«هي إخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطي عادة يحصل بقوتهم العلم بضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام المصنف هنا، أو الظن الغالب المقارب له على قول». ^(١)
و ظاهره إعتبار حصول العلم على نظر المصنف هنا و الظن الغالب على القول الآخر.
ولكن لم يظهر لي من كلام المصنف في باب القضاء إعتبار العلم. و قوله بعد أسطر:
«ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البيينة وإن شهدت الأمارات
ما لم يحصل اليقين». ^(٢)

مورده صورة عدم الإستفاضة كما يظهر لمن تأمل في عبارته.
و كيف كان فالالتزام بإشتراط العلم مساوقة لعدم إعتبار الإستفاضة بذاته إذا العلم حجّة بذاته في أي مقام حصل.

و ظاهر أكثر الكلمات أن الإستفاضة بنفسها حجّة شرعية ولذا اختلفوا في مواردها وقسّكوا الحجيتها فيها بأن هذه الأشياء مما يعتذر إقامة البيينة عليها فهذا السنخ من الإستدلال

٢- المصدر.

١- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

ظاهر في كون المقصود حجيته بنفسها كالبيئة.
ويظهر من الجوادر أيضاً القول بإعتبارها بذاتها بنحو الإطلاق ولكن لم يحوز الشهادة
بضمونها إلا إذا حصل العلم، ففصل بين باب الشهادة وبين غيرها من الآثار.
في باب القضاء بعد الإستدلال للشیاع بالسیرة و بالمرسلة و الصحیحة السابقتین. قال:
«و منه یعلم أنه لامدخلیة لمفاده الذي یكون تارةً علمًا و أخرى متآخماً له
ثالثة ظنّاً غالباً في حجيته وإن المدار على تحققه.»^(١)
وفي باب الشهادات منه:

«نعم قد یقال: إن الشیاع المسمى بالتسامع مرّة و بالإستفاضة أخرى معنى
وحداني وإن تعدد أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بقتضاه، و الظنّ المتآخم له
و مطلق الظنّ إلا أن الكلّ شیاع و تسامع و إستفاضة.

فع فرض قيام الدليل على حجيته من سيرة أو إجماع أو ظاهر المرسل أو خبر
إسماعيل أو غير ذلك لم يختلف الحال في أفراده المزبورة التي من المقطوع عدم
مدخليتها فيه، بل هي في الحقيقة ليست من أفراده وإنما هي أحوال تقارن بعض
أفراده كما نجده بالوجودان بلاحظة أفراده.

ولكن على كلّ حال إثبات حجيته و القضاء به و إجراء الأحكام عليه
لا يتضمن جواز الشهادة بضمونه وإن لم يقارنه العلم، لما عرفته من إعتبار العلم في
الشهادة و كونه كالشمس و الكفّ....

وبذلك كله يظهر لك سقوط البحث في أنه هل يعتبر فيه الظنّ المتآخم أو
العلم وأنّ في ذلك قولين، بل في الرياض جعل الأقوال ثلاثة بزيادة مطلق الظنّ و
نسبة كلّ قول إلى قائل و ذكر الأدلة لذلك، إذ قد عرفت أنّ هذه الأحوال
لامدخلية لها في حجيّة الشیاع.

كما أنه ظهر لك منه أن الشیاع و التسامع و الإستفاضة على أحوال ثلاثة:
أحدها: إستعمال الشائع المستفيض و إجراء الأحكام عليه. و الثاني:

١- الجوادر، ج ٤٠، ص ٥٧

القضاء به، و الثالث: الشهادة بمقتضاه.

أما الأول: فالسيرة و الطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه فإن الناس لازلت تأخذ الفتوى بشياع الإجتهد و تصلي بشياع العدالة و تحجتب بشياع الفسق و غير ذلك مما هو في أيدي الناس.

و أما القضاء به، وإن لم يفده العلم فالأولى الإقتصار فيه على السبعة، بل الخامسة، بل الثلاثة بل النسب خاصة، لأنّه هو المتفق عليه بين الأصحاب.

و أما الشهادة به، فلاتجوز بحال إلا في صورة مقارنته للعلم بناءً على الإكتفاء به في الشهادة مطلقاً.^(١)

المختار في حجية الشياع

أقول: و ملخص الكلام في المقام أنه إن حصل بالشياع العلم المجازم فلا إشكال في جواز العمل به، بل و الشهادة بضمونه إلا أن يناقش فيها بإعتبار كونها عن حسن، و كيف كان فالاعتبار حينئذ للعلم لا للشياع.

و إن حصل الظن المتأخر الذي نعير عنه تارة بالوثوق و اخرى بسكون النفس، كان حجة أيضاً لكونه بحكم العلم عند العقلاء يعتمدون عليه في أمورهم و إن أشكل الشهادة بضمونه على ما أشار إليه في الجواهر من روايات الشمس و الكف.^(٢)

و أما إذا لم يحصل العلم و لا الوثيق فالقول بحجتيه حينئذ يتوقف على تمامية بعض الوجوه التي مررت، و عمدتها كما عرفت الصحيحة. و نحن وإن ناقشنا في دلالتها و قرّبنا حملها على البيّنة وفاقاً لما في العوائد، و لكن المتبادر من قوله: «هكذا يقول الناس» و قوله: «قد بلغك» هو الشياع بين الناس، و قد مر أن إسماعيل لم يحصل له بذلك الشياع العلم و لا الوثيق و إلا لما أعطى الرجل ماله الذي كان يهتمّ به، ومع ذلك وبخه الإمام علي عليه السلام على مخالفته ذلك الشياع. و لعل الرواية الثانية الحاكمة لقصة الإمام علي عليه السلام مع أبيه مائلاً دلالتها أظهر.

١- الجواهر، ج ٤١، ص ١٣٤.

٢- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٠، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات.

نعم يوهن ذلك ما في الصحيحه من قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» الظاهر في شهادة البيئة.

و كيف كان فلا يبعد القول بكفاية الشياع و الشهرة في البلد في مثل الأنساب و الأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدّة في عمود الزمان إذا حصل الظن بالمضمون، ولو لا ذلك أشكّل إثبات هذه الأمور مع الابتلاء بها و كثرة أحكامها، و انحرّ الأمر إلى تضييع كثير من الحقوق إذ تحصيل العلم الجازم او الوثيق او إقامة البيئة في مثل الأنساب الممتدّة و الأوقاف القدية مع كثرة الوسائل و البعد الزمني مما يعسر جداً و الملتزم بذلك يعذّب و سواساً خارجاً من المتعارف. هذا، ولكن الأحوط السعي في تحصيل العلم أو الوثيق ما لم يبلغ حدّ الوسوسة.

نقد ما أستدل به لحجية الشياع مطلقاً

و ربّما يقال بجواز التمسك لحجية الشياع مطلقاً بالأخبار المتمسّك بها لحجيتها في باب الهلال بإلغاء خصوصيّة المورد:

١- كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام وفيه: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمهم». ^(١)

٢- وفي خبر عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لاتصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». ^(٢)

٣- وبالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال: «لاتصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا ذلك فصمهم». ^(٣)

٤- و خبر عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس. فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطركم». ^(٤)

١- ألوسائل، ج ٧، ص ٢١١، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢- ألوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٣- ألوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٤- ألوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٥- و موثقة سمعة أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال:
 «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مائة إنسان». ^(١)
 أقول: قد حمل في الجوادر هذه الأخبار على صورة حصول العلم و حيث إن الغالب في
 مواردها حصول العلم يشكل الأخذ بإطلاقها فضلاً عن التعدي منها إلى سائر الأبواب. ^(٢)

١- ألوسائل، ج ٧، ص ٢١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

٢- كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٣٨٥ إلى ٤١٣.

الفصل السابع:

موجبات الكفر والإرتداد

و هو يشتمل على فوائد :

الفائدة الاولى:

ما هو الملاك في الإرتداد؟

«المبحث: الإستدلال على كفر منكر الزكاة، وأنّ إنكار الضروري مع العلم به هل هو موجب للكفر مطلقاً أو إذا يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؟ و البحث عن هذه المسألة و التي تليها في خلال مسائل الأصول إستطرادي.»^(١)

أقول: ذكروا في كتاب الطهارة ان الكافر من ينكر الألوهية او التوحيد او الرسالة او ضرورياً من ضروريات الدين فنقول:

هل لإنكار الضروري موضوعية فهو موجب للكفر مطلقاً او لرجوعه إلى إنكار الرسالة ولو ببعضها وكون شيء ضرورياً أمارة على إلتفات الشخص إلى كونه جزءاً من الدين فلو ثبتت كون إنكاره لشبهة فلا يوجب الكفر او لا أثر للضرورية أصلاً ولو بعنوان الأمارة فلو احتمل في حقه الشبهة أيضاً لا يحكم بكافرها؟

ظاهر بعض العبارات الأولى، في كتاب الطهارة من الشرائع:

«الكافر و ضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتهله و جحد ما يعلم من

الدين ضرورة كالخوارج و الغلاة».^(٢)

وفي الإرشاد:

«و الكافر و إن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة

الخوارج و الغلاة»^(٣)

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١١.

٢-شرع العدالة، ج ١، ص ٤٢.

٣-إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٩.

و نحوهما غيرهما.

ولكن في مفتاح الكرامة:

«و هنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً؟ ظاهرهم الأول و احتمل الأستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيه إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي».

وفيه أيضاً:

«وفي مجمع البرهان: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولم يكن مجملًا عليه إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشرعية وإنكار صدق النبي ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من أنكر مجملًا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم وإنكاره و عدمه إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً و حكموا به فالجمع عليه مالم يكن ضرورياً لم يؤثر». (١)

و ظاهر ما حكاه في عبارته الأولى عن استاذه كاشف الغطاء من النسبة إلى مذاق الأصحاب توهם كون المسألة إجماعية ولكن لعلم أن المسألة ليست من المسائل الأصلية المتنقلة عن الموصومين عليهما السلام ولم تذكر في الكتب المعده لنقلها كالمقنعة والنهاية ولم أجدها بهذه العبارة في الكتب قبل الشراح.

نعم في الغنية كلام يقرب منها قال:

«فصل في الردة: متى أظهر المرء الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه كوجوب الصلاة او الزكاة او ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدًا». (٢)

فقوله: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به» يقرب من إنكار الضروري. و بالجملة فليس كون إنكار الضروري موجباً للكفر بنفسه مذكوراً في كتب القدماء من

٢- الغنية، ص ٣٨٠.

١- مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٨.

أصحابنا فلا وجه لإدعاء الشهرة في المسألة فضلاً عن الإجماع، وإجماع المتأخرین على فرض ثبوته لا يفيد.

وليس الإجماع بما هو إجماع حجة عندنا وان جعله المخالفون حجة واستدلوا عليها بأمور: منها ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتجتمع أمتي على خطأ» والحديث لم يثبت عندنا وإنما نؤمن بحجية الإجماع إذا كان كاشفاً عن قول المعصومين علیهم السلام فحله المسائل الأصلية المتلقاة يبدأ بيد لا المسائل التفريعية الإستنباطية.

وعلى هذا فليس لإنكار الضروري موضوعية وليس بنفسه موجباً للكفر بل إن رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة بأن كان ملتفتاً إلى كونه من الدين ومع ذلك أنكره. فان قلت: فعلى هذا لا يقى فرق بين الضروري وغيره أصلاً.

قلت: نعم ولذا مرر عن مجتمع البرهان كفر من أنكر ما ثبت عنده كونه من الدين بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه فضلاً عن كونه ضرورياً.

نعم لعل بينهما فرقاً في مقام الإثبات فلو كان أحد في مناطق الإسلام وبلاده ونشأ بين المسلمين بحيث يبعد جداً عدم علمه بواضحت الإسلام وضرورياته فتصير ضرورية المسألة أمارة عقلائية على علمه بكونها من الإسلام ويرجع إنكارها إلى إنكار أصل الرسالة ولو بجزئها وإلاً فلو ثبتت كون إنكار الشخص لشبهة أو كان الشخص جديداً في الإسلام أو بعيداً عن مناطق الإسلام فلا أمارة ولا طريق إلى إحراز كون إنكاره راجعاً إلى إنكار الرسالة والإسلام ولأجل ذلك قال في المتن: «ومنكره مع العلم به كافر».

الفائدة الثانية:

الإسندال لكون إنكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً ونقده

هذا، و القائلون بكون إنكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر يتمسكون بوجوه:
الأول: أن الإسلام عبارة عن مجموع العقائد والأحكام المخصوصة المقررة من جانب الله ويجب على المسلمين الإلتزام بها فلن أنكر واحداً منها فقد أنكر الإسلام ببعضه.
إن قلت: لنا أخبار كثيرة تدل على أن الإسلام الذي به تحقن الدماء وتحل المناكح ويثبت

التوارث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
قلت: أولاًً أن ذلك بجديد الاسلام، وثانياً أن الشهادة بالرسالة في الحقيقة إقرار بجميع ما جاء به الرسول فإنكار بعضها يرجع إلى إنكار الرسالة.

الثاني: إجماعهم على موضوعية إنكار الضروري، لعطفه في كلماتهم على من خرج عن الاسلام، و ظاهر العطف المغايرة و لعدم تقييده بالعلم، و لتنقيذهما إياه بالضروري، إذ لو كان الملاك الرجوع إلى إنكار الرسالة لجرى في كل ما علم أنه من الدين و ان لم يكن ضرورياً، و لتشيلهم له بالخوارج و الغلاة و النواصي مع ان كثيراً منهم لا يعلمون بخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقربون بذلك إلى الله سبحانه.

الثالث: أخبار مستفيضة متفرقة في الأبواب المختلفة، وسيأتي ذكرها.

أقول: يرد على الأول أن مقتضاه كفر من أنكر واحداً من أحكام الإسلام سواء كان ضرورياً أو غيره و سواء كان عالماً بكونه من الإسلام أو جاهلاً مقصراً أو قاصراً حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره إذا أفتى بخلاف ما افتى به هذا المجتهد لأنّه بفتواه بخلاف هذا المجتهد أنكر ما أفتى به هذا، ولا يمكن أن يلتزم بهذا أحد.

و يرد على الثاني من الإجماع في المسألة لما عرفت من أن عنوان مسألة الضروري و إيجاب إنكاره للكفر كان من المحقق و من بعده فيما أعلم ولم يكن في كلمات القدماء ذكر منه و التشيل بالغلاة و الخوارج أيضاً في كلمات المتأخرین.

نعم مرّ من ابن زهرة في الغنية: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه»، ولكن لا يخفى ان كلمة «الجحد» لانطلاقاً في الإنكار مع العلم، في الصاحب: «المحمد الإنكار مع العلم»، وفي المفردات «المحمد نفي ما في القلب إثباته و إثبات ما في القلب نفيه... قال -عزّوجلـ: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَإِسْتَيقْنَتُهَا أَنفُسُهُم﴾^(١). و ذكر المتأخرین للضروري لعله كان من جهة أن ضرورية المسألة و كونها بديهيّة سبب للعلم بها فأرادوا بذلك كون الإنكار عن علم او لكونها أمارة على كون المنكر عالماً بكونها من الدين إذا كان الشخص من نشأ في محیط المسلمين فلو أنكر أحد مثلاً كون الزوايا الثلاث في المثلث مساوية لقائتين امكن كون إنكاره

١- سورة النمل (٢٧)، الآية ١٤.

عن جهل بالمسألة و أما إذا أنكر أحد كون مضروب الإثنين في نفسه أربعة فلا يحمل إنكاره طبعاً على كونه عن جهل بعد كون المسألة بدبيبة يعرفها كل أحد و هذا لا ينافي كونه عن جهل إذا صدر من يحتمل في حقه ذلك.

و كيف كان فليس لإنكار الضروري موضوعية في إيجاب الكفر بل إنكار كل حكم إذا رجع إلى إنكار الرسالة صار سبباً للكفر وإلا فلا.

ولايُنفي أن إنكار الألوهية والتَّوْحِيد والرسالة موجب للكفر ولو كان عن جهل وقصور فان العذر و القصور و عدم العذاب أمر، والإسلام و الإعتقداد به أمر آخر، فالمنكر هذه الأصول أو لواحد منها ليس مسلماً وإن كان قاصراً معدوراً و لا محالة لا عقاب عليه عقلأً فتدبر.^(١)

الاستدلال للمسألة بالأخبار ونقده

بقي الكلام في الأخبار التي ربما يتوهם دلالتها على المسألة فلتتعرض لها إجمالاً:

فال الأول: ما رواه في أصول الكافي صحيحأ إلى عبدالرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبدالله عثيلاً أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين: «سألت - رحمك الله - عن الإيمان، والإيمان هو الإقرار باللسان و عقد في القلب و عمل

١- و مال الاستاذ - دام ظله - أخيراً إلى أن إنكار اصل او فرع ضروري من الدين اذا كان عن جهل و قصور بأن لم يكن ذلك الاصل او الفرع ضروريأ عند المنكر لا يوجب الكفر والإرتداد. و قال في توضيحه: الكفر هو ستر أمر واضح و بيّن، فلذا يقال للزارع الكافر لستره البذر تحت التراب. فمن تيقن بحقيقة الدين وأصوله و فروعه و أنكره جحداً كان كافراً لكونه ساتراً لامر بيّن عنده، فهو مصدق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدِبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سُوِّلَ لَهُمْ﴾ . (محمد/ ٢٥)

واما من لم يتيقن بعد بحقيقة الدين اصولاً و فرعاً و كان في حال التحقيق و التفكير فلا يكون كافراً لعدم كونه ساتراً لشيء بيّن، نعم مثل هذا لا يكون مؤمناً أيضاً.

وقال أيضاً الكفر والإيمان ليسا أمرين قابليين فإن الأمور القابية كالبيتين و نحوه ليست اختيارية فلا يصح العقاب و الشواب عليهما مع أن الإيمان و الكفر (بحسب الآيات و الروايات) موجبان للشواب و العقاب، بل الكفر و الإيمان من مقوله الإلتزام و التعهد العمليين، فلا إيمان هو الالتزام العملي بلوائح العقائد الدينية و الكفر هو الإنكار و عدم الإلتزام العملي بها. (الاستفتاثات، المجلد الثاني، المسألة ٢٥٠٦) (اللجنة)

بالأركان، والإيمان بعضه من بعض وهو دار و كذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاishi أو صغيرة من صغائر المعاishi التي نهى الله -عزَّوجلَّ- عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان و ثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب وإستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود. والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام وللحرام: هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخلاً في الكفر و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه و صار إلى النار.»^(١)

و عبد الرحيم القصير وإن لم يوثق في الرجال ولكن نقل الكليني و الصدوق لرواياته يوجب نحو اعتبار له و لعله يستفاد من ترحم الصادق علیه عليه، كونه إمامياً حسن الحال، و نقل الصدوق للحديث يتفاوت مع نقل الكليني و لعل نقل الكليني أصح.

المحتملات الأربع للحديث الأول

و كيف كان فنقول ليس في الحديث إسم من الضروري، و لفظ المحوود كما مرّ يطلق على الإنكار مع العلم لامطلق الإنكار، ولو سلم أنه أعمّ فالمحتملات في الحديث أربعة:
الأول: أن الأنفاظ وضعت للمعاني الواقعية فيكون المراد أن من قال للحلال الواقعى: أنه حرام، وللحرام الواقعى: هذا حلال، و مقتضاه كون إنكار الحكم الواقعى موجباً للकفر مطلقاً سواء كان ضرورياً أو غيره و عن علم أو جهل تقسيراً أو قصوراً.
الثاني: أن يراد بالحلال و الحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين و مذاهبهم حليته أو حرمتها.

الثالث: أن يراد بهما ما كان ضرورياً و بديهياً منها.

الرابع: أن يراد بهما ما كان كذلك في علم الشخص المنكر.
و أظهر الإحتلالات الإحتلال الأول ولكن لا يمكن أن يلزم به أحد كما مرّ فيتردد الأمرين

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب أن الإسلام قبل الإيمان، ص ٢٧.

الثلاثة الآخر و أظهرها الأخير فيختص الكفر بالمنكر مع العلم ولا أقل من بقاء التزديد وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال فلا دلالة في الحديث على كون عنوان الضروري موجباً للكفر فتدبر.

هذا، و تشبّيه عائلاً بالإسلام والإيمان بالحرم والكعبة أولًا من جهة كون النسبة بينها بالعموم والخصوص و ثانياً من جهة ان الكعبة مما يعرّفها كل أحد، بخلاف الحرم والمسجد فالإهانة لها لا محالة تقع عن علم و عمد ولكن لو فرض لأحد شبهة في ذلك فأحدث فيها عن شبهة فهل بضرب عنقه؟ لا يمكن الإلتزام بذلك ويشهد لهذا موقعة سماحة حيث ورد فيها: «لو أن رجلاً دخل الكعبة فافتلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة، ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه»^(١). فحكم القتل مرتب على البول عناداً لا مطلقاً.

الفائدة الثالثة:

للكفر مراتب و معاني

الحديث الثاني: خبر أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عائلاً قال: «قيل لأمير المؤمنين عائلاً من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ كان مؤمناً؟» قال: فأين فرائض الله، قال: وسمعته يقول: كان علي عائلاً يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام. قال: وقلت لأبي جعفر عائلاً: إن عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ فهو مؤمن؟ قال: قلِمَ يضربون الحدود؟ ولم تقطع أيديهم؟! وما خلق الله -عز وجل- خلقاً أكرم على الله -عز وجل- من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين وأن الجنة للمؤمنين وأن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟»^(٢).

أقول: أولاً أن الجحد كما عرفت هو الإنكار عن علم لا مطلقاً و ثانياً ليس في الحديث إسم من الضروري و المحتملات فيه أربعة كما عرفت في الحديث الأول و الكلام الكلام و ثالثاً

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨، كتاب الإيمان و الكفر، باب أن الإسلام قبل الإيمان.

٢- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الإيمان و الكفر.

الكفر لغة الستر، يقال: «كفره» أي ستره و غطاؤه و يقال لللّيل «كافر» لستر الأشخاص و الأشياء و للزّارع «كافر» لستر البذور في الأرض، قال الله - تعالى -: «كمثل غيث أعجب الكفار نباته»^(١)، أي الزّارع كما عن بعض المفسرين؛ وللكفر في الإنسان مراتب بلحاظ مراتب ستر الإيمان و الفطرة فربته الكاملة مقابل للإسلام و لكن قد يطلق في مقابل الإيمان أيضاً كما في هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتکب للمعصية انه كافر، وفي الحديث: «لا يزني الزاني و هو مؤمن»^(٢).

والكافر المبحوث عنه في كتاب الطهارة و المترتب عليه الأحكام الخاصة هو الكفر المقابل للإسلام و ليس في الحديث اسم منه.

الحديث الثالث: ما في الكافي أيضاً عن سليم بن قيس الهمالي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول وأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً و أدنى ما يكون به العبد كافراً و أدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ فقال له:

«قد سألت فاقفهم الجواب أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله - تعالى - نفسه... و أدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به و نصبه ديناً يتولى عليه و يزعم أنه يعبد الذي أمره به و إنما يعبد الشيطان» الحديث^(٣).

والجواب عنه أولاً جريان الإحتمالات الأربع المذكورة في الحديث الأول فيه أيضاً فلا يتعين حله على إنكار الضروري فقط و ثانياً أن الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام ولا أثر فقهـي له.

الحديث الرابع: ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سـنـ رسول الله ﷺ كـفـرـائـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ ؟ فقال: «ان الله - عـزـ وـ جـلـ - فـرـضـ فـرـائـضـ مـوـجـبـاتـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـمـنـ تـرـكـ فـرـيـضـةـ مـنـ الـمـوـجـبـاتـ فـلـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـ جـحـدـهـاـ كـانـ كـافـرـاـ» الحديث^(٤). و داود بن كثير وإن اختلفوا في وثاقته ولكن الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع.

١- سورة الحديـد، (٥٧) الآية ٢٠.

٢- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥، كتاب الإيمان و الكفر باب الكبائر.

٣- اصول الكافي، ج ٢، ص ٤١٤، كتاب الإيمان و الكفر، باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً.

٤- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٣، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

و الجواب عن الحديث أيضاً أولاًً ما مرّ من كون الجحود هو الإنكار مع العلم و ثانياً جريان الإحتمالات الأربع فيه.

الحديث الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكفر والشرك أئمّها أقدم؟

قال: فقال لي: «ما عهدي بك تخاصم الناس، قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود» الحديث^(١).

وموسى بن بكر واقفي والأمر في سهل سهل كما ذكر في محله.

و الجواب ما مرّ من أن الجحود الإنكار مع العلم لامطاً و ليس في الحديث اسم من الضروري.

الحديث السادس: صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل شيء يجرّه الإقرار و التسليم فهو الإيمان وكل شيء يجرّه الإنكار و الجحود فهو الكفر»^(٢).

و الجواب أولاًً أن الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام و ثانياً مامّر في معنى الجحود.

الحديث السابع: خبر أبي عمرو الرييري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله -عز وجل- قال: «الكفر في كتاب الله على خمسة أوّل وجه، فمنها كفر الجحود و الجحود على وجهين» الحديث^(٣).

و الحديث مفصل و حاصله أن الكفر في القرآن خمسة أوّل وجه: الأوّل المحوود بالربوبية، الثاني المحوود على معرفة و هو أن يجحد الماجد و هو يعلم أنه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

و الجواب أن كفر منكر الربوبية واضح و المحوود أيضاً مرّ معناه والأقسام الثلاثة الآخر لا أثر فقهى لها.

الحديث الثامن: صحيحة بريد العجي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: «من قال للنواة: إنها حصاة و للحصاة: إنها نواة ثم دان به»^(٤).

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٥، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

٢- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

٣- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٩، كتاب الإيمان و الكفر، باب وجوه الكفر.

٤- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٩٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشرك.

والجواب أولاً أن المسؤول عنه حيثية الشرك لالكفر و ثانياً أن لازم الحديث باطلاقه كفاية إنكار كل حكم للحكم بالشرك ضرورياً كان أم لا عن علم او عن جهل تقصيرأ او قصوراً ولا يقول به أحد فيجب أن يحمل على الإنكار عن علم أو على كون الشرك ذا مراتب وليس كل مرتبة منه موجبة للكفر بالاصطلاح الفقهي فتدبر.

هل مرتكب الكبيرة كافر؟

الحديث التاسع: موثقة مساعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يقول:

«الكبائر: القنوط من رحمة الله و اليأس من روح الله و الأمان من مكر الله و قتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الربا بعد البينة و التعرّب بعد الهجرة و قذف المحسنة و الفرار من الزحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرج من الإيمان، و ان عذب بها فيكون عذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال و لذلك يعذب أشد العذاب و إن كان معترضاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام و أنه يعذب عليها و أنها غير حلال، فإنه معذب عليها و هو أهون عذاباً من الأول و يخرجه من الإيمان و لا يخرجه من الإسلام»^(١).

و الرواية صريحة في أن مرتكب الكبيرة مع الإعتراف بها لا يكون كافراً فيجب أن يحمل مادلاً على كفر العاصي او مرتكب الكبيرة على إرادة بعض مراتب الكفر غير المضرة بإسلام الشخص، و حيث إن مورد هذا الفرض أعني فرض الاعتراف هو صورة علم الشخص بكونها كبيرة يكون مورداً لفرض الأول أعني صورة زعم الحلية و إنكار الحرمة أيضاً صورة العلم فيرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة قهراً.

و قد يتوجه أن إسناد الفعل إلى الفاعل المختار ظاهر في إلتفات الفاعل إلى العنوان الذي ينطبق على هذا الفعل ويكون موضوعاً للحكم في لسان الدليل فإذا قلنا: «فلان إرتكب كبيرة» يكون ظاهراً في إرتكابه لها ملتفتاً إلى كونها كبيرة و إذا قلنا: «فلان شرب حمراً» يكون ظاهراً في شربه له ملتفتاً إلى كونه حمراً.

و فيه أن الإسناد و إن دل على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم و إختيار في مقابل الفاعل

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكبائر.

في النوم أو عن إكراه، ولكن لا ظهور له في إلتفات الفاعل إلى العنوان الذاتي لموضوع فعله فإذا قلنا: «شرب زيد خمراً» يكون الإسناد ظاهراً في الشرب مع العلم والإختيار وأما إلتفاته إلى كون المشروب خمراً فدلالة الإسناد عليه ممنوعة وكون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا يلزم إلتفات الفاعل إليه وإنما كان المشروب خمراً واقعاً ولكن الفاعل زعم كونه ماءً وشربه يلزم مجازية قولنا حينئذ: «شرب زيد خمراً» وبالجملة فالخمر موضوع للخمر الواقعية لا لعلوم الخمرية والإسناد أيضاً لا يستفاد منه إلاّ وقوع الفعل عن علم وإختيار وأما إلتفاته إلى عنوان الخمرية فلا يستفاد هذا.

ولكن في المقام يجب أن يحمل المركب للكبيرة في الحديث على مرتكبها مع الإلتفات إلى كونها كبيرة إذ المحتملات كما عرفت في شرح الحديث الأول أربعة: المركب للكبيرة مطلقاً ضرورية أم لا عن علم او عن جهل عن تقصير او عن قصور، والمرتكب لما هو كبيرة عند جميع المذاهب والفرق، والمرتكب لما هو كبيرة وحرام بالضرورة، والمرتكب لما هو كبيرة عند الفاعل وفي علمه، وأظهر الإحتمالات وان كان هو الأول ولكن لا يمكن الإلتزام به ولا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثة الآخر وأظهرها الأخير و يؤيده ما مرّ من كون مورد الإعتراف أيضاً صورة العلم ولو سلّم بقاء الترديد بطل الإستدلال فحملها على ما هو حرام وكبيرة بالضرورة لادليل عليه.

الحديث العاشر: صحیحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وإنقطاع؟

فقال عليه السلام: «من إرتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب وإن كان معترضاً أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول»^(١). و الكلام فيه الكلام في سابقه.

ما هو الفرق بين مرتكب الكبيرة أو الصغيرة في الأخبار؟

فإن قلت: إذا كان الملائكة كون الإنكار عن علم حتى يرجع إلى إنكار الرسالة فلا يكون

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

فرق بين الكبيرة وغيرها فِلَمْ خُصِّتْ بِالذِّكْرِ؟

قلت: الكبيرة ذكرت في كلام السائل ولعله كان مرتکراً في ذهنه ما يعتقده بعض، من كون فعل الكبائر مخرجاً عن الإسلام، والإمام عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ هذا الإعتقاد. وما احتاطه بعض محشّي العروة من كون إنكار الكبيرة موجباً للكفر فأخذه هذان الحديثان وليس الملاك حينئذ عنوان الضروري بل عنوان الكبيرة وبينها عموم من وجهه وقد عرفت جريان الإحتلالات الاربعة في الحديثين فيما يمكن حملها على صورة الإنكار عن علم كما كان الإعتراف أيضاً في مورد العلم.

وقد تلخص مما ذكرنا في جواب الروايات التي ربعاً ينوههم دلالتها على كون إنكار الضروري بنفسه موجباً للكفر أولاً أن الكفر في كثير منها ذكر في مقابل الإيمان لا الإسلام وثانياً إشتغال أكثرها على لفظ المحوود وهو يختص بصورة الإنكار عن علم وثالثاً أن الماحتمالات فيها أربعة وأظهرها بحسب الإطلاق الأول، ولكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهر الثلاثة الباقية، الأخير يعني صورة كون الإنكار عن علم ولو منعت الأظهرية بطل الإستدلال مع الإحتلال فلا دليل على خصوص عنوان الضروري.

الإسْتِدَالُ لِلْمَسَأَةِ بِأَخْبَارِ أَخْرَى وَنَقْدُهُ

و هنا ثلات روايات أخرى تشتمل على مضمون آخر رباعياً يتفاوت مع ما سبق:
الأولى: رواية زرار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ قال: «لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(١).

ولا يخفى ان المراد بالعبد في الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لهم سابقة الإسلام ولكن قد يعرض لهم شبّهات في بعض المسائل وهذا كثير ولا سيما للشّباب في أعصارنا وليس المراد بالجهل المطلق وإنما يناسب الجحد فانه الإنكار عن علم كما عرفت، فالمراد أن المسائل التي يعلم الإنسان إجمالاً بكونها من الدين ولكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهة آنية فيها لو لم ينكرها الإنسان جزماً بل توقف فيها مقدمة للسؤال والتفحص لم يخرج بذلك من الدين، والإنسان لا يخلو غالباً من شك و من يهتم بذلك و يتبعه بالسؤال و

١-أصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الكفر.

الإستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما في بعض الأحاديث.

الثانية: رواية محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام عن يساره و زراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم إنفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد»^(١).

ويظهر من سابقها موردها والمراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الخراساني قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته: «لا ترتابوا فتشكّوا ولا تشکوا فتكفروا»^(٢)

والظاهر ان الشك أمر غير اختياري غالباً ولكن الإرتياط يطلق فيما إذا أوجد الإنسان باختياره مقدمات شكه و تردديه، و لعل المراد أن الإرتياط يتعقبه الشك و الشك قد يتعقبه الكفر لأن الشك بنفسه كفر.

و كيف كان فسنخ الروايات الثلاث يخالف سخن سابق.

ما هو المختار في المسألة؟

و قد ظهر إلى هنا عدم الدليل على موضوعية إنكار الضروري وكونه بنفسه موجباً للกفر، ولذا قال في طهارة العروة:

«مع الإنفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الإجتناب عن منكر الضروري مطلقاً»^(٣)
و علقت عليه سابقاً حينما كتبت في السجن «لادليل على عنوان الضروري، نعم الأحوط الإجتناب عن منكر المعاد وكذا عمن ارتكب كبيرة من الكبائر و زعم أنها حلال و دان بذلك إذ لم يكن عن قصور»

و الآن أقول لا يلزم رعاية الاحتياط في غير منكر المعاد إلا إذا رجع إلى إنكار الرسالة.

١- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الشك.

٢- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الشك.

٣- العروة الوثقى، ج ١، ص ٦٧.

ولنذكر هنا بعض الفتاوى التي رجعها يستفاد منها إيجاب إنكار الضروري للكفر والقتل:
في باب الذبائح من المقنعة:

«ويجتنب الأكل والشرب في آنية مستحلٍ شرب الخمر وكل شراب
مسكر». ^(١)

وفي الخلاف (كتاب المرتد المسألة ٩):
«من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بلا خلاف». ^(٢)

وفي النهاية:
«من شرب الخمر مستحلاً لها حلّ دمه... و من استحل الميّة أو الدّم أو لحم
الخنزير ممَّن هو مولود على فطرة الإسلام فقد إرتد بذلك عن دين الإسلام و
وجب عليه القتل بالاجماع». ^(٣)

وفي صوم المعتبر:
«من أفتر مستحلاً فهو مرتدٌ إن كان من عرف قواعد الإسلام». ^(٤)
فالعبارات السابقة مطلقة ولكن الحق قيد الحكم بن عرف قواعد الإسلام مع أنه في
شرائعه أطلق كون إنكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً و الظاهر أن مراد المطلقيين أيضاً
صورة العلم والمعرفة نعم لأنّي كما عرفت أن تكون ضرورة الحكم أمارة على العلم ما لم
ينكشف الخلاف، هذا ما عندنا هنا و محل تفصيل المسألة كتاب الطهارة فراجع. ^(٥)

الفائدة الرابعة:

هل الكفار مكلفوون بالفروع؟

«الكافر هل تجب عليه الزكاة؟ و قد تعرض سماحة الأستاذ -دام ظلّه-
بمناسبة هذه المسألة لمسائل خمس و أشار في خاللها إلى مباحث أصولية
و كلامية». ^(٦)

٢- الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٩.

١- المقنعة، ص ٥٨١.

٤- المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١.

٣- النهاية، ص ٧١٣.

٦- كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٢٥.

٥- كتاب الزكاة، ج ١، ص ١١ إلى ٢١.

هنا مسائل خمس:

الأولى: هل الكفار مكلفوون بالفروع أم لا؟

الثانية: هل تصحّ منهم من حال الكفر؟

الثالثة: هل لللامام او نائبه أخذ الزكاة منه قهراً؟

الرابعة: هل يضمنها إذا أتلفها؟

الخامسة: هل تسقط منه بالإسلام؟ وقد تعرّض المصنف لأربع منها في هذه المسألة و للخامسة في المسألة التالية.

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بيننا أن الكفار مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالأصول.

بل ادعى عليه الإجماع في الكتب الأصولية و الفقهية، و اما أهل الخلاف ففيهم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة:

«أما الكافر فان الزكاة و ان وجبت عليه عندنا لأنّه مخاطب بالفروع و به قال

الشافعي خلافاً لأحمد و أبي حنيفة إلاّ انه لا يصح منه أدائها حال كفره فإذا أسلم

سقطت عنه و ان كان النصاب موجوداً لأنّها عبادة فسقطت بإسلامه لقوله علیه السلام:

«الإسلام يجب ما قبله و يستأنف الحول حين الاسلام». ^(١)

وفي المعتبر:

«تحجب الزكاة على الكافر و ان لم يصح منه أدائها، أما الوجوب فلعموم الأمر و

اما عدم صحة الأداء فلأنّ ذلك مشروط ببنية القربة و لا تصح منه و لا قضاء عليه

لو أسلم لقوله علیه السلام: «الإسلام يجب ما قبله و يستأنف لماله الحول عند إسلامه». ^(٢)

وفي الشرائع:

«و الكافر تحجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها». ^(٣)

وفي الخلاف (المسألة ٩٨):

٢- المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٠.

١- التذكرة، ج ١، ص ٢٠٤.

٣- الشرياع، ج ١، ص ١٠٧.

«إذا إرتد الإنسان ثم حال عليه الحول... وأيضاً جميع الآيات المستناده لوجوب الزكاة تستنال الكافر والمسلم فمن خصمها فعليه الدلالة».^(١)
و تعرض للمسألة في النهاية والمبسوط أيضاً هنا.
وفي الفقه على المذاهب الأربعه:

«من شروطها الإسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصلياً أو مرتدأ و إذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها ز من رده عند الحنفية والحنابلة. المالكية قالوا الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وان كانت لاتصح إلا بالإسلام و إذا أسلم فقد سقطت بالإسلام قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد. الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام فان عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه...»^(٢)
و بالجملة المشهور بيننا بل الجمع عليه بين قدماء أصحابنا كون الكفار مكلفين بالفروع.

الاستدلال للمسألة بوجوه

و أستدل له بوجوه:

الأول: الإجماع فإن مخالفة بعض المتأخرین لا يضر.
الثاني: آيات من الكتاب العزيز قوله - تعالى - في سورة فصلت: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.^(٣)
و في سورة المدثر: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرٍ قَالَ اللَّهُ نَحْنُ نَكْنِي وَلَمْ نَكْ نَطْعِمُ الْمُسْكِنِينَ وَكَنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.^(٤)
و في سورة الحجر: ﴿فَوَرِبَكَ لَنْسَئِلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدِعْ بِمَا تَؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.^(٥)

١- الخلاف، ج ٢، ص ١٠٧.

٢- الفقه على المذاهب الأربعه، ج ١، ص ٥٩١، كتاب الزكاة.

٣- سورة فصلت (٤١)، الآيتين ٦ و ٧. ٤- سورة المدثر (٧٤)، الآيات ٤٢ إلى ٤٦.

٥- سورة الحجر (١٥)، الآيات ٩٢ إلى ٩٤.

و في سورة القيامة: «فلا صدق ولا صلّى ولكن كذب و توّلي»^(١).

الثالث: اطلاقات و عمومات أدلة الأحكام مثل قوله - تعالى - في سورة آل عمران:

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢) مثلاً.

الرابع: أن الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب رد الوديعة و حرمة الظلم فالعقل يحكم بعمومها إذ لا تخصيص في الأحكام العقلية و كذلك الواجبات التوصلية لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

و أما الواجبات الضرورية فيستفاد عمومها لكافة العباد من أخبار مستفيضة كخبر علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حجّ البيت من إستطاع إليه سبيلاً و صوم شهر رمضان و الولاية».^(٣)

و خبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال عليه السلام: «شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقام الصلاة الخمس و إيتاء الزكاة و حجّ البيت و صيام شهر رمضان و الولاية...»^(٤). فيقال بالعموم في سائر الأحكام أيضاً بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحيحة البزنطي و خبره عن الرضا عليه السلام في الأولى: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقتله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل أرضها و نخلها... و قد قبل رسول الله ﷺ خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر. الحديث»^(٥).

و في الثاني: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقتله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل سعادها و بياضها... و قد قبل رسول الله ﷺ خير قال: و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم»^(٦)

١- سورة القيامة (٧٥)، الآيات ٣١ و ٣٢. ٢- سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧.

٣- ألوسائل، ج ١، ص ١١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، أحاديث ١٢.

٤- ألوسائل، ج ١، ص ١٢، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، أحاديث ١٧.

٥- ألوسائل، ج ١١، ص ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، أحاديث ٢.

٦- ألوسائل، ج ١١، ص ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، أحاديث ١.

و من المحتمل جدًا اتحاد الخبرين فيشكل صحة الأولى. و ظهور العشر و نصف العشر في الزكاة و كونها غير قبالة الأرض واضح و أهل خير كانوا من اليهود و أهل ما يؤخذ بالسيف أيضًا من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاة على الكفار، فتشكيك البعض فيها بأن العشر و نصف العشر جزء من قبالة الأرض المجعلة من قبل الإمام لا من باب الزكاة مخالف للظاهر ولا سيما في الثاني، هذا.

مناقشة عدة من الأعلام في المسألة

فالمسألة بحمد الله واضحة و كانت عندنا مفروغاً عنها إلى أن ناقش فيها المحدثان الاسترآبادي وال Kashani وافقهما في الحدائق وقد ذكر في الحدائق وجوهًا للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل وهو دليل العدم.

و فيه كفاية ما ذكرنا من الأدلة الخمسة.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين.

فمنها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله -عز وجل- بعث محمداً ﷺ إلى الناس اجمعين رسولاً و حجة لله على جميع خلقه في أرضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله ﷺ و إتباهه و صدقه فان معرفة الإمام منا واجبة عليه و من لم يؤمن بالله و رسوله ولم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما...»^(١)

إنه متى لم تجحب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله و رسوله بطريق الأولى معرفة الفروع المتلقاة من الإمام.

و في الوافي بعد نقل الصحيحه:

«وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافاً لما إشتهر بين متأخري أصحابنا»^(٢).

١- اصول الكافي، ج ١، ص ١٨٠، باب معرفة الإمام، الحديث ٣.

٢- الوافي، ج ٢، ص ٨٢، في ذيل رقم ٥٢٣-٣.

و منها ما رواه القمي في تفسير قوله - تعالى -: «وَوِيلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(١)
 عن أبان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله عاشراً: «يا أبان أترى ان الله - عزوجل - طلب من المشركين زكاة أموالهم و هم يشركون به حيث يقول: «وَوِيلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ و هم بالآخرة هم كافرون؟» قلت له: كيف ذلك جعلت فداك فسره لي، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول و هم بالأئمة الآخرين كافرون يا أبان إنما دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله و برسوله إفترض عليهم الفرائض»^(١).

و منها ما رواه في الإحتجاج في إحتجاج أمير المؤمنين عاشراً على زنديق: «وَامَا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ» فَإِنَّ اللَّهَ - عزوجل - نَزَّلَ عَزَّاتِ الْشَّرَائِعِ وَآيَاتِ الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ كَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهَا فِي أَقْلَمِ مِنْ لَمْحٍ الْبَصَرِ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْأَنَّاتِ وَالْمَدَارَاتِ امْثَالًا لِأَمْنَائِهِ وَإِيجَابًا لِلْحَجَةِ عَلَى خَلْقِهِ فَكَانَ أَوْلُ مَا قَيَّدَهُمْ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْرَّبُوبِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ بِإِنَّهُ لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَقْرَوْا بِذَلِكَ تَلَاهُ الْإِقْرَارُ لِنَبِيِّهِ بِالنَّبِيَّوْنَ وَالشَّهَادَةُ لِهِ بِالرَّسُالَةِ فَلَمَّا إِنْقادُوا لِذَلِكَ فَرِضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ الصُّومَ ثُمَّ الْحَجَّ ثُمَّ الزَّكَاةَ ثُمَّ الصَّدَقَاتِ وَمَا يَجْرِي مِنْهَا مِنْ مَالِ الْفَئَيِّ»^(٢)

أقول: أما الخبر الأخير فلاربط له بسؤالنا فإنه في مقام بيان التدرج في نزول الأحكام في صدر الإسلام وهو أمر لا ينكر وإنما البحث في أن الأحكام بعد نزولها بالوحى تخص المسلمين أو تعم الكافرين أيضاً.

و أما الآخران فأجاب عنها الشيخ طاب ثراه - في مبحث غسل الجنابة من الطهارة بما حاصله بتوضيح وإضافة منا: أنا لانتقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً كيف و هم جاهلون بها غافلون عنها و على تقدير الإلتفات يستحسن خطاب من أنكر الرسول بالإيمان بخليفته وأخذ الأحكام منه بل المراد أن الرسول أرسل إلى كافة الناس وأن المنكر له أيضاً مأمور بالإيمان به و الإيتمار بأوامره و الإنتماء عن نواهيه، فإن آمن و حصل ذلك كله كان مطيناً و إن لم يؤمن فعل المحرمات و ترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك

١- تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦٢.

٢- الإحتجاج، ص ٣٧٩، طبع النجف الأشرف (دارالنعمان).

الإيام لخاطبته بها إجمالاً وان لم يخاطب بفعل الصلاة وترك الزنا مثلاً، فما هو المدعى تكليفهم إجمالاً وما هو المنفي في الخبرين تكليفهم تفصيلاً بخصوص عناوين الفرائض وليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او أشخاصها، بل الأحكام تجعل بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الشاملة لها، كعنوان المستطاع او البالغ العاقل او نحو ذلك و لا يؤخذ في الموضوعات بنحو القيدية إلا ما هو دخيل في المصالح والمسائل التي هي ملادات الأحكام، ولن يست القضاية الكلية المحصورة الحقيقة عبارة اخرى عن مجموع قضايا جزئية او شخصية بل هي قضية واحدة بخلاف واحد له صدق واحد وكذب واحد ونقضها سلب هذه الكلية أعني السالبة الجزئية، فليس الكافر بعنوانه مخاطباً او موضوعاً للحكم الشرعي حتى يحكم بإستهجان خطابه، بل الناس بما هم بالغون عاقلون، مكلفوون إجمالاً بالإيام بالله وبالرسول وبجميع ما جاء به من الله -تعالى- ويشتر� فيها الكافر والمسلم والعالم والجاهل بمعنى كونها حجة على الجميع، غاية الأمر تتجزأها على العالم والجاهل المقصر دون القاصر فتدبر.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب الحدائق:

«لروم تكليف ما لا يطاق إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً

عين تكليف ما لا يطاق.»

و فيه أن العلم او التمكن منه شرط للتنجز لالنفس التكليف لإشتراك العالم والجاهل بقسميه في أصل التكليف كما عرفت آنفًا كيف وجعل العلم بالتكليف مأخوذاً في موضوعه يستلزم الدور كما حرر في محله.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»،

فإن موردها خصوص المسلم دون مجرد البالغ العاقل.

و فيه ما لا يخفى.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما

ورد بقوله: يا أيها الناس، حمل المطلق على المقيد.

و فيه أيضاً ما لا يخفى.

وجهان آخرين للإشكال في المسألة ونقدهما

فهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها في المدائق. و يضاف إلى ذلك وجهان آخرين:

الأول: إستهجان خطاب الكافر بالله و برسوله بالفروع الجزئية.

و فيه ما عرفت آنفًا من عدم كون الخطاب متوجهاً إلى خصوص الكافر أو المسلم بل الأحكام معمولة بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الواجبة للمصالح أو المفاسد المقتضية لها.

الثاني: أنه تكليف بغير المقدور و القدرة من الشرائط العامة للتکاليف. بيان ذلك أنه ستجيء فتوبيم بعدم صحة الزكاة و نحوها من العبادات من الكافر و سقوطها منه بعد إسلامه فتكليفه بالزكاة تكليف بما لا يقدر على إمتثاله لافي حال كفره و لا بعد إسلامه.

و فيه أن كفره وقع بسوء اختياره فلو لم يختار الكفر أولاً كان قادرًا على إتيان الزكاة و نحوها و الإمتناع بالإختيار لainافي الإختيار و لا يرفع العقوبة و لذا نقول بوقوع الحركات الخروجية في الدار المغضوبة مبغوضة و معاقبًا عليها و ان اضطر إليها.

نعم يصبح البعث والزجر الفعلي ولكن ملاك الحكم و آثاره من العقوبة و نحوها باقية بعدهما قادرًا عليه من أول الأمر و القدرة المشترطة في التكليف و ان كانت هي القدرة حين العمل و لكن يجب تحصيلها و لو قبل العمل.

هذا مضافاً إلى صحة جعل الحكم الوضعي من الجنابة و الطهارة و شركة الفقراء في المال فيكون المعمول في المقام تعلق الزكاة و فائدته جوازأخذ الإمام أو نائبـه قهراً عليه.

و كيف كان فالأقوى في المسألة هو ما إختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضًا بمعنى عدم أخذ قيد الإسلام في موضوعاتها لعموم ملوكـتها المقتضية لها و إن كان إجرائها خارجاً و العمل بها متوفقاً على الإسلام، فالإسلام شرط للواجب لا الوجوب على إشكال في ذلك أيضًا كما سيأتي آنفًا.

تتمة: أجاب في المدائق عن الآيات التي ذكرناها بحمل قوله: «لم نك من المصليـن» على الخالفـين لا الكفار فيكون المعنى لم نـك من اتباعـ الأئمةـ كما في تفسيرـ عليـ بنـ ابراهـيمـ فيكونـ

المصلّى بمعنى الذي يلي السابق و هكذا الكلام في قوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ وَ اما قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فرّ خبر علي بن ابراهيم في تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل المجري و التطبيق و بيان بطن من بطون القرآن، و ليس لنا رفع اليد عن ظواهر القرآن بسببها، فإنه حجة من قبل الله -تعالى- و قد أمرنا بالإذن به و عرض أخبار الأئمة عليهم السلام عليه، فراجع: ^(١)

إلى هنا تمّ ما استخرجناه من المسائل الأصولية و القواعد الفقهية من مؤلفات سماحة الأستاذ دام ظله -

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

١-كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٢٦ إلى ١٣٠.

فهرست کتاب‌های منتشر شده فقیه عالیقدر حضرت آیت‌الله العظمی منتظری

● کتاب‌های فارسی:

- | | |
|---|-------------|
| ۱ - درس‌هایی از نهج البلاغه (۳ جلد) | تومان ۱۱۵۰۰ |
| ۲ - خطبہ حضرت فاطمہ زہرا علیہ السلام | تومان ۳۰۰۰ |
| ۳ - از آغاز تا انجام (در گفتگوی دو دانشجو) | تومان ۱۵۰۰ |
| ۴ - اسلام دین فطرت | تومان ۶۰۰۰ |
| ۵ - موعود ادیان | تومان ۴۰۰۰ |
| ۶ - مبانی فقهی حکومت اسلامی (۸ جلد) | تومان ۲۵۰۰۰ |
| جلد اول: دولت و حکومت | تومان ۲۵۰۰ |
| جلد دوم: امامت و رهبری | تومان ۲۵۰۰ |
| جلد سوم: قوای سه‌گانه، امر به معروف، حسنه و تعزیرات | تومان ۳۰۰۰ |
| جلد چهارم: احکام و آداب اداره زندانها و استخبارات | تومان ۲۵۰۰ |
| جلد پنجم: احتکار، سیاست خارجی، قوای نظامی و اخلاق کارگزاران ... | تومان ۲۵۰۰ |
| جلد ششم: منابع مالی حکومت اسلامی | تومان ۳۰۰۰ |
| جلد هفتم: منابع مالی حکومت اسلامی، فیء، انفال | تومان ۴۵۰۰ |
| جلد هشتم: احیاء موات، مالیات، پیوست‌ها، فهارس | تومان ۴۵۰۰ |
| ۷ - رساله توضیح المسائل | تومان ۲۰۰۰ |
| ۸ - رساله استفتائات (۳ جلد) | تومان ۹۰۰۰ |
| ۹ - رساله حقوق | تومان ۵۰۰ |
| ۱۰ - احکام پزشکی | تومان ۱۵۰۰ |
| ۱۱ - احکام و مناسک حج | تومان ۲۰۰۰ |
| ۱۲ - احکام عمره مفرده | تومان ۵۰۰ |
| ۱۳ - معارف و احکام نوجوان | تومان ۱۵۰۰ |
| ۱۴ - معارف و احکام بانوان | تومان ۲۰۰۰ |
| ۱۵ - استفتائات مسائل ضمان (نایاب) | تومان ۱۵۰۰ |
| ۱۶ - حکومت دینی و حقوق انسان | تومان ۱۵۰۰ |

- ۱۷- مجازات‌های اسلامی و حقوق بشر
تومان ۱۵۰۰
- ۱۸- مبانی نظری نبوت
تومان ۱۰۰۰
- ۱۹- سفیر حق و صفیر وحی
تومان ۲۵۰۰
- ۲۰- جلوه‌های ماندگار (پند، حکمت، سرگذشت)
تومان ۳۰۰۰
- ۲۱- ستیز با ستم (بخشی از استناد مبارزات آیت‌الله العظمی متظری) (۲ جلد)
تومان ۱۵۰۰۰

● کتاب‌های عربی:

- ۲۲- دراسات في ولایة الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (۴ جلد)
تومان ۱۱۰۰۰
- ۲۳- كتاب الزکاة (۴ جلد)
تومان ۱۰۰۰۰
- ۲۴- دراسات في المکاسب المحرّمة (۳ جلد)
تومان ۱۲۰۰۰
- ۲۵- نهاية الأصول
تومان ۳۲۰۰
- ۲۶- نظام الحكم في الإسلام
تومان ۴۰۰۰
- ۲۷- البدر الرّاهن (في صلاة الجمعة والمسافر)
تومان ۲۵۰۰
- ۲۸- كتاب الصوم
تومان ۴۵۰۰
- ۲۹- كتاب الحدود
تومان ۵۰۰
- ۳۰- كتاب الخمس
تومان ۴۵۰۰
- ۳۱- التعليقة على العروة الوثقى
- ۳۲- الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت ع
تومان ۱۵۰۰
- ۳۳- مناسك الحجّ والعمرة
تومان ۲۵۰
- ۳۴- مجمع الفوائد
تومان ۲۵۰۰
- ۳۵- من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين)
تومان ۱۵۰۰
- ۳۶- الأفق أو الأفاق (في مسألة الهلال)
تومان ۱۰۰۰
- ۳۷- منية الطالب (في حكم اللحية والشارب)
تومان ۵۰۰
- ۳۸- رسالة مفتوحة (ردًا على دعایات شیعیة علی الشیعیة و تراثهم)
تومان ۵۰۰
- ۳۹- موعد الأديان
تومان ۴۰۰۰
- ۴۰- الإسلام دين الفطرة
تومان ۶۰۰۰
- ۴۱- خطبة السيدة فاطمة الزهراء ع
- تومان ۴۰۰۰

